الدرر السنية
في
الأجوبة النجدية

مجموعة رسائل ومسائل علماء نجد الأعلام
من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا

جمع
الفقير إلى الله تعالى
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي
الحنبلي رحمه الله
١٣١٢ - ١٣٩٢ هـ

الجزء السابع

من كتاب الوقف إلى نهاية الإقرار



الدُّرَرُ السَّنِيَّة
في
الأَجْوِبَة النَّجْدِيَّة
٧

الطبعة الخامسة
١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

مصححة ومنقحة ومزيدة

كتاب الوقف

قال الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد ، رحمهما الله تعالى : ونرى الوقف صحيحاً.

وسئل : إذا أراد إنسان أن ينفع نفسه من ماله . . . الخ ؟

فأجاب : إذا أراد إنسان أن يوقف وقفاً من ماله ، فإن شاء جعله معيناً في أرض بعينها ، أو نخلاً بعينه ، وإن شاء جعله شيئاً معلوماً ، قادماً في غلة نخله أو أرضه ، وما فعل من ذلك فهو حسن إن شاء الله تعالى.

وسئل : هل يلزم الوقف المعلق بالموت ، أو شرط فيه الرجوع ؟ وهل يجوز ذلك؟

فأجاب : الذي صحّحه غير واحد من الحنابلة وغيرهم ، أنه يصح تعليقه بالموت ، ويصير وصية ، ويعتبر من الثلث ، كسائر الوصايا ، قال في الشرح الكبير : يصح في قول الخرقي وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، قال في الإنصاف، قال الحارثي : كلام الأصحاب ، يقتضي أن الوقف المعلق على الموت ، أو على شرط الحياة ، لا يقع لازماً قبل وجود المعلق عليه ؛ قال الحارثي : المنصوص عن أحمد في المعلق على الموت هو اللزوم ؛ قال الميموني

في كتابه : سألته عن الرجل يقف على أهل بيته ، أو على المساكين بعده ، فاحتاج إليها ، أيبيع على قصة المدبر؟

فابتدأني أبو عبد الله بالكراهة لذلك ، فقال : الوقوف إنما كانت من أصحاب النبي ﷺ ، على أن لا يبيعوا ولا يهبوا ؛ قلت : فمن شبهه وتأول المدبر عليه ، والمدبر قد يأتي عليه وقت يكون فيه حراً ، والموقوف إنما هو شيء وقفه بعده ، وهو ملك الساعة ؟ قال لي : إذا كان يتأول ؛ قال الميموني : وإنما ناظرته بهذا ، لأنه قال : المدبر ليس لأحد فيه شيء ، وهو ملك الساعة ، وهذا شيء وقفه على قوم مساكين ، فكيف يحدث به شيئاً ؟ فقلت هكذا الوقوف ، ليس لأحد فيها شيء ، الساعة هو ملك ، وإنما استحق بعد الوفاة ، كما أن المدبر الساعة ليس بحر ، ثم يأتي عليه وقت يكون فيه حراً.

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم : عما إذا لم يجد من كان الوقف تحت يده حججاً للوقف ، ولا شهوداً ، ولا شيئاً من البينات غير مجرد وضع اليد ، فما العمل فيه ؟ هل إذا أقرَّ بوقفيته ، ولم يعين الواقف ، يقبل منه ؟.

فأجاب : يثبت الوقف بالاستفاضة ، ولا حاجة إلى معرفة اسم الواقف ، وإن لم يستفض فيكفي إقرار من هو تحت يده بذلك ، ما لم ينازع في ذلك بحجة شرعية.

سئل الشيخ : عبد الله أبا بطين : عن موضع النخلة

الوقف إذا سقطت؟

فأجاب : إذا وقف نخلة معينة ، فالذي نرى أن موضعها لا يكون وقفاً بذلك ، فإذا سقطت النخلة زال حق أهل الوقف ، وقد صرح بذلك الفقهاء ، فيما إذا أقر بنخلة أو باعه إياها ، تناول ذلك الجذع فقط ، فإذا سقطت لم يكن له إعادتها ، كما نص عليه الإمام أحمد ، فيما إذا أقر له بنخلة .

وأجاب الشيخ صالح بن محمد الشثرى : إذا وقف نخلة فبادت ، فالعرف ومقاصد الناس معتبر ؛ والعرف في وقتنا : أن الموقف لا يقصد إلا جذع النخلة ، وأنها لا تعاد إذا بادت ، مع أن القياس يقتضي ذلك في أن الفرع لا يتبعه الأصل ، وأن الأصل يتبعه الفرع ، إلا أن يوقف بستاناً ونحوه ، فالقرينة تقتضي دخول الأصل والفرع معاً في الوقفية .

سئل الشيخ : عبد العزيز بن حسن عن جعل بعض الواقفين وقفه قدراً معلوماً في ملكه أو نخله فإذا باد النخل . . . الخ؟ .

فأجاب : العمل : على جواز ذلك ، وجوز شيخ الإسلام وقف المنفعة المفردة ، كخدمة عبد موصى بها مدة ، ثم يقفها الموصى له فيها ، انتهى ؛ فيؤخذ ذلك القدر من غلة ما جعل فيها حيث حصل ، فاضلاً عن حصة العامل

على النخل ، إن كان المجعول فيه نخلاً ولو لم يبق للمالك سواه ، ويؤخذ كاملاً من غلة الأرض ، إن كان المجعول فيها أرضاً ، حيث فضل عن نصيب رب الزرع ، ولو لم يبق لرب الأرض غيره ، وإن كان هو الزارع أخذ منه على كل تقدير.

وسمعت شيخنا : عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد رحمه الله ، أفتى مرة بذلك ، أعني أخذ تمر مقدر في ثمر نخل ، ولا بين الوارث والمشتري فرق في ذلك ، سواء كان المشتري عالماً به أو جاهلاً ، إلا أن الجاهل يثبت له الخيار إذا علم.

فلو قال قائل : إذا لم يبق من ريع النخل سوى القدر الموقوف، جعلتم الموروث عن الواقف للموقوف عليه ، فأين التركة التي يخرج من ثلثها؟

قلنا العبرة بخروج الموقوف ، أو الموصى به من الثلث حين الموت ، ليس قبله ولا بعده ، وإذا باد النخل فالذي يظهر لي : أن القدر الموقوف ينقطع بفناء النخل ، وتبقى الأرض طلقاً ، هذا إن كانت الصيغة وقفت في نخلي ؛ أما إن قال : في ملكي ، فالظاهر أن ذلك القدر يستمر في الأرض ، ما دامت حيث انتفع بها ، لأن المتعارف من ألفاظ أهل هذه الأعصار ، أن الملك اسم للأرض ، سواء اتصل بها غراس أم لا ، لا سيما في بلدتكم وما قاربها من البلاد.

وكذلك الحكم لو قال في هذه الدمنة بل هذا أولى ، ولو كان القدر الموقوف في الملك أو الدمنة تمراً ، إذ لا تفيد قرينة كونه تمراً خصوصيته بالنخل ، فينقطع بانقطاعه ، بدليل قول بعض الواقفين : جعلت في ملكي أو أرضي أو داري أضحية ، فيعلم بالاضطرار أن قصده يشترى من غلة الأرض ، أو بثمن غلتها أو بأجرتها ، أو أجرة الدار أضحية.

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد، عن الوقف على المسجد؟

فأجاب : الوقف على المسجد جائز ، بل مستحب ، لأنه من أعمال البر والقربات ؛ وأما وقف الشرك الذي على طاعة ، فيجب الوفاء به في الإسلام.

وسئل : عن وقف لم يذكر له مصرف ، أو ذكر . . . الخ؟

فأجاب : إذا وقف وقفاً وذكر مصرفه ثم انقطع ، أو لم يذكر مصرفاً ، فقد اختلف العلماء في هذا الوقف ، هل يصح أو لا ؟ وقدم في المغني أنه يصح ، وذكره قول مالك وأبي يوسف ، وأحد قولي الشافعي : أنه إذا وقف وقفاً على قوم، يجوز انقراضهم بحكم العادة ، ولم يجعل آخره لجهة غير منقطعة ، كالمساكين ونحوهم ؛ قال في المغني : ويصرف عند انقراض الموقوف عليهم إلى أقارب الواقف ،

وبه قال الشافعي ؛ وعن أحمد أنه يصرف إلى المساكين ، واختاره القاضي والشريف.

وعن أحمد رواية ثالثة : أنه يجعل في بيت مال المسلمين ؛ وأما إذا كان وقف وقفاً ، ولم يذكر له مصرفاً بالكلية ، فقال في المغني : إذا قال وقفت هذا وسكت ولم يذكر سبيله ، فلا نص فيه ، وابن حامد يصحح الوقف ، قال القاضي : هو قياس قول أحمد ، وإذا صح صرف إلى مصارف الوقف المنقطع ، الذي ذكرناه في أول المسألة ، وأن فيه ثلاث روايات عن أحمد ، فتأمله يتضح لك الأمر إن شاء الله.

وسئل الشيخ : محمد بن إبراهيم ، عن دعاوى في أوقاف لم يكن لها وثائق.

منها : أناس ببعض القرى، التي نهبت في آخر القرن الثالث عشر ، ومشهور عند أهل الأحساء : أن أوراقهم أتلفت ، وإنما بقي عندهم الولاية في الأملاك والأوقاف ، فإذا حصل بينهم نزاع في الأوقاف ، وليس هناك نص واقف ، هل يكون حكمها حكم الوقف المنقطع الآخر ؟ أم لا ؟ وهل يجب يمين على المدعى عليه ، والأمر مشتهر أن الأوراق ضلت منه؟

فأجاب : قال في الإنصاف ، عند قول المقنع : وهل يدخل فيه ولد البنت ــ فذكر كلاماً طويلاً ــ ثم قال : فوائد

إلى أن قال : الرابعة : قال في التلخيص : إذا جهل شرط الواقف ، وتعذر العثور عليه ، قسم على أربابه بالسوية ، فإن لم يعرفوا جعل كوقف مطلق لم يذكر مصرفه ، انتهى.

وقال في الكافي : لو اختلف أرباب الوقف فيه ، رجع إلى الواقف، فإن لم يكن ، تساووا فيه ، لأن الشركة ثبتت ، ولم يثبت التفضيل ، فوجبت التسوية ، كما لو شرَّك بينهم بلفظه ، انتهى.

وقال الحارثي : إن تعذر الوقوف على شرط الواقف ، وأمكن التأنس بتصرف من تقدم ممن يوثق به ، رجع إليه ، لأنه أرجح مما عداه ، والظاهر صحة تصرفه ، ووقوعه على الوفق ، انتهى.

فقد عرفت منه : أنه إذا كان الوقف في يد ثقة ، يصرفه مصرفاً معيناً في مثل هذه المسألة : أنه يعمل بذلك ، وأنه إذا لم يكن شيء من ذلك ، يصير حكمه حكم الوقف المطلق ، يكون لأقرب ورثة الواقف نسباً وقفا عليهم ، كالوقف المنقطع ، هذا إذا جهل أصل المصرف.

وأما إن علم أصله ، لكن جهل شرط الواقف ، أو التقديم ، أو التأخير ، أو التفضيل ، ونحو ذلك ، فهذا يستأنس فيه بصرف الثقة الذي هو بيده ، وبعمله كما تقدم ، فإن لم يكن فيقسم بين أهل الجهة بالسوية ، كما تقدم ، والله أعلم.

وأجاب الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين :
وأما الوقف الذي لم يذكر له مصرف ، إذا انقرض الموقوف عليهم ، فمشهور المذهب أنه يكون لورثة الواقف ، وقفا عليهم نسباً بقدر إرثهم ، ويقع الحجب بينهم ، فللبنت مع الابن الثلث والباقي له ، وإن كان الوارث أخاً شقيقاً وأخاً لأب ، انفرد به الشقيق ؛ وقال ابن أبي موسى : يكون ملكاً للورثة ، قال الشيخ تقي الدين : وهذا أصح وأشبه بكلام أحمد ، وقال الشافعي : يكون وقفا على أقرب الناس للواقف ، الذكر والأنثى فيه سواء ، واختار الموفق أنه يصرف إلى المساكين ، وهو رواية عن أحمد ، فإن كان في أقارب الواقف فقراء ، فهم أحق به من غيرهم لا على سبيل الوجوب ، هذا كلامه في المغني.

وأجاب أيضاً : الذي وقف وقفا على جهة بر ، ولم يعين مصرفاً معيناً ، فالذي أرى أنه يصرف في فقراء أقاربه ، لا سيما فقراء ورثته ، ويصرف في غير ذلك من وجوه البر ، كفطر صوام ونحو ذلك.

فصـــل

سئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله : عن مراعاة شرط الواقف؟

فأجاب : منصوص علمائنا رحمهم الله في كتبهم ،

يلزم بشرط مستحب ، خاصة وأن الشرط المكروه باطل اتفاقاً ، قال شيخ الإسلام : وقول الفقهاء نصوص الواقف كنصوص الشارع ، يعني في الفهم والدلالة ، في وجوب العمل ، مع أن التحقيق : أن لفظ الموقف والموصي والناذر والحالف ، وكل عاقد يحمل على عادته ولغته التي يتكلم بها ، وافقت لغة العرب أو لغة الشارع أولا ، وقال : لا خلاف أن من وقف على صلاة ، أو صيام أو قراءة أو جهاد غير شرعي لم يصح ، والشرط إنما يلزم الوفاء به ، إذا لم يفض ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعي.

سئل الشيخ : حسن بن حسين بن الشيخ رحمهم الله : إذا وقف إنسان وقفا وأشهد عليه ، والشاهد والكاتب يعرفان معنى ما نطق به من لغته وعرفه ، فكتب الكاتب خلاف ما نطق به الموقف وأراده ، ظناً منه أن المعنى واحد ، كما إذا قال : على أولادي وأولادهم ، وهم عالمون منه إرادة التعقيب دون التشريك؟

فأجاب : يتعين العمل بما شهدا عليه من لفظ لغته ، وعلماه من إرادته ، وإنما يحكم على العامة في هذا ، ونظائره بما تقتضيه لغتهم ، ويدل عليه عرفهم ، وإن عدلوا عن الصيغ الاصطلاحية عند الفقهاء ، لكون المعتد بالمقصود ؛ قال أبو العباس : للفقهاء في صفة العقود ثلاثة أقوال ؛ أحدها : الأصل في العقود أنها لا تصح إلا

بالعبارات التي يخصها بعض الفقهاء ، باسم الإيجاب والقبول ، سواء في ذلك البيع والإجارة ، والنكاح والوقف ، والعتق وغير ذلك ؛ وهذا ظاهر قولي الشافعي ، وهو قول في مذهب أحمد ، لكون الأصل عندهم هو اللفظ .

والقول الثاني : أنها تصح بالأفعال كالوقف ، كمن بنى مسجداً وأذن للناس بالصلاة فيه ، وكبعض الإجارة ، فهذه العقود لو لم تنعقد بالأحوال الدالة عليها ، لفسدت أكثر أحوال الناس ، وهذا هو الغالب على أصول أبي حنيفة ، وقول في مذهب أحمد ، ووجه في مذهب الشافعي ، بخلاف المعاملات في الأموال الجليلة ، فإنه لا حاجة إليه ، ولم يجره العرف .

والقول الثالث : أن العقود تنعقد بكل ما دل على مقصودها ، من قول أو فعل ، فكل ما عده الناس بيعاً أو إجارة ، فهو بيع وإجارة ، وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال ، انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه من الصيغ والأفعال ، وليس لذلك حد مستمر ، لا في شرع ولا في لغة ، بل يتنوع اصطلاح الناس كما تتنوع لغاتهم .

فلا يجب على الناس: التزام نوع معين من الاصطلاحات ، ولا يحرم عليهم التعاقد بغير ما يتعاقد به غيره ، إذا كان ما يتعاقدون به دالاً على مقصودهم ، وإن كان قد يستحب بعض الصفات ، وهذا هو الغالب على

أصول مالك ، وظاهر مذهب أحمد ، فأما التزام لفظ مخصوص ، فليس فيه أثر ولا نظر ، وهذه القاعدة من أن العقود تصح ، بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل ، هي التي تدل عليها أصول الشريعة ، وهي التي تعرفها العامة ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين ، أنه عين للعقود صيغة معينة ، من الألفاظ أو غيرها ، أو قال ما يدل على ذلك ، من أنها لا تنعقد إلا بالصيغ ، بل قد قيل : إن هذا القول يخالف الإجماع القديم ، وهو من البدع ، وهذه قاعدة عظيمة نافعة ، انتهى ملخصاً ، والمنصف لا يعدل عنه.

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ : إذا وقف إنسان قِدْراً أو رحى ، هل ذلك وقف عام ينتفع به ، كالمساجد والمقبرة ؟

فأجاب : إن ذلك يرجع إلى شرط الواقف ، فإن قال ذلك وأطلق ، كان ذلك وقفاً عاماً ينتفع به ، وإن قيد ذلك على شخص أو جهة ، تقيد به.

وأجاب الشيخ عبد الله أبا بطين : الذي وقف على عمارة مواعين سبل ، وذكر أن المواعين ما تحتمل غلة ذلك الوقف ، فالذي أرى أنه يصرف فيما يناسب ذلك ، مثل أن يشترى به قدر ونحوه ، من نظيره من الوجه المذكور ، فإن كان ذلك وصية لا وقفاً ، فيعمر منها الماعون ، وما فضل

للورثة.

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ : عن أوقاف في يد من لا يصرفها في مصارفها؟

فأجاب : والأسبال والأوقاف ، يجب صرفها إلى أهلها ، وإن كانت في يد من لا يصرفها أخذت منه ، وصرفت إلى من يستحقها ، والأرض المنذورة للمساجد ، لعمارتها أو ضيوفها ، أو المساكين فيها ، فهي على وقفها ولا يغيرها الوارث ، ويلزمه أن يؤديها إلى أهل المساجد الذين يحفظونها ، يصرفونها في مصارفها.

وسئل عن وقف على مسجد لم يبين مصرفه؟

فأجاب : الوقف الذي على المسجد ، ولا بين مصرفه ، فإنه يصرف إلى إمامه ومؤذنه وعمارته وما ينوبه ، ويجعل على الركية منه شيء.

وأجاب الشيخ حمد بن ناصر بن معمر : وأما الذي وقف على المسجد بعض أملاكه ، فإن عين الصائمين ، أو الإمام أو المؤذن ، تعين ما عينه الواقف من الجهات ، فإن لم يعين جهة ، فالوقف على المسجد يدخل فيه الإمام والمؤذن ، والقيم ، وكذا عمارته كتطيين سطحه ، وإبدال خشبة تنكسر فيه ، ونحو ذلك.

سئل الشيخ : عبد الله أبا بطين رحمه الله : عن ريع

عقار وقف ، انتقل من طبقة إلى طبقة ، أرضاً أو نخلاً من مزارعة ، أو مساقاة أو أجرة ، بعد ظهور الثمرة ، ومتى تستحق الطبقة الثانية لذلك ؟ وهل بين من كان يستحقها بوصف ، أو مقابلة عمل فرق؟

فأجاب : الكلام في هذه المسألة ، كالكلام في الحمل ، في أنه يتجدد حقه من الوقف بوضعه لا قبله ، من ثمر وزرع ، كتجدد حق المشتري ، هذا هو المشهور في المذهب ، ومن المعلوم أنه إذا بيعت أرض وفيها زرع كبر ونحوه ، أنه للبائع ما لم يشترطه مشتر ، وكذا إذا بيع نخل قد تشقق طلعه ، أنه للبائع ما لم يشترطه المشتري ، فهكذا حكم الحمل المستحق للوقف بعد وضعه ؛ قال في المغني : ومن وقف على أولاده ، أو أولاد غيره وفيهم حمل ، لم يستحق شيئاً قبل انفصاله ، قال أحمد في رواية جعفر بن محمد ، فيمن وقف نخلاً على قوم وما توالدوا ، ثم ولد مولود ، فإن كانت النخل قد أبرت ، فليس له فيها شيء ، وهو للأول ، وإن لم تكن قد أبرت فهو معهم.

وإنما قال ذلك ، لأنها قبل التأبير تتبع الأصل في البيع ، وهذا الموجود يستحق نصيبه ، فيتبعه حصته من الثمر ، كما لو اشترى ذلك النصيب من الأصل ، وبعد التأبير لا تتبع الأصل ، ويستحقها من كان له الأصل ، فكانت للأول ، لأن الأصل كان كله له فاستحق ثمرته ، كما

لو باع هذا النصيب منها ، ولم يستحق المولود منها شيئاً كالمشتري ؛ وهذا الحكم في سائر ثمر الشجر الظاهر ، فإن المولود لا يستحق منه شيئاً ، ويستحق مما ظهر بعد ولادته ، وإن كان الوقف أرضاً فيها زرع يستحقه البائع ، فهو للأول ، وإن كان مما يستحقه المشتري فللمولود حصته منه ، لأن المولود يتجدد استحقاقه للأصل ، كتجدد ملك المشتري فيه ، انتهى كلامه.

وهذا التعليل الذي علل به ، ظاهر في أن حكم الطبقة الثانية حكم الحمل ، وهو واضح ـ ولله الحمد ـ قال في الإنصاف : تجدد حق الحمل بوضعه من ثمر وزرع ، كمشتر نقله المروذي ، وجزم به في المغني والشرح والحارثي ، وقال : ذكره الأصحاب في الأولاد ، وقدمه في الفروع ، ونقل جعفر يستحق من زرع قبل بلوغه الحصاد ، ومن نخل لم يؤبر ، فإن بلغ الزرع الحصاد ، وأبر النخل لم يستحق شيئاً ـ إلى أن قال ـ قال في الفروع : ويشبه الحمل إن قدم إلى ثغر موقوف عليه فيه ، أو خرج منه إلى بلد موقوف عليه فيه ، نقله يعقوب ، قال : قياسه من نزل في مدرسة ونحوه.

قال ابن عبد القوي : ولقائل أن يقول : ليس كذلك ؟ لأن واقف المدرسة ونحوها جعل ريع الوقف في السنة ، كالجعل على اشتغال من هو في المدرسة عاماً ، فينبغي أن يستحق بقدر عمله من السنة ، من ريع الوقف في السنة ،

لئلا يفضي إلى أن يحضر الإنسان شهراً مثلاً ، فيأخذ جميع مغل الوقف ، ويحضر غيره باقي السنة بعد ظهور الثمرة ، فلا يستحق شيئاً ، وهذا يأباه مقتضى الوقوف ومقاصدها ، انتهى. قال الشيخ تقي الدين : يستحق بحصته من مغله ؛ وقال : من جعله كالولد فقد أخطأ ، وللورثة من المغل بقدر ما باشر مورثهم ، انتهى.

قال في القواعد الفقهية : واعلم أن ما ذكرناه في استحقاق الموقوف عليه ها هنا : إنما هو إذا كان استحقاقه بصفة محضة ، مثل كونه ولداً أو فقيراً ونحوه ، أما إن كان استحقاقه الوقف عوضاً عن عمل ، وكان المغل كالأجرة ، فيقسط على جميع السنة ، كالمقاسمة القائمة مقام الأجرة ، حتى من مات في أثنائه استحق بقسطه ، وإن لم يكن الزرع قد وجد ، وبنحو ذلك أفتى الشيخ تقي الدين ، انتهى.

فظهر من كلامهم : أن من كان استحقاقه بصفة ، ككونه ولداً أو فقيراً ، أو نحو ذلك ، أن حكمه في استحقاقه من زرع الأرض الموقوفة ، وثمر الشجر الموقوف حكم المشتري ، هذا هو المعمول به في المذهب ، وأما من كان استحقاقه في مقابلة عمل ، ففيه الخلاف كما تقدم ؛ فصاحب الفروع : قاس هذه على المسألة التي قبلها ، فقال : وقياسه من نزل في مدرسة ونحوه ، وتبعه في الإقناع وغيره ؛ وكلام الشيخ تقي الدين ، وابن عبد القوي ، وابن

رجب ، بخلاف ذلك ، والعمل به أولى إن شاء الله تعالى.

وأما إن كان الوقف مؤجراً : فالذي ظهر لنا من كلامهم ، أن الأجرة تقسط على جميع السنة ، فمن مات من المستحقين في أثناء السنة ، فله من الأجرة بقدر ما مضى من السنة ، وهو صريح في كلام بعضهم ، كما قال ابن رجب رحمه الله في أثناء كلام له ، قال : لا نقول في الوقف إذا انتقل إلى البطن الثاني ، ولم تنفسخ إجارته ، أنهم يستحقون الأجرة من يوم الانتقال ، انتهى.

فهذا على القول : بأنها لا تنفسخ بموت المؤجر من الطبقة الأولى ؛ وعلى القول الثاني ، الذي هو الصحيح عند ابن رجب ، وصححه الشيخ تقي الدين ، وصوبه في الإنصاف : أنها تنفسخ ؛ فإن المنافع تنتقل للطبقة الثانية ، فتكون الأجرة لهم من حين انتقل الوقف إليهم.

قال ابن رجب أيضاً ، في أثناء كلام له : ومن أمثلة ذلك ، الوقف إذا زرع فيه أهل البطن الأول ، أو من آجروه ، ثم انتقل إلى البطن الثاني والزرع قائم ، فإن قيل الإجارة لا تنفسخ ، وللبطن الثاني حصتهم من الأجرة ، فالزرع مبقى لمالكه بالأجرة السابقة، وإن قيل بالانفساخ ، وهو المذهب الصحيح ، فهو كزرع المستأجر بعد انقضاء المدة ، إذا كان بقاؤه بغير تفريط من المستأجر ، فيبقى بالأجرة إلى أوان أخذه ، وقد نص عليه الإمام أحمد في

رواية مهنا، في مسألة الإجارة المنقضية، وأفتى به في الوقف الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى.

سئل الشيخ حسن بن حسين بن علي: عن ثمرة وقفت على إمام مسجد، ومات الإمام قبل ظهور الثمرة؟

فأجاب: ذكر ابن رجب رحمه الله في قواعده، أن الثمرة تقسط على جميع السنة، فيستحق كل منهما بقسطه؛ قال: وبه أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقال به ابن عبد القوي؛ وعند صاحب الفروع: أن حكمه حكم المشتري، في أن الثاني إن كان إماماً قبل ظهور الثمرة، ثم ظهرت في مدته، فهو يستحقها كلها؛ وإن كان بعد ظهورها فهي للأول دون الثاني، وتبعه في الإقناع وغيره؛ والعمل بالقول الأول أولى إن شاء الله تعالى، لأن القول الثاني يفضي إلى أنه قد يصلي إمام شهراً، وتخرج الثمرة في مدته، ثم يزول بعد ذلك، فيستحق مغل الوقف؛ ويصلي غيره سائر العام، ولا يستحق شيئاً من المغل، وهذا يأباه مقتضى الوقوف ومقاصدها.

سئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين: عن رجل وقف أضحية وقربة، هل يكتفي بجلد الأضحية؟

فأجاب: إذا شرط في غلة الوقف أضحية وقربة، فالذي أرى أنه يلزم شراء قربة، فلا يكتفي بجلد الأضحية.

وسئل **الشيخ** محمد بن إبراهيم : عن وقف على من يقوم مقامه؟

فأجاب : هو على ظاهره ، إن كان مقامه علماً وتدريساً ، أو مقامه أنه كهف لأرامل عشيرته ، أو أنه في محل ضيف ومقصد ، أو نحو ذلك ، أو تعليم قرآن أو غير ذلك من المقامات ، مثل نزوله في بيت آبائه وأجداده لمن يقصده ، وقيامه بمسألة مثلهم ، أو نحو ذلك من المقامات المحمودة ، التي يجب أن يوجد بعده من يقوم مقامه فيها ، والله أعلم.

سئل **الشيخ** : محمد بن إبراهيم بن محمود : عن رجل وقف على ضيف قصراً ، فيه أولاده؟

فأجاب : هذا الوقف له سبب ومقتضى ، فأما السبب فهو : إعانة ساكن القصر من ذرية الواقف على الضيف ، والمقتضى ورود الضيف ، والسبب له ركنان : أحد ركنيه تعيين المحل ، والثاني القرابة ، فإذا تخلف أحد ركنيه وهو خلو المحل من الساكن ، تعين الركن الثاني مع وجود المقتضى ، فإذا كان الضيف يرد على بعض الأولاد دون بعض ، تعين الصرف عليه دون من لا يرد عليه الضيف.

سئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين : عن كتاب وقف في بلد؟

فأجاب : وأما إذا شرط واقف الكتب ونحوها ، لا تخرج من بلد سماه ، فلا أرى جواز نقلها من تلك البلد ، ما دام في البلد من ينتفع بها.

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد رحمهما الله : من أحق بولاية الوقف؟

فأجاب : الأحق من أوصى إليه الواقف ، وعينه ناظراً على الوقف ، فإن لم يعين ناظراً ، فإن كان الوقف على عدد محصور ، كقرابته مثلاً ، فكل إنسان ناظر على حصته ، وإن كان الوقف على غير معين ، كالوقف على المساجد ونحو ذلك ، فالنظر في ذلك إلى الحاكم ، ويستنيب في ذلك من هو أصلح ، ولا يجعل نيابة الوقف بيد من لا يصلح للولاية ، وليس لأحد منهم أن يفعل في الوقف ما يضر به ، من أي أنواع الضرر.

وسئل عن الوقف على المسجد ، هل القيام والنظر وما يتعلق به على الإمام؟

فأجاب : هذه المسألة وجوابها يعلم مما تقدم ، وذلك إذا عرفت أن ولايته إلى الحاكم ، فإن كان الحاكم جعل ولايته إلى إمام المسجد فذلك إليه ، وإن جعله الحاكم إلى غير الإمام ، فليس للإمام الاعتراض على نائب الحاكم ، فإن فعل ما لا يجوز رفع أمره إلى الحاكم ، ولا ينبغي للإمام ولا

غيره السكوت ، إذا رأى من النائب خللاً وتضييعاً للوقف.

سئل الشيخ عبد الله أبا بطين : من وقف وقفاً وجعل للناظر وضعه فيما يراه أنفع ، والمراد فيما يراه أكثر ثواباً ، هل يجوز للناظر ، أو يجب أو يستحب له صرف شيء من منافع الوقف ، في قضاء دين الواقف بعد موته؟

فأجاب : لا يجب صرف شيء من غلة الوقف في قضاء دين الواقف ، حياً كان أو ميتاً ، بل لا يستحب ، بل لا يجوز ؛ قال الخرقي رحمه الله : ولا يجوز أن يرجع إليه ــ أي الواقف ــ شيء من منافعه ، قال في المغني ــ بعد ذكره كلام الخرقي ــ وجملة ذلك : أن من وقف وقفاً صحيحاً ، فقد صارت منافعه للموقوف عليه ، وزال عن الواقف ملكه وملك منافعه ، فلم يجز أن ينتفع بشيء منها ، إلا أن يكون وقف شيئاً للمسلمين ، فيدخل في جملتهم ، مثل أن يقف مسجداً ، فله أن يصلي فيه ، أو شيئاً يعم المسلمين فيكون كأحدهم ، لا نعلم في هذا كله خلافاً ــ ثم قال الخرقي بعد كلامه ــ إلا أن يشترط الأكل منه ، فيكون له ما شرط ، وصحة هذا الشرط من مفردات المذهب ، وأكثر العلماء يقولون بفساد الوقف المشروط فيه ذلك.

وقولهم : لا يجوز للواقف أن ينتفع بشيء منه عام ، وقضاء دين الميت بعد موته فيه نفع له ، وأظنه لو كان حياً واستفتاكم ، لم تجوزوا له ذلك ، فما الفرق بين الحياة

والموت ؟ وما الفرق بينه وبين الناظر.

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ : عن عمار الوقف . . . الخ؟

فأجاب : عمار الوقف مقدم على مستحقه ، ويعمر من الغلة إلا إن كان لأهل البلد ، عرف أنه يعمره الفلاح أو شيء سهل ، والعادة أنه ما يخصه شيء من ذلك ، فكذلك إذا صار لرجل نخلة أو نخلتان في نخل ، وليستا بسبل ، وقال : ما أوجرهما ولا أسقيهما ؛ وتذكر أنك سألت الشيخ عفا الله عنه ، وقال : ما يجبر مالكهما على إجارتهما ولا سقيهما ، فهو على ما ذكر رحمه الله ، إلا إن فعل مالكهما مضرة ، كدخوله على أهل النخل أو سقيهما وتردده لذلك ، لأن هذا يعرف أن ذلك يضر بصاحب النخل الذي فالحه.

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم : عن بيت ، وقف في رغبته شيء مقدر ، وعمر فيه بعض الأولياء من الورثة ، وكان ساكناً فيه ، ثم نازعه بعض الورثة ، هل يرجع بما أنفقه على الوقف ؟.

فأجاب : يرجع ، لأنه في العادة لا ينفق إلا لأجل السكنى.

وأجاب الشيخ عبد العزيز بن حسن : وإذا احتاج الملك الذي فيه الصبرة ، إلى تحصيل ماء ، أو إصلاح مسيل ، أو سد حائط أو غير ذلك ، مما يراد لحفظ الأصل ، فهو على

المالك ، ولا يبخس المستحق شيئاً لذلك ، لأن ما كان لحفظ الأصل فمؤنته على المالك ، وهذا الأصل مملوك ، بدليل جواز بيعه ، والشفعة بالشركة فيه إذا بيع منه شقص ، وقد عرفت أن الوقف لا يجوز بيعه ولا يشفع بشركته ، نعم لو كان الوقف نخلات معينة ، أو موضعاً من أرض معيناً ، خصه من مؤنة تحصيل الماء ، وتصليح المسيل ونحوهما بقدر نسبته إلى العقار ، لمصادفة الوقف عينه ، وهذا الموقوف أصله.

سئل الشيخ : سليمان بن عبد الله : عن أرض سبل بعض السنين ما تزرع ، وبعض السنين تزرع ، هل يجوز غرسها ؟ ويجعل فيها قيمتها من العيش ، كل سنة إجارة لها؟

فأجاب : يجوز له أن يغرسها ، ويجعل فيها كل سنة شيئاً معلوماً من العيش ، لأجل السبالة ما دام النخل راكداً فيها ، ولو دون الشيء الذي قدره مسبلها الأول ، على نظر الولي.

قال الشيخ إبراهيم بن عبيد : لما وقعت الفتنة ، وسفكت الدماء ، واستحلوا الأموال ، حاذر زيد على وقف أبيه أن يؤخذ ، أو يقطع نخله ، فنظرنا المصلحة في بيع شقص من الوقف ، يكافي عن الوقف من أخذ الكل ، وأجزنا له ذلك لأجل المصلحة الراجحة ، فباع ثمن الوقف ، ودفع بالثمن عن الوقف المذكور.

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد : عن قسمة الوقف؟

فأجاب : قسمة الوقف يعمل فيها بما هو أصلح للوقف ، فإن كان الأصلح قسمته قسم ، وإلا ترك بحاله ، ولا يجوز تغيير الوقف عن حاله إلا لمصلحة ، ولو أراد بعضهم القسمة من غير مصلحة منع من ذلك.

وسئل عن أرض في غلتها آصع ، وتعطلت ، وطلب بعض الورثة قسمتها؟

فأجاب : أما الأرض التي جعل في غلتها آصع وهي متعطلة ، وطلب أهلها قسمتها ، فلا مانع من القسمة والحالة هذه ، فإذا اتفقوا على القسمة قسمت بينهم ، والسبالة قادمة في غلة الأرض المذكورة ، فإن حصل في القسمة ضرر ، وامتنع بعضهم لم يجبر ، وكذا إن كان فيها ضرز على السبل.

وسئل الشيخ عبد الله أبا بطين : عن الأرض يجعل فيها أصواع . . . الخ ؟.

فأجاب : الأرض التي يجعل فيها أصواع معلومة إذا زرعت أخذ منها ما جعل فيها ، وإذا لم تزرع فلا يجب شيـء ، وكل سنة لها حكمها.

وأجاب الشيخ عبد الرحمن بن حسن : الوقف إذا كان

جزءاً مشاعاً معلوماً ، كالربع أو الخمس مثلاً ، جاز أن يقسم ، ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية : وأما إذا كان الوقف مقدماً في غلة هذا النخل ، فلا يقسم إلا أن يكون قسم مهاياة غير لازم ، كأن يكون لهؤلاء ما فضل بعد الوقف من غلة هذه السنة مثلا ، ويكون للآخرين ما فضل عن غلة السنة بعدها ، ولو طلب أحد الشركاء المساقاة عليه أجيبوا ، ويقسم ما فضل بعد الوقف على الورثة بحسب سهامهم.

وأجاب أيضاً : وما ذكرت من وصول الجواب ، فالحمد لله على ذلك ، وتذكر أن عدم الإجبار في المسألة ظاهر ، وأما عدم جوازها بالتراضي فمشكل ؛ فأقول : نص العلماء على المنع من قسمة مثل هذا ، إذا كان الوقف شيئا مقدرا من الغلة ، ودليل المنع ظاهر في كلامهم ، مما سأشير إليه بعد إن شاء الله تعالى ؛ وأما ما سنح لك من القول بالجواز فمشكل ، حتى على قولك : لأن التراضي من جهة الوقف متعذر ؛ لكونه على الوجوه التي ذكرت ، ولعدم أهلية ناظر الوقف ؛ وأما قولك : إن العقار المذكور مقدم في غلته صبرة ، وباقيه طلق ، فهذا علة المنع من القسمة والبيع ، لأن غلة الأصل قد تنقص فلا يبقى منها إلا بقدر المقدر للوقف ، أو دونه فسيتغرق الأصل.

وأما قولكم : فهي كالخراج في الأرض الخراجية ، فأقول لا يقاس الوقف على أرض الخراج ، وما علمت أحدا

من العلماء سبق له مثل هذا القياس ، وهو أيضا قياس مع الفارق ، فإن الزكاة لا تجب في الوقف على غير معين ، بخلاف الخراجية فإنه يجب فيها العشر والخراج ، ففارقها بذلك ؛ والخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه لا ينقص الغلة ، ولا يمنع من هي في يده استغلالها لقلة الخراج ، وكل إمام عدل لا يضع على الأرض من الخراج إلا ما تطيقه ، فلا يمنع أهلها من الاستغلال ؛ فلذلك قال العلماء : إنه لا يزاد فيه ولا ينقص ، إلا إذا تغير السبب ، ففارقت مسألتنا من هاتين الجهتين أيضا فتأمل ، فإن هذا الوقف لا يزاد ولا ينقص ، ولو لم يبق من المغل إلا قدره.

وقولكم : كما منعوا بيع أرض العنوة لموقفها ؛ أقول : هذا مما يؤيد المنع من البيع والقسمة في هذه الصورة ، وإن كنا نرى أن سبب المنع غير هذا.

وأما قولكم : الثانية أنهم قد صرحوا بجواز قسمة الوقف على جهة واحدة ، على ما استظهر صاحب الفروع صحيح ، لكن ذكر في الانصاف عن القواعد ما يخالف ما في الفروع ، فقال : وقال في القواعد ، هل يجوز قسمته ؟ فيه طريقان : أحدهما أنه كإفراز الطلق من الوقف ، وهو المجزوم به في المحرر ؛ والطريق الثاني : أنه لا يصح قسمته على الوجهين جميعاً على الأصح ، وهي طريقة صاحب الترغيب ، وعلى القول بالجواز ، فهو مختص بما

إذا كان وقفاً على جهتين لا على جهة واحدة ، صرح به الأصحاب ؛ نقله الشيخ تقي الدين ، انتهى.

إذا عرفت : أن القول بالجواز ، الذي هو خلاف الأصح في هذا الصورة بعينها ، فأين هذه من مسألتنا ؟ وهي لا يمكن فيها معرفة مقدار ما يخص هذه الغلة الموقوفة من أصلها التي عينت فيه ، مع ما في ذلك أيضاً من الضرر الظاهر على الوقف ، من تفريقه في أيدي أناس لا يمكن تمييز نصيبهم بدون مشاركة نصيب الوقف لهم ؛ وقولكم : فليس هو كالوقف المحض ، الذي فيه كلام الشيخ ؛ أقول : نعم ليس كهو ، فإذا كان الشيخ قد منع من قسمة الوقف إذا كان جهة واحدة ، مع إمكان إفراز نصيب كل واحد من العدد الموقوف عليهم المحصورين ، مع ما في ذلك من مصلحة انتفاء ضرر المشاركة ، فلأن يمنع من قسمة وقف ، لا يمكن معرفة ما يخصه من الأصل ، لتطرق النقصان على الغلة غالباً من باب أولى.

وقولكم : إن قسمته تقلل أيدي الملاك عليه ، فلا يكونوا شركاء متشاكسين ؛ أقول : تقليل الوقف واتعاب ناظره بتكثير الطامع فيه ، فقد ظهر من هذا الجواب بعض ما أخذ المانعون ، فتأمله يظهر لك صحة مأخذهم ، وحسن مداركهم ؛ وأما ما ذكرته عن الاقناع ، في قسمة المهاياة ، فقد ذكرت في الجواب قبل هذا عبارة شيخ الإسلام ، وقال

في الانصاف : إذا اقتسما المنافع بالزمان والمكان صح ، وكان ذلك جائزاً على الصحيح من المذهب ، قدمه في المغنى والشرح ، والنظم والرعايتين ، والحاوي الصغير والفروع وغيرهم ؛ ثم قال عن الشيخ تقي الدين : لا تنفسخ حتى ينقضي الدور ، ويستوفى كل واحد حقه ، انتهى ؛ وآثرنا الإيجاز والاختصار على التطويل والإكثار ، وبالله التوفيق.

وأجاب أيضاً : وإذا كان قسم نخل المغارسة أصلح للوقف ، قسم.

وأجاب الشيخ حسن بن حسين بن الشيخ : إذا اقتسموا وجعلوا للوقف قطعة تفي ، ثم تعطلت ، فالذي تقتضيه قواعد الفقهاء : أن الإفراز للوقف المذكور الموقوف لا يصح ، لوجوب العمل بنص الواقف وتعيينه ، وهذا تحيل على إبطال الوقف ، أو تقليله بتحويله عن جميع الملك ، إلى جزء يسير منه ، يتلف بتلفه ، ويضعف بضعفه ؛ ومن المعلوم ضرورة ، أن غرض الواقف جعله في غلة جميع الملك ، وبقاؤه على الدوام ، وعبارة الفقهاء طافحة بمنع التصرف في الوقف ، ممن له الولاية عليه ، بما لاحظ أو مصلحة للوقف فيه ، أو بما يقلل الرغبة فيه ، ولو مآلا.

وأجاب الشيخ عبد العزيز بن حسن : وأما حصر الأضاحي المقدمة في جميع الملك ، في جانب منه معين ،

أو نخلات معينة ، فلا ينبغي هذا ، لأن المعين قد ينقطع نفعه وغيره باق.

قال الشيخ علي بن عيسى : هذا صحيح ، وهو المفتى به عندنا.

وأجاب الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف : الذي أوصى في ثلث ماله بثلاث أضاحي ، ثم أفرز له الورثة شقصاً قدر عشير الثلث ، وهو وقت الإفراز يفي بالأضاحي ، والآن لا يفي بواحدة ، ثم طلب ولي الأضاحي إكمالها من ثلث مال الموصي ، فهذا الإفراز ظلم من الورثة ، لا يجوز للورثة حيازتها في بعض الثلث ، لأن ظاهر لفظ الموصي تقديم الأضاحي ، والخارج من الثلث بعدها ، ولا يجوز العدول عن نصه.

فصل

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، أجزل الله له الأجر والثواب : الدليل على بطلان أوقاف كثير من أهل الوقف ، على الذين يرثونهم ، أمور كثيرة من الأصول والفروع ، ويعرف ذلك بمعرفة الوقف المشروع ، وذلك أن النبي ﷺ شرط في أنواع الصدقة : أن يتصدق الإنسان ببعض ماله في الطرق التي أمر الله بها ، مريداً بذلك وجه الله والدار الآخرة ، ويجعلها صدقة جارية بحسب الأصل ، مع الانتفاع

بالفرع ، كما فعل عمر وطلحة وغيرهما.

فإذا عرفت : أن الوقف بالإجماع ما قصد به القربة ، فهنا قاعدة مجمع عليها ، وهي : أنه لا يجوز لأحد بعد الرسول ﷺ أن يشرع شيئاً من الواجبات، ولا من المستحبات ، بل يكون ذلك العمل بدعة وضلالة يضر ولا ينفع ، والدليل ليس على النافي ، بل على المثبت ، فإذا لم يرد دليل عن الشارع أن هذا الوقف مشروع ، فالأصل مع النافي ، وهو أنه لا دين إلا ما شرعه الله ورسوله.

يوضح هذا : أن العباس بن عتبة ، أوصى بوصايا عند موته ، فسأل الوالي القاسم بن محمد ، فقال : انظر ما وافق الحق منها فأمضه ، وما لا فرده ، فإن عائشة حدثتني أن رسول الله ﷺ قال « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » فإذا كان بعض مشاهير التابعين ، يرد من وصاياه كل ما لم ينقل عن النبي ﷺ ، فكيف بما حدث بعد ذلك ؟ كما لو لم نجد نصاً في المسألة.

وأما النصوص على بطلان هذا الوقف ، فمن وجوه : منها ما ثبت أن رجلاً في زمن النبي ﷺ ، أعتق ستة أعبد عن دبر ، ليس له مال غيرهم ، فأقرع بينهم ، وجزأهم ثلاثة أجزاء ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة ، وقال فيه قولاً شديداً ؛ وفي رواية أنه قال : « لو حضرته لم يدفن في مقابر المسلمين » وفي هذا الحديث عبرة عظيمة ، وذلك : أن فعل

هذا خير من أوقافهم بكثير ، وأقرب إلى الحق.

ومثله من الأوقاف : أن يكون عند الرجل العقار ، الذي لا مال له غيره ، فيقفه على مسجد ، ووجه بر لله تعالى ، ويستثني غلته مدة حياته ، وليس فيه من المخالفة إلا الزيادة على الثلث ، وأوقافنا هذه يقف الرجل عقاراته ، التي هي غالب أمواله ، أو لا مال له غيرها ، ويستثني غلتها ، ويزيد على فعل ذلك الرجل ، بأن مقصده تعدي حدود الله ، وعدم الرضا بها ، فأين هذا من هذا ؟ فلو قدرنا أن هذه الأوقاف كوقف طلحة ، فهذا الحديث صريح : أنه لا يجوز للحاكم أن يجيز منها ما زاد على الثلث ، فكيف وهي باطلة من وجوه كثيرة.

الدليل الثاني : ما رواه الإمام أحمد ، أن بعض الصحابة طلق نساءه ، وقسم ماله بين بنيه ؛ فقال عمر : إني أظن الشيطان قذف في قلبك ، أنك تموت عن قريب ؛ وأيم الله لتراجعهن ، أو لأورثهن من مالك ، ثم آمر بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال ؛ فليتدبر المؤمن الخالي عن التعصب والهوى هذا الحديث ، ويعرف الفرق بينه وبين مسألتنا.

ومعلوم : أن الطلاق حلال بالإجماع ، لكن لما ظن عمر أن مراده حرمان النساء ، وحجر المال على بنيه ، قال فيه هذا القول الغليظ ، فكيف يجعل هذا الأمر الذي من

فعله ، أمر عمر برجمه كقبر أبي رغال أمراً مشروعاً ؟ ! ويجوز الوقف فيه ، ويثاب على حرمان النساء وغيرهن ؟ ! ويتحيل بهذا بطلب الصدقة والقربة ؛ وإنما هذه الأوقاف تشابه من قال الله فيهم : (ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني) [التوبة : ٤٩] تحيلاً على ترك الجهاد بالورع ، وهؤلاء تحيلوا على تعدى الحدود بالوقف ، ولا شك أن هذا من أنواع النفاق.

وأما كلام الأئمة : فقال في الشرح الكبير : إن الميموني سأل أحمد عن بعض مسائل الوقف ، فقال ما أعرف الوقف إلا ما ابتغى به وجه الله ؛ وقال أيضاً : قال أحمد أحب إلي أن لا يقف ماله ، ويدعه على فرائض الله ، ومعلوم : أن توقيف المال لو كان صحيحاً عند أحمد على الورثة ، لكان أحب إليه من تركه ، لكونه قربة مطلوبة للشارع.

وأما كلام المتأخرين ، فقال في الشرح أيضاً : إذا وقف ثلثه في مرضه على بعض ورثته ، فروي عن أحمد عدم الجواز ؛ والثانية : يجوز ، واحتج بأن وقف عمر قال تليه حفصة ما عاشت ، لا جناح على من وليه إن أكل ، ثم رجح الشارح الرواية الأولى ؛ قال : وأما خبر عمر فإنه لم يخص بعض الورثة بوقفه ، وإنما جعل الولاية إلى حفصة ، وليس ذلك وقفاً عليها ، فلا يكون ذلك وارداً في محل النزاع.

إذا تبين هذا : فالذين يصححونه يحتجون بثلاث حجج.

إحداها : العمومات الدالة على الصلة ، كقوله : « صدقتك على ذي الرحم صدقة وصلة » وقوله : « ثم أدناك أدناك » وهذا من العجائب ، وهو من جنس من أجاز الصلاة في أوقات النهي ، والصيام في الأعياد ، بالعمومات الدالة على فضيلة الصلاة والصيام ، ولكن هذا شأن من أراد اتباع المتشابه ، يترك النصوص الصريحة ، ويستدل بما لا دليل فيه.

والذين يقولون : لا يجوز لأحد أن يشرع ما لم يشرع الله ، ولا يجوز لأحد أن يغير حدود الله ، يأمرون بصلة القريب ، خصوصاً الأدنى ، ولا تناقض بين ذلك ، والذي أمر بالصلة والصدقة ، هو الذي قال : ﴿ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها ﴾ [النساء : ١٤] وهو الذي قال : ﴿ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ﴾ [الشورى : ٢١] فلا يجوز أن تضرب الأدلة بعضها ببعض ، ويترك بعضها ، بل كلها حق يصدق بعضها بعضاً.

الثانية : أن الصحابة وقفوا على أولادهم ، ويحتجون بجواب الحميدي ، وهذا عنه جوابان ، أحدهما : أن المرسل الذي اختلف في العمل به ، هو مرسل التابعين ،

وأما مراسيل المتأخرين ، فأهل العلم مجمعون على أنه لا يثبت بها حكم ؛ الجواب الثاني : أنهم ذكروا في جملتهم عمر والزبير ، وهذا عمر وقفه معروف ، وإنما جعل الولاية إلى حفصة ، ومعلوم أن الإنسان إذا وقف على ابن السبيل والأيتام ، وجعل وليه المصلح من ذريته ، وله على عمله كذا وكذا ، ليس مما نحن فيه.

وأما الزبير : فعبارة البخاري في صحيحه : وتصدق الزبير بدوره ، واشترط للمردودة من بناته أن تسكن ؛ ومثال ذلك : أن يقف على بر مثل مسجد ، أو الفقراء أو الأضاحي ، ويقول : إن افتقر أحد من ذريتي فهو مقدم على ذلك ، وليس هذا مما نحن فيه ، ولعل وقف الصحابة كلهم على هذه الكيفية ؛ وعلى كل حال : من ادعى خلاف ما قلناه ، فعليه الدليل بالإسناد الثابت عنهم.

الثالثة : العبارات التي توجد في كلام بعض العلماء : وإن وقف على أولاده ، أو قال كذا وكذا وأمثال ذلك ، يستدلون به على صحة هذا الوقف ، وليس في هذا كله ما يدل على ما ذهبوا إليه ، وغاية ما يدل كلامهم عليه ، أن الرجل إذا وقف بعض ماله يريد به وجه الله والدار الآخرة ، ولا يريد حرمان أحد ، ولا تحريم بيعه عليهم خوف الفقر ، بل مقصوده وجه الله أنه يصح ، وهذه المسألة مع كون فيها ما فيها ، فليست مسألتنا ، والذين قالوا هذه العبارات هم

الذين اشترطوا : أنه لا بد أن يكون على وجه بر ، وذكروا أن الوقف على المباح باطل ، وهم الذين ذكروا أن الحيل على الحرام لا تحل ، فإذا جمع الإنسان كلامهم تبين له ما قلنا ، ولو قدرنا أنهم أرادوا ذلك ، فالواجب عند التنازع الرد إلى الله والرسول ، وقد تقدم من نصوص الكتاب والسنة ما يشفي ويكفي.

وإذا كان الشارع قال : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث » فحجر عليه ذلك مع كونه لا يعده ديناً ، فكيف إذا قصد التقريب بهذا المنهي عنه ، وأقر على نفسه أن هذا مقصده ، ومثل من منعه في الوصية وأجازه في الوقف ، مثل من حرم نكاح الأخت إذا كان لمجرد الشهوة ، ثم يقول : إن قصد بر أخته فهو نكاح صحيح ، وعمل ينال به ثواب الأبرار ، فعسى الله أن يوفقنا وإخواننا لما يحب ويرضى.

وقال أيضاً قدس الله روحه ونور ضريحه : هذه كلمات ، جواب عن الشبهة التي احتج بها من أجاز وقف الجنف والإثم ، ونحن نذكر قبل ذلك صورة المسألة ، ثم نتكلم على الأدلة ، وذلك : أن السلف اختلفوا في الوقف الذي يراد به وجه الله على غير من يرثه ، مثل الوقف على الأيتام ، وصوام رمضان ، والمساكين أو أبناء السبيل ، فقال شريح القاضي ، وأهل الكوفة : لا يصح ذلك الوقف ،

حكاه عنهم الإمام أحمد ؛ وقال جمهور أهل العلم : هذا وقف صحيح ، واحتجوا بحجج صحيحة صريحة ، ترد قول أهل الكوفة ، فهذه الحجج التي ذكرها أهل العلم ، يحتجون بها على علماء أهل الكوفة ، مثل قوله : « صدقة جارية » ومثل وقف عمر ، وأوقاف أهل المقدرة من الصحابة على جهات البر ، التي أمر الله بها ورسوله ، ليس فيها تغيير لحدود الله.

وأما مسألتنا فهي : إذا أراد الإنسان أن يقسم ماله على هواه ، وفر من قسمة الله وتمرد عن دين الله ، مثل أن يريد أن امرأته لا ترث من هذا النخل ، ولا تأكل منه إلا حياة عينها ؛ أو يريد أن يزيد بعض أولاده على بعض ، فراراً من وصية الله بالعدل ، أو يريد أن يحرم نسل البنات ، أو يريد أن يحرم على ورثته بيع هذا العقار ، لئلا يفتقروا بعده ، ويفتى له بعض المفتين أن هذه ــ البدعة الملعونة ــ صدقة بر تقرب إلى الله ، ويقف على هذا الوجه قاصداً وجه الله ، فهذه مسألتنا ، فتأمل هذا بشراشر قلبك ، ثم تأمل ما نذكره من الأدلة.

فنقول : من أعظم المنكرات وأكبر الكبائر : تغيير شرع الله ودينه ، والتحيل على ذلك بالتقرب إليه ، وذلك مثل أوقافنا هذه ، إذا أراد أن يحرم من أعطاه الله من امرأة ، أو امرأة ابن ، أو نسل بنات أو غير ذلك ، أو يعطي من

حرمه الله ، أو يزيد أحداً عما فرض الله أو ينقصه من ذلك ، ويريد التقرب إلى الله بذلك مع كونه مبعداً عن الله ، فالأدلة على بطلان هذا الوقف ، وعوده طلقاً ، وقسمه على قسم الله ورسوله أكثر من أن تحصر.

ولكن من أوضحها دليل واحد ، وهو أن يقال لمدعي الصحة : إذا كنت تدعي أن هذا مما يحب الله ورسوله ، وفعله أفضل من تركه ، وهو داخل فيما حض عليه النبي ﷺ من الصدقة الجارية وغير ذلك ، فمعلوم أن الإنسان مجبول على حبه لولده ، وإيثاره على غيره ، حتى أصحاب رسول الله ﷺ ، قال الله تعالى : (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) [التغابن : ١٥].

فإذا شرع الله لهم أن يقفوا أموالهم على أولادهم ، ويزيدوا من شاؤوا ، أو يحرموا النساء والعصبة ونسل البنات، فلأي شيء لم يفعل ذلك أصحاب رسول الله ﷺ ؟ ! ، ولأي شيء لم يفعله التابعون ، ولأي شيء لم يفعله الأئمة الأربعة وغيرهم ؟ أتراهم رغبوا عن الأعمال الصالحة ، ولم يحبوا أولادهم ، وآثروا البعيد عليهم وعلى العمل الصالح ، ورغب في ذلك أهل القرن الثاني عشر ؟ أم تراهم خفي عليهم حكم هذه المسألة ولم يعلموها ، حتى ظهر هؤلاء فعلموها ؟ سبحان الله ما أعظم [illegible] سلطانه !.

فإن ادعى أحد : أن الصحابة فعلوا هذا الوقف ، فهذا عين الكذب والبهتان ، والدليل على هذا : أن هذا الذي تتبع الكتب وحرص على الأدلة ، لم يجد إلا ما ذكره ، ونحن نتكلم على ما ذكره ، فأما حديث أبي هريرة الذي فيه « صدقة جارية » فهذا حق ، وأهل العلم استدلوا به على من أنكر الوقف على اليتيم وابن السبيل والمساجد ، ونحن أنكرنا على من غير حدود الله ، وتقرب بما لم يشرعه الله ، ولو فهم الصحابة وأهل العلم هذا الوقف من هذا الحديث لبادروا إليه.

وأما حديث عمر : أنه تصدق بالأرض على الفقراء والرقاب ، والضيف وذوي القربى وأبناء السبيل ، فهذا بعينه من أبين الأدلة على مسألتنا ، وذلك أن من احتج على الوقف على الأولاد ، ليس له حجة إلا هذا الحديث ، لأن عمر قال لا جناح على من وليه أن يأكل بالمعروف ، وإن حفصة وليته ، ثم وليه عبد الله بن عمر ، فاحتجوا بأكل حفصة وأخيها دون بقية الورثة ، وهذه الحجة من أبطل الحجج ، وقد بينه الشيخ الموفق رحمه الله والشارح ، وذكرا أن أكل الولي ليس زيادة على غيره ، وإنما ذلك أجرة عمله كما كان في زماننا هذا ، يقول صاحب الضحية : لوليها الجلد والأكارع ، ففي هذا دليل من وجهين.

الأول: أن من وقف من الصحابة مثل عمر وغيره ، لم

يقفوا على ورثتهم ، ولو كان خيراً لبادروا إليه ، وهذا المصحح لم يصحح بقوله : « ثم أدناك أدناك » فإذا كان وقف عمر على أولاده أفضل من الفقراء وأبناء السبيل ، فما باله لم يوقف عليهم ؟ أتظنه اختار المفضول وترك الفاضل ؟ أم تظن أنه هو ورسول الله ﷺ الذي أمره لم يفهما حكم الله ؟.

الثاني : أن من احتج على صحة الوقف على أولاده وتفضيل البعض ، لم يحتج إلا بقوله تليه حفصة ، ثم ذو الرأي ، وأنه يأكل بالمعروف ، وقد بينا معنى ذلك ، وأنه لم يبر أحداً ، وإنما جعل ذلك للولي عن تعبه في ذلك ، فإذا كان المستدل لم يجد عن الصحابة إلا هذا ، تبين لك أن قولهم : تصدق أبو بكر بداره على ولده ، وتصدق فلان وفلان ، وأن الزبير خص بعض بناته ، ليس معناه كما فهموا، وإنما معناه : أنهم تصدقوا بما ذكر صدقة عامة على المحتاجين ، فكان أولاده إذا قدموا البلد نزلوا تلك الدار ، لأنهم من أبناء السبيل ، كما يوقف الإنسان مسقاة ويتوضأ منها ، وينتفع بها هو وأولاده مع الناس ، وكما يقف مسجداً ويصلي فيه.

وعبارة **البخاري** في صحيحه : وتصدق أنس بدار ، فكان إذا قدم نزلها ، وتصدق الزبير بدوره ، واشترط للمردودة من بناته أن تسكن ؛ فتأمل عبارة البخاري يتبين لك ما ذكر

عن الصحابة ، مثل من وقف نخلا على المفطرين من الفقراء في المسجد ، ويقول: إن افتقر أحد من ذريتي فليفطر معهم ، فأين هذا من وقف الجنف والإثم ؟ على أن هذه العبارة كلام الحميدي ، والحميدي في زمن القاضي أبي يعلى ، وأجمع أهل العلم على أن مراسيل المتأخرين لا يجوز الاحتجاج بها ، فمن احتج بها فقد خالف الإجماع ، هذا لو فرضنا أنه يدل على ذلك ، فكيف وقد بينا معناه ولله الحمد.

إذا تبين لك : أن من أجاز الوقف على الأولاد والتفضيل ، لم يجد إلا حديث عمر ، وقوله : ليس على من وليه جناح ، وأن الموفق وغيره ردوا على من احتج به ، تبين لك : أن حديث عمر من أبين الأدلة ، على بطلان وقف الجنف والإثم.

وأما قوله : لم يكن من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلا وقف ، فهل هذا يدل على صحة وقف الجنف والإثم ؟ وما مثله إلا كمن رأى رجلاً يصلي في أوقات النهي ، فأنكر عليه ، فقال : (أرأيت الذي ينهى ، عبداً إذا صلى) [العلق : ٩ ، ١٠] ويقول : إن أصحاب رسول الله ﷺ يصلون ، أو يذكرون فضل الصلاة ، وكذلك مسألتنا ، إذا قلنا : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) (ولهن الربع مما تركتم) [النساء : ١١ ،

١٢] أو قلنا : « إن الله أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث » أو قلنا : إن النبي ﷺ غلظ القول فيمن تصدق بماله كله ، أو قلنا : « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » وادّعوا علينا : أن الصحابة وقفوا ، هل أنكرنا الوقف كأهل الكوفة ، حتى يحتج علينا بذلك ؟ !.

وأما قول أحمد : من رد الوقف فكأنما رد السنة ، فهذا حق ومراده : وقف رسول الله ﷺ وأصحابه ، كما ذكره أحمد في كلامه ؛ وأما وقف الإثم والجنف ، فمن رده فقد عمل بالسنة ، ورد البدعة ، واتبع القرآن ؛ وأما قوله : إن في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل بالمعروف ، وإن زيداً وعمراً سكنا داريهما التي وقفا ، فيا سبحان الله ! من أنكر هذا ؟ وهذا كمن وقف مسجداً وصلى فيه وذريته ؟ أو وقف مسقاة واستقى منها وذريته ؛ وقول الخرقي : والظاهر أنه عن شرط فكذلك ، وهذا شرط صحيح وعمل صحيح ، كمن وقف داره على المسجد ، أو أبناء السبيل ، أو استثنى سكناه مدة حياته ، وكل هذا يردون به على أهل الكوفة ، فإن هذا ليس من وقف الجنف والإثم.

وأما قوله : « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » وقوله : « صدقتك على رحمك ، صدقة وصلة » وقوله : « ثم أدناك أدناك » وأشباه ذلك ، فكل هذا صحيح لا إشكال فيه ، لكن لا يدل على تغيير حدود الله ، فإذا قال : (يوصيكم الله في

أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) ووقف الإنسان على أولاده ، ثم أخرج نسل الإناث ، محتجاً بقوله : « ثم أدناك أدناك » أو صلة الرحم ، فمثله كمثل رجل أراد أن يتزوج خالة ، أو عمة فقيرة ، فتزوجها يريد الصلة ، واحتج بتلك الأحاديث ، فإن قال : إن الله حرم نكاح الخالات والعمات ، قلنا : وحرّم تعدي حدود الله ، التي حدّ في سورة النساء قال : (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها) فإذا قال : الوقف ليس من هذا ؛ قلنا : هذا مثل قوله من تزوج خالته ، إذا تزوجها لفقرها ، ليس من هذا ، فإذا كان عندكم بين المسألتين فرق ، فبينوه.

وأما قول عمر : إن حدث بي حادث أن «ثمغى» صدقة ، هذا يستدلون به على تعليق الوقف بالشرط ، وبعض العلماء يبطله ، فاستدلوا به على صحته ؛ وأما قوله : إن عمر وقفه على الورثة ، فيا سبحان الله ! كيف يكابرون النصوص ، ووقف عمر وشرطه ومصارفه في «ثمغى» وغيرها ، معروفة مشهورة ؛ وأما قول عمر إلا سهمي الذي بخيبر ، أردت أن أتصدق بها ، فهذا دليل على أهل الكوفة ، كما قدمناه ، فأي دليل في هذا على صحة هذا الوقف الملعون ، الذي بطلانه أظهر من بطلان حيلة أصحاب السبت بكثير.

وأما وقف حفصة «الحلى» على آل الخطاب ، فيا

سبحان الله ! هل وقفت على ورثتها ؟ أو حرمت أحداً أعطاه الله ، أو أعطت أحداً حرمه الله ، أو استثنت غلة مدة حياتها ، فإذا وقف : محمد بن سعود نخلاً ، على الضعيف من آل مقرن ، أو مثل ذلك ، هل أنكرنا هذا ، وهذا وقف حفصة ، فأين هذا مما نحن فيه ؟ وأما قولهم : إن عمر وقف على ورثته ، فإن كان المراد ولاية الوقف فهو صحيح ، وليس مما نحن فيه ، وإن كان مراد القائل : أنه ظن أنه وقف ، يدل على صحة ما نحن فيه ، فهذا كذب ظاهر ، ترده النقول الصحيحة ، في صفة وقف عمر.

وأما كون حفصة وقفت على أخ لها يهودي ، فهو لا يرثها ، ولا ننكر ذلك ، وأما كلام الحميدي فتقدم الكلام عنه ، وسر المسألة : أنك تفهم أن أهل الكوفة ، يبطلون الوقف على المساجد ، وعلى الفقراء والقرابات ، الذين لا يرثونهم ، فرد عليهم أهل العلم بتلك الأدلة الصحيحة ، ومسألتنا هي إبطال هذا الوقف ، الذي يغير حدود الله ، وإيتاء حكم الجاهلية ، وكل هذا ظاهر لا خفاء فيه ، ولكن إذا كان الذي كتبه يفهم معناه ، وأراد به التلبيس على الجهال ، كما فعل غيره ، فالتلبيس يضمحل ، وإن كان هذا قدر فهمه ، وأنه ما فهم هذا الذي تعرفه العوام ، فالخلف والخليفة على الله ؟.

وأما ختمه الكلام بقوله : (وما آتاكم الرسول فخذوه

وما نهاكم عنه فانتهوا) [الحشر : ٧] فيا لها من كلمة ما أجمعها ، ووالله إن مسألتنا هذه من انكارها ، وقد أتانا رسول الله ﷺ بلزوم حدود الله والعدل بين الأولاد ، ونهانا عن تغيير حدود الله والتحيل على محارم الله ، وإذا قدرنا أن مراد صاحب هذا الوقف وجه الله ، لأجل من أفتاه بذلك ، فقد نهانا رسول الله ﷺ عن البدع في دين الله ولو صحت نية فاعلها ، فقال : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » وفي لفظ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » هذا نص الذي قال الله فيه : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقال : (وإن تطيعوه تهتدوا) [النور : ٥٤] وقال : (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) [آل عمران : ٣١].

فمن قبل ما آتاه الرسول وانتهى عما نهى ، وأطاعه ليهتدي ، واتبعه ليكون محبوباً عند الله ، فليوقف كما وقف رسول الله ﷺ ، وكما وقف عمر رضي الله عنه ، وكما وقفت حفصة ، وغيرهم من الصحابة وأهل العلم.

وأما هذا الوقف : المحدث الملعون ، المغير لحدود الله ، فهذا الذي قال الله فيه بعدما حد المواريث والحقوق للأولاد والزوجات وغيرهم (تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم، ومن يعص الله ورسوله

ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين) [النساء : ١٣ ، ١٤] وقد علمتم ما قال الرسول ، فيمن أعتق ستة العبيد، وما ردَّ وأبطل من ذلك ، فهو شبيه من أوقف ماله كله خالصاً لوجه الله ، على مسجد أو صوام أو غير ذلك ، فكيف بما هو أعظم وأطم من هذه الأوقاف ؟! .

وأما قوله : (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) [الحج : ٧٧] فوالله الذي لا إلّه إلا هو ، إن فعل الخير : اتباع ما شرع الله ، وإبطال ما غير حدود الله ، والإنكار على من ابتدع في دين الله ، هذا هو فعل الخير المعلق به الفلاح ، خصوصاً مع قوله ﷺ : « وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة » وقوله : « لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود ، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل » وقوله : « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم ، فجملوها فباعوها وأكلوا ثمنها » فليتأمل اللبيب ــ الخالي من التعصب والهوى ، الذي يعرف أن وراءه جنة وناراً ، الذي يعلم أن الله يطلع على خفيات الضمير ــ هذه النصوص ، ويفهمها فهماً جيداً ، ثم ينزلها على مسألة وقف الجنف والإثم ، ثم يتبين له الحق إن شاء الله .

وأجاب أيضاً : وأما المسائل التي ذكرت ، فاعلم أولاً : أن الحق إذا لاح واتضح ، لم يضره كثرة المخالف ،

ولا قلة الموافق ، وقد عرفت بعض غربة التوحيد ، الذي هو أوضح من الصلاة والصوم ، ولم يضره ذلك ، فإذا فهمت قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) [النساء : ٥٩] وتحققت أن هذا حتم على المؤمنين ؛ فاعلم : أن مسألة الأوقاف ، فيها النزاع معروف في كتب المختصرات ؛ ذكر في شرح الإقناع في أول الوقف : أنهم اتفقوا على صحة الوقف على المساجد والقناطر ، يعني نفعهما لا الوقف عليهما ، واختلفوا فيما سوى ذلك.

إذا تبين لك ، فاعلم : أن رسول الله ﷺ قال : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » وفي الصحيح «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » وتقطع أن رسول الله ﷺ لم يأمر بهذا ، ولو أمر به لكان الصحابة أسبق الناس إليه وأحرصهم عليه ؛ وتقطع أيضاً : أن رسول الله ﷺ أتى بسد الذرائع ، وهو من أعظم الأشياء ذريعة إلى تغيير حدود الله ، هذا على تقدير أن العالم المنسوب إليه هذا ، يصحح مثل أوقافنا ، وأنى ذلك ، وحاشا ، وكلا ، بل يبطل الوقف الذي يقصد به وجه الله على أمر مباح ، ويقول : لا بد منه على أمر قربة.

وأما كونه جعل ماله بعد الورثة على بر ، هذا لم يرد

إلا بعد انقراضهم ، وعادتنا نفتى ببطلان مثل هذا ، ولا نلتفت إلى هذا المصرف الثاني ؛ وذكر بطلان مثل هذا ، في الشرح الكبير ، وغيره.

وأما وقف المرأة على ولدها ، وليس لها زوج ، فكذلك تعرف : أن الوقف على الورثة ليس من دين الرسول الله ﷺ ، ولو شرعه لكان أصحابه أسرع الناس إليه ، سواء شرط على قسم الله أم لا ؛ وهذا في الحقيقة يريد أمرين ؛ الأول : تحريم ما أحل الله لهم ، من بيعه وهديته والتصرف فيه ؛ والثاني : يحرم زوجات الذكور وأزواج الإناث ، فيشابه مشابهة جيدة ما ذكره الله عن المشركين في سورة الأنعام ، ولكن كون الرسول ﷺ لم يأمر به كاف في فساده ، صلحت نية صاحبه أم فسدت ؛ وأما إذا لم يعلم هل هذا على من يرث أم لا ، ولكن الاستفاضة أنه على من يرث ، فأنا لا أدري عن هذه المسألة ، لكن أرى التوقف عنها ، ولا ينزع عن يد من يأكله إلا ببينة.

وأما مسألة آل جمعة ، فهي باطلة ، لكونها وقفاً على الورثة ؛ وأيضاً : يحرم بعضهم ، وأيضاً : لم يشرع.

وأجاب الشيخ : عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد : وأما الذي وقف على ذريته الذكور ، والأنثى حياة عينها ، فهذا وقف الإثم والجنف ، لما فيه من الحيلة على حرمان أولاد البنات ما جعل الله لهم في العاقبة ، وهذا

الوقف على هذه الجهة بدعة ما أنزل الله بها من سلطان ، وغايته : تغيير فرائض الله بحيلة الوقف ؛ وقد صنف فيها شيخنا رحمه الله تعالى ، وأبطل شبه المعارضين ، ولا يجيزه إلا مرتاب في هذه الدعوة الإسلامية ، وقصده مخالفة إمام المسلمين ، أو جاهل لا يعرف السنة من البدعة ، والهدى من الضلال ، جاهل بأصول الشرع ومقاصد الشريعة ، نعوذ بالله من الافتاء في دين الله وشريعته بلا علم.

وأجاب ابنه الشيخ : عبد اللطيف ، الذي أوصى فيما خلف بثلاث حجج ، وثلاث أضاحي ، وباقي ثلث ماله وقفاً على عياله ، وعلى عيال عياله ما تناسلوا ، ويخص الضعيف ، فإن استووا فهم فيه بالسوية على حسب الميراث . . . الخ ؛ ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا وصية لوارث » فما أوصى به الميت لورثته من الوقف باطل ، وإنما يثبت ما فيها من الوصية بالحجج والأضاحي ، والباقي ميراث على ما بينه الله في كتابه.

وسئل **الشيخ** : عبد الله بن عبد اللطيف ، عمن أوصى بأن يجعل الثلث من ماله يشترى به ملكاً في الأحساء ، ويجعل على الذرية بموجب الشرع ، ولم يعين فيه أعمال بر ، فهل يكون على ذرية الموصي ذكورهم ، وإناثهم بالسوية ؟ أو يكون للذكر مثل حظ الأنثيين ؟ وإن مات أحد من الذكور ، أو الإناث ، فهل أولاده ينزلون منزلته في

الموصى به؟ وهل أولاد الموجودين الأحياء، يشاركون آباءهم في الموصى به؟.

فأجاب: الوقف المذكور على هذه الصفة وقف باطل، كما هو الصحيح عند محققي الحنابلة وغيرهم، إلا إذا اتفقت الورثة، وكانوا كلهم مرشدين، على جعل شيء منه في عمل بر وقربة، صح ذلك، وما فضل من الريع حكمه حكم الميراث، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن مات أحد من الورثة الذكور، أو الإناث، فنصيبه لورثته، ينزلون منزلته، وكذلك الزوجة لها ميراث في الثلث، هذا هو العدل والشرع.

وأجاب أيضاً: الذي وقف الثلث، ثم وقف بقية ملكه على أولاده، على حسب الميراث، وقفه باطل، لأنه مضاد لقسم الله في المواريث، فالذي يطلب تصحيح هذا، مبتلى بالهوى ومعارضة الشرع.

سئل الشيخ حسن بن الشيخ حسين بن علي رحمهم الله: عن الوقف على أعمال البر، وفاضله على الذرية؟

فأجاب: الوقف على الذرية لا يجوز، سواء كان كله أو فاضلاً، وللشيخ والدنا رحمه الله رسالة في هذا الوقف مبطلاً له، سماها «إبطال وقف الجنف والإثم» فتأملها يزل عنك إن شاء الله الإشكال، فيقسم فاضل هذا الوقف على

ورثة الواقف ، وورثتهم من بعدهم ، فيكون لهذه البنت نصف أمها ، وباقيه على عصبة أمها ، هذا الذي ندين الله به ، ولا نتوقف لأجل كلام الأصحاب ، والحق ضالة المؤمن.

وسئل أيضاً : إذا وقف على عياله ، هل يدخل أولاد البنت والبنات ، قبل أن ينقرض البطن الأول؟

فأجاب : هذا الوقف هو وقف الجنف والإثم والميل ، كما قرره الشيخ محمد رحمه الله في رسالته المعروفة ، وأقام الأدلة القاطعة على ذلك فراجعها ، وأبطل هذا الوقف ، وهو الحق الذي لا شك فيه ؛ وعلى قول المتأخرين : لا يدخل ولد البنت والبنات إلا بعد انقراض البطن الأول ، وقد أخرجوا ولد البنات من الأولاد ، فلا تلتفت إلى ما قرروه ، وعليك بإبطاله.

وقال الشيخ عبد الله أبا بطين : أما حرمان أولاد البنات ، فالشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : أفتى بفساد هذا الوقف وأدلة فساده ظاهرة ــ ولله الحمد ــ أنها على غير ملة الرسول ﷺ وأصحابه.

وسئل أيضاً : إذا وقف رجل وقفاً ، وجعل الفاضل على ذريته ، هل يدخل فيه الزوجة وغيرها من الورثة ؟ وذرية الولد الذي مات أبوه وهو حي؟

فأجاب : هذا الوقف غير صحيح ، على الصحيح ، كما هو معروف من كلام الشيخ محمد رحمه الله وغيره من أهل التحقيق ، لأن هذا في حكم الوصية للذرية ، وقد قال ﷺ : « إن الله قد أعطى كان ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث » وأما على قول من صححه فلا يدخل فيه أحد من الورثة غير الذرية ، وأما ذرية الولد فيستحقونه بعد آبائهم مرتباً بطناً بعد بطن ، ولا فرق بين من مات أبوه قبل أو بعد.

وسئل عن لفظ القريب والأقرب.

فأجاب : أما لفظ القريب والأقرب فبينهما فرق وهو أن القريب يعم الأقارب كلها والأقرب يخص من كان إلى الميت أقرب من غيره من القرابة.

سئل **الشيخ** عبد الله أبا بطين : عمن وقف نخلاً على جهة من جهات البر ، أو على أناس معينين واشترط أن ذريته أولى به ، إن احتاجوا إليه؟

فأجاب : هذا صحيح عند العلماء ، ولا نعلم أحداً منعه ، ومما يدل على ذلك وقف الزبير ، الذي اشترط فيه السكنى للمردودة من بناته.

وأما من وقف على عياله ، فهذا إذا لم يكن له ورثة غيرهم ، فالظاهر الجواز ، ولا نعلم علة توجب المنع ، وإن

كان له ورثة غيرهم وقف على الإجازة.

وأما من وقف على المحتاج من ذريته ، فلا أرى به بأساً ، وكلام العلماء ظاهر في جوازه ، فعلى هذا لو استغنى أولاده لصلبه ، وفي أولادهم من هو محتاج ، صرف إلى ولد ولده.

وسئل أيضاً : عن وقف صورته : وقف زيد ملكه المسمى بكذا ، المعروف في البلد الفلاني ، على أخيه عمرو ، ثم على ذريته من بعده؟

فأجاب : هذا الوقف المذكور صحيح لازم من رأس المال ، لا يحسب من الثلث ، لكونه منجزاً في الصحة ؛ وقلنا : إنه وقف منجز ، لإقراره بذلك إقراراً مطلقاً ، غير معلق بموته ، فبذلك صار وقفاً منجزاً.

سئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن : عن رجل وقف على الضعفاء من عياله ، وأقاربه؟

فأجاب : يدخل فيه أولاده حتى ولد البنات ، وأولاد أبيه وأولاد جده ، وأولاد جد أبيه الأقرب فالأقرب ، فإن لم يكن فيهم ضعيف ، فحكمه حكم المنقطع ، يصير على أقرب ورثته بالنسب حينئذ وقفاً عليهم ، ولو كانوا أغنياء.

وأجاب الشيخ عبد اللطيف : أما الوقف على الضعيف ، فكثير من الناس يستعمل الضعيف بمعنى الفقير ،

والفقير عندهم من لا يجد كفاية ، ولو بالقدرة على الكسب ، والفقراء متفاوتون بعضهم أحوج من بعض ، فيلزم الناظر أن يعطي كلا بحسبه.

وأجاب الشيخ عبد العزيز بن حسن : أما الذي وقف على الضعفاء من ذريته وأقاربه ، يدخل فيه الضعيف من أولاده ، وأولاد أبيه ، وأولاد جده ، وأولاد جد أبيه وإن نزلوا الأقرب فالأقرب ؛ فإن لم يكن فيهم ضعيف ، فالظاهر أن حكمه حكم المنقطع ، يكون على أقرب ورثة الواقف نسباً حينئذ وقفاً عليهم ولو أغنياء.

سئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن : عمن وقف على أولاده . . . الخ؟

فأجاب : الذي تقرر في وقف الذي وقف على أولاده ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، على أن من مات عن ولد فنصيبه لولده ، ومن مات عن غير ولد رجع نصيبه إلى أهل الوقف : إنه لما مات ابن الابن عن غير ولد ، رجع نصيبه لابن الموصي وبناته الأربع ، فلما مات الابن صار نصيبه لابنه وابنته ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، ثم مات اثنتان من بنات الموصي عن أختيهما وابن أخيهما وأخته ، للذكر مثل حظ الأنثيين.

فصحت المسألة من تسعين ، للأختين اثنان وأربعون ، ولابن الابن اثنان وثلاثون ، ولأخته ستة عشر ؛ ثم مات ابن

الابن عن أخته وعمته، فصار لابنة الابن ثلث الوقف إلا تسعه، ولعمتيها ثلثاه وتسع الثلث، هذا ما تحقق في هذه المسألة، وليس فيها انقطاع لا في الوسط ولا في الانتهاء، خلافاً لمن توهم ذلك.

قال في الشرح الكبير: فإن قال: وقفت على أولادي، ثم على أولاد أولادي، على أن من مات من أولادي عن ولد، فنصيبه لولده، ومن مات منهم عن غير ولد فنصيبه لأهل الوقف، وكان له ثلاثة بنين، فمات أحدهم عن ابنين، انتقل نصيبه إليهما، ثم مات الثاني عن غير ولد، فنصيبه لأخيه وابن أخيه بالسوية، لأنهم أهل الوقف.

صورة وقف أفتى فيه الشيخ عبد الرحمن بن حسن:

أوقف رجل نصيبه في العقار المسمى... على أولاد أخيه بطناً بعد بطن، للذكر مثل حظ الأنثيين، وليس للبنت إلا حياتها.

فقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله: الصورة التي أبطلها الشيخ محمد رحمه الله، هي: ما إذا وقف شخص على ورثته، واشترط فيه ما لا يحل من حرمان أولاد البنات، فأما هذا فليس فيه حرمان وارث يمنع صحته، والله أعلم.

سئل ابنه الشيخ عبد اللطيف : عمن وقف على ابني ولده زيد ، وهما : عمرو ، وبكر ، وما تناسلوا بطناً بعد بطن ، ومن بعدهم على عيال ولده خالد ، وما تناسلوا؟

فأجاب : مقتضاه أن عيال خالد ، وعيالهم ، في الوقف سواء ، من غير ترتيب ، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وسئل : عمن أوصى بثلث ماله ، وقفا على أولاده ما تعاقبوا وتناسلوا ، والوقف المذكور على أولاده لصلبه ، وأوصى بأن ابن ابنه داخل في وقف الثلث ، له ما لأبيه؟

فأجاب : هذه الوصية صحيحة ، يشترك فيها أولاد الموصى لصلبه ذكرهم وأنثاهم ، وما ذكر لابن ابنه صحيح ، ينزل منزلة أبيه وأعمامه ، ويقاسمهم حصته كما ذكره الموصى ، ولا يحجب الأعلى منهم من دونه.

سئل الشيخ : محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف : عن رجل بيده وقف منصوص ، وموقوف على يده وذريته ، بطناً بعد بطن ، واستولى ابنه عليه بعده ، وخلف ثلاث بنات . . . الخ؟

فأجاب : ظاهر السؤال أن الذي بيده الوقف ليس وكيلاً ، بل موقفاً عليه وذريته ، بمعنى : أن غلة الوقف له ولذريته ، وإن أوهم قول السائل على يده الوكالة ، إذا ثبت هذا ، فالموقوف عليه إن كان من ورثة الواقف ، كولده

ونحوهم فهو باطل ، وهو وقف الجنف والإثم ، الذي ألّف شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في إبطاله رسالتين أو أكثر ، وذكر على ذلك من الأدلة ما فيه كفاية ؛ وأما الأصحاب : فيجيزون مثل هذا الوقف.

وأما إن كان الموقوف عليه ليس من ورثة الواقف ، فهو صحيح ، ويكون الوقف بين ثلاث البنات المذكورات بالسوية ، ومن مات منهن رجع نصيبها لبقية أخواتها ، فإذا لم يبق من الثلاث أحد ، صار الوقف لأولاد الثلاث بالسوية ، الذكر والأنثى سواء ، فإذا لم يبق منهم أحد ، انتقل للدرجة التي بعدهم على التفصيل السابق ، وهكذا كما هو نص الواقف بقوله : بطناً بعد بطن.

ودخول أولاد البنات ، هو على رواية عن أحمد ، اختارها جمع ، منهم صاحب الشرح الكبير ، وهي المفتى بها عندنا لقوة دليلها ؛ والرواية الأخرى : لا يدخلون ، وهي المذهب ، واختارها أكثر الأصحاب ، فعليها يكون الوقف بعد انقراض البنات الثلاث ، حكمه حكم منقطع الآخر ، والمذهب : أنه لورثة الواقف نسباً وقفاً عليهم ، وفيه خلاف.

وسئل الشيخ : عبد الله بن محمد بن حميد ، عن قول الواقف : هذا وقف على أولادي ، ثم على أولادهم ، هل هذا ترتيب جملة على مثلها ؟ أم ترتيب أفراد ؟ وإذا قال من

مات عن ولد فنصيبه لولده ، هل هذا قرينة في دخول أولاد البنات أم لا ؟ وما معنى ترتيب الجملة ؟ وترتيب الأفراد ؟ أفيدونا مأجورين.

فأجاب : إذا قال هذا وقف على أولادي ، ثم أولادهم ؛ فقد ذهب أكثر أصحابنا إلى أن هذا من باب ترتيب الجملة على مثلها ، ومعناه : أنه إذا مات واحد من الأولاد الموقوف عليهم وله أولاد ، لم يستحق أولاده شيئاً ، بل يرجع نصيبه إلى من في درجته ، وليس للبطن الثاني شيء ما دام موجوداً من البطن الأول أحد ، هذا هو معنى ترتيب الجملة على مثلها.

وقد ذهب جماعة من محققي أصحابنا إلى أن هذا من باب ترتيب الأفراد على مثله ، منهم الشيخ تقي الدين ، والعلامة ابن مفلح صاحب الفروع ، وابن قاضي الجبل ، وقال ابن أبي المجد هو قوي في المعنى ؛ وقال ابن اللحام ـ جامع الاختيارات ـ هو أظهر ، ومعنى هذا الذي ذهب إليه هؤلاء المحققون : أنه من باب ترتيب الأفراد على مثلها ، إذا مات واحد من المذكورين في السؤال ، انتقل نصيبه إلى أولاده ، لا إلى من في درجته ، والله أعلم.

وأما إذا قال الموقف : من مات عن ولد فنصيبه لولده ، فقد حكى غير واحد من الأصحاب الإجماع في دخول أولاد البنات والحالة هذه ، والله أعلم ، وأما معنى :

ترتيب الجملة على مثلها ، وترتيب الأفراد فقد ظهر لك معناهما مما تقدم ، والله أعلم.

وسئل الشيخ : محمد بن إبراهيم عن رجل وقف على المستضعف من ذريته ، والموجود له ابن هو الآن غني ، وولد ابن، وأولاد بنت ؛ ولابن الموقف الغني أولاد بنت ، يريد أن ينزلوا منزلته؟

فأجاب : الكلام في المسألة في مقامات ، الأول : صحة مثل هذا الوقف أو عدمها ؛ الثاني : من يدخل في هذا الوقف ومن لا يدخل ؛ الثالث : كون استحقاقهم على الترتيب أو الاشتراك ؛ الرابع : التفضيل بين الذكر والأنثى وعدمه.

فأما المقام الأول : فإنه لا ريب في صحة مثل هذا الوقف ، وكلام العلماء في ذلك معروف ، وقد استدل عليه بوقف الزبير رضي الله عنه ، حيث جعل للمردودة السكنى.

وأما المقام الثاني : فإنه يدخل في هذا الوقف ، المستضعف من أولاد بنيه وإن نزلوا بلا نزاع ، كما في الإنصاف.

وأما أولاد البنات : فالمذهب أنهم لا يدخلون ؛ وعن الإمام أحمد رواية أنهم يدخلون ، قال في الإقناع وشرحه : وإن وقف إنسان على عقبه ، أو عقب غيره أو نسله ، أو ولد

ولده أو ذريته ، دخل فيه ـ أي الوقف ـ ولد البنين وإن نزلوا، لتناول اللفظ لهم ، ولا يدخل فيه ولد البنات بغير قرينة ، لأنهم لا ينتسبون إليه كما تقدم ؛ وعنه : يدخلون ، قدمها في المحرر والرعاية ، واختارها أبو الخطاب في الهداية ، لأن البنات أولاده ، وأولادهن أولاده حقيقة ، لقوله : (ومن ذريته داود) إلى قوله : (وعيسى) [الأنعام : ٨٤ ، ٨٥] وهو ولد بنته وقوله ﷺ : « إن ابني هذا سيد » يعني الحسن ، الحديث رواه البخاري ؛ قال في الشرح : والقول بدخولهم أصح وأقوى دليلاً ، انتهى من الإقناع وشرحه.

قال في الإنصاف : ونقل عنه في الوصية يدخلون ، وذهب إليه بعض أصحابنا ، وهذا مثله ؛ قلت : بل هي هنا رواية منصوصة من رواية حرب ؛ قال في القواعد : ومال إليه صاحب المغني ، وهي طريقة ابن أبي موسى والشيرازي ؛ قال الشارح : القول بأنهم يدخلون أصح وأقوى دليلاً ، وصححه الناظم ، واختاره أبو الخطاب في الهداية في الوصية ، وصاحب الفائق ، وجزم به في منتخب الآدمي ، وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم ، واختاره ابن عبدوس في تذكرته ، انتهى كلام صاحب الإنصاف.

وهذا هو المفتى به ، وأفتى به الشيخ حمد بن

عبد العزيز ، وقال في فتواه : وهذا اختيار ابن القيم رحمه الله ، وأفتى به شيخنا الشيخ عبد الرحمن بن حسن ، ويأتي في المقام الثالث بعض النقول ، التي تزيد هذا إيضاحاً ، إن شاء الله تعالى.

وأما المقام الثالث : فإن استحقاقهم يكون على الترتيب بطناً بعد بطن ، هذا هو الذي يدل عليه كلام الأصحاب ، فإنهم صرحوا بذلك فيما إذا وقف على أولاده ، قال ابن ذهلان : وإذا قال هذا وقف على الضعيف من أولادي ، أو أولاد زيد ، فللبطن الأعلى فالأعلى ، والذكر كالأنثى ، أي كل ضعيف منهم ، انتهى.

وسئل الشيخ : عبد الرحمن بن حسن : عن رجل وقف على الضعفاء من عياله وأقاربه؟

فأجاب : يدخل فيه أولاده حتى ولد البنات ، وأولاد أبيه وأولاد جده ، وأولاد جد أبيه الأقرب فالأقرب ، فإن لم يكن فيهم ضعيف فحكمه حكم المنقطع ، يصير على أقرب ورثته بالنسب حينئذ وقفا عليهم ، ولو كانوا أغنياء ، انتهى ، وبمثل ذلك أفتى الشيخ عبد العزيز بن حسن حرفاً بحرف ، إلا أنه زاد الذكر والأنثى سواء.

وقال الشيخ عبد الله أبا بطين ــ في أثناء جواب له ــ وأما من وقف على المحتاج من ذريته : فلا أرى به بأساً ، وكلام العلماء ظاهر في جوازه ، فعلى هذا لو استغنى أولاده

لصلبه ، وفي أولادهم من هو محتاج ، صرف إلى ولد ولده ، انتهى ، وأفتى بذلك الشيخ حسن بن حسين بن علي في مسألتين ، وكلامه موجود عندنا ، لولا خشية الإطالة لنقلته لك.

فقد عرفت من هذا : أن أولاد بنت ابن الواقف ، لا يشاركون أولاد أولاد الواقف ، لكونهم أعلى منهم درجة.

وأما المقام الرابع : فكلام الأصحاب ظاهر في أن الذكر والأنثى سواء ، إذا وقف على أولاده ، قال في المغني والشرح والإنصاف : بغير خلافٍ نعلمه ، فتحصل مما تقدم : أنه متى وجد مستضعف من البطن الأول ، فلا شيء للمستضعف من البطن الثاني ، وهكذا ، وأن أولاد البنات يدخلون على الراجح.

وسئل الشيخ : عبد الله العنقري، عن معينات وقف بالأحساء؟

فأجاب : أما الأضاحي فهي وقف مطلق ، والمفتى به عندنا أنها تصرف إلى ورثة الواقف نسباً ، سواء كانوا أغنياء أو فقراء ؛ وأما المنصوص عليه للفقراء والمساكين ، وأهل الحاجة ، فالذي أرى : أن أقارب الواقف الفقراء الموجودين في المجمعة أولى بذلك ، لأنه قد قام بهم وصفان : القرابة والفقر ، والواقف قد أطلق ولم يقيد صرفه بمحل ، فتعين صرفه إلى أقاربه الفقراء ، لترجح جانبهم بالقرابة.

قال أبو العباس بن تيمية : إذا وقف على الفقراء ، فأقارب الواقف الفقراء أحق من الفقراء الأجانب مع التساوي في الحاجة ، اهـ. وقال في الإقناع وشرحه : ويصرف منقطع الآخر ، كما لو وقف على جهة تنقطع ولم يذكر له مالاً ، أو على من يجوز ثم على من لا يجوز.

وكذا ما وقفه وسكت ، إن قلنا يصح الوقف حينئذٍ ، فإنه يصرف إلى ورثة الواقف نسباً ، لأن الوقف مصرفه البر ، وأقاربه أولى الناس ببره ، لقوله عليه السلام: « إنك أن تدع ورثتك أغنياء ، خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » ولأنهم أولى الناس بصدقاته النوافل والمفروضات ، فكذا صدقاته المنقولة ، ولأن الإطلاق إذا كان له عرف صحيح صح وصرف إليه ، وعرف المصرف هنا ، أولى الجهات به ، فكأنه عينهم لصرفه ، انتهى ملخصاً.

يؤيد ذلك : ما ثبت عن النبي ﷺ أن أبا طلحة لما تصدق ببيرحاء ، وطلب من النبي ﷺ أن يضعها حيث شاء ، جعلها ﷺ في أقارب أبي طلحة ، فهذه صدقة مطلقة ، وقد صرفها النبي ﷺ إلى أقارب المتصدق ؛ وقد أجبنا في مسألة تشبه هذا.

وكتب الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ على جوابنا ما أجاب به الأخ عبد الله العنقري وفقه الله : من أن أقارب الواقف الفقراء أحق بالوقف من غيرهم هو الصواب ، فليعلم

ذلك ، والله أعلم بالصواب.

سئل الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين : إذا قال على أولادي أو على ذريتي . . . الخ؟

فأجاب : يختلف ، أما إذا قال على أولادي ، فما دام باق من أولاده أحد ذكر أو أنثى ، استحق جميع الوقف ، فإذا انقرض البطن الأول صار لولدهم ، وفي دخول أولاد البنات خلاف مشهور ؛ وكذا إذا قال : على أولادي كل على قدر ميراثه ، فلا يستحق البطن الثاني شيئاً حتى ينقرض البطن الأول ؛ وأما الوقف على الذرية : فيتناول جميعهم قريبهم وبعيدهم ، ذكورهم وإناثهم سواء ، وفي دخول أولاد البنات أيضاً ، الخلاف المشهور.

وأجاب الشيخ حمد بن عبد العزيز : الراجح أن أولاد البنات يدخلون في الذرية ، وعليه الدليل من الكتاب والسنة ، لأن الله ذكر عيسى في جملة ذرية إبراهيم ، وهو ابن ابنته ؛ وقال النبي ﷺ للحسن : « إن ابني هذا سيد » وهو ابن ابنته فاطمة ؛ وقول المتأخرين من الحنابلة : إن أولاد البنات لا يدخلون في الذرية والأولاد ، قول ضعيف مخالف للدليل ، وليس معهم إلا قول الشاعر[1] وهو دليل

---

(١) هو قوله:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

ساقط لا يعارض به الكتاب والسنة ، وهذا قول شيخ الإسلام وقد ماء الأصحاب ، وهو الذي يفتى به شيخنا عبد الرحمن بن حسن ، رحمه الله تعالى.

حكم الشيخ : عبد الله بن دهيش في وقف نصه على أولاده ، ثم من بعدهم أولادهم وأولاد أولادهم ، ما تناسلوا بطناً بعد بطن ، والآخر : أوصى بعقاره على ابنه وابنته ، ثم بعدهما على أولادهما ، وأولاد أولادهما بطناً بعد بطن : أن تكون غلة الأوقاف بين ابن بنت بنت الموقف ، وابن ابن بنته ، وابنة ابن ابنته ، وابنة ابن ابنه ، بينهم أرباعاً ، دون البطن الرابع.

وفي وقف نصه : على ابن له ، ولم يذكر له مالاً ، فصار منقطع الآخر ، ولم يكن له سوى : بنت ابنه ، وابنة ابن ابنه بينهم أرباعاً فرضاً ورداً ، كما هو المقرر في المذهب ، ودفعه إلى الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف يسأله عن صحته؟

فأجاب : ما حكمت به في الأوقاف الثلاثة ، من اشتراكهم دون غيرهم ، وفي الوقف الرابع ، من أن حكمه حكم منقطع الآخر ، وقسمته من أربعة فرضاً ورداً ، هو الصواب ، والله أعلم.

سأل الشيخ : عبد الله العنقري ، الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف : عن دخول أولاد البنات في الوقف على

الأولاد ، إذا كان مطلقاً بلا نص ، ولا قرينة ؟.

فأجاب : أنت فاهم مسائل الخلاف ، ومسألة دخول أولاد البنات في عموم الأولاد ، في الدخول في الوقف من غير قرينة : مسألة خلافية ، في مذهب أحمد رحمه الله وبعض الأصحاب من المتأخرين يرون المنع مع عدم القرينة ، وبعض الأصحاب من المتقدمين ، وهو الذي اختاره في الشرح الكبير ــ لما ذكر الخلاف ــ دخول أولاد البنات ولو مع الإطلاق.

فإذا عرفت هذا ، فالأمر الذي قد سبقك من مفاتي نجد ، لا تلتفت إليه ، ولا يسوغ معارضته ، والأمر الجديد الذي يرجع إليك عند أول حدوثه ، قوة الدليل : ما ذهب إليه صاحب الشرح ، والمفتى به قريب من الصواب والله أعلم.

فصــل

سئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين : عن بيع نخلة وقف تعطلت . . . الخ؟

فأجاب : أما بيع ذلك لما ذكر فلا يجوز ، لقول النبي ﷺ : « لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث » وقد تنازع العلماء في جواز بيع الوقف إذا تعطلت منافعه ، فأجازه أحمد وغيره ، ومنعه الشافعي وغيره.

والبيت الذي للغرباء ، فالذي أرى ـــ إذا لم يمكن إصلاحه على نحو حالته الأولى ـــ أنه يباع ويجعل في شيء يختص به الغرباء.

وسئل الشيخ محمد بن محمود : عن وقف خرب وتعطل نفعه . . . الخ؟

فأجاب : إذا بلغ الحد المذكور ، الذي هو قريب تعطل المنفعة ، جاز بيعه وصرف ثمنه في مغل ، يصرف في مستحق الوقف المذكور.

سئل الشيخ : حمد بن ناصر بن معمر : عن إبدال الوقف . . . الخ؟

فأجاب : إذا أبدل صاحب الملك صاحب الوقف ، فإن كان ذلك لمصلحة الوقف ، بحيث يكون بالياً ، أو كثير الخراب ، وأراد إبداله بعامر ، فهذا يجوز على القول الراجح ، وهو القول بجواز المناقلة بالوقف للمصلحة ، كما هو اختيار الشيخ تقي الدين ، وابن القيم رحمهما الله ، بشرط أن يكون ذلك صادراً ممن له ولاية على الوقف ، من جهة الواقف ، أو من جهة الحاكم.

وأما على كلام الحنابلة ، وكثير من الفقهاء : فلا يجوز إلا أن تتعطل منافع الوقف ، وحينئذ فمتى صدرت المناقلة على غير الوجه المأذون فيه ، فالوقف بحاله لا تتغير

وقفيته ، ولا يملك بالمبادلة.

وسئل الشيخ حمد بن عتيق : النخل الوقف الذي تعطل سنتين مثلاً ، ولا وجد من يعمره ، وخيف هلاكه ، ووجد أرض طيبة هل ينقل فيها؟

فأجاب : ينقل في الأرض الطيبة ، لأنها أصلح للوقف من النخل المذكور.

وسئل الشيخ : محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف : عمن أوصى بثلث ماله من عقار ، ودار ، وأثاث ، جعل الوصية في قطع متعددة ، والمصلحة تقتضي : بجعلها في عقار متحد ، فإن كان تعلمون أن لفظ الموصي يجعل القطع المذكورة وقفاً لازماً ، لا يجوز العدول عنه ، فتبقى على وقفيتها ، وإن رأيتم جواز جمعها في العقار الذي يكون أصلح للوقف وللموقوف عليهم ، فبيّنوا لنا ذلك جزيتم عنا وعن المسلمين خيراً ؟.

فأجاب : الذي يظهر لي جواز جعلها في عقار متحد ، لأن ذلك مصلحة ظاهرة للوقف وللورثة ، وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : أنه يجوز مخالفة نص الواقف إلى ما هو أنفع وأحب إلى الله ، وقد ذكر الحافظ ابن رجب رحمه الله في شرح الأربعين ، في الكلام على حديث عائشة رضي الله عنها : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ».

قال : وهذا الحديث إنما رواه القاسم بن محمد ، لما سئل عن رجل له مساكن ، فأوصى بثلث ثلاث مساكن ، هل يجمع له في مسكن واحد؟ حدثتني عائشة : أن النبي ﷺ قال : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » خرّجه مسلم ، ومراده : أن تغيير وصية الموصي إلى ما هو أحب إلى الله وأنفع جائز ، وقد حكي هذا عن عطاء ، وابن جريج ، انتهى ، والله أعلم.

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : إذا كان ولد المسبل فقيراً . . . الخ؟

فأجاب : إذا كان ولد المسبل فقيراً فهو أولى بالسبالة.

سئل ابنه الشيخ عبد الله : عن أسبال الجاهلية التي لا يعرف مصرفها؟

فأجاب : تصرف على المساجد وأبواب البر.

وأما إذا انتقل أهل بلد عن بلادهم ، وفيها مسجد عامر وفيه خشب ، فإن كان يصلى فيه فلا يجوز نقضه ، وإن كان متعطلاً فلا بأس أن يؤخذ خشبه ، ويجعل في مسجد غيره.

وأجاب أيضاً : وأما خشب المسجد المتعطل ، فتؤخذ وتجعل في نظيره وهو مسجد آخر ، ولو كان ببيع أو غيره ، ولا تترك تعطل بلا نفع ، وأما أرض المسجد المتعطلة ، فلا بأس أنها تزرع بأجرة وتصرف أجرتها في عمارة مسجد آخر.

وأجاب أيضاً : وأما ما فضل عن حاجة مسجد صرف إلى مسجد محتاج.

وله أيضاً : أما صرف الفاضل من تمر الصوام ، فإذا استغنى أهل المسجد الذين جعل الوقف عليهم ، فقال الشيخ تقي الدين : ما فضل عن حاجة المسجد صرف إلى مسجد آخر ، لأن الواقف له غرض في الجنس والجنس واحد ؛ وقال في موضع آخر : يجوز صرفه في سائر المصالح ، وبناء مساكن لمستحقي ريعه القائمين بمصالحه ، وإن علم أن وقفه يبقى وجب صرفه ، لأن بقاءه فساد ، انتهى.

فعلى كلامه الأول : يصرف في نظيره في مسجد آخر ؛ وعلى كلامه الثاني : يجوز للناظر صرفه إلى جهة وإن لم تكن نظير الجهة الأولى ، إذا رأى المصلحة في ذلك ؛ وإذا كان في النخل الموقوف فسيل ، وغرس في وقف آخر ، فلا أرى به بأساً ، إذا كان النخل الموقف غنياً عن ذلك ، وصرف الوقف من جهة إلى جهة جائز له إذا كان لمصلحة ، وأما تبديل ولي الوقف تمراً بعيش أو عيشاً بتمر ، فإذا كان فعله للمصلحة فلا أعلم فيه بأساً ، إذا كان أصلح للموقف عليها ، وأما كونه يسلم في الوقف قبل حصول الثمرة فلا يجوز ، ويدعه إلى السنة المقبلة.

وسئل الشيخ : حسن بن حسين بن الشيخ : إذا وقف

على جهة معينة ، ثم أراد الواقف أو غيره صرفه إلى جهة أخرى . . . الخ؟

فأجاب : يتعين مصرف الوقف إلى الجهة المعينة ، على الصحيح من المذهب نقله الجماعة ، وقدمه في الفروع وغيره ، وقطع به أكثرهم ، وعليه الأصحاب ؛ وقال الشيخ تقي الدين : يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه ، وإن اختلف ذلك باختلاف الأزمان ، حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية ، واحتاج الناس إلى الجهاد صرف إلى الجند ، انتهى من الإنصاف.

فجوز الشيخ تغييره إلى ما هو أصلح ، لا إلى ما هو مثله أو دونه ، ووجه الأول وقوع الوقف لازماً ، وانتقال الملك فيه بمجرد عقده إلى الله تعالى ، ومعنى الانتقال هو إنفكاكه عن اختصاصات الآدميين ، قال العلامة ابن زياد الشافعي : والذي يظهر المنع في صورة السؤال ، والواقف وغيره في هذا سواء ، لزوال الملك عنه بالوقف.

وسئل الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين : عمن وقف نخلة أو نخلتين مثلاً ، يشترى من غلتها أضحية ، واحتاج أولاد الواقف حاجة شديدة ، ربما من مثله يموت جوعاً إذا لم يبع الأصل ، هل يجوز صرف الغلة إلى من احتاج من أولاد الواقف . . . الخ؟

فأجاب : وأما صرف غلة ذلك إلى المحتاج من أولاد

الواقف ، فقال : الأصحاب : يتعين صرف غلة الوقف إلى الجهة المعينة إلا ما فضل عنها ؛ ونص على ذلك الإمام أحمد ، ولم يفرق أحمد والأصحاب بين حالة الحاجة وغيرها ؛ وقال الشيخ تقي الدين : يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه ، وإن اختلف ذلك باختلاف الأزمان ، حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية ، واحتاج الناس إلى الجهاد صرف إلى الجند.

فعلى اختيار الشيخ رحمه الله : يجوز صرف ثمن الأضحية إلى من اشتدت حاجته من ولد الواقف : وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : قال رجل لعطاء : رجل جعل ذوداً في سبيل الله ، قال له ذو قرابة محتاجين ؟ قال : نعم ؛ قال : فادفعها إليهم ، فكانت هذه فتياه في هذا وأشباهه.

وسئل الشيخ : محمد بن إبراهيم ، عن وقف على مسجد محبس على ذرية الواقف، وفيهم من يصلح للإمامة ، ولكن أقل أحوالهم أشاعرة . . . الخ؟

فأجاب : لا يجوز تقديم مبتدع إماماً فى الصلاة ، وإن كان نص الواقف وشرطه كما ذكرتَ ، فإن قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وغير خاف عليك إمامة الفاسق ، فكيف بالمبتدع.

وسئل أيضاً : عمن أوصى بثلثه في حجة وأضحية ، وأوقف باقيه على ذريته وذريتهم ، للذكر مثل خط الأنثيين ، وماتت واحدة من البنات قبل الموصي ، فهل يستحق ورثتها كورثة من ماتت بعده ؟ .

فأجاب : نعم يستحق كغيره.

وسئل **الشيخ** عبد الله أبا بطين : إذا وقف إنسان وقفاً على مدرسة معينة ، أو سراج مسجد ، هل يصرف إلى مدرسة أو مسجد آخر . . . الخ؟

فأجاب : إذا وقف إنسان وقفاً على مدرسة معينة . . . الخ ، فقد صرح الفقهاء بأن هذا شرط يجب العمل به ، وإنما تنازعوا فيما فضل عن الجهة المعينة ، فنص أحمد : أن ما فضل من وقف المسجد من حصره وزيته عن حاجته ، يجوز صرفه إلى مسجد آخر ، ويجوز الصدقة به على فقراء المسلمين ، وعنه رواية أخرى : يجوز صرفه في مثله دون الصدقة به ، وقيل : إن علم أن ريعه يفضل عنه دائماً وجب صرفه وإلا فلا ، قاله الشيخ تقي الدين.

وأما الأرض التي يجعل فيها آصع معلومة ، فالذي نرى : أنها إذا زرعت أخذ منها ما جعل فيها ، وإذا لم تزرع فلا يجب شيىء ، وكل سنة لها حكمها.

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد : عمن يصح له

الإفطار فى المسجد ؟ هل هو الفقير ؟ أو من أراده؟

فأجاب : إن كان الواقف خصه بالفقراء ، فلا يأكل منه إلا الفقراء ، ولا يجوز للغني الأكل منه ، وإن كان جعله لمن أفطر فى المسجد ، فمن حضر فليفطر ، الغني ، والفقير.

وأجاب الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف ، والشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف ، والشيخ سليمان بن سحمان رحمهم الله : أن الوقف المذكور على الصورة المسؤول عنها ، يجب صرفه إلى إمام المسجد المعين الراتب ، ولا يجوز الاجتهاد فيه ، وصرفه إلى غير مستحقه الراتب فيه.

وقال الشيخ عبد الله أيضاً : وأما الريع إذا لم يكف أضحية ، أرصد حتى تكمل الأضحية ، ولا يسلف.

وقال الشيخ عبد الله بن حمد الحجازي : إن كان إذا أخرها سنة أو سنتين ، حصل من الغلة ثمن أضحية فيؤخرها ، وإن كان الريع قليلاً وتأخذ مدة ما حصل أضحية ، فيجتهد إما أن يؤخرها أو يضمها مع غيرها ، والشيخ حسن بن حسين ، أفتى أنه يرصد الريع قل أو كثر حتى يكمل ثمن أضحية ، هذا في الوصايا خاصة ، وأما التبرع فأمره واسع.

وسئل الشيخ : محمد بن عبد اللطيف ، والشيخ سليمان بن سحمان : عن فرش المسجد ، هل يجوز أخذ شيء منه أو يبقى في موضعه ؟ أو يصرف في مصلحة أخرى للمسجد أو لغيره؟

فأجاب : لا يجوز أخذ شيء منه ، بل ترصد لمصالح المسجد.

وأجاب الشيخ عبد الله العنقري : انقل كلام العلماء وأشير إلى ما هو الراجح عندنا ، قال في « المقنع » وشرحه « الإنصاف » للمحقق المرداوي رحمه الله : وما فضل من حصره وزيته ، جاز صرفه إلى مسجد آخر ، والصدقة به على فقراء المسلمين ، هذا هو المذهب نص عليه ، وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة والوجيز وغيرهم ، وقدمه في الفروع وغيره ، وعنه : يجوز صرفه في مثله دون الصدقة به ، واختاره الشيخ تقي الدين، وقال أيضاً : يجوز صرفه في سائر المصالح وبناء المساكن ، لمستحق ريعه القائم بمصلحته ، انتهى ؛ قلت : ما ذكره شيخ الإسلام هو الصواب ، لأنه أسعد بالدليل من غيره.

سئل بعضهم : إذا سبل إنسان في أرض نقداً معلوماً ، ثم امتنعت المعاملة به ، ما الحكم في ذلك؟

فأجاب : هذه المسألة نظيرة ما لو أقرضه فلوساً فحرّمها السلطان ، فذكر أهل العلم أن له القيمة وقت القرض ، حتى إن الشيخ تقي الدين رحمه الله طرد ذلك في الديون ، كالصداق وعوض الخلع ، والغصب والصلح ، فإذا أقرضه فلوساً أو باعه بها ونحو ذلك ، ثم حرّمها السلطان ، وتركت المعاملة بها بعد ذلك ، فإنه يرجع بقيمتها على من هي عليه ، فهذه المسألة مثلها ، فإذا جعل الواقف نقداً معلوماً في أرض ونحوها ، ثم حرمه السلطان وتركت المعاملة به ، جعل بدله قيمة تلك الفلوس قبل كسادها.

وسئل الشيخ محمد بن الشيخ إبراهيم آل الشيخ : إذا تعطلت منافع الوقف وبيع ، ولم يأت ثمنه بمثله؟

فأجاب : إذا كان لبيع الوقف مسوغ ، وبيع ولم يأت ثمنه بمثله ، فإنه يشتري به من جنسه أنقص منه ، والله أعلم.

باب الهبة والعطية

سئل الشيخ سعيد بن حجي : إذا بلغ الغلام خمس عشرة سنة ، هل تصح عطيته؟

فأجاب : قال في المغنى ، فأما الهبة من الصبي لغيره فلا تصح ، سواء أذن الولي فيها أو لم يأذن ، لأنه محجور عليه لحظ نفسه ، فلا يصح تبرعه كالسفيه ، انتهى ؛ فقد صرح بأن السفيه لا تصح هبته ، وقال في الإنصاف : سئل أحمد متى تجوز هبة الغلام ؟ قال ليس فيه اختلاف ، إذا احتلم أو صار ابن خمس عشرة سنة ، وقال في التوضيح : ويعتبر أن تكون الهبة من جائز التصرف ، انتهى ؛ وقال في المبدع : ويعتبر أن تكون ـ يعني الهبة ـ من جائز التصرف ، انتهى : فقد علمت : أنه لا بد فيمن بلغ خمس عشرة سنة أن يكون رشيداً ، والرشد الصلاح في المال في قول أكثر العلماء قاله في الشرح والمبدع، وكلام أحمد يحتمل أنه رشيد.

سئل **الشيخ** : إبراهيم بن عبد اللطيف : عمن وهب مجهولاً . . . إلى آخره؟

فأجاب : الهبة تصح مع الجهالة ، لأن الشيخ

تقي الدين ، وجمعاً من أهل العلم : صححوا هبة المجهول المشاع ، واستدلوا على ذلك بأدلة ظاهرة ، وجهالة العين أخف من جهالة العدد ، فالظاهر صحة الهبة في الصورة المذكورة ، والوارث يقوم مقام الواهب في التعيين ؛ وقول بعض أهل العلم : لا تملك إلا بالقبض ، معناه : أن الواهب له الرجوع في الهبة قبل القبض ، ولا رجوع في مسألتنا.

سئل الشيخ : عبد الرحمن بن حسن : عن امرأة دفعت حليها إلى ابنتها ، تجمل به لزوجها ، وهم في بيت واحد ، فكانت تستعمله في حياة أمها ، فلما ماتت ادعت البنت استحقاقه بذلك؟

فأجاب : الذي يظهر لنا أن البنت لما لم تدع الهبة ، لا تملك بمجرد الإذن في الإستعمال ، والظاهر أن ذلك إعارة لا تمليك ، ومفهوم كلام الأصحاب الذي أشرتم إليه ، دليل على هذا ، لأن الأم لم تجهزها به إلى بيت زوجها ، فلم يوجد ما هو تمليك.

وأما الصورة التي سئل عنها الشيخ سليمان بن علي ، فالفرق بينها وبين مسألتنا ظاهر ، وذلك أن الأم ادعت أن ذلك الحلى الذي اشترته ، وألبسته البنت أنه ليس للبنت ، والظاهر أن ما كان عليها ، فهو لها بحكم اليد ، وليس هنا أصل يعارض هذا الظاهر ، وأما مسألتنا : فالأصل فيها قوي ، ولم يوجد ما ينقل عن ذلك الأصل القوي ، فيبقى

حكم الأصل ، هذا ما ظهر لي في حكم المسألة ، والله أعلم.

سئل الشيخ : حسن بن حسين بن الشيخ : إذا جهزها أبوها بجهاز إلى بيت زوجها ، هل تملكه بنقله . . . الخ؟

فأجاب : تملكه بذلك ، قال في المغنى « فرع » ما جهزت به المرأة إلى بيت زوجها من مالها ، أو مال أمها ، أو مال أبيها ، ليس لواحد منهما ولا غيرهما أخذه ، ولا شيء منه ؛ وقال في الاقناع : وتنعقد بإيجاب وقبول ، وبمعاطاة بفعل يقترن بما يدل عليها ، فتجهيز ابنته بجهاز إلى بيت زوجها تمليك لها ، انتهى ؛ فعلى هذا : إذا أرادت أمها أن تأخذ منه شيئاً ، لم يكن لها ذلك.

وإن أراد الأب الرجوع لأجل التسوية بين أولاده ــ كما ذكرت في السؤال ــ فلا مانع له بشرطه ، وهو : أن لا يتعلق به حق غير ، أو رغبة ، نحو أن يتزوج الولد أو يفلس ، أو يفعل ما يمنع التصرف مؤبداً أو موقتاً ، فإن تعلق به شيء مما ذكر فإنه لا يرجع ، اختاره المصنف وابن عقيل والشيخ تقي الدين ، وهو مذهب مالك ، لأن في رجوعه إبطال حقه ، يؤيده قوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » كذا عللوه ، هذا الذي يظهر لنا.

وأجاب الشيخ: عبد الله أبا بطين : أما إذا ألبست الام ابنتها حلياً . . . الخ ، فقد رأيت في ذلك جواباً لأحمد بن

الدرر السنية ج/ ٧/ م/ ٦

يحيى بن عطوة ، فإنه سئل عما إذا وجد على البنت الصغيرة حلي ، وثياب فاخرة ، فما حكم ذلك ؟ وهلِ تسمع دعوى الأم أن ذلك لها ؟ وإنما ألبسته إياها تجميلاً ، أو دعوى الورثة أنه لمورثهم ، وإنما جملها به ؟ وهل بين الصغيرة والكبيرة فرق في ذلك ؟ وهل ذلك عام الأب والأم.

فأجاب : الظاهر من شواهد الأحوال والعرف والعادة المستمرة ، أن تجميل الأبوين بنتهما بكل ما يعد تجميلاً ، أنه تخصيص لها بذلك ، دون سائر من يرثهما ، إذا لم تجر عادتهما بأنه عارية تجري عليها أحكامها ؛ إذا عرف ذلك : فلا كلام لسائر الورثة في ذلك ، بعد موت المخصص المعطي للزوم ذلك بموته ، كما صرح به الأصحاب ، والتخصيص سائغ أيضاً في مسائل ، كفقر وعلم ونحوهما ؛ وأما الأم : فإن أقامت بينة شرعية أن ذلك لها ، وأنه عارية ، ساغت دعواها بذلك ، وإلا فلا ؛ ولا فرق بين الصغيرة المميزة والكبيرة في ذلك ؛ وأما غير المميزة فمحل نظر وتأمل.

والذي يظهر لي : أن ذلك عام الأب والأم ، وإنما يعد الأب لأنه الغالب ، والشيء إذا خرج مخرج الغالب ، لا مفهوم له ـ إلى أن قال ـ فحيث ثبت إمكان ملك البنت ، في المسألة المذكورة بما ذكر ، فلا يجوز انتزاع ما صار إليها إلا بدليل راجح ، يسوغ المصير إليه شرعاً ، انتهى.

ومن جواب للشيخ سليمان بن علي ــ وقد سئل عن هذه المسألة ــ إذا كان الحلي على البنت ، ولو لم تذهب به إلى بيت زوج ، وادعته الأم لم تقبل إلا بينة أنه للأم ، وأنه على البنت عارية ، ولو أقامت الأم بينة أنها التي اشترته لم تقبل ، حتى تقول وهو عارية على البنت ، انتهى.

سئل بعضهم : هل يجوز لإمام المسلمين قبول هدية المشركين ؟ أم لا ؟ والمستدل على منعها بقوله تعالى : (إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة ثم يغلبون) [الأنفال : ٣٦] مصيب أم لا ؟ فبينوا لنا رحمكم الله بالدليل.

فأجاب : قبول هدية المشركين للأئمة جائز عند جميع علماء الإسلام ، والإمام مخير بين قبولها وردها ، وبين قبولها والمكافأة عليها ، ولا ينكر هذا إلا رجل جاهل بهديه ﷺ ، وقد أهدى لرسول الله ﷺ ملك « أيلة » من ملوك الروم بغلة ، فكساه برداً ، وقد أهدى له المقوقس هدايا كثيرة منها جبة سندس ، فعجب الناس منها ، فقال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده ، لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا » وأهدى له ﷺ أكيدر دومة هدايا ، منها سلاح ، ومنها بغال ، ومنها حماره « يعفور» وأهدت له ﷺ اليهودية شاة مشوية وقبلها وأكل منها ، وأهدى له ﷺ بالطائف عتبة وشيبة ، طبق رطب مع «عداس» غلام عتبة ،

وقبله وأكل منه ، ومعه زيد بن حارثة.

وقال البخاري في صحيحه : باب قبول هدية المشركين ، وذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة ، فدخل قرية فيها ملك أو جبار ، فقال : أعطوها آجر » ثم ذكر البخاري أحاديث لا نطول بذكرها ، فمن أراد يراجعها فليراجعها في مكانها.

وقد خرج رسول الله ﷺ هو وأصحابه إلى بني النضير ، يكلمهم أن يعينوه في دية الرجلين العامريين ، الذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري ، فقالوا نفعل يا أبا القاسم ، اجلس هٰهنا حتى نقضي حاجتك ، ذكره البخاري.

فتأمل أيها المسترشد رحمك الله تعالى هديه وسيرته ، يغنك عن هدي غيره ، وعن تحكمات من لا يعلم ، فهو ﷺ : أعلم بالقرآن ومعانيه ومضمونه وأوامره ونواهيه ولو كان معنى الآية الكريمة ما ذكره هذا المعترض ، لفهمه رسول الله ﷺ وعمل به ، وبينه لأمته ، كما بين أنواع المنهيات ، بل إنه ﷺ : نهى امراء السرايا والمغازي عن قبول الهدايا ، وأخبر أنها غلول ، وهذا منه سد للذريعة ، وابعاد لهم عن التهمة ، والكلام على هذا يطول جداً.

وأما معنى الآية الكريمة ، فقال البغوي رحمه الله في معالم التنزيل ، في تفسير قوله تعالى (ليصدوا عن

سبيل الله) أي : ليصرفوا عن دين الله ، قال الكلبي ومقاتل : نزلت في المطعمين يوم بدر ، وكانوا اثنى عشر رجلاً ، أبو جهل بن هشام ، وعتبة ، وشيبة ، ابنا ربيعة بن عبد شمس ، ونبيه ومنبه ابنا الحجاج ، وأبو البختري بن هشام ، والنضر بن الحارث ، وحكيم بن حزام ، وأبي بن خلف ، وزمعة بن الأسود ، والحارث بن عامر بن نوفل ، والعباس بن عبد المطلب ، وكلهم من قريش ، وكان يطعم كل واحد منهم عشر جزر.

وقال الحكم بن عيينة : نزلت في أبي سفيان ، أنفق على المشركين يوم أحد أربعين أوقية ، إلى آخر ما ذكر رحمه الله.

فحكمها باق إلى يوم القيامة فيمن عمل عملهم ، ولا ينبغي لمن يخشى الله والدار الآخرة : أن يستدل بالقرآن على مراده وهواه ، فإنه يجني على الشريعة أعظم جناية ، ويكون من المفترين.

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ : عمن وهب للثواب هل يرجع؟

فأجاب : الواهب إذا كان مراده الثواب ، فإنه يرجع فيها إذا لم يثب ، وأما الصدقة فليس حكمها حكم الهبة ، لأن الصدقة أن يتصدق على إنسان لفقره ، والهبة أن يهب لآخر شيئاً ولو مع غناه ، تارة يريد بها المكافأة ، وتارة على

وجه الكرم والتفضل.

وأجاب الشيخ إبراهيم بن عبد الطيف : الهبة للثواب أو إرادته ، الحكم فيها ظاهر ، سواء اشترط ثواباً مجهولاً أولا ، وقد ذكر الموفق فيها روايتين ؛ إحداهما : لا تصح ؛ وعنه يرضيه بشـيء فتصح ؛ وذكرها الشيخ تقي الدين ظاهر المذهب ، قال الحارثي : هذا المذهب ؛ فعلى هذا عليه أن يعطيه حتى يرضيه ، فإن لم يفعل فللواهب الرجوع ، وقد قال عمر رضي الله عنه : من وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته ، يرجع فيها ما لم يرض منها ؛ وروى معناه عن علي وفضالة بن عبيد رضي الله عنهم ، وأما الفرق بين بذل الثواب قبل النزاع ، أو بعده فلم يتبين لي فيه شيء.

وأجاب الشيخ حسن بن حسين بن علي : للواهب الرجوع في هبته ، إذا لم يحصل له مقصوده الذي وهب لأجله.

سئل الشيخ : عبد الرحمن بن حسن : إذا كان لرجل أرض ووهبها لابنه الصغير؟

فأجاب : إن قبضها له وأشهد ، أو جعلها في يد رجل آخر ، وجعله وكيلاً في قبضها منه لابنه ، لزمه ذلك وقبضه من شرطه ، وإن لم تقبض فلا لزوم ؛ وعلى كل حال : فللوالد أن يرجع في هبته للولد ، وأما إذا مات وصح القبض فلا رجوع ، على ما ذهب إليه الأكثرون من العلماء.

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : عن الهبة هل تلزم بمجرد العقد ؟ فأجاب : الهبة تلزم بمجرد العقد.

سئل **الشيخ** : حمد بن ناصر بن معمر : عمن أبرأ غرماءه مما عليهم من الدين ، فلما برىء من المرض أراد الرجوع فيما زاد على الثلث . . . الخ؟

فأجاب : هذا لا رجوع فيه ، بل سقط الدين بمجرد إسقاطه ، وإنما التفصيل فيما إذا أبرأ من الدين ، ومات في ذلك المرض ، وأما الذي أبرأ غريمه على شرط مجهول ، بأن شرط عليه ذلولا في الجهاد دائماً ، ومتى ماتت اشترى أخرى ، أو شرط عليه أضحية كل سنة على الدوام ، فهذا لا يصح ، والبراءة والحالة هذه لا تصح.

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ : عن الولد يبرىء من دين أبيه . . . الخ؟

فأجاب ، الولد لا يجوز له أن يبرىء من دين أبيه من غير رضاه.

وسئل الشيخ عبد الله أبا بطين : عمن أبرأت أباها من شيء في ذمته لها ، ولم يذكر الكاتب أنه سمعها تقر بذلك ، ولا شهد على لفظها ، هل يثبت الإبراء شرعاً والحال أنها منكرة صدور ذلك؟

فأجاب : أرى أنه لا يثبت بذلك براءة والحالة هذه ،

لأن الكاتب لم يذكر سماعه لكلامها ، ولا ذكر شهادة منه بذلك.

فصـــل

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب : هل يجوز للوالد أن يفضل أحداً من أولاده في العطية ؟.

فأجاب : لا يجوز أن يفضل أحداً من أولاده على أحد منهم في العطية.

وأجاب أيضاً : الوالد إذا أعطى بعض بنيه عطية وحازها ، لم يرجعوا عليه.

وأجاب ابناه : الشيخ حسين ، والشيخ عبد الله ، لا يجوز للوالد التفضيل بين أولاده في العطية ، بل يحرم عليه ذلك ، ويجب عليه ردها أو التسوية بينهم ، كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ في قصة النعمان بن بشير ، لما نحله أبوه نحلة ، فقالت أمه : لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ ، فأتاه فأخبره فقال : « كل أولادك أعطيت مثل هذا ؟ » فقال : لا ، فقال : « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » وفي لفظ آخر « لا تشهدني على جور » قال النعمان : فرد أبي تلك العطية ، وهذا مذهب الإمام أحمد وغيره ، وهو الصواب.

وسئل أيضاً : الشيخ عبد الله : عمن أعطى بعض بنيه ، فلما مرض أراد الرجوع ، هل يجوز له ؟.

فأجاب : يجوز له ، بل هو الواجب عليه ، الذي إن تركه أثم بارتكاب معصية رسول الله ﷺ ، لقوله : « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » بل عند الشيخ تقي الدين ، وغيره من أهل العلم : أنه لو مات ولم يعدل ، ولم يرجع في الهبة ، صار للباقين مشاركته في تلك الهبة.

سئل الشيخ : محمد بن إبراهيم : عن الجمع بين حديث النعمان بن بشير : « اتقوا الله واعدلوا . . . » وحديث عائشة : إن أباها نحلها جذاذ عشرين وسقا . . . الخ ؟.

فأجاب : لا يعارض قول رسول الله ﷺ ، بقول أبي بكر ولا قول غيره ، ويحتمل : أن أبا بكر رضي الله عنه خصّها لحاجتها ، وعجزها عن الكسب ، والسبب مع اختصاصها بفضلها ، وكونها أم المؤمنين ، وغير ذلك من فضائلها ؛ ويحتمل : أن يكون نحلها ، ونحل غيرها من ولده ، أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها ، فأدركه الموت قبل ذلك ، ويتعين حمل حديثه ، على أحد هذه الوجوه ، لأن حمله على مثل محل النزاع منهي عنه ، وأقل أحواله : الكراهة.

والظاهر من حال أبي بكر رضي الله عنه : اجتناب المكروهات ، هذا معنى ما في الشرح الكبير ، والله أعلم.

سئل الشيخ عبد الله : عمن أعطت أولادها الذكور ،

وهل الأم كالأب؟

فأجاب : كلام الشارع ﷺ في وجوب التسوية شامل للأم ، فإن كانت المرأة تزعم أنها أعطت البنات ، مثل ما أعطت الأولاد ، وأمكن صدقها فحسن ، فإن ثبت عندكم بأمارة أنها بارة الأولاد ، وقاطعة البنات ، لزمكم أن تلزموها أن تعطي البنات ، مثل ما أعطت الأولاد على قدر ميراثهم ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، على ظاهر كلام أحمد وغيره من أهل العلم ، فإن ادعت غير ذلك ، وزعمت أنها ما أعطتهم ، هذا العطاء الجزيل ، إلا لأجل أن عندها لهم شيئاً أو غير ذلك من الأعذار ، التي يمكن معها صدقها ، تركت.

وسئل : عن رجل جهز بناته الكبار ، وله أولاد صغار ، وأشهد في صحته بأن ثلاثين نخلة لأولاده الصغار ، في مقابلة ما أعطى البنات . . . الخ؟

فأجاب : هذا عندي صحيح لازم ، لأنه فعل ما أمر به الرسول ﷺ ، من التسوية بين الأولاد ، والعدل بينهم ؛ والراجح في عطية الوالد ولده عند الموت ، لأجل العدل بينهم أنها صحيحة لازمة ، حتى إن الشيخ رحمه الله يختار أن الولد يرجع به على إخوانه ، ولو ما أوصى به.

وسئل : إذا فضل الوالد بعض أولاده بإذن . . . الخ؟

فأجاب : إذا فضل الوالد بعض الأولاد ، بإذن الذين

لم يفضلوا ، فالذي يظهر لي صحة ذلك ، إذا أذنوا بطيب نفس ورضى ، لأن الحق لهم في ذلك ، كما أنه لا يجوز الوصية بزيادة على الثلث ، إلا بإذن الورثة.

وأجاب الشيخ حمد بن ناصر بن معمر : وأما مسألة العطية : فلا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية بين الأولاد ، وكراهة التفضيل ، لكن اختلفوا في صفة التسوية ، فالمشهور عن أحمد : أن المستحب أن يقسم بينهم على حسب قسمة الله في الميراث ، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ وعند أبي حنيفة ومالك والشافعي : أنه يعطي الأنثى مثل ما يعطي الذكر.

وسئل أيضاً : إذا فضل الوالد بعض أولاده لمعنى فيه ، كفقر أو عمى أو زمانة ، فهذه المسألة فيها خلاف ، واختار الموفق الجواز ، وقواه في الإنصاف ، واستدل الموفق لذلك بقصة عائشة ، حيث نحلها أبو بكر جذاذ عشرين وسقاً ، الحديث بطوله.

وأجاب الشيخ عبد الرحمن بن حسن : الذي أعطى أحد أولاده لضعفه ، فالولد الضعيف يلزم أباه الغني أن ينفق عليه ، فيكون من باب الواجب الذي سبب وجوبه حاجة الابن ، فإن كان من الأولاد من هو مثله ، وجب له مثل ما يجب لأخيه الماضي لفقره.

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب : عمن أعطى

بعض أولاده وحازها ، ومات ولم يعط الآخرين ؟.

فأجاب : الوالد إذا أعطى بعض بنيه عطية وحازها ، ولم يعط الآخرين لم يرجعوا عليه.

وأجاب ابناه الشيخ حسين ، والشيخ عبد الله : إذا أعطى بعض أولاده في حال الصحة ، وفضلهم على الآخرين ، وقبض المعطى العطية ، ومات الوالد ولم يرجع في عطيته ، فإن هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء ، فالأكثرون قالوا تمضي العطية لمن أعطيها ، والإثم على الوالد المفضل بينهم ، ولا تحسب من الميراث ؛ ومن العلماء من قال : إما أن ترد، وإما أن تحسب عليه من الميراث ، ولا يأخذ زيادة على إخوته ، وهذا القول أقرب إلى الدليل وأحوط.

وأجاب الشيخ عبد الله أيضاً : الذي عليه أكثر أهل العلم ، وهو الراجح عند كثير من الحنابلة وغيرهم ، أنها تثبت للمعطى ، ولا يرجع عليه الذين لم يعطوا شيئاً ، ويكون الإثم على الوالد ، وهذا هو الذي يفتي به شيخنا ؛ والقول الثاني : أنهم يرجعون على المعطى ، ويكونون فيها سواء ، وهذا اختيار الشيخ تقي الدين ، وهو أقرب إلى ظواهر الأدلة.

وسئل أيضاً : عن الذي يحيف في عطيته لأولاده ، هل يجب الإنكار عليه؟

فأجاب : هذا من المنكر الذي يجب على المسلمين إنكاره ورده.

وأجاب الشيخ : حسن بن حسين بن الشيخ محمد : إذا أعطى بعض أولاده عطية في حال الصحة ، وفضلهم على الآخرين، أو خصّهم وقبض المعطى العطية ، ومات الوالد ولم يرجع في عطيته ، فإن هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء ، فذهب الإمام أحمد في المشهور عنه ، ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وأكثر العلماء : إلى أنه ليس لهم الرجوع ، لأنها صارت لازمة في حق المعطى بانتقالها إليه في حياة المعطي ، واتصل بها القبول والقبض ؛ قالوا : والإثم على الوالد المفضل بينهم.

وعن أحمد رواية ثانية : أنها لا تثبت ، وللباقين الرجوع ؛ اختارها ابن بطة وأبو الوفاء بن عقيل ، والشيخ تقي الدين ، ذكره عنهم صاحب الإنصاف ؛ وروى عن عروة بن الزبير وإسحاق بن راهويه ، فعلى هذه الرواية الأخيرة : إما أن ترد ، وإما أن تحسب عليه من ميراثه ، قال الوالد والعم عبد الله في جوابهما : هذا القول أقرب إلى الدليل وأحوط ، انتهى ؛ لكن الذي أفتى به شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ، واستمرت عليه الفتوى مذهب الجمهور ، انتهى.

وأجاب الشيخ سعيد بن حجي : ليس لهم الرجوع ،

قال في المغني والشرح : إذا مات ــ يعني الأب ــ قبل أن يسترده ثبت ذلك للموهوب له ولزم ، وليس لبقية الورثة الرجوع ، هذا المنصوص عن أحمد ، وبه قال مالك وأصحاب الرأي ، وأكثر أهل العلم ، لكن بشرط صحة العطية ، وأن لا تكون في مرض الموت.

وأجاب بعضهم : إذا فضل بعض أولاده بعطية مال ، فمات قبل المساواة ، فالكلام في هذه المسألة في مقامين.

المقام الأول : في جواز التفضيل وعدمه ؛ فمذهب الإمام أحمد رحمه الله : أن ذلك لا يجوز إذا كان على سبيل الأثرة ، فإن خص بعضهم بعطية أو فاضل بينهم أثم ، إذا لم يختص بمعنى يبيح التفضيل ، ووجب عليه المساواة ، إما برد الفاضل أو إعطاء الآخر حتى يتم نصيبه ، وبهذا قال ابن مبارك ، وروى معناه عن مجاهد وعروة ، واختار هذا القول الشيخ تقي الدين.

وذهب الإمام مالك والثوري والليث ، والشافعي وأصحاب الرأي إلى جواز التفضيل ، وروى معنى ذلك عن شريح وجابر بن زيد والحسن بن صالح ، لأن أبا بكر نحل عائشة جذاذ عشرين وسقاً دون سائر أولاده ، واحتج الشافعي بقول النبي ﷺ في حديث النعمان : « أشهد على هذا غيري» فأمره بتأكيدها دون الرجوع.

واحتج من ذهب إلى تحريم التفضيل ، بما في

الصحيحين عن النعمان بن بشير ، قال : تصدق علي أبي ببعض ماله ، فقالت أمي عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد عليها رسول الله ﷺ ، فجاء أبي إلى رسول الله ﷺ ليشهده على صدقتي ، فقال : « أكل ولدك أعطيته مثله ؟ » قال لا ، قال : « فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » قال فرجع أبي فرد تلك الصدقة ، وفي لفظ قال : « فاردده » وفي لفظ « فارجعه » وفي لفظ « فلا تشهدني على جور » وفي لفظ « فاشهد على هذا غيري » وفي لفظ « سو بينهم » متفق عليه ، وهو دليل على التحريم ، لأنه سماه جوراً وأمره برده ، وامتنع من الشهادة عليه ، والجور حرام ، والأمر يقتضي الوجوب ، ولأن تفضيل بعضهم يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم فمنع منه ، كتزويج المرأة على عمتها وخالتها.

وقول أبي بكر : لا يعارض قول النبي ﷺ ولا يحتج به ، ويحتمل أن أبا بكر خصّها لعجزها عن الكسب ، والتسبب مع اختصاصها بفضلها ، ولكونها أم المؤمنين ، وغير ذلك من خصائصها ، ويحتمل أن يكون نحلها ونحل غيرها من ولده ، أو يريد أن ينحل غيرها ، فأدركه الموت قبل ذلك ، ويتعين حمل حديثه على أحد هذه الوجوه ، لأن التفضيل منهي عنه ، وأبو بكر لا يفعل المنهي عنه مع علمه بذلك.

وأما قول النبي ﷺ : «أشهد على هذا غيري» فليس بأمر ، وكيف يجوز أن يأمر بتأكيده ، مع أمره برده وتسميته إياه جوراً ؟ ولو أمره النبي ﷺ بإشهاد غيره لامتثل ولم يرده ، لكن قوله : «أشهد على هذا غيري» تهديد ، كقوله تعالى : (اعملوا ما شئتم) ، [فصلت : ٤٠] فأما إن خصّ بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه ، من حاجة أو زمانة أو عمى ، أو كثرة عياله أو لاشتغاله بالعلم ، ومنع بعض ولده لفسقه أو بدعته ، أو لكونه يعصي الله بما يأخذه ونحوه ، فاختار الموفق جواز ذلك ، واستدل له بحديث أبي بكر ، ولأن بعضهم اختص بمعنى يقتضي العطية ، فجاز أن يختص بها ، كما لو اختص بالقرابة.

وأجاب عن حديث النعمان بأنه قضية عين لا عموم لها ؛ وقد روى عن أحمد ما يدل على جواز ذلك ، فإنه قال في تخصيص بعضهم بالوقف : لا بأس إذا كان لحاجة ، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة ؛ والعطية بمعنى الوقف ، قال في الإنصاف : قلت وهذا قوي جداً ، ويحتمل أن يمنع من التفضيل بكل حال ، لحديث النعمان لكون النبي ﷺ لم يستفصل بشيراً في عطيته.

وأما المقام الثاني : وهو إذا فضل أو خصّ بعضهم ، ثم مات قبل الرجوع والمساواة ، فهل تثبت العطية للمعطى أو للباقين ؟ فقد اختلفت الرواية في ذلك عن أحمد ، فروي

عنه : أنها تثبت للمعطى وليس لبقية الورثة الرجوع ، نص على ذلك في رواية محمد بن الحكم والميموني ، واختاره الخلال وصاحبه أبو بكر ، قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأكثر أهل العلم ، لقول أبي بكر لعائشة لما نحلها : وددت لو أنك حزتيه ، فيدل على أنها لو حازته لم يكن لهم الرجوع ؛ وقال عمر : لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد ، دون الوالد.

والرواية الأخرى : لباقي الورثة أن يرجعوا ما وهبه ، اختاره أبو عبد الله بن بطة وأبو حفصة العكبريان ، وابن عقيل والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق ، وهو قول عروة بن الزبير وإسحاق ، قال أحمد : عروة قد روى الأحاديث الثلاثة ، حديث عائشة ، وحديث عمر ، وحديث عثمان ، وتركها ، وذهب إلى حديث النبي ﷺ ، والنبي ﷺ سمى ذلك جوراً بقوله لبشير: « لا تشهدني على جور » والجور لا يحل للفاعل فعله ، ولا للمعطى تناوله والموت لا يغيره عن كونه جوراً حراماً ، فيجب رده.

ولأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما : أمرا قيس بن سعد برد قسمة أبيه حين ولد له ، ولم يكن علم به ولا أعطاه شيئاً ، وكان ذلك بعد موت سعد ، فروى سعيد بإسناده : أن سعد بن عبادة قسم ماله بين أولاده ، وخرج إلى الشام فمات بها ، ثم ولد له بعد ذلك ولد ، فمشى أبو

بكر وعمر رضي الله عنهما إلى قيس بن سعد ، فقالا إن سعداً قسم ماله ولم يدر ما يكون ، وإنا نرى أن ترد هذه القسمة ، فقال : لم أكن أغير شيئاً صنعه سعد ، ولكن نصيبي له.

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد : عن أخذ الأب من مال ابنه . . . الخ؟

فأجاب : وأما الأب فيجوز له الأخذ من مال ابنه ، سواء كانت الأم موجودة أو لم تكن ، ولا يجوز له أن يعطي منه ، ولا يهب ولا يتصدق.

وأجاب أيضاً : وأما الأب فيجوز له الأخذ من مال ابنه ، صغيراً كان أو كبيراً ، بالشروط المذكورة في كتب الفقه.

سئل الشيخ : محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، ما قولكم وفقكم الله للصواب : إذا كان زيد أباً لعمرو ، وأخذ زيد قسماً من مال عمرو ، هل يحل له ذلك ؟ وإذا طلب عمرو ، وأولاده بعده ، استرجاع ما أخذ زيد ، فهل لهم ذلك ؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب : الحمد لله ، يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده ، لقوله ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » وقوله : « إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم »

ويشترط لأخذه من ماله ستة شروط ، أحدها : أن يأخذ ما لا يضر الولد ، ولا يحتاجه ؛ الثاني : أن لا يعطيه لولد آخر ؛ الثالث : أن لا يكون في مرض موت أحدهما ؛ الرابع : أن لا يكون الأب كافراً ، والابن مسلماً ؛ الخامس : أن يكون عيناً موجودة ؛ السادس : تملكه ما يأخذه من مال الولد ، بقبض مع قول أو نية ؛ هذا معنى كلام فقهائنا رحمهم الله ، وعليه الفتوى ، ومنه يعلم : أنه ليس للولد استرجاع ما أخذه الأب ، بهذه الشروط الستة المذكورة ؛ وأما مع فقدها ، أو فقد بعضها فللولد استرجاعه ، لعدم ثبوت ملك الأب عليه ، هذا إن كان عيناً موجودة ، وإن لم يكن كذلك ، ثبت المثل في ذمة الأب ، إن كان مثلياً ، والقيمة إن كان متقوماً.

وحكم أولاد عمرو ، حكم أبيهم ، إن استمر عدم ثبوت ملك زيد لذلك إلى وفاة عمرو ، لأنه حينئذ يكون من جملة مخلفات عمرو.

وسئل الشيخ : حسن بن حسين بن الشيخ عن امرأة ماتت عن زوجها وابنها وبنات ، وخلفت شيئاً من الحلى ، وصار تحت يد الزوج جميعه ، فمات ولم يوص به لعياله ، ولم يشهد أنه تملكه أبوهم ؟.

فأجاب : قال في المقنع ، وإن تصرف يعني الأب في مال ولده قبل تملكه ، ببيع أو عتق أو إبراء من دين ، لم

يصح تصرفه انتهى ؛ وهذا المذهب ، وله تملكه بالقبض نص عليه مع القول أو النية ، قاله الفقهاء رحمهم الله من أصحاب أحمد ، فقد عرفت أنه لا يصح التصرف قبل التملك ، لأن مجرد قبض الوالد لمال ولده ، لا يكتفى به في ثبوت الملك ، بل لا بد معه من القول المصرح بتملك مع القبض ، ومع الإشهاد عليه ، مع أن مذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي : أن الأب لا يتملك من مال ولده إلا ما احتاج إليه فقط ، ذكره عنهم في المغني وغيره ، خلافاً لأحمد.

وسئل الشيخ : عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن : هل للوالد أن يتملك جميع مال ولده الصغير ، أو بعض ماله الذي يضربه ؟ أم حكم الصغير كالكبير والغني كالفقير . . . الخ؟

فأجاب : للأب أن يتملك من مال ولده ما شاء ، صغيراً كان الولد أو كبيراً ، غنياً كان الأب أو فقيراً ، بشروط ستة مقررة في محلها ؛ منها : أن لا يضر بالولد ضرراً يلحقه في الحاجات الضروريات ، كتملك سريته ونحو ذلك ، وأن لا يكون في مرض موت أحدهما ، وأن لا يعطيه ولداً آخر ، وأن تكون عيناً موجودة ؛ وله الرجوع في الهبة إذا كانت عيناً باقية في ملك الابن ، لم يتعلق بها حق أجنبي ولا رغبة ، كمداينة الأجنبي وأن لا تزيد زيادة متصلة.

وعنه : الرجوع فيما زاد زيادة متصلة كالمنفصلة ، وليس من جنس النماء ، كما توهمه السائل ، بل ذلك من التصرفات في الهبة ؛ وقد نص فقهاؤنا : على أن كل تصرف للابن لا يمنعه من التصرف في العين ، ليس بمانع للأب من الرجوع في هبته والتصرف فيها ، والنقص الحاصل بقلع الغراس ، وأخذ الحلية لا يمنع الرجوع.

وأجاب الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري : للأب أن يتملك من مال ولده ، مع حضوره وغيبته ، ورضاه وسخطه ، وصغره وكبره ، فإذا ملكه فله التصرف فيه ، بأي نوع من أنواع التصرفات ، ولا بد من قول الأب تملكت هذه العين من مال ابني ؛ وأما ما تصرف فيه الولد من أعيان ماله ، من بيع أو هبة أو غير ذلك ، فلا يملك الأب إبطال تصرفه ، لتعلق حق الغير به.

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : إذا قال وهبتك عمرك أو عشر سنين . . . الخ؟

فأجاب : إذا وهبه وقال وهبتك عمرك ، أو عشر سنين ، فمثل هذا يجوز.

وأجاب ابنه الشيخ عبد الله : أما العمرى والرقبى ففيها خلاف بين الفقهاء ، ولا يتبين لي الآن وجه كونها لمن أعمَرها أو لمن أعمِرها ، وأما الذي يشبه لفظ العمرى

عندنا ، هو أن يقول : هي لك حياة عينك ، أو ما عشت ، أو حياة عيني وأشباه ذلك.

وأجـاب أيضـاً : وأما العمرى والرقبى ، ففيها خلاف مشهور ، والأحاديث فيها متعارضة ، والذي نختاره أنه إذا شرط الرجوع فيها رجعت إلى مالكها ، وإذا أعطى عطية وقبضها المعطى فلا يجوز للمعطي الرجوع ؛ فإن أعطاه أرضاً يستغلها سنة أو سنتين أو ثلاثاً ، فإذا مضت المدة جاز له إرجاعها.

وسئل أيضاً : عن كلام الشيخ في الهبة ، إذا اشترط رجوعها إلى المعمِّر ــ بالكسر ــ أو قال لآخرنا موتاً ، هل ترون شيئاً يمنعه؟

فأجاب : الذي نرى أن الأحاديث تمنعه ، وأخذ بظاهرها كثير من الفقهاء ، وكلام الشيخ هو الموافق للأصول والقواعد.

وأجاب الشيخ محمد بن محمود : وأما مسألة العطية ، فإن كان على وجه المنيحة ، كأن يقول : ولك غلته أو لك سكناه أو لك خدمته ، فحكمه حكم العارية متى شاء استردها ، وإن قال : هي لك حياتك أو عمرك أو حياتي ، فهذه العمرى تكون للذي أعطيها ولورثته ، ولا ترجع للذي أعطاها.

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد : عمن حضرتها الوفاة ، وأحضرت شاهد عدل ، وأشهدت على نفسها : أنها ابرأت زوجها من صداقها؟

فأجاب : إن كان الصداق ثابتاً عليه إلى أن مرضت مرض الموت ، لم يصح ذلك إلا بإجازة بقية الورثة ، وأما إن كانت أبرأته في الصحة جاز ذلك ، وثبت بشاهد ويمين عند مالك والشافعي وأحمد ، ويثبت أيضاً : بشهادة امرأتين ويمين عند مالك ، وقول في مذهب أحمد ؛ وإن أقرت في مرضها : أنها أبرأته في الصحة ، لم يقبل هذا الإقرار عند أبي حنيفة وأحمد وغيرهما ، ويقبل عند الشافعي ، وقد قال النبي ﷺ : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث » وليس للمريض أن يخص الوارث بأكثر مما أعطاه الله.

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين : عن إبراء المريض في مرض الموت ، ورجوعه . . . الخ؟

فأجاب : إبراء المريض في مرض موته من الثلث ، ولا يصح رجوعه عن الإبراء.

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد رحمهما الله : عن الفرق بين العطية والوصية . . . الخ؟

فأجاب : أما الفرق بين العطية والوصية ، فالفرق بينهما ظاهر كما ذكر في الشرح : أنها تفارقها في أربعة أشياء ؛ وأما كون أهل بلدك لا يفرقون بينهما ، فالألفاظ لا يعتبر بها ، فإذا كان عندهم أن الوصية بمعنى العطية والهبة ، فهي كذلك ، وكذلك اللفظ ، فكل هذا ينظر إلى مقصود المتكلم بذلك وعرفه في بلده ، فإن كان مراده أنه يمضيها له في حياته وبعد موته ، صارت بمعنى العطية والهبة ، وإن كان العرف عندهم أن مراده بذلك إن مات ، فهي بمعنى الوصية ، ثبتت لها أحكامها.

كتـاب الوصايـا

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد : عمن أوصى في الجاهلية ، هل هو كمن أوصى في الإسلام ؟ وهل يفرق بين صحيحها وفاسدها؟

فأجاب : الذي يوصي بوصايا في الجاهلية لا تجوز في الإسلام ، فما أدركه الإسلام قبل قبضه بطل ، ولا ينفذ على الوجه الصحيح الشرعي ، وأما إذا مات الموصي ، وقبض الموصى له المال ، ثم أسلم بعد ذلك ، فهذا يقر في يده ما كان قد تملكه قبل الإسلام ، ولو كان بغير وجه صحيح ، والإسلام يجب ما قبله ، وسواء في ذلك الوصية والمواريث ، والعقود الفاسدة.

وأجاب أيضاً : الذي أوصى في الجاهلية بأعمال البر ، فالعادة ندعه على ما أوصى به ، ولا نتعرضه.

وسئل رحمه الله : عمن لا يملك إلا عشرين ريالاً ، أو خمسة عشر ، ويوصي بحجة ، أو لا يوصي ، هل تقدم الحجة على الميراث والحالة هذه ؟.

فأجاب : كلام أهل العلم لا يخفى عليك ، ولكن مشكل علي كون مثل هذا يؤخذ من ماله ، أو تصح الوصية

به والحالة هذه ، والذي ذكر أهل العلم : أن من شروط الحج أن يملك زاداً وراحلة ، وما يحتاج إليه في سفره ، بشرط أن يكون ذلك فاضلاً عن قوته وقوت عياله ، حتى قال أكثر الحنابلة على الدوام ، وفاضلاً عن وفاء دينه ، سواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً ، أو لغيره ؛ وأتحرى أن مثل هذا الذي تذكر ، ما توجد فيهم هذه الشروط ، وعلى هذه الحال : لا يؤخذ من مالهم شيء ، ولو وصى به أحد منهم ، لم تصح وصيته.

وسئل الشيخ : عبد الله بن عبد اللطيف ، عن شخص أوصى في ثلث ماله بثلاث أضاحي ، وأفرز الورثة شقصا قد عشر الثلث ، وهو وقت الإفراز يفي بالأضاحي ، والآن ما يفي بواحدة ، فطلب ولي الأضاحي : إكمالها من ثلث مال الموصي ، فهل له ذلك ؟.

فأجاب : إذا عين الموصي الأضاحي في ثلث ماله ، لم يجز للورثة حيازتها في بعض الثلث ، لأن ظاهر لفظ الموصي تقديم الأضاحي ، والخارج من الثلث بعدها ، ولا يجوز العدول عن نصه ، وهذا الإفراز ظلم من الورثة ، والله أعلم.

سئل الشيخ سعيد بن حجي : متى تصح وصية الصبي؟

فأجاب : أما وصيته فقال في المغني : من جاوز عشر سنين ، فوصيته جائزة إذا وافق الحق ، قال أبو بكر : لا

يختلف المذهب أن من له عشر سنين تصح وصيته ، ومن له دون سبع سنين فلا تصح وصيته ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، منهم مالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي ، وما بين السبع والعشر فعلى روايتين ، انتهى ؛ وقال في الشرح الكبير نحو ذلك.

سئل الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري : عن وصية الجارية التي لم تبلغ؟

فأجاب : قد ذكر العلماء أنها تصح وصية الصبي العاقل في ماله بقدر الثلث.

سئل الشيخ : حمد بن ناصر بن معمر : عمن اعتقل لسانه عن بعض الكلام وهو مريض ، وقيل له أوص لفلان بكذا ، وكرر عليه ، ثم قال فلاناً يسميه ، ويشير برأسه اشارة ولم يتكلم به.

فأجاب : العلماء اختلفوا في وصية من اعتقل لسانه ، فقال في الشرح لما ذكر صحة وصية الأخرس ، فأما الناطق إذا اعتقل لسانه فعرضت عليه وصية ، فأشار بها وفهمت إشارته ، فلا تصح وصيته إذا لم يكن ميؤوساً من نطقه ، ذكره القاضي وابن عقيل ، وبه قال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة ، ويحتمل أن تصح وهو قول الشافعي وابن المنذر ، وقال في الإنصاف : لا تصح وصية من اعتقل لسانه وهو المذهب ؛ وعنه التوقف ؛ ويحتمل أن تصح إذا اتصل

بالموت وفهمت إشارته ، اختاره في الفائق ، قلت : وهو الصواب ؛ قال الحارثي : وهو الأولى ، واستدل له بحديث رض اليهودي رأس الجارية وإيمائها انتهى ، وهذا الاختلاف فيما إذا اعتقل لسانه واتصل به الموت ، وهذا المسؤول عنه قد تكلم باسم الرجل ، فالظاهر من حاله أنه يقدر على التلفظ بالوصية فلم يلفظ بها ، فلا يدخل تحت الصورة المختلف فيها ، والأقرب عندي عدم الصحة.

وأجاب أيضاً : إذا أوصى رجل في مرض موته ، فقال الورثة أوصى وهو لا يعقل ، وقال بعضهم بل أوصى وهو عاقل ، هل تصح وصيته أو لا ؟ فالذي يظهر لي صحة الوصية ، لأن الأصل ثبوت العقل وصحة الوصية ، ومن ادعى خلاف ذلك فعليه البينة.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن : وجدت على ظهر وثيقة أوصى بها عبد الرحمن بن محمد القاضي : إن كانت هذه الوثيقة بيد ورثة الموصي ، وسبق عمل بها من وارثه أو وارث وارثه ، ولم ينازع أحد من الورثة في صدورها عن مورثهم ، فهذا منهم إقرار بالوصية وتسليم لمقتضاها ، فيثبت الحكم الشرعي والتقرير لمضمون الوصية ، وهو حجة شرعية ، وإذا كان بخط من يوثق به من طلبة العلم المعروفين بالدين والأمانة ، فهو مما يقوي ثبوت هذه الوصية والعمل بها.

سئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين : عن الوصية بالأضاحي ووصية الفقير؟

فأجاب : أما الوصية بالأضحية فلا أرى بها بأساً ، ولكن إنما تستحب الوصية لمن ترك خيراً ، قال العلماء المراد بالخير المال الكثير عرفاً، وأما الفقير فتكره الوصية في حقه ، لا سيما إن كان ورثته فقراء ، وكذلك من عليه دين لا ينبغي له ذلك ، بل يبدأ بإبراء ذمته ، لكن من طلب منك أن تكتب له فاذكر له المشروع ، فإن عرفت أنه فقير ووارثه فقير ، فلا أرى أنك تكتب له ، وكذلك من عليه دين ربما يستغرق ملكه أو يقارب ، فلا أرى الكتابة له.

وسئل الشيخ : حمد بن عبد العزيز : عمن قال الوصية بالحجة والأضحية بدعة؟

فأجاب : القائل هو المبتدع بهذا القول ، لأنه لم يسبق لذلك ، وإذا كان الحج فرضاً من فرائض الإسلام ، والتطوع به من أفضل القرب ، كيف ينهى عن الوصية بالتطوع به ، أو يقال هو بدعة ، والقائل جاهل لا يعرف أصول السنة ، غاية ما يقال قد تكون الوصية للأقارب أفضل من ذلك ، لا سيما حين فشا أخذ الجعالة على ذلك ، كما أرشد النبي ﷺ أبا طلحة حين تصدق بحديقته «بيرحاء» ولم يعين جهة قال ﷺ : « اجعلها في الأقربين » لكن القائل لا يحسن ، أراد أن يجعل ترك الأولى بدعة ينهى عنه ، كذلك الأضحية

مشروعة بالإجماع ومرغب فيها ، ولا نهى أحد من الأئمة المقتدى بهم عنها في حق الميت ، وإن كانت من الحي أولى وأفضل ، لكن تسمية ترك الأولى بدعة ، والنهي عنه جهل وضلال.

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى : عمن أوصى بوصية ثم أوصى بعد بثلث ماله ؟.

فأجاب : أما إذا أوصى بوصية وعلقها على الموت ، ثم أوصى بعد ذلك بثلث ماله ، فإن الوصية تكون من الثلث إلا إن كان منجزها.

وأجاب ابنه الشيخ عبد الله : أما الوصايا فإنها من الثلث بلا إشكال ، وأما الوقف ، فإن كان ذلك صادراً في حال الصحة فهو من رأس المال ، وإن كان لم يصدر إلا في حال المرض فهو من الثلث ، وإذا قال في أوقافه أو وصاياه : هذا قادم في جميع مالي ، فقوله هذا لا عبرة به ، فلو وصى بزيادة على الثلث لم يصح إلا برضا الورثة.

وأجاب الشيخ حسن بن حسين بن الشيخ : الذي أوصى في مرض موته ، بأن بستانه وقف على بناته دون غيرهن من الورثة ، فالوقف والحال ما ذكر غير صحيح ، ولو خرج من الثلث ، كما اختاره أبو حفص العكبري ، والشيخ أبو محمد وأبو الوفاء ابن عقيل ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، خلافاً للمنصوص الثاني المعتمد عند المتأخرين ، لأن الواقف قد

خصص بعض ورثته بالمال دون الباقين ، والقرينة مشعرة بالحرمان ، فمنع منه كالوصية في المرض ، وقد قال ﷺ : « لا وصية لوارث » ويكون البستان المذكور بين الورثة على قدر ميراثهم إرثاً.

سئل الشيخ : عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمهم الله : عن رجل أوصى فيما خلف بثلاث حجج ، وثلاث أضاح ، وأوصى بثلث ماله وقفا على عياله وعيال عياله ما تناسلوا ، ويخص الضعيف ، فإن استووا ، فهم فيه بالسوية على حسب الميراث.

فكتب على الوصية المذكورة : ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا وصية لوارث » فما أوصى به الميت لورثته من الوقف باطل ، وإنما يثبت ما فيها من الحجج والأضاحي ، والباقي ميراث على ما بيّنه الله في كتابه.

أوصى رجل : بثلث ماله في ثلاث حجج ، وثلاث أضاح ومسقاة ومسجد ، وعلى المسجد ثلاثين وزنة ، وأوجب على نفسه في حياته لابنيه علي وأحمد ، كل واحد خمسة عشر ريالاً يتزوج بها ، وذلولاً في الجهاد في سبيل الله ؛ وما فضل عما ذكر فعلى الضعيف القريب ؛ وللقائم في الوصية خمسون وزنة ، والولي الأصلح من العيال يختاره أهل المعرفة من القرابات ، والزوجة إن لم تتزوج فتأكل مع القرابة من الوصية ؛ كاتب الوصية : الشيخ

محمد بن مقرن ، وكتب عليها الشيخ عبد الرحمن بن حسن : هذا صحيح ثابت ، والوقف ما فيه نائبة ولا زكاة.

سئل الشيخ حسين والشيخ عبد الله ابنا الشيخ محمد رحمهم الله : عمن أوصى لبعض أولاده ؟.

فأجابا : إذا أوصى الرجل لبعض أولاده ، أو بعض ورثته لم تصح الوصية ، ولا يجوز انفاذها بعد موته ، وقد اتفق العلماء : أن لا وصية لوارث ، فإذا أوصى بذلك فالوصية باطلة ، إلا إذا أجاز ذلك الورثة ، بشرط أن يكونوا رشيدين ليس فيهم سفيه ولا صغير.

وسئل الشيخ : عبد الرحمن بن حسن : عمن أوصى لبعض ولده بقصد التعديل . . . الخ؟

فأجاب : مقتضى ما اعتمده علماؤنا وصححوه ، أن على الوالد التسوية بين أولاده ، إما بالرجوع أو الإعطاء للآخر حتى يستويان ولو في مرضه ، فظاهره : حصرهم التسوية في هذين الأمرين ، ولو جاز له الإيصاء بالتسوية لكان أمراً ثالثاً ، ولو كان جائزاً لما أهملوه ، وليس على الأب واحد منهما بعينه ، حتى يقال يجب أو يجوز الإيصاء ؛ فإذا انتفى وجوب الإعطاء بعينه ، انتفى موجب تخصيص عموم حديث « لا وصية لوارث » يوضحه قول الفقهاء : فإن مات قبل التعديل ثبت للمعطى ، ولم يرجع الباقون على الأصح.

وعنه : يثبت للباقين الرجوع ، اختاره ابن بطة وأبو حفص وابن عقيل ، والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق ، فلم يقيدوا واحداً من القولين بعدم الإيصاء ، فعدم تقييدهم به يدل على عدم جوازه ؛ ومن المعلوم أن الوصية تبرع بعد الموت ، وهو غير مأذون فيه للوارث ، ونصهم في الوصايا : ولا تجوز لوارث بشيء إلا بإجازة الورثة ؛ وقال بعض الأصحاب : الوصية باطلة يؤخذ من عمومه المنع في صورة السؤال ، والله أعلم.

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ : محمد عن وارث أجاز الوصية فيما زاد على الثلث ، ثم أراد أن يرجع إلى آخر السؤال؟

فأجاب : ليس له ذلك بل متى أجازه لزمه ، وكذا لو أقر بدين على مورثه ، ثم رجع أخذ بإقراره في قدر نصيبه ، وأما إذا أجاز الوارث الوصية ، لظنه أن الموصى به قليل ، فكان كثيراً ، فالقول قوله مع يمينه ، وله الرجوع فيما زاد على ظنه ، إلا أن يكون لا يخفى عليه قدره ، وكذا لو أوصى بثلث التركة لبعض الورثة ، فأجازه بعضهم لظنه أن مال الميت قليل فبان كثيراً ، فله الرجوع فيما زاد على ظنه ، إلا أن يكون المال ظاهراً لا يخفى ، انتهى.

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين : عن الوصية لبعض الورثة دون بعض؟

فأجاب : الحمد لله ، الوصية للوارث لا تجوز ، لما ثبت في السنن والمسانيد عن النبي ﷺ أنه قال « لا وصية لوارث » كما رواه أحمد والترمذي وصححه ، وابن ماجه والنسائي وغيرهم ، عن عمرو بن خارجة أن النبي ﷺ خطبهم على راحلته فقال : « إن الله قسم لكل إنسان نصيبه من الميراث ، فلا تجوز لوارث وصية » وعن أبي أمامة الباهلي ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : في حجة الوداع في خطبته « إن الله قد أعطى كل ذى حظ حظه فلا وصية لوارث » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي ، وفي إسناده إسماعيل بن عياش ، وقد روى حديثه عن الشاميين جماعة ، منهم الإمام أحمد والبخاري ، وهذا من روايته عن الشاميين ، فإنه رواه عن شرحبيل بن مسلم الشامي وهو ثقة ، وقد صرح في روايته بالتحديث عنه الترمذي.

وفي الباب عن أنس عند ابن ماجه ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص وجابر ، كلاهما عند الدارقطني ، وعن علي عند ابن أبي شيبة ، ولا يخلو إسناد كل منهما من مقال ، لكن بمجموعها يقتضي أن للحديث أصلاً ، بل احتج الشافعي أن متنه متواتر ، وترجم البخاري في الصحيح « باب لا وصية لوارث » حدثنا محمد بن يوسف حدثنا ورقى ، عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال : كان المال للولد والوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب ،

فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس ، وجعل للمرأة الثمن أو الربع ، وجعل للزوج الشطر أو الربع ، رواه ابن جرير.

وروى أبو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ ، وابن أبي حاتم في تفسيره عن ابن عباس في قوله : (الوصية للوالدين والأقربين) [البقرة : ١٨٠] نسختها هذه الآية : (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً) [النساء : ٧] وبما قال ابن عباس ، روى عن ابن عمر وأبى موسى وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري وسعيد بن جبير وشريح ، ومجاهد ومحمد بن سيرين والضحاك وعكرمة وقتادة ، وزيد بن أسلم والربيع بن أنس ، ومقاتل بن حيان والسدى وإبراهيم النخعي ومسروق ، ومسلم بن يسار والزهري والعلاء بن زياد وغيرهم ؛ هذا إذا قلنا إن الوصية واجبة في أول الأمر ، كما هو الظاهر من قوله : (كتب عليكم).

وقيل : إنها غير منسوخة ، وإنما هي مفسرة بآية الميراث ، ومعناه : كتب عليكم ما أوصى الله به من توريث الوالدين والأقربين ، من قوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم) [النساء : ١١] والصحيح : قول ابن عباس وابن عمر وأبي موسى وغيرهم كما تقدم ، وبمقتضى هذه

الأحاديث قال فقهاء الأمصار في القديم والحديث.

وأما إذا أوصى لبعض الورثة دون بعض مع إجازة الورثة، فاختلف العلماء في ذلك؛ فالجمهور يقولون: تصح الوصية إذا أجاز الورثة؛ وقال المزني وداود: لا تجوز الوصية وإن أجاز الورثة، واحتجوا بما تقدم من الأحاديث؛ واحتج الجمهور بحديث ابن عباس مرفوعاً: «لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة» رواه الدارقطني والبيهقي عن عطاء عن ابن عباس ورجاله ثقات، لكنه معلول، فقد قيل: إن عطاء هو الخراساني، وقد تكلم فيه الحفاظ، وقال الذهبي إنه صالح الإسناد.

وأجابوا عن حديث «لا وصية لوارث» بأن المراد إذا لم يجز الورثة، لأن المنع في الأصل لحق الورثة، فإذا أجازوا لم يمتنع؛ فتبين بما ذكرنا: أن الوصية لبعض الورثة دون بعض، موقوفة على إجازة بقية الورثة على قول الجمهور، وأنهم إذا لم يجيزوا ذلك فهي باطلة بالإجماع، وأما إن أجاز بعضهم دون بعض، فتجوز في حق من أجاز منهم، ومن أبي أخذ حقه.

سئل الشيخ: حسن بن حسين بن الشيخ: عمن أوصى لآخر بوصية فماتا بحادث؟

فأجاب: الذي يظهر أنها لا تنفذ ولا تصح من وجهين؛ الأول: أن الوصية هي التمليك بالتصرف بعد

الموت ، فهي جارية مجرى الميراث ، من حيث كونها انتقال مال من إنسان بغير عوض ، فلا تستحق إلا بتحقق حياة الموصى له بعد موت الموصي ؛ الوجه الثاني : أن الذي عليه جمهور الفقهاء ، أن الملك لا يثبت للموصى له إلا بالقبول بعد الموت ، إذا كان الموصى له واحداً ، أو جمعاً محصوراً ، قال أحمد : الهبة والوصية واحد ، وقد عرفت أن الوصية المذكورة لا تنفذ ولا تصح.

فصل

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد رحمهما الله تعالى : عمن أوصى في الجاهلية لإناث ، وجاء الإسلام والمال في أيديهن.

فأجاب : وأما إذا أوصى لإناث بوصية مدة حياتهن ، وجاء الإسلام والمال في يد الإناث ، فإنه يكون لهم ولورثتهم ؛ وإذا أوصى الميت أن يصرف ماله في ختمة وقصده التقرب إلى الله ، فصرفت في محاويج يقرؤون القرآن ختمة وأكثر ، كان ذلك أفضل وأحسن.

وسئل أباه : عن الذي يوصي عند موته بعشاء لجيرانه ، فهل ترده على الورثة أو تصرفه في قرابة الميت؟

فأجاب : يصير على ما قال الموصي ، لأنه لا يخالف الشرع ، وأما الذي أوصى من ثلث ماله بحجة دراهم معلومة

وهو ميت ، قبل هذا الدين وورثته فقراء ، هل تصرف عليهم أو يحج عنه؟ فيقول : إن وجدوا من يحج لوجه الله لا لأجل الدراهم ، لكن يتعاون بها فهي على وصيته ، وإن كان ما حصل أحد يحج عنه على هذا الوجه ، فهي تصرف على قرابته ، انتهى.

وسئل أيضاً : الشيخ عبد الله عمن أوصى بحجة ولم يبين قدرها ، وكذلك الأضحية.

فأجاب : الحجة الموصى بها المرجع في ذلك إلى العرف ، فإذا أوصى بحجة أخرج من ثلثه ما يكفي الحاج ، سواء قيل القدر عشرة أو أكثر ، وكذلك الأضحية الموصى بها ، يجزي فيها الجذع من الضأن ، والثني من المعز ، فإذا أوصى بغلّة نخلة في أضحية صرفت في ذلك ، فإن فضل منها شيء اشترى به ثانية ، لأن التعدد في الأضحية جائز ، فإن أراد الولي صرف الفاضل إلى قريب محتاج ، فهو حسن ولا يمنع من ذلك ؛ وقد ذكر الشيخ تقي الدين ، وغيره من أهل العلم : أن صرف الوقف من جهة إلى جهة جائز للمصلحة ، فإذا كان يجوز صرفه عن الفقراء إلى الجهاد ونحوه للمصلحة ، فالفاضل عن الجهة أولى وأحرى.

سئل الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين : إذا دبر عبده وأوصى بثلث ماله . . . الخ؟

فأجاب : إذا دبر عبده وأوصى بثلث ماله في بر ، فإن

الجميع يخرج من الثلث ، لأن التدبير وصية على المشهور ، وله الرجوع في الوصية وبيع المدبر على اختلاف في ذلك ، والذي أوصى بوصية لمن أذّن في هذه المنارة المعينة جميع الأوقات ، واشترط في استحقاق الوصية المذكورة : أن لا يخل بذلك وقتاً من الأوقات ، فإذا لم يلتزم المؤذن ذلك الشرط لم يستحق شيئاً ، فإن رأوا صرفه إلى المؤذن ، وإن لم يلتزم ذلك الشرط فحسن ، وإلا صارت الوصية المذكورة ميراثاً.

وسئل : عمن أوصى بدراهم يحج عنه بها فاشترى بها نخلات ، وحصل من ريعها ما يفي بحجة . . . الخ؟

فأجاب : النخلات وما حصل منها يصرف كله في حجج عن الموصي ، ونص أحمد فيمن أوصى بدراهم في وجه بر ، أو ليشترى بها ما يوقف فاتجر بها الوصى ، فربحه مع أصل المال فيما أوصى فيه ولا زكاة فيه ، وإن خسر ضمن النقص ، هذا نص أحمد نقله عنه جماعة من أصحابه ؛ وذكر الشيخ تقي الدين وغيره في الموصى به ليوقف ، أنه إذا نما بعد الموت وقبل إيقافه ، أن نماءه يصرف مع الوقف.

سئل الشيخ : عبد الرحمن بن حسن : عمن أوصى بثلث ماله على أعمال بر وذريته ضعفاء.

فأجاب : إن كانت الوصية على أعمال البر ، جاز

لمتوليها أن يدفع إليهم من الوصية ما يستعينون به في حاجاتهم ، وإن كانت الوصية لأناس معينين أعطوا ما وصى به ، فإن كانت على حجج غير حجة الإسلام ، فتصرف على المحتاج من ذريته ، وكذلك ما كان على الأضحية صرف على فقراء ذريته ، لأن الصدقة عليهم أفضل إذا احتاجوا لها ، فلا بد من تنفيذ الوصية ابتداء ، ثم يكون النظر للمتولى عليها.

وسئل الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمهم الله : عن الوصية على الأقارب . . . الخ ؟.

فأجاب : الوصية على الأقارب يدخل أولاد الموصى فيها ، لأنهم أقرب القرابة ولا يختصون بها.

سئل الشيخ علي بن عيسى : إذا قدر الموصي الأضحية بريال . . . الخ؟

فأجاب : الظاهر أن تقدير الموصي الأضحية بريال قصده الأعلى ، لأن الريال في ذلك الوقت قيمة أعلى أضحية ، وأما الريال اليوم فلا يحصل به شيء ، ولا أدنى مجز فلا يصار إلى التقدير المذكور ، وتكون الأضحية في أعلى الموجود.

سئل الشيخ : عبد العزيز بن حسن : عمن أوصى لأمه بأضحية في حياتها ، ولا أجاز الورثة . . . الخ؟

فأجاب : الوصية المذكورة ظاهرها الصحة ، والوصية للوارث الممنوعة شرعاً ، هي التي يقصد بها الموصي التمليك ، بحيث أن الموصى له يتصرف فيها تصرف الملاك بالبيع وغيره ، وأما إذا أوصى الإنسان لبعض ورثته كوالده ، بأضحية دائمة في ملك معين ، فهو في الحقيقة لم يوص له إلا بالثواب ، وهذا من البر الذي يحبه الله وهذا الموصى له لا يملك إبطال الوصية ، ولا التصرف فيها ، والموصي ما قصد إلا تولى أضحيتها في حياتها ، ولا مانع لولايتها عليها.

وأما قول بعض الورثة ، ما نجيز الأضحية لها إلا أن يقسم لحمها على الورثة ، فهذا خطأ من وجهين ؛ الأول : أن الأضحية لها بلا إجازة ؛ والثاني : أن الأضحية قربة إلى الله ما يقسم لحمها على الورثة ، والذي يليها إن أحسن أحسن لنفسه ، وإن أساء فعليها.

قال الشيخ علي بن عيسى : هذا صحيح ، وهو المفتى به عندنا.

وأجاب الشيخ حسن بن حسين بن علي : وأما وصية الرجل لأمه أو أبيه ، بأضحية أو حجة وهم أحياء ، فلا يمنع من ذلك ، لأنه ليس بتمليك ، وإنما هو من باب البر والإحسان إليهما بالثواب ، انتهى.

وسئل الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين : عما

إذا أوصى الإنسان بشـيء من ماله يحج به لبعض ورثته ، أو يضحى به عنه.

فأجاب : الذي يظهر صحة هذه الوصية ولزومها في الثلث بدون إجازة ، لأن الموصى له لا يملكها ولا ينتفع بها ، وإنما يرجو ثوابها في الآخرة ، فهي كصدقة في مرضه وجعل ثوابها للوارث ؛ وقد قال الأصحاب في تعليل صحة وقف المريض ثلثه أو وصيته بوقفه على بعض الورثة ، بأنهم لا يبيعون ذلك ولا يهبونه ، وإنما ينتفعون به.

ومسألة السؤال أولى بالجواز ، لأن الموصى له بأن يحج عنه ونحوه لا يملك الموصى به ، ولا ينتفع به في الدنيا ، والموقوف عليه ينتفع بالوقف ، ويملكه على المشهور ، ولما ذكر الزركشي تعليل الأصحاب لمسألة الوقف المذكورة ، قال : قلت فكأنه عتق الوارث ، انتهى ؛ يشير ــ والله أعلم ــ إلى ما ذكروه في تصرف المريض إذا ملك وارثه بشراء ونحوه ، وقياس مسألتنا على مسألة العتق أولى ، والله أعلم.

وبعد ختم الكتاب : عثرت على فتيا منسوبة لأبي المواهب الحنبلي ، أنه سئل عمن أوصى بأنه يحج عن أمه من ماله وأمه حية ، فأفتى بأن ذلك يقف على إجازة الورثة ، والله أعلم.

والذي يترجح عندي ما ذكرته في جوابي لك ، ولكن

حصل بعض التردد ، وأحببت تشريفك على ذلك لتنظر وتأمل ، ومن كلام لأحمد المذكور ، قال : وأما الحجة فليست بمال ولا يقصد بها المال ، وإنما هي قربة فلا يملك الموصى له بها لو كان حياً تصرفاً ، فلا تثبت بدون رجلين.

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد رحمهما الله : عما يوصي به الميت . . . الخ؟

فأجاب : والصدقة التي يوصي بها الميت ، فيلزم إخراجها ــ ولو كثرت ــ منها ، إلى الثلث.

وسئل الشيخ : إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن : عن رجل أوصى في غلة نخله بعد مماته بشيء معلوم ، هل يعم النخل كله إذا لم يكن له نخل غيره ؟ أم يحصر في ثلثه؟

فأجاب : أمر الصبرة وما يتفرع عليها مشكل علي من قديم ، وهذا كلام الشيخ محمد بن محمود وإملاؤه بحروفه ، قال : فهذا كلام الشيخ فيها ، وأنها من المشكلات لمن نظر في أصولهم ، وباقي الإخوان يقولون : تحاز في جميع ثلث ماله ، ولكن جعل الثلث محصوراً في النخل أولى.

سئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله : عمن ماله مائة وخمسون ، وقد أوصى لرجل بثلث ماله ، ولآخر بعشرة؟

فأجاب : إذا لم يجز الورثة ما زاد على الثلث ،

فيجعل الثلث وهو خمسون ، ستة أسهم ، لصاحب الثلث خمسة أسهم كل سهم ثمانية وثلث ، ولصاحب العشرة واحد منها « ثمانية وثلث ».

فصــل

سئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين : عمن أوصى بشيء من ماله ، وقال وكيلي فلان ؟.

فأجاب : العامة يسمونه وكيلاً ، والعلماء يسمونه وصياً ، فالمأمور بالتصرف بعد الموت وصي لا وكيل ، بخلاف الحياة ، فإذا قال الموصي : وكيلي فلان ، أو وصيي فلان ، فمراده تفويض التصرف إليه ، فما أوصى إليه فيه فهو منفذ للوصية ؛ فالموصي بشــيء من ماله في جهة ، وقال وصيي فلان فمراده تنفيذ وصيته ، ولا يصح أن يحج بنفسه ، وعبارة الفقهاء فيمن أوصى بحجة : أنه لا يصح حج وصي ولا وارث.

قال في الشرح الكبير : لا يصح حج وارث إذا كان فيها فضل إلا بإذن الورثة ؛ وفي الإنصاف وغيره : من أوصى أن يحج الوارث بالنفقة جاز ، وإذا أوصى الميت بشــيء معين في حجة ، دفع إلى من يحج عنه ، وإن كان أكثر من أجرة المثل أو نفقة المثل ، إذا لم يكن من الورثة ، ما لم يزد على الثلث.

سئـل الشيخ : عبد اللطيف بن عبد الرحمن ، عن الوصي على صدقة الميت فطرة أو غيرها ؟.

فأجاب : الوصي على صدقة الميت أحق بالولاية من الورثة والعصبة ، لأن الميت اختاره ورضيه ، والله أعلم.

وأجاب الشيخ عبد الله أبا بطين : إذا مات الوصي أقام الحاكم في ذلك عدلاً من العصبة أو غيرهم ، وليس للعصبة ولاية إلا مع عدم حاكم ووصي ، على قول غير مشهور ، لكنه متوجه مع عدم الحاكم.

وأجاب الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن : واليتيم إذا كان له مال ، يتولاه الوصي من جهة أبيه ، فإن لم يكن هناك وصي ، يجب على الحاكم الشرعي ـ وهو قاضي البلد أو الأمير ـ أن يولي على ماله من يحفظه ، من أهل الأمانة والديانة ، والوصي على صدقة الميت فطرة أو غيرها ، أحق بالولاية من الورثة والعصبة ، لأن الميت اختاره ورضيه.

وأجاب ابنه الشيخ إبراهيم : الذي مات وعليه دين وبعض الورثة غائب ، فإن كان المدين قد عين وكيلاً لقضاء الدين ، نفذ تصرفه بغير إذن الورثة ، وإن لم يكن عين وكيلاً ، فلا ينفذ تصرف بعضهم بقضاء الدين إلا بإذن الحاكم ، لأن له الولاية العامة.

سئل الشيخ عبد الله أبا بطين : عن الوكيل على

القاصرين ، هل يمضي تصرفه بكل حال . . . الخ؟

فأجاب : الوصي على القاصرين ، إنما يملك التصرف فيما وصى عليه به ، فإذا أوصاه أبو الصغار عليهم ، بالنظر في مالهم وما يصلح لهم ، ملك التصرف فيما فيه مصلحة ، وكذلك إذا كان لهم شريك في شيء ، وطلب قسمه فالولي عليهم يقسم لهم وتمضى قسمته ، ولا يملك الوصي تزويج صغير ، إلا إن نص له الأب على التزويج ، بأن يقول : وصيت إليك بتزويج بناتي ، ونحو هذا.

سئل الشيخ : حسن بن حسين بن علي : إذا أوصى الرجل لأخيه أو عمه بأضحية . . . الخ؟

فأجاب : إن كان الميت وكل عليها وكيلا فهو أحق بولايتها ، وارثاً أو غير وارث ، وإن لم يوكل فالنظر للحاكم لا للوارث ، والأضحية يذبحها الوكيل في بلد الموصي ، ليكون الخارج منها لأقارب الموصي ، وإذا لم يجعل الموصي الأضحية للوكيل أثلاثاً ، فله قدر عمله منها ، والباقي يخرجه في أقارب الميت والجيران والفقراء ، وليس للورثة منازعة الوكيل ، وقد يكون الميت نفع الوكيل بتوكيله مع حفظها ، انتهى.

وسئل الشيخ حمد بن ناصر بن معمر : عمن أوصى عند موته بأضحية ، هل للموصى إليه أو غيره من ورثة الميت الأكل منها؟

فأجاب : الذي يظهر لي من كلام العلماء أنه لا بأس بذلك ، وإنما اختلفوا في أضحية اليتيم.

وأجاب الشيخ عبد الله أبا بطين : ما ذكرت من قول ابن ذهلان : أن ولي الأضحية لا يأكل منها ولا من تلزمه مؤنته ، فرأيت كلاماً لبعض الأصحاب في الوكيل في التضحية : أن لا يأكل من أضحية موكله بلا نص من الموكل لوكيله على الأكل منها ، كما لو قال : تصدق عني بهذا أو بكذا على الفقراء ، والوكيل فقير لم يأخذ منها بلا نص من الموكل عليه انتهى ، والوصي وكيل ، فقاسوه على الوكيل في التصدق كما ترى ، وأباحوا له الأكل إذا أذن الموكل، ويمكن أن يقال : إن دلالة الحال من الموصي تدل على الإذن العرفي للموصى إليه في الأكل منها.

وأجاب أيضاً : وأما الوصي في الأضحية ، فقاسوه على من أوصي إليه بتفرقة شيء مثلاً على الفقراء وهو فقير ، والمشهور في المذهب أنه لا يأخذ شيئاً ؛ وأجاز جماعة له الأخذ ؛ وفيه قول : يجوز له الأخذ ، إن دلت قرينة على الإذن وإلا فلا ، وتعليلهم يدل على أنه يجوز مع الإذن ؛ فكذلك إذا أذن الموصي للوصي في الأكل من الأضحية جاز ، وصرح ابن عبد الهادي بجواز الأكل له كغيره.

وأما ما أفهمه كلام أحمد بن محمد ، من أنه لا يجوز

له الأكل حتى مع الإذن ، فالظاهر أنه ليس بصواب ، لأن كلام الأصحاب قد دل على جواز الأخذ لمن أوصي إليه بتفرقة شيء ، أو وكل فيه إذا أذن له في الأخذ ، فكذلك إذا أذن الموصي للوصي في الأخذ من لحم الأضحية ، وأي فرق ؟ ! وأما إذا قال الموصي لوصيه في الأضحية : لك جلدها ونحوه على سبيل الوصية له بذلك ، أو على طريق العوض ، فالظاهر عدم جواز ذلك ، وأما إذا قال أذنت لك في الأكل من لحمها ، فلا مانع منه.

سئل الشيخ : عبد اللطيف بن عبد الرحمن : عن قسمة الولي إلى آخره؟

فأجاب : قسمة الولي الشرعي ، وتعيينه ما بيد الرجل المودع للصغار القاصرين قبل تلف ما بيده ، قسمة شرعية تثبت بالإقرار والتعيين ، فما تلف بعدها فهو مختص بمستحقه من القسمة الصادرة من الولي ، وتعيين حصة الصغار فقط قسمة شرعية ، وإن تلف الباقي قبل قسمته بين الثلث والكبار المرشدين ؛ والحيف والإضرار يعتبر حال القسمة ، ويرجع إلى العدل والتسوية ، وأما بالنظر والتلف أو الكساد الحادث بعد القسمة ، فلا حيف ولا ضرر في الإفراز والقسمة والحالة هذه.

كتاب الفرائـض

وسئل الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن : عن حديث زينب؟

فأجاب : اعلم أن الحديث قد دل بمنطوقه : على أن امرأة عثمان بن عفان ، ونساء من المهاجرات ، اشتكين إلى رسول الله ﷺ ضيق المنازل وإخراجهن منها ، فأمر ﷺ أن تورث دور المهاجرين النساء المهاجرات ، وتورث بضم التاء وفتح الواو وتشديد الراء ، معناه : أن تجعل الدور لهن ميراثاً ، فمات عبد الله بن مسعود ، فورثت امرأته داره في المدينة أخذاً بهذا الحديث ، هذا معناه.

والناس مختلفون في وجه اختصاص النساء بذلك ؛ فقال بعضهم : يشبه أن يكون ذلك على معنى القسمة بين الورثة ، وإنما خصهن بالدور لأنهن بالمدينة غرائب لا عشيرة لهن ، فحاز لهن الدور لما رأى من المصلحة ، وهذا مختص بالمهاجرات ، لاختصاصهن بعلة الحكم على هذا الوجه ، وقد ألغز في ذلك بعض الأفاضل فقال :

سلم على مفتى الأنام وقل له   هذا سؤال في الفرائض مبهم
قوم إذا ماتوا يحوز ديارهم   زوجاتهم ولغيرهم لا تقسم

وبقية المال الذي قد خلفوا يجرى على أهل التوارث منهم

وقيل هو أمر منه ﷺ باختصاص الزوجات المهاجرات سكنى دور أزواجهن مدة حياتهن ، على سبيل الإرفاق بالسكنى دون الملك ، كما كانت دور النبي ﷺوحجره في أيدي نسائه بعده ، لا على سبيل الميراث ، لقوله عليه السلام: « نحن لا نورث ما تركناه صدقة » لكن يحكى عن سفيان بن عيينة ، أنه قال : نساء النبي ﷺ في معنى المعتدات ، لأنهن لا ينكحن بعده ، وللمعتدات السكنى ؛ فجعل لهن سكنى البيوت ما عشن لا تملكها ، ويشبه أن يكون أمره بذلك ، قبل نزول آية الفرائض ، فقد كانت الوصية للوالدين والأقربين مفروضة ، وقد كان المهاجرون والأنصار يتوارثون بالمواخاة بينهم ، فنسخ بآية الفريضة ، وبقوله تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) [الأنفال : ٧٥ ، والأحزاب : ٦] وعمل الناس يدل على هذا ويرجحه.

وأما استدلال أبي داود ، في باب إحياء الموات ، فتأوله على وجهين ؛ أحدهما : أنه إنما أقطعهم العرصة ليبنوا فيها الدور ، وعليه يصح ملكهم في البناء الذي أحدثوه في العرصة ، وهذا الذي يظهر من صنع أبي داود ؛ الوجه الثاني : أنهم إنما أقطعوا الدور عارية ، وإلى هذا ذهب أبو إسحاق المروزي ، ويرجح ذلك : أن إقطاع الإرفاق وقع في المقاعد في الأسواق والمنازل في الأسفار ، وهي يرتفق بها

ولا تملك ، ومن هنا يحصل احتمال رابع : في معنى اختصاص النساء بالدور دون سائر الورثة.

وتقريره على هذا الوجه ، أن يقال : الدور لم تملك بالإقطاع ، بل هي عارية في يد أربابها ، وبعد هلاكهم أمرها إلى الإمام ، يسكنها من شاء بحسب المصلحة ، فلذلك أمر النبي ﷺ باختصاص المهاجرات ، دون سائر الورثة ، وقول بعضهم : إن الميراث لا يجرى إلا فيما كان المورث مالكاً له ، فيه نظر ظاهر ، والله أعلم.

سئل الشيخ : محمد بن إبراهيم : عن الميت إذا تنازع عصبته في ميراثه ، وكل واحد يدعي أنه أقرب ، ولا بينة مع أحدهم على دعواه ، إلا قول الميت قبل وفاته : إن الأقرب إليه فلان ؟.

فأجاب : اعلم أن قول المورث هذا ، لا يصير إقراراً بوجه ، وإنما هو من باب الشهادة ، وإذا كان كذلك ، فإنه لا يظهر لي أنه يشترط في مثل تلك الشهادة بيان الدرجة ، هل هي الثانية أو الثالثة مثلاً ، أو لا يشترط شيء من ذلك ، بل يكتفى بمجرد شهادته أنه أقرب من غير تفصيل ، ومثل هذه ينبغي التأنى فيها ، إذ ربما يثبت مدع آخر ، أو يوجد بينة مع أحد الطرفين.

وقال الشيخ : محمد بن محمود : سألني عبد العزيز بن

جماز ، عن مسألة أخت عثمان السليمان ، وقد كنت كتبت سابقاً ــ تحت فتيا الشيخ عبد العزيز بن حسن ، نسأ الله في أجله ــ من كلامهم ما ظهر لي في المسألة ، وحاصله : أن النسب لا يثبت بمجرد الدعوى ، ولا يثبت إلا ببينة تعين الأحق بالإرث ، إما بشهادة قاطعة ، أو استفاضة تقرب من القطع ، وأما مجرد دعوى بني فلان مع كثرة المدعي ، وتكاثر شعوب المُدَّعى ، فلا يثبت بذلك التوارث ، يبقى الإرث بعد فروض الزوج لذوي الأرحام ، إذا لم يثبت عصبة النسب ، فيكون لولد البنت نصف الباقي ، ولبنات الإخوة نصفه ، ويستوي ذكرهم وأنثاهم ، إلا أن يكونوا أولاد إخوة لأم ، فيسقطون ، ويكون الباقي لولد البنت ، لأن أمه تحجبهم حتى لا يخفى.

قال الشيخ : علي بن عبد الله بن عيسى : الحمد لله ، ما ذكره الشيخ محمد بن محمود ، جار على قواعد المذهب ، ويشترط في البينة الشاهدة لمدعي قرابة شخص : أن تجمع بينه وبين المدعي قرابته في جد واحد ، فتقول : فلان بن فلان بن فلان ، وفلان بن فلان بن فلان حتى يجتمعا في شخص واحد ، هذا ما ظهر لي من كلامهم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى : عن العصبة إذا كانوا من رجلين ، وهم في درجة واحدة من

الميت ، وأبناء واحد أكثر من واحد ، هل كل في منزلة أبيه ؟ أم كلهم في الميراث سواء . . . الخ؟

فأجاب : العصبة سواء ، ولو كان ابناء واحد أكثر من واحد ، وأما الأخ للأم فلا يعصب.

سئل الشيخ حمد بن ناصر بن معمر : هل يرث العاصب بالتعصيب ولو بعد؟

فأجاب : العاصب للميت من كان أقرب من غيره ، بَعُدَ العاصبُ أو قرب ، فمتى ثبت النسب بأن هذا ابن عم الميت ولا يعرف أحد أقرب منه فهو العاصب ــ ولو بعد عن الميت ــ فإن عرف أن هذا الميت من هذه القبيلة ، ولم يعرف له عاصب معين ، وأشكل الأمر ، دفع إلى أكبرهم سناً ، فإن كان للميت وارث ذو فرض أخذ فرضه ، وإن لم يوجد عاصب ، فالرد إلى ذوي الفروض أولى من دفعه إلى بيت المال ، ويرد على أهل الفروض على حسب ميراثهم ، إلا الزوج أو الزوجة ، فلا يرد عليهما.

وسئل أيضاً رحمه الله تعالى : عن معنى بيت الجعبري ، حيث قال :

فبالجهة التقديم ثم بقربه   وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

فأجاب : اعلم أنه إذا اجتمع عصبة ، فتارة يستوون في الدرجة والجهة والقوة أو لا ، فإن استووا فيما ذكرنا اشتركوا

في المال ، أو فيما أبقت الفروض ، وإن لم يستووا في ذلك حجب بعضهم بعضاً ، والجهات سبع ، البنوة ثم بعدها الأبوة ثم الجدودة والأخوة ، عند من يقول إن الاخوة يشاركون الجد ، ثم بنو الاخوة ، ثم العمومة ، ثم الولاء ، ثم بيت المال[1].

إذا فهمت ذلك : فإذا اجتمع عاصبان ، فمن كانت جهته مقدمة فهو المقدم ، وإن بعد على من كانت جهته مؤخرة ، فإذا اجتمع ابن بن أخ شقيق ، أو لأب ، فهو مقدم على ابن العم ، وهذا معنى قول الجعبري رحمه الله : فبالجهة التقديم ؛ فإن كانوا في الجهة سواء ، فالقريب درجته هو المقدم ، كالابن يقدم على ابن الابن ، وكذلك لو اجتمع ابن أخ لأب مع ابن ابن أخ شقيق ، فابن الأخ لأب يقدم على ابن ابن الأخ الشقيق النازل بالإجماع ، لأن الأول أقرب ، ومعنى قول الجعبري : ثم بقربه ؛ إذا اجتمع عاصبان من جهة واحدة ، وكان أحدهما أقرب درجة ، فلا شيء للبعيد كما مثلته لك.

فإن استووا في الجهة والدرجة ، وكان أحدهما أقوى ، وهو الذي يدلى بقرابتين ، فهو المقدم على المدلي بقرابة

---

(١) عَدُّه بيت المال جهة ، جرياً على مذهب الموالك والشوافع ، وعند الحنابلة ليس من التعصيب ، بل ولا من الإرث في شيىء ، وإنما هو مصرف للأموال المجهول أربابها ونحوها ، ومن ذلك من مات ولم يخلف ورثة ، فإن ماله يصرف إلى بيت المال.

واحدة ، مثاله : إذا اجتمع أخ شقيق وأخ لأب ، فقد استويا في الجهة والدرجة ، فالشقيق هو المقدم ، وهذا معنى قول الجعبري : وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا ؛ يعني : ذا القرابتين يقدم على ذي القرابة الواحدة ، إذا استويا في الجهة والدرجة.

وحاصل الأمر : أن الابن يقدم على ابن الابن ، وأن ابن الابن مقدم على الأب في العصب ، والأب مقدم على الجد مطلقاً ، والأب مقدم على الأخ الشقيق ، والأخ الشقيق مقدم على الأخ للأب ، والأخ للأب مقدم على ابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ الشقيق مقدم على ابن الأخ للأب ، وابن الأخ للأب مقدم على ابن ابن الأخ الشقيق الذي هو أنزل منه ، وبنو الإخوة الأشقاء أو لأب ، مقدمون على العمومة ، فلا يرث العم مع ابن الأخ ، سواء كان ابن أخ شقيق أو لأب وإن نزل ، والعم لأب لا يرث مع العم الشقيق ، والعم للأب يقدم على ابن العم الشقيق ، لأنه أقرب ، وابن العم الشقيق يقدم على ابن العم لأب ، لأنه أقوى.

سئل الشيخ : سعيد بن حجي : هل يعصب بنو الإخوة أخواتهم في الميراث ؟ كالإخوة ؟.

فأجاب : قال في المغني : أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم ، فيمنعونهن الفرض ، ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهم : الابن وابن الابن وإن نزل ، والأخ من

الأبوين ، والأخ من الأب ، وسائر العصبات ينفرد الذكور بالميراث دون الإناث ، وهم : بنو الإخوة والأعمام وبنوهم ، ثم ذكر الدليل والتعليل ، إلى أن قال : وهذا لا خلاف فيه بحمد الله ، انتهى ؛ فتبين : أن بني الإخوة المسؤول عنهم ، ينفردون بالميراث دون أخواتهم.

وسئل : إذا كانت الأخوات عصبة مع الغير ، هل يحجبن الأخ للأب ، ومن أبعد منه من العصبة ؟.

فأجاب : الأخوات مع البنات عصبات ، لهن ما فضل بعد الفرض ، والمراد بالأخوات : الأخوات من الأبوين ، ومن الأب ، ولهذا ذهب عامة الفقهاء ، فإن ابن مسعود قال في بنت وبنت ابن وأخت ، لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ ، للبنت النصف ، ولبنت الإبن السدس تكملة الثلثين ، والباقي فللإخت رواه البخاري وغيره ، وما تأخذه مع البنت ليس بفرض ، وإنما هو تعصيب ، كميراث الأخ، وأجمع أهل العلم على أن بنات الإبن بمنزلة البنات عند عدمهن في إرثهن ، وفي جعل الأخوات معهن عصبات وغير ذلك ، انتهى ملخصاً من المغني.

قال الشنشوري « تتمة » حيث صارت الأخت الشقيقة عصبة مع الغير ، صارت كالأخ الشقيق ، فتحجب الإخوة لأب ذكوراً كانوا أو إناثاً ، ومن بعدهم من العصبات ، وحيث صارت الأخت للأب عصبة مع الغير ، صارت كالأخ للأب ،

فتحجب بني الإخوة ومن بعدهم من العصبات.

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى : هل الجد أب . . . الخ؟

فأجاب : أما كون الجد أبا ، فرجح بأمور : الأول : العموم ، واستدلال ابن عباس رضي الله عنهما على ذلك بقوله تعالى : (يا بني آدم). الثاني : محض القياس ، كما قال ابن عباس : ألا يتقي الله زيد ؟ ! يجعل ابن الابن ابناً ، ولا يجعل أبا الأب أبا . الثالث : أنه مذهب أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وهو ، هو.

الرابع : أن الذين ورثوا الإخوة معه ، اختلفوا في كيفية ذلك كما قال البخاري ــ لما ذكر قول الصديق ــ ويذكر عن علي وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة ؛ الخامس : أن الذين ورثوهم ، لم يجزموا بل معهم شك ، وأقروا أنهم لم يجدوه في النص ، لا بعموم ولا غيره ؛ السادس : وهو أبينها كلها : أن هذا التوريث وكيفياته ، لو كان من الله لم يتصور أن يهمله النبي ﷺ بالكلية من صعوبته والاختلاف فيه وأما حجة المخالف : فهم مقرون أنه محض رأي ، لا حجة فيه إلا قياساً ، فيما زعموا.

وقال ابنه الشيخ عبد الله : إذا صح لنا نص جلي ، من كتاب أو سنة ، غير منسوخ ولا مخصص ، ولا معارض بأقوى منه ، وقال به أحد الأئمة الأربعة ، أخذنا به وتركنا المذهب ،

كإرث الجد والإخوة ، فإنا نقدم الجد بالإرث ، وإن خالفه مذهب الحنابلة.

وأجاب الشيخ عبد الرحمن بن حسن : وأما مسألة الجد والإخوة ؟ فذكر في الاختيارات : أن الجد يحجب الإخوة ، وهو قول أبي بكر ، وقال به غيره من الصحابة ، وهو رواية عن أحمد ، وهو الذي يختاره أشياخنا.

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى : ذوو الأرحام مع عدم العصبة ، أحق أم بيت المال؟

فأجاب : ذووا الأرحام أولى بالميراث من بيت المال.

وسئل ابنه الشيخ عبد الله ، والشيخ حمد بن ناصر : إذا هلك هالك ، عن ابن أخت شقيقة ، وابني خالين.

فأجابا : العمل على مذهب المنزلين ، فينزل كل منزلة من أدلى به ، فيكون لابن الأخت النصف ثلاثة من ستة ، ويكون لابني الخالين اثنان ، ويبقى واحد يرد عليهم على قدر سهامهم ، فيجعل المال خمسة أسهم ، لصاحب النصف ثلاثة أخماس ، ولصاحب الثلث خمسان ، لكن انظر في ابني الخالين ، هل هما وارثان ؟ أو أحدهما محجوب بالآخر ؟ كما نص الفقهاء على ذلك ، مثال ذلك : ابن الخال لأب ، مع ابن الخال لأبوين ، فالمال لابن الخال الشقيق ، ولا شيء لابن الخال لأب ، نبه عليه صاحب الشرح الكبير.

وسئل الشيخ : عبد الله : عمن لا وارث له . . . الخ؟

فأجاب : من مات لا وارث له ، فماله لبيت المال.

سئل الشيخ حمد بن ناصر بن معمر : عن معنى التماثل ، والتناسب؟

فأجاب : اعلم أنه إذا كان الكسر على أكثر من فريق ، ونظرت بين كل فريق وسهامه ، ثم نظرت بين الرؤوس والرؤوس ، فإنه لا يخلو من أربعة أحوال ، إما أن تجد بين الرؤوس والرؤوس مماثلة ومعنى المماثلة هي المساواة في العدد كثلاثة وثلاثة وخمسة وخمسة ، وستة وستة ، فهذه المماثلة ، وحكمها كما قال الناظم[1] : فخذ من المماثلين واحداً ؛ فإذا وجدت رؤوساً متماثلة في العدد ، فخذ رؤوس أحدهما واكتف به.

فإن لم تجد بين الرؤوس والرؤوس مماثلة ، فانظر هل تجد بينهما مناسبة ، والمناسبة هي المداخلة ، ومعناها : أن الأصغر يدخل في الأكبر ، فإذا سلطته عليه أفناه من غير زيادة ولا نقصان ؛ وذلك : كاثنين وأربعة ، واثنين وثمانية ، أو خمسة وعشرة ، وثلاثة وتسعة ، هذا هو معنى المناسبة ، وحكمه كما قال الناظم : وخذ من المناسبين الزائدا ؛ يعني

---

(١) هو ناظم الرحبية في علم الفرائض : أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن حسين الرحبي ، المعروف بابن موفق الدين الشافعي.

العدد الأكبر خذه ، واكتف به عن الأصغر.

فإن لم تجد بينهما مماثلة ولا مناسبة ، فانظر هل تجد بينهما موافقة ، وهي : أن يكون بينهما موافقة في جزء من الأجزاء، كأربعة وستة، أو ستة وثمانية، أو ستة وتسعة، أو أربعة وعشرة؛ وحكم هذا النوع، هو ما قال الناظم : واضرب جميع الوفق في الموافق : فإذا كان معك أربعة وستة ، فقد توافقتا بالأنصاف ، فخذ نصف أحدهما واضربه في كامل الأخرى ، فتبلغ اثنا عشر ، وهكذا تفعل في الباقي ، تأخذ الوفق وتضربه في كامل الآخر ، فإن لم تجد بينهما مماثلة ولا مناسبة ولا موافقة ، فقد حصل التباين ، وحكمه كما قال الناظم :

وخذ جميع العدد المباين واضربه في الثاني ولا تداهن

وذلك كثلاثة وخمسة ، وخمسة وتسعة.

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب : عمن أخذ الحمل في بطنها سنة ، وقد صلح قبل وفاة مورثه : أخيه من أمه ، بثلاثة أشهر.

فأجاب : المسألة ما ظهر لي فيها إشكال ، بل هي واضحة ، لأن الحمل متحقق قبل موت مورثه ، فعلى هذا يرث الحمل ، ويوقف له سدس ، فإن ولد حياً ورث ، وإن خرج ميتاً لم يرث.

وسئل ابنه الشيخ عبد الله : عن امرأة لها ابن ، وله إخوة من غيرها لأبيه ، ولها زوج ، فتوفي الابن ، فادعت بعد موته أنها حامل.

فأجاب : أما الحمل قبل الموت إذا ثبت ، وخرج حياً ، فهو يرث.

سئل أيضاً رحمه الله : عن قسمتهم الميراث في الشرك ، أو إسلامهم قبل؟

فأجاب : أما مواريث الشرك ، فإذا كان الوارث في الجاهلية ، قد منع شريكه من نصيبه من الإرث ، وأسلم والمال في يده ، فالمال له دون شريكه ، سواء كان الممنوع رجالاً أو نساء ، وإن كان مزبوراً لم يقسم حتى جاء الإسلام ، فإنه يقسم على فرائض الله ، ويعطى كلٌ نصيبه من المال.

وأجاب أيضاً : وأما الناس إذا ورثوا أهلهم في الشرك ، وهم رجال ونساء ، وتزوجت النساء ، وأعطاهن إخوانهن ما يسر الله من المال ، وجاء الإسلام قبل أن يقتسموا ، فإن كانوا منعوهن وطردوهن عن حقهن ، فلا يقسم لهن في الإسلام ، وأما إن كانوا لم يطردوهن ، بل تركوهن على شركتهن ، ومعروف عند جماعتهم أن كلا على حقه ، فهن على حقهن ، ويقسم للنساء إن طلبن.

وأجاب أيضاً : المواريث التي قسمت في حال الشرك

والجهل ، تقر على ما هي عليه ، ولا تعاد القسمة في الإسلام.

وأجاب أيضاً : المواريث التي قسمت في الشرك ، وتملكها أهلها ، ثم أسلموا ، لا تعاد قسمتها ، ومن أسلم على شيء أقر في يده ، إذا كان قد تملكه في جاهليته ، وأما إذا لم تقسم التركة ، وأسلم أهلها وهي موقوفة ، فإنها لا تقسم إلا على قسمة الله في كتابه العزيز ، التي يعرفها أهل العلم.

وأجاب الشيخ : حمد بن ناصر بن معمر رحمه الله : وأما كون الناس قبل الإسلام ، منهم من لا يورث المرأة ، ومنهم من يصالحها ، ويسلمون وبينهم عقار ونحوه من الإرث ، شيء باعه الرجال ولم يعطوا النساء منه شيئاً قبل الإسلام ، فالذي عليه الفتوى في هذه المسائل ، أعني : عقود الجاهلية ، من نكاح وبياعات ، وعقود الربا والغصوب ، ومنع المواريث أهلها ونحو ذلك ، من أسلم على شيء من ذلك لم نتعرض له ، فلا نتعرض لكيفية عقد النكاح هل وقع بشروطه ، كالولي والشهود ونحو ذلك ، وكذلك البياعات ، لا ينقض إذا أسلم المتعاقدان ، ولا ينظر كيف وقع العقد ، وكذلك عقود الربا إذا أسلما ولم يتقابضا ، بل أدركهما الإسلام قبل التقابض ، فليس لصاحب الدين إلا رأس ماله ، لقوله تعالى : (وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم) [البقرة :

.[٢٧٩

وأما المال المقبوض فلا يطالب به القابض إذا أسلم ، لقوله تعالى : (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف) [البقرة : ٢٧٥] وكذلك المواريث والغصوب إذا استولى الإنسان على حق غيره ، وتملكه في جاهليته ومنع مالكه ، بحيث أيس منه ثم أسلم ، وهو في يده لا ينازعه فيه ، فهذا لا نتعرض له ، لظاهر قوله ﷺ : « الإسلام يجب ما قبله » ولأن الناس أسلموا في عهد رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين ، ولم يبلغنا أنهم نظروا في أنكحة الجاهلية ، ولا في عقودهم ومعاملاتهم ؛ ولا في غصوبهم ومظالمهم التي تملكوها في حال كفرهم ، قال ابن جريج : قلت لعطاء أبلغك أن النبي ﷺ أقر أهل الجاهلية على ما كانوا عليه ؟ قال لم يبلغنا إلا ذلك ؛ وقال الإمام أحمد في رواية مهنا : من أسلم على شيء فهو عليه.

وقال **الشيخ تقي الدين** : ولو تزوج المرتد كافرة أو غيرها ثم أسلما ، فالذي ينبغي أن يقال هنا أن نقرهم على مناكحهم ، كالحربي إذا نكح نكاحاً فاسداً ثم أسلم ، فإن المعنى واحد ، وهذا جيد في القياس ، إذا قلنا إن المرتد لا يؤمر بقضاء ما ترك في الردة من العبادات ، فأما إذا قلنا إنه يؤمر بقضاء ما ترك من العبادات ، ويضمن ويعاقب على ما فعله ، ففيه نظر ؛ ومما يدخل في هذا كل عقود المرتدين ،

إذا أسلموا قبل التقابض ، وبعده ، وهذا باب واسع ، يدخل فيه جميع أحكام أهل الشرك في النكاح وتوابعه ، والأموال وتوابعها ، أو استولوا على مال مسلم ، أو تقاسموا ميراثاً ثم أسلموا بعد ذلك ، وكذا الدماء وتوابعها ، انتهى كلام الشيخ.

وقال رحمه الله في موضع آخر : ولو تقاسموا ميراثاً جهلاً ، فهذا شبيه بقسم ميراث المفقود إذا ظهر حياً ، لا يضمنون ما أتلفوه ، لأنهم معذورون ، وأما الباقي فيفرق بين المسلم والكافر ، فإن الكافر لا يرد باقياً ولا يضمن تالفاً ، انتهى.

وأما قولك : وأيضاً ذكر الفقهاء أن المرتد لا يرث ، فكفار أهل زماننا هل هم مرتدون ؟ أم حكمهم حكم عبدة الأوثان ، وأنهم مشركون ؟ فنقول : أما من دخل منهم في دين الإسلام ثم ارتد ، فهؤلاء مرتدون ، وأمرهم عندك واضح ؛ وأما من لم يدخل في دين الإسلام ، بل أدركته الدعوة الإسلامية وهو على كفره ، كعبدة الأوثان ، فحكمه حكم الكافر الأصلي ، لأنا لا نقول الأصل إسلامهم والكفر طارىء عليهم ، بل نقول الذين نشؤوا بين الكفار ، وأدركوا آباءهم على الشرك بالله كآبائهم ، كما دل عليه الحديث الصحيح في قوله : « فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ».

فإن كان دين آبائهم الشرك بالله ، فنشأ هؤلاء واستمروا عليه ، فلا نقول الأصل الإسلام والكفر طارىء عليهم ، بل

نقول هم الكفار الأصليون ، ولا يلزم منا على هذا تكفير من مات في الجاهلية قبل ظهور الدين ، فإنا لا نكفر الناس بالعموم ، كما أنا لا نكفر اليوم بالعموم بل نقول : من كان من أهل الجاهلية عاملاً بالإسلام تاركاً للشرك فهو مسلم : وأما من كان يعبد الأوثان ومات على ذلك قبل ظهور هذا الدين ، فهذا ظاهره الكفر ، وإن كان يحتمل أنه لم تقم عليه الحجة الرسالية لجهله وعدم من ينبهه ، لأنا نحكم على الظاهر ، وأما الحكم على الباطن فذلك إلى الله تعالى ، لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه ، كما قال تعالى : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً) [الإسراء : ١٥].

وأما من مات منهم مجهول الحال ، فهذا لا نتعرض له ، ولا نحكم بكفره ولا بإسلامه ، وليس ذلك مما كلفنا به (تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون) [البقرة : ١٣٤ ، ١٤١] فمن كان منهم مسلماً أدخله الله الجنة ، ومن كان كافراً أدخله النار ، ومن كان منهم لم تبلغه الدعوة فأمره إلى الله ، وقد علمت الخلاف في أهل الفترات ، ومن لم تبلغهم الحجة الرسالية.

وأيضاً : فإنه لا يمكن أن نحكم في كفار زماننا بما حكم به الفقهاء في المرتد ، أنه لا يرث ولا يورث ، لأن من قال لا يرث ولا يورث ، يجعل ماله فيئاً لبيت مال المسلمين ، وطرد هذا القول أن يقال : جميع أملاك الكفار اليوم بيت مال ،

لأنهم ورثوها عن أهليهم ، وأهلوهم مرتدون لا يورثون ، وكذلك الورثة مرتدون لا يرثون ، لأن المرتد لا يرث ولا يورث ، وأما إذا حكمنا فيهم بحكم الكفار الأصليين لم يلزم شيء من ذلك ، بل يتوارثون ، فإذا أسلموا فمن أسلم على شيء فهو له ، ولا نتعرض لما مضى منهم في جاهليتهم ، لا المواريث ولا غيرها.

وقد روى أبو داود عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم ، وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام » وروى سعيد في سننه من طريقين ، عن عروة ، وابن أبي مليكة ، عن النبي ﷺ : « من أسلم على شيء فهو له » ونص أحمد على مثل ذلك ، كما تقدم عنه في رواية مهنا.

واعلم : أن القول بأن المرتد لا يرث ولا يورث ، هو أحد الأقوال في المسألة ، وهو المشهورفي المذهب ، وهو مذهب مالك والشافعي ؛ والقول الثاني : أنه لورثته المسلمين ، وهو رواية عن أحمد ، وهو مروى عن أبي بكر الصديق ، وعلي بن أبي طالب وابن مسعود ، وهو قول جماعة من التابعين ، وهو قول الأوزاعي وأهل العراق ؛ والقول الثالث : أنه لأهل دينه الذي اختاره إن كان منهم من يرثه وإلا فهو فيء ، وهو رواية عن أحمد ، وهو مذهب داود بن علي.

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ : عن رجل مات في

الشرك وله بنات؟

فأجاب : من مات في الشرك وله بنات ، لا يصير لهن في الإسلام إرث ، والتي تزوجت في الشرك ثم أسلمت ومات أبوها ، فلها نصيبها في الميراث ، وكذلك نصيبها في أبيها وأخيها وزوجها.

وسئل الشيخ عبد الله أبا بطين : إذا مات مسلم وله أولاد ، منهم مسلم وكافر ، فأسلم الكافر بعد مدة طويلة أو غير طويلة ، وبعض التركة بحاله . . . الخ؟

فأجاب : في هذه المسألة عن الإمام أحمد روايتان ، إحداهما ــ وهي المذهب ــ أن من أسلم من الورثة قبل قسمة التركة ورث ، وكذلك إن أسلم وقد قسم بعضها ، ورث مما لم يقسم ، واحتجوا بما روى أبو داود ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم ، وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام » وبما روى سعيد بن منصور في سننه ، عن عروة وابن أبي مليكة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « من أسلم على شيء فهو له » ويروى أن عمر وعثمان قضيا بذلك ، وعلى هذه الرواية : إن كان الوارث واحداً ، فتصرفه في التركة وحيازتها بمنزلة قسمها ، ذكر ذلك الموفق وغيره.

والرواية الثانية : لا شيء له ، لحديث « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » وهذا حين الموت كان كافراً ، فلا

يرث بمقتضى هذا الحديث ، وهذا قول أكثر العلماء ؛ والقول الأول من مفردات المذهب.

وقال الشيخ سعد بن الشيخ حمد بن عتيق رحمهما الله ، أعلم أن الذي علمناه من حال أهل هذه الدعوة الإسلامية ، وعلمائهم رحمهم الله : أنهم لم يقطعوا التوارث بين أهل نجد ، وبين من كان في تلك البلدان ممن وصفنا ، يعني من انتقل من بلاد المسلمين إلى بلاد المشركين ، من المنتسبين إلى الإسلام ، وقد حدثني أبي رحمه الله ، أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأولاده ، وأتباعهم رحمهم الله : ما قطعوا التوارث بين أهل نجد ، وبين من كان في تلك البلدان.

سئل الشيخ : سليمان بن سحمان : هل يستدل بالحديث « لا يرث كافر مسلماً » على من مات من النازلين من باديتنا اليوم ، على من لم ينزل منهم ، أو من هو مع بادية ولايتهم في يد كافر مثلاً ، أو من هو بين أظهر المشركين ، هل يحرم إرثه إذا كان مورثه مات مسلماً بين أظهر المسلمين؟

فأجاب : من مات من المهاجرين النازلين في بلاد المسلمين ، وله وارث كافر من أهل البادية أو الحاضرة ، فلا يحل له إرثه لكفره بنص الحديث ، ومن كان وارثه مسلماً وكان مسكنه في البادية ، أو في بلد من بلدان المسلمين ، أو كان في بلد كفر ، أو في بادية ولايتها في يد كافر ، فلا مانع من إرثه لأنه مسلم ورث مسلماً.

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد رحمهما الله : عمن طلبت من زوجها المريض الطلاق ، وهل ترثه؟

فأجاب : إذا طلبت المرأة من زوجها المريض طلاقها ، فطلقها ثلاثاً صح طلاقه ، والظاهر أنها لا ترث لعدم التهمة.

وسئل هو وأخوه الشيخ حسين : إذا قال لزوجته أنت طالق قبل موتي بشهر ، ومراده حرمانها من الميراث.

فأجابا : إذا عرف أن قصده بكلامه ذلك حرمانها من الميراث ، فإنها ترثه ولو خرجت من العدة ، كما هو مذهب الإمام أحمد وغيره من العلماء ، وهذا الذي تدل عليه قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع غيلان بن سلمة ، لما طلق زوجاته وقسم الميراث بين أولاده.

سئل الشيخ : حمد بن ناصر بن معمر : عمن طلق زوجته في مرض موته وأبانها؟

فأجاب : الذي عليه العمل أنها ترثه ما دامت في العدة في قول جمهور العلماء ، وكذلك ترثه بعد العدة ما لم تتزوج ، كما ذهب إليه مالك والإمام أحمد في رواية ، بل مذهب مالك أنها ترثه ولو تزوجت ، والراجح الأول.

وأجاب بعضهم : إذا طلقها بالثلاث في صحته ، أو في المرض ومات وهي في العدة ، فإن كان في المرض فهي ترثه ، وإن كان في الصحة ثم مات بعد ذلك ، فلا يبين لي

أنها ترثه.

سئل الشيخ : عبد الرحمن بن حسن رحمه الله : عمن ادعت أن زوجها أبانها، وأقامت معه حتى مات... الخ؟

فأجاب : وأما الزوجة إن ادعت أن زوجها أبانها ثلاثاً وأنكر دعواها، وأقامت معه حتى مات؟ فإن كانت في مدة إقامتها معه رجعت عن دعواها، وأقرت بكذبها ورثت، وإلا لم ترث، قال في المنتهى وشرحه : ومن جحد إبانة امرأة ادعت عليه إبانة تقطع التوارث، ثم مات لم ترثه إن دامت المرأة على قولها أنه أبانها إلى موته، لإقرارها أنها مقيمة تحته بلا نكاح، فإن أكذبت نفسها قبل موته ورثت، لتصادقها على بقاء النكاح، ولا أثر لتكذيب نفسها بعد موته، لأنها متهمة فيه إذا، وفيه رجوع عن إقراره لباقي الورثة، انتهى، وكذا قال في الإقناع وشرحه وغيرهما.

وأما الذي تزوج اخته أو ابنته ونحوهما من الرضاع، ولم يعلم بالرضاع حتى مات الزوج، فالنكاح باطل من أصله، إذا ثبت الرضاع بشهادة امرأة مرضية بالرضاع، وعدد الرضعات المحرمة، ولم يثبت فيه شيء من أحكام النكاح الصحيح، وإن اتهمت من شهدت، أو لم تكن ثقة مرضية، أو لم تشهد بعدد الرضعات المحرمة، فالنكاح صحيح، وتثبت أحكامه.

وأجاب أيضاً : إذا ثبت الرضاع بشهادة امرأة ثقة غير

متهمة ، تبين بطلان العقد ، كما ورد بذلك النص ، ولم ينقلب العقد صحيحاً بعد بطلانه ، وسواء علم ببطلانه قبل الفرقة أو بعدها ، وترتب على العقد مقتضاه من صحة وبطلان.

سئل الشيخ عبد الله أبا بطين : عمن طلق زوجته ، وأقر أنها خرجت من العدة قبل موته . . . الخ؟

فأجاب : يقبل قوله ، ولا يقبل قولها أنه واقعها بعد ذلك إلا ببينة.

وسئل : عمن طلق زوجته ، ومات والشهود لا يعلمون وقت طلاقه؟

فأجاب : يحكم للمرأة بالإرث ، ما لم يعلم انقضاء عدتها قبل موته.

سئل الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن : هل ترث بالنكاح الفاسد . . . الخ؟

فأجاب : إذا زوج غير الولي ، فالنكاح فاسد ولا ترث.

كتاب العتق

سئل الشيخ حسين ، وعبد الله ابنا الشيخ محمد رحمهم الله ، إذا قال لغلامه : أنت حر لوجه الله قبل موتي بشهر ، وأعطاه جميع ماله ، ومراد هذا الرجل حرمان ورثته ، فهل الغلام حر . . . الخ؟

فأجاب : العتق صحيح ، فإذا مات السيد تبين أن العتق وقع قبل موته بما قدر به ، وأما المال : فلا يصح تمليكه إياه ولا هبته له ، لأنه حين تمليكه المال رقيق ، والعبد لا يملك بالتمليك في أصح قولي العلماء.

وسئل الشيخ حمد بن ناصر بن معمر : إذا دبر الرجل جاريته ، كقوله أنت عتيقة عند موتي ، أو إذا مت فأنت حرة . . . الخ ، هل بين هذه الألفاظ فرق؟

فأجاب : لا فرق بين هذه الألفاظ ، بل متى علق صريح العتق بالموت ، فقال : أنت حرة أو محررة أو عتيقة بعد موتي ، صارت مدبرة بغير خلاف علمته.

وأما قوله : إذا دبرها وهي حامل أو حملت بعد التدبير فما الحكم في ولدها ؟ فنقول : أما إذا دبرها وهي حامل ، فإن ولدها يدخل معها في التدبير بغير خلاف علمناه ، لأنه

بمنزلة عضو من أعضائها ؛ وأما إذا حملت بعد التدبير ففيه خلاف بين العلماء ، فذهب الجمهور إلى أنه يتبع أمه في التدبير ، ويكون حكمه حكمها في العتق بموت سيدها ، وهو مروي عن ابن مسعود وابن عمر ، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن والقاسم ، ومجاهد والشعبي والنخعي وعمر بن عبد العزيز والزهري ، ومالك والثوري وأصحاب الرأي.

وذكر القاضي : أن حنبلاً نقل عن أحمد ، أن ولد المدبرة عبد إذا لم يشترطه المولى ، قال : فظاهره أنه لا يتبعها ، ولا يعتق بموت سيدها ، وهذا قول جابر بن زيد ، وهو اختيار المزني من أصحاب الشافعي ، قال جابر بن زيد : إنما هو بمنزلة الحائط تصدقت به إذا مت ، فإن ثمرته لك ما عشت ، وللشافعي قولان كالمذهبين.

سئل الشيخ : عبد الله أبا بطين : عمن قيل له لم ضربت غلامك ولم أدميته ؟ فقال إن كان ظهر منه دم فهو حر ، هل يعتق بذلك التعليق إذا وجد الشرط ، وهو ظهور الدم . . . الخ؟

فأجاب : الظاهر أنه يعتق إذا كان قد وجد الشرط ، وهو ظهور الدم ، والتعليق على الماضي معلوم من الكتاب والسنة ، وسائر الكلام ، ونحو هذا التعليق يسمى حلفاً ، لأن التعليق الذي يقصد به الحث على فعل أو المنع منه ، أو

يراد به تصديق خبر أو تكذيبه يسمى حلفاً ، وأما التعليق الذي لا يقصد به شيء من ذلك ، فلا يسمى حلفاً على الصحيح من المذهب ؛ فلو قال : إن كنت فعلت كذا فزوجتي طالق أو عبدي حر ، كما ذكروه في باب التأويل في الحلف.

وما ذكرتموه من كلام منصور ، بأن المعلق عليه لا يكون ماضياً ، فلعل مراده إذا تجرد الشرط من لفظ كان ، كما قال القاضي فيما روي عن أحمد ، في رجل قال لامرأته : إن وهبت كذا فأنت طالق ، وإذا هي قد وهبته ، قال الإمام : أخاف أن يكون قد حنث ، قال القاضي : هذا محمول على أنه قال : إن كنت قد وهبتيه ، وإلا فلا يحنث حتى تبتدي هبة ، انتهى ؛ فإذا اتصلت كان بأداة الشرط ، جاز كون المعلق عليه ماضياً وحالاً ؛ وقول المصنف : وقد يكون المعلق عليه موجوداً في الحال ، وقد يكون مستقبلاً ولا يكون ماضياً ، ولذلك تقلب أدوات الشرط الماضي إلى الاستقبال.

فدل قوله لذلك ... الخ ، على أن مراده بقوله : ولا يكون ماضياً إذا تجرد من كان ، لأن الماضي إذا اقترنت به كان ، لا يكون مستقبلاً بل يبقى على مضيه ، وهي إنما تقلب الماضي إلى الاستقبال ، إذا لم تقترن بكان أو يكون أو مضارعها ، فدل قوله لذلك ... الخ : تقلب أدوات

الشرط ؛ وفي شرح المتممة للفاكهي ، في الكلام على الجوازم ، ويسمى الفعلِ الأول من الفعلين المجزومين بإحدى هذه الأدوات شرطاً ، لتعليق الحكم عليه ، ولا يكون ماضي المعنى ، لأنه مفروض حصوله في المستقبل ، فيمتنع مضيه ، فلا تقول إن قام زيد أمس.

وأما قوله : ﴿ إن كنت قلته فقد علمته ﴾ [المائدة : ١١٦] فالمعنى إن تبين إن كنت قلته ، ويسمى الثاني منهما جواباً ، يترتب على الأول ترتب الجواب على السؤال ، وجزاء لأن مضمونه جزاء المضمون الأول ، وهو كالشرط لا يكون ماضي المعنى ، لأن حصوله معلق على حصول الشرط في المستقبل ، ويمتنع تعليق الحاصل الثابت على حصول ما يحصل في المستقبل ، وأما قوله : ﴿ إن كان قميصه قدّ من قبل فصدقت ﴾ [يوسف : ٢٦] فالمعنى : إن ثبت ذلك ثبت صدقها[١].

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد ، رحمهما الله : هل المفتى به عندكم التفرقة بين المملوكة وولدها بعد البلوغ ، أو لا؟

فأجاب : هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم ، وأنا أذكر لك المسألة وكلامهم فيها ، حتى يتبين لك وجه

---

(١) آخر الموجود من الجواب.

الصواب ، إن شاء الله تعالى ؛ قال في الشرح الكبير : ولا يفرق في البيع بين ذي رحم محرم إلا بعد البلوغ ، على إحدى الروايتين ، أجمع أهل العلم على أن التفرقة بين الأم وولدها الطفل غير جائز ، ثم ذكر الدليل والتعليل ، ثم قال : ولا فرق بين أن يكون الولد بالغاً ، أو طفلاً في ظاهر كلام الخرقي ، وإحدى الروايتين ، ولعموم الخبر ، ولأن الوالدة تتضرر بمفارقة ولدها الكبير ، ولهذا حرم عليه الجهاد إلا بإذنها ، قال في الإنصاف : وهو المذهب ، وجزم به في المنور ، وناظم المفردات وهو منها ، واختاره ابن عبدوس ، وقدمه في المحرر وغيرهم.

قال الشارح ، والرواية الثانية : يختص تحريم التفريق بالصغر ، وهو قول الأكثرين ، منهم مالك والأوزاعي ، والليث وأبو ثور ، وهو قول الشافعي ، لأن سلمة بن الأكوع أتى بامرأة وابنتها ، فنفله أبو بكر ابنتها ، فاستوهب منه النبي ﷺ فوهبها له ، ولم ينكر التفريق بينهما ، لأن الأحرار يتفرقون بعد الكبر ، فإن المرأة تزج ابنتها وتفارقها ، فالعبد أولى ، قال في الإنصاف ، والثانية : يجوز التفريق ويصح البيع ، جزم به في العمدة والوجيز ، قال الناظم : وهو أولى ، انتهى.

وهذا الذي احتجوا به ، نص في جواز التفرقة بينهما بالهبة بعد البلوغ ، والبيع مثله إن شاء الله تعالى ، وهو

حديث ثابت صحيح ، رواه مسلم وغيره ، وهو الأصح عندنا ، قال في الإنصاف : حكم التفرقة في القسمة وغيرها ، كأخذ بجناية ، والهبة والوصية ، والصدقة وغيرها : حكم البيع على ما تقدم ، وعليه أكثر الأصحاب ؛ قال الخطابي : لا أعلمهم يختلفون في العتق ، لأنه لا يمنع من الحضانة.

وقولك : هل يختص بالأم أم يعم ذلك كل ذي رحم محرم ، كالأب والأخ ونحوهم؟

فالجواب : قال في الشرح : ولا يجوز التفريق بين الأب وولده ، وبه قال أصحاب الرأي والشافعي ؛ وقال مالك والليث : يجوز ، وبه قال بعض الشافعية ، لأنه ليس من أهل الحضانة بنفسه ، ولأنه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص ، لأن الأم أشفق ؛ ولنا أنه أحد الأبوين أشبه الأم ، ولا نسلم أنه ليس من أهل الحضانة ، انتهى ، قال في الإنصاف : لا يجوز التفريق بين ذي محرم ، هذا المذهب وعليه الأصحاب ، قال في المغني : وتبعه في الشرح ، قاله أصحابنا غير الخرقي ، وجزم به في الفروع والرعايتين والحاويين وغيرهم ، فيدخل في ذلك العمة مع ابن أخيها ، والخالة مع ابن اختها ، وظاهر كلام الخرقي اختصاص ذلك بالأبوين ، والجدين ، والأخوين ، ونصره في المغني والشرح ، وظاهر كلام المصنف تحريم التفريق ولو رضي به

وهو صحيح نص عليه أحمد ، انتهى.

واحتج في الشرح على تحريم ذلك بين الإخوة ، لحديث علي في الغلامين الأخوين ، فلما باع أحدهما ، قال له رسول الله ﷺ : « رده » رواه الترمذي وحسنه ، وبما روي أن عمر كتب إلى عماله : لا تفرقوا بين الأخوين ، ولا بين الأم وولدها ، وإنما يحرم التفريق بينهم في الصغر ، وما بعده فيه الروايتان ، كالأصل والأولى الجواز ، لأن النبي ﷺ أهديت له مارية وأخوها سيرين ، فأمسك مارية ، ووهب سيرين لحسان بن ثابت.

وأجاب أيضاً : وأما التفرقة بين الوالدة وولدها ، وكذلك الإخوة ، فالحد في ذلك البلوغ ، فإذا بلغ واحد منهم جاز أن يفرق بينهما.

وأجاب الشيخ حمد بن ناصر بن معمر عن التفريق بين الوالدة وولدها قبل البلوغ ، وكذلك بين الإخوة في البيع : فأما قبل البلوغ فلا يجوز التفريق ، وأما بعد البلوغ ففيه خلاف ، والمشهور عن أحمد وكثير من الفقهاء أنه لا يجوز ، لحديث « من فرق بين الوالدة وولدها ، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » وكذلك حديث علي في التفرقة بين الإخوة ، وفيه أن النبي ﷺ قال : « ردّه، ردّه ».

سئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين : إذا وطىء الأب مملوكة ولده؟

فأجاب : هو حرام يوجب التعزير ، فإن حملت من الأب صارت أم ولد له ، وولده حر ولا مهر عليه ؛ فإن كان الابن قد وطئها ولو لم تلد منه ، لم يملكها الأب بالإحبال ، ولم تصر أم ولد له ، وحرمت عليهما ، هكذا ذكر الفقهاء.

وسئل الشيخ : عبد اللطيف بن عبد الرحمن : إذا وطىء جارية ابنته ، ولم يتملكها قبل ذلك ، وابنته محتاجة إليها ، وهي قد ملكتها بالميراث من زوجها؟

فأجاب : لا يجوز له أن يطأ مملوكة ولده ، ما دامت في ملك الولد ، وأما إذا تملكها تملكاً شرعياً ، بشرط أن لا يضر بولده ، ولا تتعلق بها حاجة الولد ، ولا يقصد إعطاءها لولد آخر ، فإذا تمت هذه الشروط وقبضها ، جاز له بعد الاستبراء أن يطأها ، والله أعلم.

وأجاب الشيخ محمد بن الشيخ إبراهيم ، بن الشيخ عبد اللطيف رحمهم الله : وأما إذا وطىء الرجل أمة أبيه فولدت منه ، فإن كلام أهل المذهب ظاهر في أنه يكون الولد رقيقاً ، وأنه المنصوص عن أحمد ، وهو أيضاً مذهب مالك والشافعي.

وقد سئل شيخ الإسلام : عن هذه المسألة ، وهذا نص السؤال والجواب ؛ مسألة : فيمن له والدة ولها جارية ، فواقعها بغير إذن والدته ، فحملت منه وولدت غلاماً ،

وملكها ، ويريد أن يبيع ولده من الزنا ؟ .

الجواب : هذا ينبغي له أن يعتقه باتفاق العلماء ، بل قد تنازع العلماء هل يعتق عليه من غير اعتاق ؟ على قولين ؛ أحدهما : أنه يعتق عليه ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وقول القاضي أبي يعلى من أصحاب أحمد ؛ ولكن مع هذا لا يرث هذا لهذا ، ولا هذا لهذا ؛ والقول الثاني : لا يعتق عليه ، وهو مذهب مالك والشافعي ، وأحمد في المنصوص عنه ، انتهى.

فجواب شيخ الإسلام رحمه الله هذا ، ظاهر في أن ولد جارية أم ذلك الواطىء ، لا يلحقه نسبه عند أحد من الأئمة الأربعة ، وأن النزاع بينهم في العتق ، عتق ذلك المولود بمجرد انتقاله إلى الواطىء بالإرث ، فقال به أبو حنيفة رحمه الله ، والقاضي أبو يعلى من أصحاب أحمد ، ومنعه الجمهور أحمد ومالك والشافعي ، وأما عدم لحوق النسب فلم يختلفوا فيه ، فإن عند أبي حنيفة والقاضي أبي يعلى : أنه لا يرث هذا لهذا ، ولا هذا لهذا ، مع قوله بعتقه بمجرد انتقاله إلى الواطىء بالارث.

وقوله رحمه الله : ينبغي أن يعتقه ، يفيد تأكد الاستحباب عند الشيخ ؛ وقال في الفروع : ويحدّ على الأصح ، بوطئه أمة أبيه وأمه عالماً تحريمه ، ولا يلحقه ولد ، نقله حنبل وغيره ، انتهى ؛ وكونه لا يلحقه ، لأنه

زان ، وفي الحديث « وللعاهر الحجر » وكونه لا يلحقه هو السبب في كونه لا يعتق بملكه إياه ، لأنه حينئذ لا يصير ذا رحم محرم ، هذا هو وجه ما ذهب إليه جمهور الأئمة ، كما تقدم.

وأما إذا أولد الأب أمة ابنه ، التي لم يكن الابن وطئها ، فإنها تصير أم ولد له ، ويصير ولده منها حراً ، لأن له فيها شبهة ملك ، فصار ولده منها كولده من سائر إمائه ، قال في الاقناع وشرحه : أو ولدت من أبي مالكها ، لأنها حملت منه بحر ، لأجل شبهة الملك ، فصارت أم ولد له كالجارية المشتركة ، انتهى ، وشبهة الملك هي أن للأب أن يأخذ ويتملك من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه ، كما استدل عليه العلماء بقوله ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » فظهر : أن التعليل في حرية الولد ، هي شبهة الملك فقط ، فعلم افتراقها هي والمسألة التي قبلها ، والله أعلم.

سئل الشيخ : عبد الرحمن بن حسن : عمن دبر عبده أو أمته ، ثم بدا له أن ينجز عتقه ، فأعتق المدبر واشترط خدمته مدة حياته؟

فأجاب : يصح العتق والحالة هذه ، ويلزم الشرط كما نص عليه الأصحاب في كتبهم ، ونصهم على أن تخدمني سنة يعتق بلا قبول ، وتلزم الخدمة ، وكذا لو استثنى خدمته مدة حياته ، وللسيد بيعها للعبد أو غيره ، انتهى ملخصاً ،

وبعد العتق يكون حراً بلا ريب ، وإن كانت منافعه مملوكة كالأجير ، وله ما للحر وعليه ما عليه ، من وجوب صلاة الجمعة ، وغير ذلك من العبادات والكفارات ، والجناية منه وعليه ، بخلاف المدبر ، فإنه قن ما لم يعتق.

وأما حديث المنتقى ، المعزو لأحمد وابن ماجه ، عن سفينة أبي عبد الرحمن ، قال: أعتقتني أم سلمة ، واشترطت علي أن أخدم رسول الله ﷺ ما عاش ، فهذا هو حجة الأصحاب ، لقولهم بصحة هذا الشرط.

سئل الشيخ عبد الله أبا بطين : عمن اشترى مملوكاً بمال حرام وأعتقه . . . الخ؟

فأجاب : وأما عتق المملوك إن كان اشتراه بعين المال الحرام ، لم يصح شراؤه ولا عتقه ؛ وإن كان اشتراه في الذمة ، فله أجر عتقه وعليه إثم ثمنه ، فإنه لا يجوز للمشتري التصرف في المال الحرام ، بل يجب عليه دفعه إلى صاحبه ؛ قال عبد الله بن الإمام أحمد : سألت أبي عن رجل اكتسب مالاً من شبهة ، يعني ويتصرف فيه ، صلاته وتسبيحه يحط عنه من إثم ذلك ؟ قال : إن صلى وسبّح يريد بذلك ، قال : أرجو ، قال الله تعالى : (خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً) ، [التوبة : ١٠٢].

كتاب النكاح

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد رحمهما الله ، عن قولهم : النكاح حقيقة لغة في الوطء ... الخ ؟.

فأجاب : صورتها أنهم اختلفوا هل النكاح إذا أطلق في الكتاب والسنة ، يراد به الوطء حقيقة ، ويكون مجازاً في العقد ، أم بالعكس ؟ فبعضهم قال : إنه حقيقة في العقد ، مجاز في الوطء ؛ وبعضهم قال : حقيقة في الوطء ، مجاز في العقد ؛ والأصح عند المحققين أنه مشترك ؛ قال الشيخ تقي الدين : النكاح في الإثبات حقيقة في العقد والوطء والنهي لكل منهما ، انتهى ؛ وبيان ذلك قوله تعالى : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) [النساء : ٢٢] يراد به النهي عن العقد والوطء جميعاً ، وكذلك قوله ﷺ : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » وقوله : « لا ينكح المحرم ولا ينكح » وغير ذلك من الأحاديث ، يراد بذلك النهي عن العقد والوطء جميعاً.

فإذا تأملت نصوص الكتاب والسنة ، تبين لك أن المراد بالنكاح لفظ مشترك ، يعم العقد والوطء ، إلا قوله : (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) فإن

المراد بالنكاح في هذه الآية الوطء ، بعد العقد الصحيح ، فلا تحل بوطء من غير عقد ، ولا يكفي العقد وحده ، لا بد من الوطء ، لقوله ﷺ : « حتى تذوق عسيلته » الحديث.

وسئل : عن المرأة تمشي من غير عباءة ، أو مكشوفة الوجه . . . الخ؟

فأجاب : وأما المرأة التي تمشي من غير عباءة ، أو مكشوفة الوجه ، فإذا سترت وجهها وصدرها وشعرها ، فليس عليها في ذلك ، إذا كان ذلك عادتهم ، لكن لا تخالط الرجال الأجانب ، فإن بدنها كله عورة شعرها وبشرتها.

وأجاب أيضاً : والمرأة يلزمها تغطية شعرها وصدرها ويديها ، وجميع بدنها ، إلا وجهها في الصلاة.

وأجاب الشيخ حمد بن ناصر بن معمر رحمه الله : والمرأة التي لا تستر عورتها ، تؤدب إلى أن تستر عورتها.

وأجاب الشيخ سعيد بن حجي : وجه الأمة لا يلزمها ستره ، لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كان ينهى الإماء عن التقنع فاشتهر ولم ينكر ، فكان إجماعاً ، لكن إن كانت الأمة جميلة يخشى بها الفتنة ، لم يجز النظر إليها بشهوة ، وأما الحرة فلا يجوز كشف وجهها في غير الصلاة ، والأمة إذا أعتقت فهي حرة.

سئل الشيخ : عبد الله عن الخلوة بالأجنبية؟

فأجاب : الذي يخلو بالمرأة الأجنبية ، يؤدب عن مثل هذا الفعل بما يراه الأمير.

وأجاب الشيخ حمد بن ناصر ، الرجل : لا يجوز له أن يدخل على أخت زوجته إلا متغطية عنه ، ولا يجوز له أن يخلو بها ولا يصير محرماً لها ، وإن كان ليس له أن يتزوجها ما دامت أختها معه.

سئل الشيخ : محمد بن إبراهيم : هل جدي من قبل الأم تغطى عنه زوجتي أم لا؟

فأجاب : لا تغطى عنه ، لأنه أبوك ، ولو كان ليس أباك حقيقة فإنك ابن ابنته ، وكذلك زوجته لا تغطى عنك ، سواء كان بعيداً ، أو قريباً.

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد : عن الحنَّاء للرجل؟

فأجاب : الحنّاء لا بأس به إذا اختضب به الرجل في يديه ورجليه ، غير قاصد للتشبه بالنساء ، ولا يريد به الزينة.

وأجاب أيضاً : وأما الحنّاء إذا كان ليس قصده التشبه بالنساء ، وإنما قصده إزالة أثر العمل والتبرد ، والتداوي فلا بأس به.

وسئل : إذا خطب أخت زوجته ليسخطها؟

فأجاب : هذه المسألة لم أقف عليها ، ومنصوص كلامهم وظاهر عباراتهم جواز ذلك ، لأنهم لم يذكروا إلا المنع من العقد خاصة، وأما الخطبة فلم يتعرضوا لها بمنع ، ولم يمنع إلا من خطبة المعتدة من غيره ، فقالوا : لا يجوز التعريض بخطبة الرجعية ، ولا يجوز التصريح بخطبة البائن ، والمتوفى عنها زوجها ، فإن فعل بأن عرض في موضع لا يجوز فيه التعريض ، أو صرح في موضع لا يجوز فيه التصريح ، ولم يعقد عليها إلا بعد انقضاء العدة ، فالعقد صحيح مع الإثم.

وأما خطبة المرأة في عدة أختها ، أو خالتها أو عمتها ، فلا علمت فيه منعاً ، ولكن الأحسن تركه ، أو ترك إظهاره ، لما فيه من حصول العداوة وقطيعة الرحم ، التي عللوا بها في عدم جواز الجمع بينهما ، فإن أراد الخطبة فلتكن سراً بحيث لا تعلم زوجته ، مع أن ذلك لا يفيده شيئاً ، لأنها ربما وعدته ، فإذا انقضت عدة اختها ربما بدا لها.

وسئل : عن رجل زوج ابنته ، وقد وعد آخر قبله؟

فأجاب : وأما الذي زوج ابنته على رجل ، وقد وعد آخر قبله أن يزوجه إياها ، وأخلف وعده ، فإخلاف الوعد من أخلاق المنافقين ، ولا يجوز إخلاف الوعد ، والإثم على الأب ، وأما الزوج فلا إثم عليه إذا كان لم يعلم.

وسئل : عن الصدقة عند العقد؟

فأجاب : والصدقة عند الختان والزواج ، والصدقة للميت عند موته ، فهذا لا بأس به.

سئل الشيخ : عبد الله بن عبد العزيز العنقري : عن التحجير . . . الخ؟

فأجاب : وما يفعله بعض الأعراب ، من تحجير الرجل بنت عمه ــ وهو منعها من التزوج بغيره ــ وما يأخذه من العوض منها ، أو من غيرها بغير إذنها ، لا يجوز ذلك ، ولا يجوز اشتراط شيء من صداقها لبعض أقاربها غير الأب بغير إذنها ، لأنه في مقابلة بذل البضع للزوج ، فتكون هي المستحقة له دون غيرها ؛ والعقد على المرأة في الحيض جائز ولا بأس به.

سئل الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين رحمه الله ، عن عمل العقد عند العقد؟

فأجاب : وأما عقد بعض الناس عقداً عند عقد النكاح فهذا لا يجوز ، فإن كان المقصود حيلولة ذلك بين الرجل وامرأته ، فهذا من السحر المحرم.

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، رحمهما الله تعالى : كيف عقد النكاح؟

فأجاب : أما عقد النكاح فلا بد من الولي ، ورضا

الزوجين ، وشاهدي عدل يحضران العقد ، ويقول الولي للزوج : زوجتك فلانة على مهر كذا وكذا ، ويقول الزوج قبلت ذلك ، ويستحب : أن يخطب عند العقد بخطبة النكاح المعروفة في كتب أهل العلم.

وسئل : عمن تزوجت بغير عقد . . . إلى آخره؟

فأجاب : وأما الذي يتزوج برضاها ورضا أوليائها على مهر مفروض ، لكن بغير عقد ولا شهود ، فمثل هذا يعذر بالجهل ولا يصير عليه أدب ، والذي فعل هذا في الجاهلية فلا يطالب بنكثه في الإسلام.

وسئل أيضاً : هل يجوز أن يتزوج امرأة بغير عقد ، مع حصول الشهود والمهر.

فأجاب : لا يجوز للرجل أن يتزوج المرأة إلا بعقد ، وشاهدين ، هذا المفتى به عندنا.

وسئل : عن تزويج اليتيمة ، إذا طلبت النكاح؟

فأجاب : اليتيمة إذا طلبت النكاح ، فيجوز لوليها تزويجها وإن لم تبلغ إذا كان لها تسع سنين ، لكن لا يجبرها ، ولا يزوجها إلا برضاها ، إذا كانت يتيمة ، والأب يجوز له إجبار الصغيرة التي لم تبلغ ؛ والبلوغ يحصل بالحيض ، وبإنبات الشعر الخشن حول القبل.

وأجاب أيضاً : والأب يجوز له إجبار ابنته الصغيرة بلا

إذنها ، ولا يجوز لغير الأب إجبارها.

وسئل الشيخ : حمد بن عبد العزيز : عمن زوج نفسه بحضور الشاهدين؟

فأجاب : إذا كان برضا المرأة ، وهو أقرب الأولياء صح النكاح ، وإن كان مراد السائل ، زوج نفسه : أنه هو الذي خطب خطبة النكاح ، فهو جائز ولا بأس به.

سئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن : إذا قال ولي البكر استأمرتها فلم تتكلم ، وشاهد الحال قد قرر ذلك ، وعملوا له عمله ، فهل يكفي أم لا بد من الإشهاد؟

فأجاب : لا يشترط للبكر النطق ، لحديث « وإذنها صماتها » والإشهاد على الاستئذان لا يشترط بل مستحب ، لكن لو أنكرته قبل الدخول فقولها ، وبعده لا يقبل.

وأجاب الشيخ حسن بن حسين بن علي : وأما إذن المرأة لوليها بعد العقد ، لا أرى ذلك يكفي بل يعاد ، وأما كونها عالمة بالذي أراد تزوجها ، وتتهيأ له بالطيب وغيره ، فهذا لا يكفي عن الإذن.

سئل الشيخ : عبد الله أبا بطين : عن إشهاد ولي المرأة على إذنها في التزويج؟

فأجاب : لا يشترط الإشهاد على إذنها له ، وصرح بذلك الفقهاء ، ولو كان الولي غير الأب ، فإذا قال وليها :

استأذنتها فأذنت ، أو سكتت وكانت بكراً ، جاز العقد عليها من غير طلب شاهدين على إذنها ، وكذا إذا خطب المرأة من نفسها ، وعلم أبوها أنها راضية بمن خطبها ، وتيقن ذلك منها بخبر أُمِّها لَهُ بذلك ونحوه ، ورآها تتأهب أهبة التزوج من التجمل باللباس والطيب ونحوهما ، وانضم إلى ذلك إخبار أمها ونحوها لأبيها برضاها ، جاز له تزويجها بغير استئذان ، ولا يشترط رضا وقد تيقن ذلك.

وسئل : عمن ادعت عدم الإذن بعد الدخول؟

فأجاب : ذكر أصحابنا أنها لا تصدق ، قالوا : لأنها لو كانت صادقة لم تمكن من نفسها ، فتمكينها من الوطء دليل على الإذن ، فكان القول قول الزوج ، لأن الظاهر معه هذا إذا كان اختلافها مع الزوج ، وأما إذا اختلفت هي ووليها في الإذن وعدمه ، بعد دخول الزوج بها ، فقال في الفروع : يتوجه في دعوى الولي إذنها كذلك ، وذكر شيخنا قولها ، انتهى.

وأما إن شهدت البينة أنها زوجت مكرهة ، أو بغير إذنها وهي ممن يعتبر إذنه ، تبينا بطلان العقد بشهادة البينة لا تصديقاً للمرأة ، ولأنهم عللوا قبول قول الزوج بأن الظاهر معه ، وهذا مما يقدم فيه الظاهر على الأصل، فإذا شهدت البينة بما يخالف الظاهر عمل بها ، كما أن القاعدة في الدعاوى : أن القول قول من الأصل ، أو الظاهر معه ، فإذا

وجدت بينة تخالف ذلك قدمت ، ووجب العمل بها.

وأجاب الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف : إذا ثبت عند الحاكم رضا المرأة حال العقد وعدم إجبارها ، وشهد الشهود على ذلك ، وحكم الحاكم بصحة العقد ، فلا يجوز لأحد نقضه ، ولا اعتراضه إلا إن طلق الزوج المعقود له من غير إكراه ، وإلا فهي باقية في ذمته ، ولا يتشوف أحد لابطال العقد بمجرد الحيل ، إلا من يستحل الزنا ، عياذاً بالله.

وأجاب أيضاً : وأما اليتيمة التي ذكرت ، فأنت عارف أن المرأة من طبعها الميل إلى الرجل ، ولا بد لها منه ، فإن كان الخاطب كفواً وهي مشتهية فزوجها ، فإن كان أنها لم ترد الزوج فلا تلزمها.

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد : عن الولي؟

فأجاب : وأما المرأة فوليها الأقرب من أهلها الرجال خاصة بإذنها ، وبحضور شاهدين على الإملاك ، وسواء الليل والنهار ، وأما إذا غاب وليها قدر مسافة القصر ، فلا يجوز لها أن توكل من يزوجها ، وهذا يحتاج إلى تفصيل ، فإن كان لا يمكن الإرسال إليه ومشاورته إلا بمشقة شديدة ، جاز لولي الأمر أن يوكل من يزوجها ، أو يزوجها بنفسه على كفو مثلها ، وأخو المرأة أو وليها ، إذا أبى أن يزوجها من أجل أنها تخدمه ، يزوجها الأمير.

وأجاب الشيخ علي بن الشيخ محمد رحمهما الله : إذا كانت المرأة لا ولي لها يزوجها ، أو كان وليها غائباً غيبة منقطعة لا تقطع إلا بكلفة ومشقة ، فإنه يزوجها الأمير ، وحد المسافة التي يزوج فيها البعيد ، المشهور أنها لا تقطع إلا بكلفة ومشقة ، وإذا زوج الأبعد من غير عذر للأقرب ، فهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء ، منهم من يقول : إنه لا يصح النكاح ؛ ومنهم من يقول : يصح إذا أجازه الولي ، والأحوط في مثل هذا تجديد العقد ، لأنه ليس في المسألة نص قاطع.

وأجاب الشيخ : عبد اللطيف بن عبد الرحمن : إذا امتنع المسلم عن تزويج موليته من غير وجه شرعي فهو عاضل ، تنتقل الولاية منه إلى أقرب عصبتها بعده ، ويزوجها من هو أقرب منه ، والصغير قبل البلوغ لا يصح أن يلي العقد ، فإن زوج فيعاد العقد على يد الولي البالغ الرشيد.

وسئل : إذا زوج ولي الأمر ، والأولياء حاضرون بغير إذنهم؟

فأجاب : لا يصح العقد لحديث : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » وأما إذا امتنع الولي ، ولم يكن سواه من الأولياء ، إلا ولي الأمر ، فيزوج إذا كان القريب عاضلاً يمنع الكفو ، ويطلب دراهم لنفسه.

وسئل : هل للمشرك ولاية على المسلمة؟

فأجاب : ليس للمشرك على المسلمة ولاية ، فإن لم يكن لها ولي مسلم ، فأمرها إلى الأمير.

وأجاب أيضاً ، وأما الولي ، فالمشهور الذي عليه الأكثر : تقديم المكلف الرشيد في تزويج موليته ، على من هو أقرب منه ، ممن لم يبلغ التكليف ، ولم يعرف مصالح النكاح.

سئل بعضهم : عن رجل تزوج امرأة بلا ولي مع وجود القاضي ، ولها ولي في بلد آخر ، لكنها وكلت من يزوجها؟

فأجاب : هذا نكاح فاسد ، فيزوجها وليها إن كان حاضراً فإن لم يكن أو كان في مسافة بعيدة ، فيزوجها القاضي من زوجها المذكور ، وليس عليها عدة ، لأن الماء واحد ، ولا يحتاج لطلاق ولا فسخ ، بل يكفي عقد صحيح من غير فسخ للعقد الفاسد ، وسواء كانت حاملاً أم لا ، فلا تجب عليها العدة ، بل يعقد له عليها عقداً جديداً ، إما وليها إن أمكن ، أو الحاكم.

قال في الاقناع وشرحه : ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق أو فسخ ، فإن أبى الزوج الطلاق ، فسخه ــ أي النكاح الفاسد ــ حاكم ، انتهى ، وعلى هامشه بخط الشيخ عبد الله أبا بطين رحمه الله ، قوله : ولا يصح تزويج

من نكاحها فاسد إلى آخره ، يعني لغير صاحب النكاح الفاسد ، أما صاحب النكاح الفاسد ، فلا يحتاج إلى طلاق ولا فسخ ، بل يكفيه عقد صحيح من غير فسخ للعقد الفاسد ، صرح به في حاشية المنتهى.

سئل بعضهم : عن بنت تسع ولا ولي لها حاضر ، هل تزوج أم لا؟

فأجاب : إن كانت تطيق الزوج والولي غائب ، والزوج كفو ، وهي محتاجة ، زوّج الأبعد ، فإن عدم زوج الأمير.

سئل بعضهم : عن يتيمة ليس لها إلا أخ لأم؟

فأجاب : إذا لم يكن للمرأة إلا أخ من الأم ، ولا قرابة لها من جهة الأب ، ولّى عليها الحاكم من يزوجها.

سئل بعضهم : إذا كان سيد العبد أو الأمة غائباً مسيرة يوم ، هل يزوجان بغير إذنه؟

فأجاب : لا يزوجان إلا بإذنه والحالة هذه.

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد ، رحمهما الله تعالى : عمن أراد أن يزوج وليس معه إلا شاهد ؟ .

فأجاب : وأما ولي المرأة الذي يريد أن يزوجها ، وليس معه إلا شاهد واحد ، فلا يجوز ذلك إلا بشاهدين عدلين ، وأما من أراد تزويج أخته ، وليس معه إلا شاهد ويمين ، فمثل هذا يشترط له كثير من أهل العلم شاهدين ، وليس لليمين مدخل في مثل هذا ، إنما ذلك في المال وما يقصد به المال.

وأجاب الشيخ عبد الرحمن بن حسن : وأما الإشهاد على العقد فيشترط لصحة النكاح ، وأدلة ذلك معروفة في كتب الأحاديث والفقه.

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد : هل تزوج الهاشميات من ليس منهم؟

فأجاب : وأما الذي يدعى أنه من الأشراف وعنده أخوات له ، فلا بأس أن يزوجهن من المسلمين الطيبين ، ولو لم يكونوا من الأشراف ، لأن النبي ﷺ زوج بناته بعض الصحابة ، الذين ليسوا من بني هاشم ، مثل عثمان . عفان ، وأبي العاص بن الربيع رضي الله عنهم.

وقال أيضاً : ورد سؤال على علماء الدرعية ، في تزويج الهاشمية غير الهاشمي ، فكان الجواب ما نصه : وأما

نكاح الفاطمية غير الفاطمي ، فجائز إجماعاً ، بل ولا كراهة في ذلك ، وقد زوج علي عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، وكفى بهما قدوة ، وتزوجت سكينة بنت الحسين بن علي ، بأربعة ليس فيهم فاطمي ، بل ولا هاشمي ، ولم يزل عمل السلف على ذلك من غير إنكار ، إلا أنا لا نجبر أحداً على تزويج موليته ما لم تطلب هي ، وتمنع من غير الكفء ، والعرب أكفاء بعضهم لبعض ، فما اعتيد في بعض البلاد من المنع ، دليل التكبر وطلب التعظيم ، وقد يحصل بذلك فساد كبير ، كما ورد ، بل يجوز الإنكاح لغير الكفء ، وقد تزوج زيد ــ وهو من الموالي ــ زينب أم المؤمنين رضي الله عنها ، وهي قرشية ، والمسألة معروفة عند أهل المذاهب.

باب المحرمات في النكاح

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد : عمن تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول ، وتزوجت ثلاثة بعده ، ثم تزوج بها ولد الأول.

فأجاب : الذي تزوج امرأة وطلقها قبل أن يمسها ، وأراد ولده أن يتزوجها فلا يجوز ذلك ، سواء كان أبوه دخل بها أو لم يدخل.

وسئل عن الربيبة؟

فأجاب : وأما الربيبة فلا تحرم إلا على زوج أمها ، وأما ابنه وأخوه فلا بأس أن يتزوج بها.

سئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين : عن نكاح المرأة في عدة أختها وخالتها ، ونكاح خامسة في عدة رابعة؟

فأجاب : إن كان الطلاق رجعياً فهذا النكاح باطل عند جميع العلماء ، وإن كانت العدة من طلاق بائن ففيه خلاف مشهور ، والمذهب التحريم ؛ قال في الشرح الكبير : إذا تزوج الرجل امرأة، حرمت عليه أختها وعمتها وخالتها ، وبنت أخيها وبنت أختها ، تحريم جمع ، وكذلك إذا تزوج

الحر أربعاً حرمت عليه الخامسة تحريم جمع بلا خلاف ، فإذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً ، فالتحريم باق بحاله في قولهم جميعاً ، وإن كان الطلاق بائناً أو فسخاً فكذلك حتى تنقضي عدتها ، روى ذلك عن علي وابن عباس وزيد بن ثابت ؛ وبه قال سعيد بن المسيب ومجاهد والنخعي ، والثوري وأصحاب الرأي ؛ وقال القاسم بن محمد وعروة ومالك والشافعي ، وأبو عبيد وابن المنذر : له نكاح جميع من سميناه من غير تحريم ، انتهى.

وأجاب الشيخ حمد بن ناصر بن معمر : من معه أربع نسوة ، فأبان واحدة ، وأراد أن يتزوج مكانها أخرى ولم تعتد المطلقة ، فالذي نص عليه العلماء أن ذلك لا يجوز ، بل لا بد من انقضاء العدة وليس له أن يجمع ماءه في رحم خمس نسوة.

وأجاب الشيخ سعيد بن حجى : مذهب أحمد وأبي حنيفة لا يجوز حتى تنقضي عدة المطلقة ، ولأنه لا يجوز أن يجمع ماءه في رحم خمس نسوة ، وهذا هو المفتى به عندنا.

وسئل بعضهم : إذا تزوج الرجل امرأة ومعه من لا يجوز الجمع بينها وبين الثانية؟

فأجاب : قد ثبت بالكتاب والسنة ، أن الجمع بين المرأة وأختها ، وبين المرأة وعمتها أو خالتها ، حرام في

دين الله كما هو معلوم عند السائل ، وفقه الله لحسن الفهم وصلاح القصد ، فإن جمع بينهما في عقد واحد لم يصح العقد ، وإن تزوجهما في عقدين ، أو تزوج إحداهما في عدة الأخرى ـ سواء كانت بائناً أو رجعية ـ فنكاح الثانية باطل ، فإن لم يعلم أولاهما فعليه فراقهما معاً ، قال أحمد في رجل تزوج أختين لا يدري أيهما تزوج أولا : يفرق بينه وبينهما ، لأن إحداهما محرمة عليه ونكاحها باطل ، ولا تعرف المحللة له فقد اشتبه عليه ، ونكاح إحداهما صحيح ، ولا نتيقن بينونتها منه إلا بطلاقهما جميعاً ، أو فسخ نكاحهما ، فوجب ذلك ، وإن أحب أن يفارق إحداهما ثم يجدد نكاح الأخرى ويمسكها فلا بأس.

ولا يخلو من ثلاثة أقسام ؛ أحدها : أن لا يكون دخل بواحدة منهما ، فله أن يعقد على إحداهما في الحال ، بعد فراق الأخرى ؛ الثاني : إذا دخل بإحداهما ، فإن أراد نكاحها فارق التي لم يصبها بطلقة ، ثم ترك التي أصابها حتى تنقضي عدتها ، ثم ينكحها ، لأننا لا نأمن أن تكون هي الثانية ، فيكون قد أصابها في نكاح فاسد ، فلهذا اعتبرنا انقضاء عدتها ؛ ويحتمل جواز العقد عليها في الحال ، لأن النسب لا حق به فلا يصان ذلك عن مائه ، اختاره الموفق ؛ ومذهب الشافعي : أنه أجاز للواطىء نكاحها في عدتها منه ، وعلله بأنه وطء يلحق به النسب كما لو وطىء في نكاح ،

ولأن العدة إنما شرعت حفظاً للنسب وصيانة للماء ، والنسب لاحق به ؛ وإن أحب نكاح الأخرى فارق المصابة بطلقة ، ثم انتظرها حتى تنقضي عدتها ، ثم تزوج اختها ، ولا يجوز أن يتزوجها في عدة المصابة ، لئلا يجمع بين أختين.

القسم الثالث : إذا دخل بهما فليس له نكاح واحدة منهما ، حتى يفارق الأخرى وتنقضي عدتها من حين فرقتها ، وتنقضي عدة الأخرى من حين إصابتها ، وإن لم يرد نكاحهما فارقهما بطلقة ؛ فأما إن تزوج امرأة ودخل بها ، ثم تزوج أختها كما هو ظاهر سؤال السائل ، فنكاح الثانية باطل كما تقدم ، ويجب عليه أن يعتزل زوجته حتى تنقضي عدة الثانية ، لئلا يجمع ماءه في رحم أختين ، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يجمع ماءه في رحم أختين » قال أحمد رحمه الله : إذا تزوج أختها ودخل بها ، اعتزل زوجته حتى تنقضي عدة الثانية ، وذلك أنه لو أراد العقد على أختها في الحال لم يجز له ، حتى تنقضي عدة الموطوءة ، فكذلك لا يجوز له وطء امرأته حتى تنقضي عدة أختها التي أصابها ، والله أعلم.

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد : عمن تزوج في العدة أو بعقد فاسد؟

فأجاب : إذا تزوج المرأة في العدة ، أو بعقد فاسد وفسخ النكاح ، فإن كان الفاعل لذلك جاهلاً ، فإنه يجوز له نكاحها إذا انقضت عدتها بعقد جديد برضا المرأة والولي ، وإن كان فاعل ذلك عارفاً بالتحريم ، فإنه يفرق بينهما ولا تحل له أبداً ، كما ذكر ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وأجاب أيضاً : وأما حكم من تزوج في عدة الطلاق وهو جاهل من البوادي ، فلا يصير حكمه حكم الزاني ، بل يعذر بالجهل ويفرق بينهما حتى تنقضى العدة الأولى من الطلاق الأول ، ثم تعتد من وطء الثاني الذي وطئها في عدتها ، فإذا انقضت العدتان حلت للأزواج وهو أحدهم.

وسئل الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن : عمن تزوجت قبل الحيضة الثالثة؟

فأجاب : إذا حاضت المرأة حيضتين بعد الطلاق وتزوجت قبل الثالثة ، فالنكاح باطل وتعتد من الأول والثاني .

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد : عن المرأة إذا كانت حاملاً وتوفي زوجها ، هل تزوج ؟ .

فأجاب : المرأة إذا كانت حاملاً وتوفي زوجها ، فلا تتزوج حتى تضع حملها ، وكذا المطلقة تكون في عدة حتى

تضع حملها ، ولا تزوج إلا بعد وضع الحمل.

وسئل أيضاً : عمن توفي عنها حين الوضع؟

فأجاب : إن كان أنها وضعته بعد موته ولو بساعة انقضت عدتها ، وليس عليها إحداد ، وتتزوج إن أرادت ، ولكن لا يدخل بها إلا إذا طهرت من النفاس ، وإن كانت وضعته قبل موته بقليل أو كثير ، فإحدادها أربعة أشهر وعشر ، ولا تعتد بالحيض فإذا مضت الأشهر الأربعة والعشر، ظهرت من الإحداد ، وحلت للأزواج ، ولو لم تحض.

وسئل : عمن أبرأته من صداقها وطلقها . . . الخ؟

فأجاب : الذي أبرأته زوجته من صداقها ، وقال : أنت طالق ، ثم بعد ذلك أراد مراجعتها وهي تريده ، فإن كان ما طلقها إلا بشرط البراءة من الصداق ، فهي تصير مطلقة واحدة ، فإن كان ما طلقها إلا مرة واحدة ، جاز له أن يتملك عليها بعقد جديد ومهر جديد برضاها ، فإن كان طلقها قبل هذا مرتين لم تجز له إلا أن تنكح زوجاً غيره.

وسئل الشيخ : حمد بن ناصر : عن العقد على المطلقة؟

فأجاب : أما المطلقة فلا يجوز العقد عليها في العدة بإجماع أهل العلم ، بل لا يجوز التصريح بخطبتها ، فإن

كانت رجعية حرم التعريض أيضاً ، لأنها زوجة ما دامت في العدة ، فإن عقد عليها فالنكاح باطل ، ولا يحتاج إلى طلاق ، لأنه باطل إجماعاً ، بل يفرق بينهما ، فإذا اعتدت فهو خاطب من الخطاب ؛ وعند مالك أنها تحرم عليه أبداً ، وهو إحدى الروايتين عن عمر رضي الله عنه ، والأول قول علي ، وهو المشهور عن أحمد ، والجديد من قولي الشافعي.

وسئل أيضاً : عمن طلق امرأته قبل أن يدخل بها ، ثلاث تطليقات؟

فأجاب : إن كان طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة حرمت عليه ، ولم تحل له إلا بعد الزوج الثاني بعد أن يجامعها ، ولا تحل للأول قبل جماع الزوج الثاني ؛ وأما إن كان طلقها ثلاثاً واحدة بعد واحدة ، فإنها تبين بالأولى ولا يلحقها بقية الطلاق ، لأن غير المدخول بها لا عدة عليها ، ولا يلحقها الطلاق ، فإذا بانت بالأولى حلت لزوجها بعقد ثان وإن لم تتزوج غيره ، وتبقى معه على طلقتين.

ومن طلق زوجته تطليقتين بعد المسيس ، ثم تزوجت زوجاً ثانياً ، وطلقها قبل أن يمسها ، هل ترجع إلى الأول فالأمر كذلك ، ولا تأثير لهذا الزوج في حل العقد ، لأنها حلال لزوجها قبله ، فإذا اعتدت حلت لزوجها الأول بعقد جديد ، فإن لم يكن خلا بها فلا عدة عليها ، ويعقد عليها

الثاني في الحال ؛ والذي تزوج امرأة وادعت أن عدتها انقضت ، ثم بعد العقد أنكرت انقضاء العدة ، فهذه مسألة ينظر فيها ، فإن كانت أقرت بانقضاء العدة ، ثم أنكرت قبل العقد لم يعقد عليها ، فإن كان إنكارها بعد العقد لم تقبل دعواها.

سئل بعضهم : عمن خالع امرأته على عوض ... الخ؟

فأجاب : الذي خالع امرأته على عوض وطلقها ، وأقامت قريب سنتين ما نكحت ، فإن كان طلاقه بالثلاث كلمة واحدة ، فلا تجوز له إلا بعد زوج ، وإن كان غير ذلك فتجوز له بعقد جديد ورضا الزوجة ، لكن يشترط أن هذا الطلاق الذي مع الخلع ما تقدمه طلاق سابق ، وكذلك من طلق زوجته على براءة ، ورجعت إليه برضاها حتى جامعها من غير عقد ، فلا يحل ، ويؤدب على جراءته إذا كان جاهلاً، فإن كان عالماً بأنه لا يجوز فاذكر لنا ، وإن أرادته الزوجة فيعقد عقد جديد.

وسئل الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن : الذي طلق زوجته واحدة ، ثم بعد ما انقضت عدتها تزوجها ، وطلقها بالثلاث بلفظة واحدة ، ثم استرجعها؟

فأجاب : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، عند جمهور العلماء.

سئل بعضهم : إذا تزوج رجل امرأة في العدة بجهالة ، هل يجب عليها أن تعتد من وطئه الفاسد . . . الخ؟

فأجاب : قد ثبت بإجماع المسلمين أن المعتدة لا يجوز لها أن تنكح في عدتها ، أيّ عدة كانت ، لقول الله تعالى : (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) [البقرة : ٢٣٥] قال ابن عباس وجمهور المفسرين : (حتى يبلغ الكتاب أجله) يعني : حتى تنقضي العدة ، وإن تزوجت فالنكاح باطل ؛ قال ابن كثير في تفسيره : أجمع العلماء أنه لا يصح العقد في مدة العدة ، ويجب أن يفرق بينه وبينها ، فإن لم يدخل بها فالعدة بحالها ، ولا تنقطع بالعقد الثاني ، لأنه باطل لا تصير به المرأة فراشاً ، ولا تستحق عليه بالعقد شيئاً ، وإن وطئها انقطعت العدة ، سواء علم التحريم أو جهله.

وقال أبو حنيفة : لا تنقطع ، لأن كونها فراشاً لغير من له العدة لا يمنعها ، كما لو وطئت بشبهة وهي زوجة ، فإنها تعتد وإن كانت فراشاً للزوج ؛ وقال الشافعي : وإن وطئها عالماً بأنها معتدة ، وأنه يحرم فهو زان ، فلا تنقطع العدة بالوطء ، لأنها تصير به فراشاً ، والعدة تراد للاستبراء ، وكونها فراشاً ينافي ذلك ، فوجب أن يقطعها ؛ ومن نصر الأول قال هذا وطء بشبهة نكاح ، فتنقطع به العدة كما لو جهل.

وقولهم : إنها تصير به فراشاً ؛ قلنا : لكنه لا يلحق نسب الولد الحادث بوطئه بالزوج ، وإلا فهما شيئان ، فإذا فارقها الثاني ، أو فرق بينهما ، وجب عليها أن تكمل عدة الأول ، لأن حقه أسبق ، ولأن عدته وجبت عن وطء في نكاح صحيح ، وقال في المبدع : ولا يحتسب منها مقامها عند الثاني في الأصح ، فإذا كملت عدة الأول وجب عليها أن تستأنف العدة من الثاني ، ولا تداخل العدتان لأنهما من رجلين ، وهذا مذهب الشافعي ، وقال أبو حنيفة : يتداخلان ، فتأتي بثلاثة قروء بعد مفارقة الثاني ، تكون عن بقية عدة الأول وعدة الثاني ، لأن القصد معرفة براءة الرحم ، وهذا تحصل به براءة الرحم منهما جميعاً.

واحتج من قال : إنها تستأنف العدة للثاني ، بعد انقضاء عدتها من الأول ، بما رواه مالك عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، أن رشيد الثقفي طلق امرأته ونكحت في عدتها ، فضربها عمر ابن الخطاب ، وضرب زوجها ضربات مخففة ، وفرق بينهما ، ثم قال : أيما امرأة نكحت في عدتها ، فإن كان زوجها الذي تزوج بها لم يدخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، وكان خاطباً من الخطاب ، وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم اعتدت من الآخر ، ولا ينكحها أبداً.

وروي بإسناده عن علي ، في التي تزوجت في عدتها ، أنه يفرق بينهما ، ولها الصداق بما استحل من فرجها ، وتكمل ما فسدت من عدة الأول ، وتعتد من الآخر ، وهكذا روى الشافعي والبيهقي بسند جيد عن عمر وعلي ، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة ، قالوا : لأنهما حقان مقصودان لآدميين فلم يتداخلا ، كالدينين واليمينين ، ولأنه حبس يستحقه الرجال على النساء ، فلم يجز أن تكون المرأة في حبس رجلين ، كحبس الزوجة.

وأما قول عمر : ثم لا ينكحها أبداً ، فهذا مما قد اختلف فيه أهل العلم ، فذهب الإمام مالك إلى القول بهذا اتباعاً لعمر ، وهو القديم للشافعي ، ورواية عن أحمد ، لقول عمر : ولا ينكحها أبداً ؛ قالوا : ولأنه استعجل الحق قبل وقته ، فحرمه في وقته ، كالوارث إذا قتل مورثه ، ولأنه يفسد النسب ، فيوقع التحريم المؤبد كاللعان ؛ والقول الثاني : أنها لا تحرم على التأبيد ، بل له أن ينكحها بعد انقضاء العدتين.

وقال الشافعي في الجديد : له نكاحها بعد انقضاء عدة الأول ، ولا يمنع من نكاحها في عدتها منه ، لأنه وطء يلحق به النسب كالوطء في النكاح ، ولأن العدة إنما شرعت حفظاً للنسب وصيانة للماء ، والنسب لاحق به ههنا ، فأشبه ما لو خالعها ثم نكحها في عدتها ، قال الموفق : وهذا

حسن موافق للنظر ؛ وقال ابن كثير : اختلفوا فيمن تزوج امرأة في عدتها فدخل بها فإنه يفرق بينهما ، وهل تحرم عليه على التأبيد ، على قولين : الجمهور على أنها لا تحرم عليه ، بل له أن يخطبها إذا انقضت عدتها ، وذهب مالك إلى أنها تحرم عليه على التأبيد ، انتهى.

واستدل الجمهور على إباحتها بعد انقضاء العدتين للزوج الثاني ، بأن آيات الإباحة عامة ، كقوله تعالى : (وأحل لكم ما وراء ذٰلكم) وقوله : (والمحصنات من النساء) [النساء : ٢٤] فلا يجوز تخصيصها بغير دليل ، ولأن التحريم إما أن يكون بالعقد ، أو بالوطء في النكاح الفاسد ، أو بهما جميعاً ، وجميع ذلك لا يقتضي التحريم ، بدليل ما لو نكحها بغير ولي ووطئها ، ولأنه لو زنى بها لم تحرم عليه على التأبيد ، وهذا أولى.

وما روي عن عمر في تحريمها ، فقد خالفه علي ، وروى عن عمر أنه رجع إلى قول علي ، فإن علياً قال : إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب ، فقال عمر : ردوا الجهالات إلى السنة ، ورجع إلى قول علي ، قال في المبدع ورواه البيهقي بإسناد جيد ، قال ابن كثير ، قلت هو منقطع عن عمر ، وقد روى الثوري عن أشعث عن الشعبي عن مسروق : أن عمر رجع عن ذلك ، وجعل لها مهرها ، وجعلهما يجتمعان.

وإن أتت المرأة بولد من أحدهما عيناً ، انقضت عدتها بوضعه ، لقوله تعالى : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) [الطلاق : ٤] فإن أتت به لدون ستة أشهر من وطء الثاني ، وعاش أربع سنين فما فوقها من فراق الأول ، فإنه يلحق بالأول وتنقضي عدتها منه بوضعه ، ثم تعتد بثلاثة قروء عن الثاني ، لأن عدة الموطوءة بشبهة أو في نكاح فاسد عدة المطلقة ، قال في المبدع : ذكره في الانتصار إجماعاً ، لأن الوطء في ذلك من شغل الرحم ؟ ولحقوق النسب ، كالوطء في النكاح.

وعند **الشيخ تقي الدين** : أن الموطوءة بشبهة ، أو في نكاح فاسد لا عدة عليها ، بل تستبرأ بحيضة ، لأن المقصود معرفة البراءة من الحمل كأمة مزوجة ، وإن كان الولد من الثاني وحده دون الأول ، وهو أن يأتي لستة أشهر فما زاد إلى أربع سنين من وطء الثاني ، ولأكثر من أربع سنين منذ بانت من الأول ، فهو ملحق بالثاني دون الأول ، فتنقضي به عدتها من الثاني ، ثم تتم عدة الأول ، وتقدم عدة الثاني ههنا على عدة الأول ، لأنه لا يجوز أن يكون الحمل من إنسان والعدة من غيره.

وإن أمكن أن يكون منهما ، وهو : أن تأتي به لستة أشهر فصاعداً من وطء الثاني ، ولأربع سنين فما دونها من بينونتها من الأول ، أرى القافة ، فإن ألحقته بالأول لحق

به ، كما لو أمكن أن يكون منه دون الثاني ، وإن ألحقته بالثاني لحق به ، وكان الحكم كما لو أمكنه كونه من الثاني دون الأول ، وإن ألحقته القافة بهما لحق بهما ، وانقضت عدتها منهما ، لأن الولد محكوم به لهما ، فتكون قد وضعت حملها منهما ؛ وإن أشكل أمره على القافة ، أو لم يكن لزمها أن تعتد بعد وضعه بثلاثة قروء ، لأنه إن كان من الأول فقد قامت بما عليها من عدة الثاني ، وإن كان من الثاني فعليها أن تكمل عدة الأول ، ليسقط الفرض بيقين.

فأما إن ولدت لدون ستة أشهر من وطء الثاني ، ولأكثر من أربع سنين من فراق الأول ، لم يلحق بواحد منهما ، ولا تنقضي به عدتها ، لأنا نعلم أنه من وطء آخر ، لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر عند مالك والشافعي وأحمد ، وأقصاها أربع سنين على المشهور من مذاهبهم ، فإذا ولدته انقضت به عدتها من ذلك الوطء ، ثم تتم عدة الأول وتستأنف عدة الثاني ، لأنه وجد ما يقتضي عدة ثانية وهو الوطء الذي حملت منه ، فيجب عليها عدتان وإتمام العدة الأولى.

وسئل الشيخ سعيد بن حجي : عمن طلقها آخر الثلاث فمضى عليها ثلاثة أشهر فتزوجت ، فلما أخذت مع الثاني عشرة أيام إذا هي حبلى من الأول.

فأجاب : لا يحل لهما لأنه نكاح باطل ، قال في

الاقناع وشرحه : وإن تزوجت امرأة في عدتها فنكاحها باطل ، لقوله تعالى : (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) [البقرة : ٢٣٥] ولأن العدة إنما اعتبرت لمعرفة براءة الرحم ، لئلا يفضى إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب ، وذكر غيره نحو ذلك ، وإنما تحل المطلقة ثلاثاً بشرطين ؛ أحدهما : نكاح زوج غيره للآية ، ولا بد أن يكون نكاحاً صحيحاً ؛ الثاني : أن يطاها الزوج في الفرج ، وأما عدتها فإنها تعتد من الأول بوضع هذا الحمل ، ثم تعتد من الثاني بثلاثة قروء.

وأجاب الشيخ : سعد بن حمد بن عتيق : المرأة التي تزوجت في عدتها ، وجاءت بولد بعد الزوج الثاني بستة أشهر إلا عشرة أيام ، فالذي ذكر العلماء : أن المرأة إذا تزوجت في عدتها فنكاحها باطل ، والقرآن يدل على ذلك ، لقوله تعالى : (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) فيجب التفريق بينها وبين الزوج ، وعليها أن تعتد للأول ، وللثاني على الخلاف والتفصيل في عدتها من الثاني ؛ وإن أتت بولد لأقل من ستة أشهر من وطء الثاني ، ولأقل من أربع سنين من إبانة الأول ، فالولد للزوج الأول ، فتنقضي عدتها من الأول بوضع ذلك الحمل ، ثم تعتد للثاني ، وتحل للثاني بعد انقضاء العدتين ، وهذه هي مسألتكم التي سألتم عنها ، فالولد للزوج الأول.

وإذا اعتدت عدة ثانية بعد الوضع ، حلت للثاني إن أراد ورضيت بعقد جديد ، ولزوم العدة للثاني فيه خلاف بين العلماء ، وكذلك حلها للثاني بعد مضى العدة فيه خلاف ، والقول الراجح الحل ، وهو المذهب ، والقول بعدم عدتها للثاني في هذه الصورة قول حسن قوي ، لأن براءة الرحم معلومة ، وليس هناك محذور ، والذي يظهر لي عدم وجوب العدة للثاني في هذه الصورة ، فإن تزوج على هذه الحال فلا بأس به.

سئل الشيخ : عبد الرحمن بن حسن رحمه الله : إذا انقضت أربع سنين ، هل تزوج ولو ارتابت في انتفاء الحمل؟

فأجاب: قال العلامة ابن القيم رحمه الله في تحفة المودود : إنه قد وجد لخمس سنين وأكثر منها إلى سبع ، فعليه لا تمكن من التزوج إلا بعد تيقن براءة رحمها.

سئل الشيخ حسن بن حسين بن علي : عمن طلق ثلاثاً ، ثم نظر فإذا عقد نكاحه فاسد؟

فأجاب : لا يجوز ردها عليه بعقد ثان لأمرين ، إن كان العقد مختلف في صحته فلا يجوز ، لأنه قد يكون العقد صحيحاً فيكون الطلاق صحيحاً ، وإن كان فاسداً فأبعد له ، لأنه قد يكون عالماً بفساده مصراً عليه ، فلا ينبغي فتح هذا الباب للناس.

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد : عمن زوج ابنته مشركاً . . . الخ؟

فأجاب : الذي زوج ابنته مشركاً يؤدب ، ويمنع المشرك من قربان المرأة.

سئل الشيخ عبد الله أبا بطين : عن نكاح المسلم الكتابية؟

فأجاب : وأما نكاح المسلم الكتابية ، فأهل الكتاب هم أهل التوراة والإنجيل ، وأما الإنكليز فالظاهر أنهم نصارى ، فإن كانوا ينتسبون إلى عيسى ، واتباع الإنجيل فهم كذلك.

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد : عن المعتق هل يتزوج الأمة؟

فأجاب : العبد إذا أعتق فلا يجوز أن يتزوج الأمة ، ولو شرط سيدها أن أولاده أحرار ، إلا بالشرطين المذكورين في كتاب الله ، أحدهما : أن لا يجد طولاً يتزوج به الحرة ؛ الثاني : أن يخاف العنت على نفسه ، وصبره مع ذلك خير له من تزوج الأمة.

وسئل : عمن أعتق وتحته أمة؟

فأجاب : إذا أعتق وتحته أمة ، فالذي يظهر من كلامهم أنه لا بأس باستدامة نكاح الأمة ، لأنهم نصوا في

الحر المسلم ، إذا وجد فيه الشرطان المبيحان للنكاح ، وهما عدم وجود الطول لنكاح الحرة المسلمة ، وخوف العنت فتزوج الأمة ، ثم أيسر أو زال خوف العنت ، أنه يجوز استدامة نكاح الأمة ، قالوا لأن الاستدامة ليست كابتداء النكاح ، قالوا واستدامة النكاح تخالف ابتداءه ، بدليل أن العدة والردة وأمن العنت ، يمنع ابتداءه دون استدامته.

قالوا : وكذلك لا يبطل النكاح بتزوج حرة عليها على الأصح ، لما روى عن علي رضي الله عنه ، أنه قال : إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للحرة ليلتين ، وللأمة ليلة ؛ ثم رأيت بعض فقهاء الشافعية ، صرح بذلك في المسألة التي سألت عنها ، فقال : والصحيح أن العبد إذا عتق وتحته أمة ، أنه لا خيار له ؛ قلت : وظاهر هذا يقتضي جواز استدامة العبد ــ إذا أعتق ــ نكاح الأمة.

سئل بعضهم : إذا كان الحر معه حرة ، أو يملك صداق حرة ، وأراد أن أعقد له على أمة . . . الخ ؟.

فأجاب : لا تعقد له والحالة هذه ، إلا أن أمرك عالم نظر في أمره.

سئل الشيخ : حسن بن حسين بن علي : عمن زنا بامرأة ثم تابا؟

فأجاب : لا يجوز للزاني ولا لغيره أن يتزوج الزانية حتى تعتد ، وتظهر توبتها بأن تراود فتأبى ؛ وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى : أنه لا يجوز مراودتها على الزنا ، وإنما توبتها بإظهار الندم ، والإكثار من الاستغفار.

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد رحمهما الله : عن رجل خبب امرأة على زوجها وتزوجها ؟.

فأجاب : نكاح الثاني الذي خببها على زوجها باطل ، ويجب أن يفارقها ، لأنه عاص لله في فعله ذلك.

سئل الشيخ حسن بن حسين بن الشيخ محمد رحمهم الله : عمن تزوج بعقد فاسد؟

فأجاب : المفتى به عندنا ، أنه لا يحل تزوج من نكاحها فاسد لغير من تزوجها ، حتى يطلقها أو يفسخ نكاحها ، فإن أبى فسخه الحاكم ، وهذا المنصوص عن الإمام أحمد ، وهو المذهب المقرر عند أصحابه خلافاً للشافعي ، قال في المغني والشرح : لأنه نكاح يسوغ فيه الإجتهاد فاحتاج إلى التفريق ، ولأن تزويجها من غير فرقة يسلط زوجين عليها ، كل منهما يعتقد صحة نكاحه وفساد نكاح الآخر ، ويفارق النكاح الباطل من هذين الوجهين انتهى ؛ فافهم الفرق بين الفاسد والباطل ، فالباطل لا يحتاج إلى طلاق ولا فسخ ، ولا يجب به طلاق فهو بخلاف الفاسد.

سئل الشيخ سعيد بن حجي : عن نكاح المحلل ، هل فيه خلاف أم هو باطل؟

فأجاب : قال في المغنى لما ذكر الشروط التي يبطل بها النكاح ، وكذلك إن شرط عليه أن يحلها لزوج كان قبله ، وجملته : أن نكاح المحلل حرام باطل في قول عامة أهل العلم ، منهم الحسن وقتادة ومالك والشعبي ، وسواء قال زوجتكها إلى أن تطأها ، أو شرط أنه إذا أحلها فلا نكاح بينهما ، أو أنه إذا أحلها للأول طلقها ، وحكى عن أبي حنيفة أنه يصح النكاح ، ويبطل الشرط.

ولنا : ما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « لعن الله المحلل والمحلل له » رواه أبو داود وابن ماجه ، والترمذي ، وقال حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر وعثمان وابن عمر ، وهو قول الفقهاء من التابعين ، قال ابن مسعود : المحلل والمحلل له ملعونان على لسان رسول الله ﷺ ، وروى ابن ماجه أنه ﷺ قال : « ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ » قالوا بلى يا رسول الله ، قال : « هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له ».

فصـــل

فإن شرط عليه التحليل قبل العقد ، ولم يذكره في العقد ، ونواه في العقد ، أو نوى التحليل من غير شرط فالنكاح باطل أيضاً ، سئل أحمد عن الرجل يتزوج المرأة ، وفي نفسه أن يحللها لزوجها الأول ، ولم يعلم المرأة بذلك ؟ قال : هو محلل إذا أراد بذلك الإحلال فهو ملعون.

وهذا ظاهر قول الصحابة رضي الله عنهم ، روى نافع عن ابن عمر أن رجلاً قال له : امرأة تزوجتها أحلها لزوجها ، ولم يأمرني ولم يعلم؟ قال : لا ، إلا نكاح رغبة ، إن أعجبتك أمسكتها ، وإن كرهتها فارقتها ؛ قال : وإن كنا لنعده على عهد رسول الله ﷺ سفاحاً ، وقال : لا يزالان زانيين ، وإن مكثا عشرين سنة ، إذا علم أنه يريد أن يحللها.

وجاء رجل إلى ابن عباس ، فقال : إن عمى طلق امرأته ثلاثاً ، أيحلها له رجل ؟ قال : من يخادع الله يخدعه ، وهذا قول الحسن والليث ومالك ؛ وقال أبو حنيفة والشافعي : العقد صحيح ؛ ولنا : قول النبي ﷺ : « لعن الله المحلل والمحلل له » وهو قول من سمينا من الصحابة ، ولا مخالف لهم ، فيكون إجماعاً.

فصـــل

فإن شرط عليه أن يحلها قبل العقد ، فنوى بالعقد غير ما شرطوا عليه، وقصد نكاح رغبة صح العقد ، لأنه خلا عن نية التحليل، وإن نوى وليها دون الزوج ، لم يؤثر ذلك في العقد ، وقال الحسن وإبراهيم: إذا هم أحد الثلاثة فسد النكاح ، ونية المرأة ليس بشيء وإنما قال النبي ﷺ « لعن الله المحلل والمحلل له » ولأن العقد إنما يبطل بنية الزواج ، لأنه الذي إليه المفارقة والإمساك ، فأما المرأة فلا تملك رفع العقد ، فوجود نيتها وعدمها سواء ، وكذا الزوج الأول ، لا يملك شيئاً من العقد ولا من رفعه فهو أجنبي فإن قيل: كيف لعنه ﷺ؟ قلنا: إنما لعنه إذا رجع إليها بذلك التحلل ، لأنه لم تحل له فكان زانياً فاستحق اللعنة لذلك.

فصل

ونكاح المحلل لا يحصل به الإحصان ، ولا الإباحة للزوج الأول ؛ فإن قيل : فقد سماه النبي ﷺ محللاً ، وسمى الزوج محللاً له ، ولو لم يحصل الحل لم يكن محللاً ولا محللاً له ؛ قلنا ؛ إنما سماه محللاً لأنه قصد التحليل في موضع لا يحصل فيه الحل ، كما قال : « ما آمن بالقرآن من استحل محارمه » وقال تعالى : (يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً) [التوبة : ٣٧] ولو كان محللاً في الحقيقة والآخر محللاً له ، لم يكونا ملعونين ، انتهى ملخصاً.

فقد علمت ألهمك الله : أن المحلل إذا شرط عليه أن يحلها للزوج قبله ، أن نكاحه باطل ، وأنه إن شرط عليه التحليل قبل العقد ، ولم يذكره في العقد ، أو نوى التحليل من غير شرط ، فالنكاح باطل أيضاً ، وأنه إن شرط عليه أن يحلها قبل العقد ، فنوى بالعقد غير ما شرطوا عليه ، وقصد نكاح رغبة ، أن العقد صحيح ؛ وإن قصدت المرأة التحليل أو وليها دون الزوج ، لم يؤثر ذلك في العقد ، وأن نكاح المحلل لا يحصل به الإحصان ، ولا الإباحة للزوج ، والله أعلم.

سئل الشيخ : حسن بن حسين بن الشيخ رحمهم الله تعالى : عن النكاح الباطل . . . الخ؟

فأجاب : أسلفنا لكم في الجواب المتقدم ، أن النكاح

الباطل لا يحتاج إلى طلاق ولا فسخ ، ولا يوجب مهراً بدون الوطء ، بخلاف الفاسد ، ونحن نذكر لكم هنا من عبارات الفقهاء ، ما تبدو معه وجوه الفرق مسفرة ضاحكة ، قال في الإقناع : ويقع الطلاق في النكاح المختلف في صحته ، كالنكاح بولاية فاسق ، أو بشهادة فاسقين ، أو نكاح الأخت في عدة اختها ، أو نكاح الشغار ، أو المحلل ، أو بلا شهود ، أو بلا ولي ، وما أشبه ذلك ، كعقد حكم بصحته ، ويثبت به النسب والعدة والمهر ، ولا يقع في نكاح باطل إجماعاً ، ولا في نكاح فضولي قبل إجازته ، وإن نفذناه بها ، انتهى ملخصاً.

وقال في المنتهى وشرحه ـ لتقي الدين الفتوحي ـ ولا فرق في عدة وجبت بدون وطء ، بين نكاح فاسد وصحيح نص عليه ، والمراد بالفاسد المختلف فيه ، كالحنفي يتزوج بلا ولي ونحو ذلك ؛ ولا عدة في نكاح باطل ، أي : مجمع على بطلانه إلا بوطء ، لأن وجود صورته كعدمه ، انتهى ملخصاً.

وقال في الروض المربع : تلزم العدة كل امرأة فارقت زوجها بطلاق أو فسخ أو خلع ، حتى في نكاح فاسد فيه خلاف ، كنكاح بلا ولي إلحاقاً له بالصحيح ، ولذلك وقع فيه الطلاق ، وإن كان النكاح باطلاً وفاقاً ، أي : إجماعاً ، كنكاح خامسة أو معتدة لم تعتد للوفاة إذا مات عنها ، ولا

إذا فارقها في الحياة قبل الوطء ، لأن وجود هذا العقد كعدمه ، انتهى.

وبنحو ما ذكره من نقلنا كلامهم ، قاله غيرهم ، فلا نطيل بنقله ، وقد أسلفنا لك في الجواب السابق قول المغنى والشرح ، لأنه أي النكاح الفاسد يسوغ فيه الاجتهاد ، فاحتاج إلى التفريق ، ولأن تزويجها من غير فرقة يفضي إلى تسلط زوجين عليها ، كل منهما يعتقد صحة نكاحه وفساد نكاح الآخر ، ويفارق النكاح الباطل من هذين الوجهين ، انتهى كلامه في المغنى والشرح.

فظهر مما نقلناه : الفرق بين الفاسد والباطل ، فالباطل لا يحتاج إلى طلاق ولا فسخ ، ولا يجب به عدة ولا مهر بدون الوطء ، ومن صور الباطل أيضاً نكاح الخامسة ونكاح المعتدة كما مثل به صاحب الروض ، ومنها أيضاً : نكاح الموطؤة بشبهة ، ونكاح زوجة الغير وذات المحرم من نسب ورضاع ، والله أعلم انتهى.

وأجاب الشيخ : عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد رحمهم الله : الفاسد هنا هو ما اختلف في صحته ، لأن كلا من المختلفين إمام مجتهد ، وله استدلال على ما ذهب إليه ، فإذا قال الإمام أحمد : إن النكاح لا يصح لحديث كذا ، وقال به أصحابه ومن تبعهم لقوة دليله عندهم ، ورأينا غيرهم يقول بالصحة ويقدح في إسناد حديثه مثلاً ، فإنا لا

نحكم والحالة هذه بأن النكاح لم ينعقد ، فنقول : هو فاسد لا يخرج من ذلك إلا بالطلاق ، خروجاً من خلاف العلماء : وأما الباطل : فهو ما أجمع على بطلانه ، لظهور دليله وعدم المعارض ، فيكون غير منعقد من أصله فلا يحتاج إلى طلاق ، لكونه لم ينعقد بيقين.

وأجاب أيضاً : الصحيح أن الباطل والفاسد مترادفان ، عند أهل الأصول والفقهاء من الحنابلة ، والشافعية ، كالفرض والواجب ؛ وذهب بعض العلماء ، إلى أن الباطل : ما أجمع على بطلانه ، والفاسد ما اختلف في صحته وفساده ؛ لأن هذا قد تترتب عليه أحكام غالباً بخلاف الأول ؛ والقول الأول هو الصحيح ، لكن بعض الفقهاء من أهل المذهب ، يعبر عن المختلف فيه بالفاسد ، والمجمع عليه بالباطل لتجري العبارة على القولين ، ولعلهم لا يمنعون من تسمية ما عبروا عنه بالباطل فاسداً ، وما عبروا عنه بالفاسد باطلاً ، وبعضهم سمى المختلف فيه باطلاً أيضاً.

وقال أبو حنيفة : إنهما متباينان ، فالباطل عنده ما لم يشرع بالكلية كبيع المضامين والملاقيح ، والفاسد ما شرع أصله ولكن امتنع لاشتماله على وصف محرم كالربا ، وعندنا : كل ما كان منهياً عنه إما لعينه أو لوصفه ففاسد وباطل ، ومثل ذلك : خلاف الحنفية في الفرض والواجب ، فالفرض عندهم ما دل عليه دليل قطعي ، كآية وحديث

متواتر ، والواجب ما دل عليه دليل ظني ، كالأحاديث غير المتواترة.

وأجاب الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين : وأما الفرق بين الباطل والفاسد ، فقال : في مختصر التحرير وشرحه ، وباطل وفاسد مترادفان ، يقابلان الصحة الشرعية ، أي : فيقال لكل ما ليس بصحيح باطل وفاسد ، سواء كان عبادة أو عقداً ، قال وفرق أبو حنيفة بين البطلان والفساد ، وفرق أصحابنا وأصحاب الشافعي ، بين الفاسد والباطل في الفقه ، في مسائل كثيرة ؛ قال في شرح التحرير ، قلت : غالب المسائل التي حكموا عليها بالفساد ، إذا كانت مختلفاً فيها بين العلماء ، والتي حكموا عليها بالبطلان إذا كانت مجمعاً عليها ، أو الخلاف فيها شاذ ؛ قال : ثم وجدت بعض أصحابنا ، قال : الفاسد من النكاح ما يسوغ فيه الإجتهاد ، والباطل ما كان مجمعاً على بطلانه.

وأما صور النكاح الباطل ، فمنها : نكاح خامسة ومعتدة ، وكذا نكاح المرأة على عمتها أو خالتها ، ونكاح مطلقته ثلاثاً قبل أن تنكح زوجاً غيره ، ونكاح الوثنية ، والنكاح الخالي من الولي والشاهدين جميعاً.

باب الشروط والعيوب في النكاح

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد رحمهما الله : عما إذا شرطت طلاق ضرتها ، أو طلاق نفسها بعد شهرين؟

فأجاب : أما شرطها طلاق نفسها بعد شهرين ، فهذا لا يجوز اشتراطه ، وهو شرط باطل ؛ وأما اشتراط طلاق ضرتها ، ففيه خلاف مشهور بين العلماء ، والصحيح : أنه شرط باطل بما ثبت في الصحيحين وغيرهما ، أن النبي ﷺ قال : « لا تسأل المرأة طلاق أختها ، ولتنكح فإنه يأتيها ما قدر لها ».

سئل الشيخ : حسين بن الشيخ محمد رحمهم الله : ما الفرق بين كون المرأة تشترط أن لا يتزوج عليها ، وبين قولها إن تزوجت علي فهو طلاقي؟

فأجاب : الظاهر أن الكل شرط صحيح ، تملك به الفسخ إذا تزوج ؛ وأما وقوع الطلاق ، فشرطه : أن يكون حال التعليق صادراً من زوج ، فلو علقه قبل العقد عليها على شرط لم يكن طلاقاً ، لأن الزوجة لم تكن حال التعليق في نكاحه ، فإن كان قد عقد عليها ، وعلق طلاقها على شرط ، صح التعليق ، ووقع عند وجود شرطه.

وأجاب الشيخ : حمد بن ناصر بن معمر رحمه الله تعالى : إذا شرطت عند العقد طلاق ضرتها ، فهذا الشرط اختلف العلماء فيه ، هل هو صحيح أم فاسد ؟ فذهب الحنابلة إلى صحته ، فعندهم يجب الوفاء به ، أو خيار الفسخ له إذا لم يف ؛ وذهب كثير من الفقهاء : إلى أنه شرط باطل ، للأحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك ، والنهي يقتضي الفساد ، وعلى هذا يبطل الشرط ويصح النكاح ، لأن هذا ليس من الشروط المبطلة للعقد ، كنكاح الشغار ، والتحليل ، والمتعة.

وأما من شرطت على الزوج عند العقد شرطاً صحيحاً ، ورضي بذلك الزوج ، وقالت إن فعلت كذا فهو طلاقي ، ثم لم يف لها ، بل خالف ما شرطت عليه ، فهذا الشرط إن كان من الشروط الصحيحة فلها الفسخ إذا لم يف به ، وإن لم تقل فهو طلاقي ، ولها إلغاؤه وإبطاله ، فإذا أسقطته بعد البينونة سقط ، وجاز له أن يرجع إليها بنكاح جديد ، فإن كان الإسقاط قبل البينونة سقط والنكاح بحاله ، وليس لها مطالبته بذلك بعد إسقاطه.

وسئل : عمن تشاجر هو وزوجته ، ثم تراضيا على شروط صحيحة ، كقوله : إن تزوجت عليك فهو طلاقك ، ثم قالت له أعد اللفظ ، فأعاده مرتين أو ثلاثاً ، هل يثبت هذا الشرط ؟ وإن كان بعد عقد النكاح ؟ وهل يقع عليها

الطلاق ؟ وهل يفرق بين الحرفين ؟ فيما إذا قال : إن تزوجت فأنت طالق ؟ أو إذا تزوجت؟

فأجاب : هذا الشرط ــ وهو تعليق الطلاق على التزوج ــ شرط لازم ، وتعليقه صحيح ، فمتى تزوج طلقت ، ثم ننظر في نيته حال تكراره لفظ الطلاق ، فإن قصد بالتكرار إفهامها ، أو التأكيد ، لم تطلق إلا واحدة ، وله أن يراجعها بعد التزوج بالأخرى ، لأن هذا الشرط لم يوجد عند العقد ، بل حدث بعد ذلك ، فإن لم يقصد بالتكرار الإفهام ولا التأكيد ، طلقت ما نواه ، فإن لم يكن له نية ، ففيه خلاف ، والأشهر : أنها تطلق بعدد التكرار ؛ وبعضهم يقول : لا تطلق إلا واحدة ؛ وأما التفرقة بين « إن » الشرطية و« إذا » فالعامة لا يفرقون بينهما ، فيحكم عليهم بلغتهم على قصدهم ونيتهم ، مع أن في مثل هذه الصورة يقع الطلاق بكل حال.

وأجاب الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين : إذا شرطت عليه طلاق ضرتها ، فأكثر أهل العلم يصححون هذا الشرط ، بمعنى أن لها الفسخ إذا لم يف ؛ واختار الموفق وجماعة من الأصحاب عدم صحة هذا الشرط ، وأنها لا تملك الفسخ إذا لم يف ، للنهي عنه في الحديث الصحيح ، وأرجو أن هذا القول أقرب.

سئل بعضهم : إذا شرط النفقة عليها؟

فأجاب : وأما إذا تزوج المرأة بشرط أن النفقة عليها ،

فهو صحيح إذا تراضوا عليه.

سئل بعضهم : إذا شرطت عليه أن لا تحول من منزلها ؟ فأجاب : إذا شرطت على زوجها عند العقد أن لا تحول من مسكنها، وتدعى المرأة بشهود نساء، فالمسألة خلافية ، والحنابلة يجوزون هذا الشرط ، إذا شهد للزوجة شاهدان عدلان ، بالغان حران ، غير متهمين ، فأما النساء فلا تجوز شهادتهن في ذلك ولو كثرن.

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد إذا كان لرجل أمة ، ولآخر عبد وأراد تزويج واحد منهما الآخر ، وشرطاً أن الأولاد بينهما؟

فأجاب : هذا الشرط فاسد لا يصح ، بل الأولاد يتبعون الأم في الحرية والرق.

وسئل : عمن تزوج امرأة ولم يقدر على وطئها ، وقد بذل لها صداقاً؟

فأجاب : لا يعود إليه شيء من الصداق ، بل يصير كل الصداق للمرأة ، ويؤجل حولاً ، فإن قدر على الوطء لم يلزمه أن يطلقها ، وإن مضت السنة ولم يقدر على الوطء ، لزمه أن يطلقها ، وإن أبى فسخها الأمير ؛ وأما العيوب التي في المرأة توجب فسخ النكاح ، فمثل : البرص ، والجذام ، والرتق ، والعمى.

باب نكاح الكفار

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد : هل نكاح الشرك يحتاج لتجديد في الإسلام؟

فأجاب : نكاح الشرك لا يحتاج لتجديد في الإسلام.

سئل الشيخ : عبد الرحمن بن حسن رحمه الله : عن زوجة الكافر إذا كانت مسلمة ومات ، هل عليها عدة؟

فأجاب : إن كان قد تزوجها في حال كفره ، فالنكاح باطل ، لقوله تعالى : (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) [البقرة : ٢٢١] وقوله : (لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن) [الممتحنة : ١٠] وإن كان كفره طارياً على النكاح ، أو كانا كافرين فأسلمت قبله ، فإن كان قبل الدخول انفسخ نكاحها ، وإن كان بعد الدخول ، وقف على انقضاء العدة ، على الصحيح عند متأخري الأصحاب ، واستدلوا بحديث مالك ، في إسلام صفوان بن أمية ، بعد إسلام زوجته بنحو شهر ، والحديث مشهور عند أهل العلم ، قالوا : فإن أسلم الثاني قبل انقضاء العدة ، فهما على نكاحهما ، وإلا تبينا فسخه منذ أسلم الأول ، والمرتد كغيره.

والذي اختاره ابن القيم رحمه الله : عدم مراعاة زمن

العدة ، واستدل بأحاديث وآثار ، منها : ما روى أبو داود في سننه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : رد رسول الله ﷺ زينب ابنته ، على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول ، ولم يحدث شيئاً بعد ست سنين ، وفي لفظ لأحمد : ولم يحدث شهادة ولا صداقاً ، ولم يحدث نكاحاً ؛ وقال في حديث عمرو بن شعيب : أن النبي ﷺردها على أبي العاص بنكاح جديد ، إن الإمام أحمد قال : هذا حديث ضعيف ؛ والصحيح : أنه أقرهما على النكاح الأول ؛ وقال الترمذي في إسناد هذا الحديث مقال ؛ وقال الدارقطني : هذا حديث لا يثبت ، والصواب حديث ابن عباس.

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس قال : كان المشركون على منزلتين من رسول الله ﷺ أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ، وأهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه ، فكان إذا هاجرت امرأة من دار الحرب ، لم تخطب حتى تحيض وتطهر ، فإذا طهرت حل لها النكاح ، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه ؛ وذكر ابن أبي شيبة عن معتمر بن سليمان ، عن معمر عن الزهري ، قال : إذا أسلمت ولم يسلم زوجها فهما على نكاحهما ، إلا أن يفرق بينهما سلطان ؛ قال : ولا يعرف اعتبار العدة في شيء من الأحاديث ، ولا كان النبي ﷺ يسأل المرأة ، هل انقضت عدتك أم لا.

ولا ريب : أن الإسلام لو كان بمجرده فرقة ، لم يكن فرقة رجعية بل بائنة ، فلا أثر لعدة في بقاء النكاح ، وإنما أثرها في منع نكاحها للغير ، فلو كان الإسلام قد نجز الفرقة بينهما ، لم يكن أحق بها في العدة ، ولكن الذي دل عليه حكم النبي ﷺ أن النكاح موقوف ، فإن أسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته ، وإن انقضت عدتها ، فلها أن تنكح من شاءت ؛ ولا نعلم أن أحداً جدد للإسلام عقداً غير عقده الأول البتة ، بل كان الواقع أحد أمرين ، إما افتراقهما ونكاحها غيره ، وإلا بقاؤها عليه ، وإن تأخر إسلامها وإسلامه ؛ وقد رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع ، وهو إنما أسلم زمن الحديبية ، وهي أسلمت من أول البعثة ، وبين إسلامها وإسلامه أكثر من ثمانية عشر سنة .

وأما قوله : في الحديث : كان بين إسلامها وإسلامه ست سنين ، فوهم ، إنما أراد بين هجرتها وإسلامه ؛ ولولا إقراره ﷺ الزوجين على نكاحهما ــ وإن تأخر إسلام أحدهما عن الآخر بعد صلح الحديبية وزمن الفتح ــ لقلنا بتعجيل الفرقة بالإسلام من غير اعتبار عدة ، لقوله تعالى : (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) وقوله : (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) [الممتحنة : ١٠] وإن الإسلام سبب الفرقة ، وكلما كان سبباً للفرقة تعقبته الفرقة ، كالرضاع والخلع والطلاق ، وهذا اختيار الخلال ، وأبي بكر صاحبه ، وابن

المنذر وابن حزم ، وهو مذهب الحسن وطاووس ، وعكرمة وقتادة والحاكم.

قال ابن حزم : وهو قول عمر بن الخطاب ، وجابر بن عبد الله وابن عباس ، وبه قال حماد بن زيد ، والحكم بن عتبة ، وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز ، وعدي بن عدي الكندي ، والشعبي وغيرهم ؛ قلت : وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، لكن الذي نزل عليه قوله : ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ وقوله : ﴿ لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ﴾ لم يحكم بتعجيل الفرقة ، وما حكاه ابن حزم عن عمر ، فما أدري من أين حكاه ، والمعروف عنه خلافه ، ثم ساق الرواية عن عمر بخلاف ما حكاه ابن حزم ، انتهى ملخصاً.

وأما : إذا مات الزوج قبل انقضاء العدة ، فصحيح المذهب : أنها تستأنف العدة للوفاة ، ويلغو ما مضى ، وإن كان موته بعد انقضائها فلا عدة ، والذي يتمشى عليه ما اختاره ابن القيم : أنها إن لم يفسخ نكاحها حاكم بطلبها ، أنها تعتد منه أيضاً.

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد : عن رجل له امرأة ارتدت إلى بلد الحرب ، فلما تم لها عشر سنين بلغ زوجها عنها كلام أغضبه ، فظاهر منها ، ثم بعد ذلك أسلمت . . . الخ؟

فأجاب : الفرقة تكون بنفس الردة ، وقيل تتوقف على انقضاء العدة ، وهذا المشهور عن أحمد ، رواه عنه خمسون رجلاً ، والمختار لعامة الأصحاب ، وعن أحمد رواية أخرى الوقف في هذه المسألة ، واختار الشيخ تقي الدين : فيما إذا أسلمت قبله بقي نكاحه ، قبل الدخول وبعده ، ما لم تنكح غيره ، والأمر إليها ولا حكم ولا حق عليه ، وكذا إن أسلم قبلها ، وليس له حبسها ، وأنها متى أسلمت ولو قبل دخوله أو بعده بمدة ، فهي امرأته إن اختار ، انتهى.

فإن قلنا : إن النكاح ينفسخ بنفس الردة ، أو انقضاء العدة ، فهي أجنبية يجرى فيها من الخلاف ما يجري في المظاهر من الأجنبية ، وإن قلنا : إن الأمر في ذلك إليه كما اختاره الشيخ تقي الدين ، ولم يرد زوجها انفساخ نكاحها ، فهي امرأته يلحقها ظهاره ، وعليه كفارة الظهار المذكورة في القرآن ، من قبل أن يمسها ، وكلامهم في الظهار من الأجنبية أنه يصح ، ولا يطؤها حتى يكفر ، قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب نص عليه ؛ وقيل : لا يصح كالطلاق ، قال في الانتصار : هذا قياس المذهب كالطلاق ، وذكره الشيخ تقي الدين رواية ؛ والفرق بينهما : أن الظهار يمين ، والطلاق حل عقد ولم يوجد ، انتهى ما ذكره في الإنصاف ؛ وبما ذكرناه يتبين لك الجواب في المسألة ، إن شاء الله تعالى.

كتاب الصداق

سئل الشيخ حمد بن ناصر بن معمر : عمن تزوج امرأة ، وأصدقها أربع نخلات من نخل مسمى ، هل يصح ؟ وإن صح فهل يكون من خيار النخل ؟ أو من أوساطه؟

فأجاب : هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم ، بعضهم يقول : يصح ذلك ، ولها أربع نخلات من أوساط النخل ، وهذا المذهب ؛ وبعضهم يقول : لا يصح ، وهذا اختيار الموفق والشارح ، فعلى هذا القول يكون لها مهر المثل.

سئل الشيخ عبد الله أبا بطين : عن تعليم شيء من القرآن ، هل يجوز أن يكون صداقاً ؟ والحديث الذي فيه « لا تكون لأحد بعدك مهراً » هل هو صحيح؟

فأجاب : اختلف العلماء في جواز جعل تعليم القرآن صداقاً ، وفي ذلك روايتان عن أحمد ، إحداهما : لا يجوز ، اختارها أكثر أصحابه ، وفاقاً لمالك وأبي حنيفة ؛ والرواية الثانية : يجوز ، وفاقاً للشافعي ؛ وأما حديث « لا تكون لأحد بعدك مهراً » فالظاهر عدم صحته.

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد : عما يعطى أبو

المرأة؟

فأجاب : وأما من زوج ابنته على رجل ، فأعطاه الزوج مقدار عشرين ريالاً ، أو أكثر ، فلا بأس به .

وأجاب الشيخ حمد بن ناصر بن معمر : وأما اشتراط الرجل على زوج ابنته عند العقد ، فهذا جائز ، بخلاف غير الأب فلا يجوز .

وأجاب أيضاً : وأما أخذ الأب من صداق ابنته ، فالمشهور عن أحمد جوازه ، وهو قول إسحاق ، وقد روى عن مسروق : أنه زوج ابنته ، واشترط لنفسه عشرة آلاف ، يجعلها في الحج والمساكين ، ثم قال للزوج : جهز امرأتك ؛ وروى ذلك عن علي بن الحسين أيضاً ؛ واستدلوا على ذلك بما حكى الله عن شعيب : (إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج) [القصص : ٢٧] وبقوله ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » وقوله : « إن أولادكم من كسبكم ، فكلوا من أموالهم » فإذا شرط لنفسه شيئاً من الصداق ، كان آخذاً من مال ابنته ، وله ذلك .

وأجاب الشيخ سعيد بن حجي : نعم له ذلك بشروط ، واستدل الفقهاء على جوازه ، بقصة شعيب مع موسى ، وبقوله ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » وبقوله عليه السلام : « أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم »

رواه أبو داود والترمذي وحسنه ، هذا إذا كان ممن يصح تملكه من مال ولده ، على ما تقدم في الهبة ، ومن شرطه ، أن لا يجحف بمال البنت ، قاله في المحرر ، وابن عقيل ، والموفق والشارح ؛ وهذا مذهب المتأخرين ؛ وقال الثوري وأبو عبيد : يكون كله للمرأة ، وكلام الحنابلة أقرب على شروط تملك الأب من مال الولد في الهبة ، فليراجع.

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد : عمن قال لآخر : زوجتك ابنتي ، وهو يضحك؟

فأجاب : النكاح يلزمه ، وإن كان الرجل يهزل به ، كما في الحديث : « ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد ، الطلاق ، والنكاح ، والرجعة ».

وسئل : إذا عقد ومات عنها قبل الوطء؟

فأجاب : وأما المرأة التي يعقد عليها الرجل ، ثم يموت ولم يكن وطئها ، فيجب لها نصيبها من الميراث ، ويدفع باقي الصداق لها وتلزمها العدة.

وأجاب أيضاً : وإذا عقد عليها ثم طلقها قبل الدخول ، فلها نصف الصداق المسمى ، لقوله تعالى : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾، [البقرة : ٢٣٧].

وأجاب الشيخ حسين بن الشيخ محمد : والرجل الذي

طلق امرأته بعد العقد عليها ، قبل أن يدخل بها ، فلها نصف جهاز مثلها.

وأجاب الشيخ : عبد الرحمن بن حسن : اعلم أن هذه المسألة تكثر الفكرة فيها ، ولم نقف على نص صريح فيها ، ولكن الذي يستقر في القلب ، ويغلب عليه في الاعتقاد ، وهو أقرب إلى أصول الشرع : أن التنصيف فيما يسمى جهازاً ، وهو الذي يبذل قبل الدخول في العادة ، ثم وجدنا في الاختيارات ما يقرر ذلك ويوافقه ، ولفظه : والشرط المتقدم كالمقارن ، والاطراد العرفي كاللفظي ، قال أبو العباس : وقد سئلت عن مسألة من هذا ، وقيل : ما مهر مثل هذه؟ فقلت ما جرت العادة بأنه يؤخذ من الزوج ، فقالوا : إنما يؤخذ المعجل قبل الدخول ، فقلت : هذا مهر مثلها ، انتهى ، وهذا واضح لا غبار عليه ، ويغلب على ظني أني قد افتيت بها سابقاً.

وسئل : ابنه الشيخ عبد اللطيف ، عما تعطاه الزوجة صبيحة الدخول . . . الخ؟

فأجاب : ما تعطاه الزوجة صبيحة الدخول ، لا يحتسب به من صداقها عند المفارقة والمطالبة بالصداق ، ولو نوى ذلك ، لعدم الإعلام والإشهاد عند القبض.

سئل الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين ، رحمه الله : هل بين النكاح الفاسد ، والباطل ، بعد الدخول

فرق ، في وجوب المهر؟

فأجاب : نعم ، بينهما فرق في الجملة ، فيستقر المهر بالخلوة في النكاح الفاسد ، بخلاف الباطل ، فيجب للجهالة بالتحريم فيه ، مهر المثل بالوطء فقط ، ويجب في الفاسد المسمى ، لا مهر المثل على الصحيح من المذهب ، قال في الإنصاف ـ فيمن نكاحها فاسد ـ وإن دخل بها استقر المسمى ، هذا المذهب نص عليه ، قال في القواعد الفقهية ، وهي المشهورة عند أحمد ، وهي المذهب عند أبي بكر وابن أبي موسى ، واختارها القاضي وأكثر أصحابه ؛ وعنه : يجب مهر المثل ؛ قال المصنف هنا وهي أصح ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، واختاره الشارح.

وقال في الإنصاف أيضاً : ويستقر بالخلوة في النكاح الفاسد ، هذا المذهب نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب ، وهو من مفردات المذهب ، لكن هل الواجب المسمى ، أو مهر المثل ؟ مبني على الذي قبله ، انتهى ؛ وقال أيضاً : إذا كان نكاحها باطلاً فهي كمكرهة على الزنا ، في وجوب المهر وعدمه ، على الصحيح من المذهب ، وقدمه في الفروع وغيره ، وجزم به في الكافي والرعاية وغيرهما ، وفي الترغيب رواية يلزم المسمى ، انتهى ؛ ومراده بوجوب المهر ، إذا لم تكن عالمة بالتحريم ، والواجب للمكرهة على الزنا مهر المثل ، قال في الإنصاف :

هذا المذهب مطلقاً ، وعليه جماهير الأصحاب ؛ قال المصنف والشارح : هذا ظاهر المذهب ؛ وعنه : يجب للبكر خاصة ، اختاره أبو بكر.

وعنه : لا يجب مطلقاً ، ذكرها واختارها الشيخ تقي الدين ، وقال هو خبيث ، وقال في الشرح : فأما من نكاحها باطل كالمزوجة والمعتدة ، إذا نكحها رجل فوطئها عالماً بالتحريم ، وتحريم الوطء ، وهي مطاوعة عالمة ، فلا مهر ، لأنه زنا يوجب الحد ، وهي مطاوعة عليه ، وإن جهلت تحريم ذلك ، أو جهلت كونها في العدة ، فلها المهر ، لأنه وطء شبهة ؛ وفيه أيضاً : ويجب مهر المثل للموطوءة بشبهة ، بغير خلاف علمناه.

وقال في الإقناع وشرحه : وإذا تزوج معتدة من غيره ، وهما ، أي : العاقد والمعقود عليها ، عالمان بالعدة ، قلت ولم تكن من زنا ، وعالمان بتحريم النكاح فيها ، أي : العدة ؛ وطئها فيها ، أي : العدة ؛ فهما زانيان ، عليهما حد الزنى ولا مهر لها ، لأنها زانية مطاوعة ، ولا نظر لشبهة العقد ، لأنه باطل مجمع على بطلانه ، فلا أثر له ، بخلاف المعتدة من زنا فإن نكاحها فاسد ، والوطء فيه حكمه حكم وطء الشبهة ، للاختلاف في وجوبها ، ومحل سقوط مهرها إن لم تكن أمة.

فإن كانت أمة لم يسقط ، لأنه لسيدها فلا يسقط

بمطاوعتها له ، ولا يلحقه النسب لأنه من زنا ، وإن كانا ، أي : الناكح والمنكوحة جاهلين بالعدة ، أو جاهلي التحريم ، ثبت النسب وانتفى الحد ، ووجب المهر ، لأنه وطء شبهة ؛ وإن علم هو دونها فعليه الحد للزنا ، وعليه المهر بما نال من فرجها ، ولا يلحقه النسب ، لأنه زان ؛ وإن علمت هي دونه ، فعليها الحد ولا مهر لها إن كانت حرة ، لأنها زانية مطاوعة ، ويلحقه النسب ، لأنه وطء شبهة ، انتهى ؛ وما صرح به : من أن النسب لا يلحقه بالوطء في النكاح الباطل ، مصرح به في كلام جميع الفقهاء ، ولا يذكرون فيه خلافاً.

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد ، عمن أعسر بالصداق والنفقة؟

فأجاب : وأما المرأة إذا طلبت من زوجها صداقها ، وادعى العسرة ولم يقدر أن ينفق عليها ، فلا تكره عليه إلا إذا أدى حقها وصداقها.

وسئل : إذا دفع زوج إلى امرأته خمسة حمران[1] ثم بعد ذلك اختلفا ، فقال الزوج الخمسة من المهر ، والمهر قدر عشرة حمران ، ولم يذكر الزوج يوم العطاء أنه من المهر ، فهل القول قول الزوج ؟ لأنه أعلم بنيته أو لا ؟ وإن

---

(١) نقود مستعملة في عصر الشيخ.

قلتم القول قوله ، فهل يلزمه يمين؟

فأجاب : الذي يظهر من كلام الفقهاء في جنس هذه الصورة ، أن القول قوله بلا يمين ، لأنه أعلم بنيته ، هذا الذي يظهر لي في هذه المسألة ، والله أعلم.

وسئل الإمام : عبد العزيز بن محمد بن سعود : عن نكاح المتعة ، الوارد في حله قوله تعالى : (فما استمتعتم به منهن) الآية [النساء : ٢٤] هل ورد له ناسخ ؟.

فأجاب : ثبتت الأحاديث عن رسول الله ﷺ بتحريمه ، كما ثبت في الصحيحين ، من حديث علي رضي الله عنه وغيره من الصحابة ، رضوان الله عليهم أجمعين.

وأما الآية : فليس فيها تصريح بحل المتعة ، وإنما فيها الأمر بإيتاء المستمتع به من النساء أجورهن ، وهذا يعم كل من دخل بها من النساء ، فإنه أمر بأن يعطي جميع الصداق ، بخلاف المطلقة قبل الدخول ، التي لم يستمتع بها ، فإنها لا تستحق إلا نصفه.

وأما : ما ورد في بعض القراءات « إلى أجل مسمى » فقيل : ليست هذه متواترة ، وغايتها أن تكون كأخبار الآحاد ؛ ونحن لا ننكر : أن المتعة أحلت في أول الإسلام ، ثم حرمت ، فيكون هذا الحرف منسوخاً بما ثبت في الصحيحين : أن رسول الله ﷺ ، حرم متعة النساء يوم خيبر.

باب وليمة العرس

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ عن وليمة العرس.

فأجاب وليمة العرس سنة.

سئل الشيخ : إسحاق بن عبد الرحمن ، عن الوليمة من الأب ، هل تسن أو تباح أو تكره؟

فأجاب : الأولى أن تكون من الزوج ، للحديث المعروف ، وسأل شيخه حسين بن محسن الأنصاري ، هل لإباحتها من جهة الأب مستند ؟ فأجابه : ومن جملته حديث رواه الحافظ الآجري ، في إنكاح النبي ﷺ فاطمة بعلي ، أنه أمر بلالاً بقصعة من أربعة أمداد أو خمسة ، وبذبح جزور . . . الحديث.

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، هل يجوز ستر الجدر في وسط المنزل ليلة العرس بالبسط ونحوها ، التي تسمى الحجبة ؟ وهل ينهى عن ذلك؟

فأجاب الحمد لله : هذا مكروه وينهى عنه ، لأن أبا أيوب أنكره على ابن عمر ، ورجع عن دعوته.

سئل بعضهم : رحمه الله تعالى ، عن قول ابن

عبد القوي رحمه الله:

وكن رافعاً قبل القيام الطعام قد   نهي عن قيام قبل رفع المميد

هل سمعت: أن النبي ﷺ نهى عن القيام قبل رفع الطعام؟

فأجاب: قد ورد في حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه، قال كان للنبي ﷺ قصعة يقال لها الغراء، يحملها أربعة، فلما أضحوا وسجدوا الضحى أتى بتلك القصعة، وقد ثرد فيها فالتفوا عليها، فلما كثروا جثى النبي ﷺ فقال أعرابي: ما هذه الجلسة يا رسول الله؟ قال: «إن الله جعلني عبداً، ولم يجعلني جباراً عنيداً» ثم قال رسول الله ﷺ: «كلوا من حواليها، ودعوا ذروتها يبارك فيها» فلما فرغ القوم أمر برفع الطعام قبلهم، رواه أبو داود بإسناد جيد.

سئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ: ما قولكم فيمن يقول لمن شرب «هنيئاً» ويدعى جواز ذلك؟ وقد يستدل بقوله: (كلوا واشربوا هنيئاً) [الحاقة: ٢٤]، وبقوله: (فكلوه هنيئاً مريئاً) [النساء: ٤٤].

فأجاب: ليس في الآيتين ما يدل على مشروعية ذلك في حق كل من شرب، أما الآية الأولى: فإن ذلك يقال لأهل الجنة إذا دخلوها، نسأل الله الجنة برحمته، وليس في الآية ما يدل على أنه يقال لهم كلما أكلوا منها أو شربوا؛ وأما آية

النساء : فإنها في أمر خاص ، يبين تعالى للأزواج : أنه لا يحل لهم أن يأكلوا من مال المرأة إلا ما طابت نفسها به ، وليس فيها أن هذا القول يقال عند كل أكل وشرب.

إذا عرفت هذا : فاعلم أنه لم يبلغنا عن أحد من الصحابة والتابعين ، ولا الأئمة أنهم كانوا يستعملون ذلك فيما بينهم ، فاتخاذ ذلك عادة يخالف ما كان عليه السلف والأئمة ، ولو كان مشروعاً لسبق إليه من سلف من الأئمة ، فلا ينبغي أن يتخذ ذلك شعاراً في حق من شرب.

وأجاب الشيخ : عبد الله أبا بطين ، وأما قول الإنسان لمن شرب « هنيئاً » وأن بعض الناس يستدل بقوله تعالى : (كلوا واشربوا هنيئاً) فلو كان في الآية دليل لذلك ، لفعله السلف الصالح.

وسئل : عما روى عن ابن عمر ، نهى رسول الله ﷺ أن نشرب على بطوننا ، ونهانا أن نغرف باليد الواحدة ، كما يشرب القوم الذين سخط الله عليهم ، ولا يشرب في الليل من إناء حتى يحركه ، إلا أن يكون مخمراً ، ومن شرب بيده وهو يقدر على إناء يريد التواضع ، كتب الله له بعدد أصابعه حسنات ، وهو إناء عيسى بن مريم عليه السلام؟

فأجاب : ما ذكرت من النهي عن الشرب باليد الواحدة ، وحديث الترغيب في الشرب باليد ، فلا أظن لذلك أصلاً ؛ وأما الشرب على البطن ـ يراد به الكرع في الماء ـ

فقد ورد حديث يدل على جواز الكرع ، ففي البخاري : أن النبي ﷺ دخل على رجل من الأنصار ، فقال له : « إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة ، وإلا كرعنا » والكرع : هو الشرب من النهر ونحوه بالفم ، من غير إناء ، ولا يد ، وورد حديث رواه ابن ماجه بالنهي عن الشرب كذلك ، فيحمل هذا إن صح ، على ما إذا انبطح الشارب على بطنه ؛ وحديث البخاري : إذا لم ينبطح ؛ ويحمل النهي على التنزيه ، وحديث البخاري على الجواز.

سئل الشيخ : عبد اللطيف رحمه الله ، عن الإذن لزيد وعمرو ، هل يكون إذناً لغيرهما . . . إلى آخره ؟.

فأجاب : نص الاستئذان عام ، يدخل فيه هذه الصورة المسؤول عنها ، وإدخال زيد وعمرو ، ليس فيه دلالة على الإذن لبكر وخالد ، فكل قادم يشرع له أن يستأذن إذا أراد دخول بيت غيره ، إلا أن يأذن رب البيت ، إذناً عاماً صريحاً لكل من دخل ، والمعروف من كلام أهل العلم : أن فتح الباب ليس صريحاً في الإذن ، كما في الحديث « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ».

وسئل : عن بداءة الكافر بالسلام؟

فأجاب : وأما البداءة بالسلام ، فلا ينبغي أن يبدأ الكافر بالسلام ، بل هو تحية أهل الإسلام ، لكن إن خاف مفسدة راجحة ، أو فوات مصلحة كذلك ، فلا بأس بالبداءة ، لا

سيما من ينتسب إلى الإسلام ، لكن يخفى عليه شيء من أصوله وحقوقه.

وقد كان النبي ﷺ يأتي المشركين من العرب في منازلهم أيام الموسم ، ويدعوهم إلى توحيد الله ، وترك عبادة ما سواه ، وأن يقولوا : « لا إلّه إلا الله » ويتلو عليهم القرآن ، ويبلغهم ما أمر بتبليغه ، مع ما هم عليه من الشرك والكفر والرد القبيح ، لما في ذلك من المصلحة الراجحة ، على مصلحة الهجر والتباعد ، والهجر إنما شرع لما فيه من المصلحة وردع المبطل ، فإذا انتفى ذلك ، وصار فيه مفسدة راجحة فلا يشرع ، ومن تأمل السيرة النبوية ، والآثار السلفية ، يعرف ذلك ويتحققه.

وقد أمر الله بالدعوة إليه على بصيرة ، قال تعالى : (قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى) الآية [يوسف : ١٠٨] وقال تعالى : (وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج) [الحج : ٧٨] والجهاد بالحجة والبيان ، يقدم على الجهاد بالسيف والسنان ، وقد مر ﷺ على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمنافقين واليهود ، وفيه عبد الله بن أبيّ رأس المنافقين ، فسلم ﷺ ونزل عن دابته ، ودعاهم إلى الإسلام ، وذلك حين ذهب إلى سعد بن عبادة يعوده في منزله ، والقصة مشهورة.

وكثير من العلماء يبتلى بخلطة هذا الضرب من الناس ،

لكنه يكون مباركاً أينما كان ، داعياً إلى الله مذكراً به هادياً إليه ، كما قال عن المسيح عليه السلام (وجعلني مباركاً أين ما كنت) [مريم : ٣١] أي : داعياً إلى الله مذكراً به معلماً بحقوقه ، فهذه هي البركة المشار إليها ، ومن عدمها محقت بركة عمره وساعاته ، وخلطته ومجالسته ، نسأل الله لنا ولكم علماً نافعاً ، يكون لنا لديه يوم القيامة شافعاً.

وسئل الشيخ عبد الله أبا بطين : عن بداءة بعض الناس بالسلام؟

فأجاب : بداءة بعض الناس بالسلام ، أرجو أنك ما تأثم بذلك إذا بدأتهم بالسلام ؛ قال أبو الدرداء : إنا لنكشر في وجوه أقوام ، وقلوبنا تلعنهم ؛ وإنما يخاف من الانبساط مع مثل من ذكرت والملاطفة ، وأما مجرد السلام فأرجو أن لا إثم في ذلك ، نسأل الله لنا ولكم الهدى والسداد ؛ وأما من بدأ بتحية قبل السلام ، فلا يرد عليه إلا مثل تحيته ، أو يترك ، لحديث « من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه ».

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد : عن الرجل هل يسلم على المرأة في الإحداد أو غيره ؟.

فأجاب : المرأة المحادة وغيرها في ذلك سواء ، فأما المرأة مع الرجل ، فإن كانت زوجته أو أمته ، أو محرماً من محارمه كأمه وابنته وأخته ونحوها ، فهي معه كالرجل ، يستحب لكل واحد منهما ابتداء الآخر بالسلام ، ويجب على

الآخر رد السلام عليه.

وإن كانت المرأة أجنبية ، وكانت جميلة يخاف الافتتان بها ، لم يسلم الرجل عليها ، ولو سلم لم يجز لها رد الجواب ، ولم تسلم هي عليه ابتداء ، فإن سلمت لم تستحق جواباً ، فإن أجابها كره له ؛ وإن كانت عجوزاً لا يفتتن بها ، جاز لها أن تسلم على الرجل ، وعلى الرجل رد السلام عليها.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى : والذي أظن في قوله : « بقيتم ، وعشتم » أنه كلام لا تقصد حقيقته ، لكن يجري لغواً بسبب العادة ، كما ذكروا في قولهم : لعمرى ، وأمثالها.

سئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين : عما يستعمله بعض الناس ، من قوله في التحية : « الله بالخير » ؟ فقال هكذا كلام فاسد ، خلاف التحية التي شرعها الله ورضيها ، وهو السلام ، فلو قال : صبحك الله بالخير ، أو قال : الله يصبحك بالخير بعد السلام ، فلا ينكر.

وسئل الشيخ سليمان بن سحمان ، عن قولهم : صبحك الله بالخير ، وكيف أصبحت ؟ وكيف أمسيت ؟ هل بين هذه الألفاظ فرق ؟ وهل فيها مسنون وغير مسنون ؟ وما الفرق بين الدعاء والاستفصال؟

فأجاب : قد كان من المعلوم عند ذوي المعارف

والفهوم ، أن قول الرجل لأخيه المسلم : صبحك الله بالخير ، مساك الله بالخير ، دعاء له بالخير ؛ وأما قوله : كيف أصبحت ؟ وكيف أمسيت ؟ فهو سؤال عن حاله ، وعن حقيقة ما هو عليه ، وقد أمر الله بدعاء المؤمنين لإخوانهم المؤمنين ، خصوصاً وعموماً ، في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ ، كما هو معلوم مشهور لا ينكره إلا جاهل.

وكان من المعلوم أيضاً : أن دعاء المسلم لأخيه المسلم ، أفضل وأحب إلى الله من السؤال عن حاله ، هذا لا يشك فيه من كان له أدنى ممارسة وإلمام بالعلوم الشرعية ، والفرق بينهما ظاهر ، ليس به ــ ولله الحمد ــ خفاء على من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ، لأن دعاء المسلم لأخيه المسلم مما أمر الله به ، فذنب الناهي عن ذلك خطره عظيم ، نعوذ بالله من القول على الله بلا علم.

وأما قوله : هل فيهما مسنون وغير مسنون ؟ فنقول : كل من اللفظين جائز مسنون ، ونحن نذكر ما ذكره العلماء في ذلك ، وما ورد فيه من الأحاديث ، قال في غذاء الألباب : فوائد ؛ الأولى : لا بأس أن يقول لصاحبه : كيف أمسيت ؟ وكيف أصبحت ؟ قال الإمام أحمد رحمه الله لصدقة ــ وهم في جنازة ــ يا أبا محمد : كيف أمسيت ؟ فقال مساك الله بالخير ؛ وقال أيضاً للمروذي : كيف أصبحت يا أبا بكر ؟ فقال صبحك الله بالخير يا أبا عبد الله.

وروى أيضاً عبد الله ابن الإمام أحمد رحمه الله ، عن الحسن مرسلاً : أن رسول الله ﷺ قال لأصحاب الصفة « كيف أصبحتم» وروى ابن ماجه بإسناد ليِّن من حديث أبي سعيد الساعدي ، أنه عليه السلام دخل على العباس ، فقال : « السلام عليكم » فقالوا : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ، قال : « كيف أصبحتم ؟ » قالوا بخير نحمد الله ، كيف أصبحت بأبينا وأمنا أنت يا رسول الله ؟ قال : « أصبحت بخير أحمد الله » وروى أيضاً عن جابر قلت : كيف أصبحت يا رسول الله ؟ قال : « بخير من رجل لم يصبح صائماً ، ولم يعد سقيماً » وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز ضعيف.

وفي حواشي تعليق القاضي الكبير ، عند كتاب النذور ، روى أبو بكر البرقاني بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : لو لقيت رجلاً ، فقال بارك الله فيك ، لقلت : وفيك ، قال في الآداب الكبرى ، فقد ظهر من ذلك : الاكتفاء بنحو كيف أصبحت ، وكيف أمسيت ؟ بدلاً من السلام ، وأنه يرد على المبتدىء بذلك ، وإن كان السلام وجوابه أفضل ، وأكمل ، انتهى.

قلت : ما ذكره في الآداب الكبرى ، من الاكتفاء بكيف أصبحت ، وكيف أمسيت ، خطأ لمعارضته لما ثبت في الأحاديث الصحيحة من لفظ السلام ، وكل يؤخذ من قوله ويترك ، إلا رسول الله ﷺ ، وقد قال تعالى : (فإذا دخلتم

بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة)، [النور : ٦١].

سئل أبناء الشيخ وحمد بن ناصر : عن المصافحة بالأيدي ، والمعانقة ، وتقبيل اليد؟

فأجابوا : المصافحة سنة مرغب فيها ، والمعانقة لا بأس بها ، وأما تقبيل اليد : فورد فيه أحاديث تدل على ذلك ، واعتياده في حق البعض ، وبعض الأحيان دون بعض ، وأما المداومة على ذلك واعتقاده سنة ، فليس في الأحاديث ما يدل على ذلك.

ونحن لم ننه الناس عن تقبيل اليد ، على الوجه الوارد في الأحاديث ، بل الواقع خلاف ذلك ، فيقبلون أيدي السادة الذين يعتقدون فيهم « السر » ويرجون منهم البركة ، ويجعلون التقبيل من باب الذل والانحناء المنهى عنه ، وصار ذريعة إلى الشرك بالله ، والشرع قد ورد بسد الذرائع.

وأجاب أيضاً الشيخ عبد الله وحسين : لا يجوز تقبيل أيدي الأمراء والعلماء والسادة ، والانحناء في التحية ، ويتخذ ذلك عادة وسنة ، بل ذلك من البدع المحدثة ، فينبغي للمسلمين إزالتها ، والنهي عنها ، وأما تقبيل اليد في بعض الأحيان ، كتقبيل يد العالم لعلمه ، أو من كان من أهل بيت رسول الله ﷺ لشرف نسبه ، فلا بأس بذلك إذا لم يجعل عادة مستمرة ، كما صح في الحديث : أن أبا عبيدة قبل يد عمر ،

والفرق بين ما يفعل بعض الأحيان فيجوز ، وما يجعل عادة وسنة فلا يجوز ، وهذا ظاهر عند أهل العلم.

وأجاب الشيخ عبد الرحمن بن حسن : تقبيل يد السادة المنسوبين لأهل البيت ، لم يكن الصحابة رضي الله عنهم يعتادونه ، لا مع رسول الله ﷺ ، ولا مع أهل بيته ، ولا شك أنهم أعظم الناس محبة له وتوقيراً ، وإنما كانوا يعتادون السلام والمصافحة ، اتباعاً لما سنّه رسول الله ﷺ بأمره وفعله ، فقال : « أفشوا السلام بينكم » وصح عنه ﷺ أنه قيل له : الرجل يلقى أخاه ، أينحني له ؟ قال : « لا » قيل ، أيلتزمه ويقبله ؟ قال : « لا » قيل : أيصافحه ؟ قال : « نعم ».

وأما ما ورد : أنه لما قدم عليه أصحابه من غزوة موتة قبلوا يده ، قالوا : نحن الفرَّارون ، قال : « بل أنتم العكارون » وأما ما ورد في معنى هذا ، فإنما وقع نادراً ، وقد جوزه بعض الأئمة ، كالإمام أحمد رحمه الله ، إذا وقع كذلك لا على وجه التعظيم للدنيا ، واشترط الأئمة في ذلك : أن لا يمد إليه يده يقبلها ، ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ؛ وذهب بعضهم : إلى كراهة تقبيل اليد مطلقاً ، كالإمام مالك رحمه الله.

وقال سليمان بن حرب : هي السجدة الصغرى ، هذا إذا لم يفض إلى التعظيم والخضوع وتغيير السنة ، أما إذا اقترن

بمثل هذه الأمور ، التي تدخل في نوع من الشرك والبدع : فلا يجوز أن ينسب إلى أحد من الأئمة تجويزه ، قال في زاد المعاد ؛ وأشرف العبودية عبودية الصلاة ، وقد تقاسمها الشيوخ ، يعني : من المتصوفة ، والمتشبهين بالعلماء ، والجبابرة ؛ فأخذ الشيوخ أشرف ما فيها ، وهو « السجود » وأخذ المتشبهون بالعلماء منها « الركوع » فإذا لقي بعضهم بعضاً ركع له ، كما يركع المصلى لربه سواء ؛ وأخذ الجبابرة منها « القيام » فيقوم الأحرار والعبيد على رؤوسهم ــ عبودية لهم ــ وهم جلوس ؛ وقد نهى رسول الله ﷺ عن هذه الأمور الثلاثة على التفصيل ، فتعاطيها مخالفة صريحة له.

فنهى عن السجود لغير الله تعالى ، فقال : « لا ينبغي لأحد أن يسجد لأحد » وأنكر على معاذ لما سجد له ، وقال : « مه » فتحريم هذا معلوم من دينه بالضرورة ، وتجويز من جوزه لغير الله ، مراغمة لله ولرسوله ، وهو من أبلغ أنواع العبودية ، فإذا جوز هذا المشرك هذا النوع للبشر ، فقد جوز عبودية غير الله ؛ وأيضاً : فإن الانحناء عند التحية سجود ، ومنه قوله تعالى : (وادخلوا الباب سجدا) [البقرة : ٥٨] أي منحنين وإلا فلا يمكن الدخول على الجباه.

وسئل ابنه الشيخ عبد اللطيف : عن قبلة اليد والرجل ، هل هي جائزة؟

فأجاب : بعض أهل العلم منعها مطلقاً ؛ وبعضهم :

أجازها لمثل الوالد ، والإمام العادل على سبيل التكرمة ، ولا يتخذ ذلك دائماً ، بل في بعض الأحوال على ما ورد.

سئل الشيخ : سليمان بن سحمان : عن معانقة الناس بعضهم بعضاً يوم العيد ، بعد الصلاة بالمصلى ، وسلام بعضهم على بعض ، وتخصيص الوقت والمكان بذلك ، هل ذلك سنة يثاب على فعله ؟ أم بدعة ؟.

فأجاب : لا أعلم أن ذلك سنة مشروعة مطلوبة ، ولو كان ذلك سنة مأثورة مشروعة ، لكان أسبق الناس إليها أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون لهم بإحسان ، ولنقل ذلك أهل العلم ورغبوا فيه ، كما نقلوا سائر السنن والمستحبات ، فإذا لم يكن ذلك على عهد رسول الله ﷺ ، ولا فعله الصحابة رضوان الله عليهم ، كان هذا محرماً مبتدعاً إن كان على وجه القربة ؛ لكن الظاهر أن ما يفعله الناس اليوم ، لا يفعلونه على وجه القربة والعبادة ، فيكون ذلك من البدع في الدين ، وإنما يفعلونه فيما يظهر لي على سبيل العادة ، والعادات لا مدخل لها في العبادات.

فهذه العادة التي يفعلها الناس ، من السلام في العيدين في المصلى ، وفي البيوت ، كانوا يفعلونها عند أئمة أهل هذه الدعوة ، وفي وقتهم ، ولا ينكرونها عليهم ، فلو كان هذا الصنيع من البدع المنكرة المحدثة في الدين ، لأنكر ذلك بعضهم أو كلهم ، فدلنا على أن هذا من العادات ، لا من

البدع المحدثة في العبادات ؛ فما تقرب به العبد إلى الله وكان مشروعاً ، فهو من العبادة المطلوبة المحبوبة لله ، وما لم يكن كذلك ، وكان الناس يعتادونه ، فإن جر إلى مفسدة كان ذلك محرماً ، والوسيلة إلى المحرم حرام ، كما أن الوسيلة إلى الطاعة طاعة وقربة ؛ والظاهر : أن هذه العادة التي يعتادها الناس تجر إلى مصلحة ، فربما يلتقي المتهاجران فيسلم بعضهم على بعض ، وربما انقطعت المهاجرة بينهما ، أو زال بعض الشر وخف ، وتقليل الشر محبوب مطلوب مندوب إليه ، كما قيل : بعض الشر أهون من بعض.

وأما المعانقة : فهي أن يلتزم الرجل الرجل ، ويضمه إليه ؛ وقد كنت أظن أن المعانقة كما يفعله الناس ، من وضع عنق الرجل على عنق صاحبه ، لكني لم أجد ذلك في شيء من كتب اللغة ، ولا من كلام الشراح ، فالله أعلم ؛ وإن وجدتم ذلك ، فأفيدونا به.

وأما سعي الناس يوم العيد إلى أهل البيوت ، للسلام والدخول عليهم ، وتخصيصهم يوم العيد بذلك ، مع أنه يحصل بدخول بعض الجهال إثم ، ومخالفة للسنة ، من النظر إلى زينة صاحبة الدار ، والتطلع على العورات ؟ فالجواب عن هذه المسألة ، هو الجواب عن التي قبلها ، إلا ما كان من النظر إلى زينة صاحبة الدار ، والتطلع على العورات ؛ فهذا لا يجوز ، لأن دخول الجهال على النساء غير ذوات المحارم لا

يجوز ، فلو كان سلام العيد مسنوناً مشروعاً ، كان في حق الجهال محظوراً ممنوعاً ؛ وقد علمتم كلام أهل العلم ، في المنع من سلام الرجال الأجانب ، على النساء غير ذوات المحارم ، والعجوز التي لا تشتهى ولا يرغب فيها ، فتبرج النساء بالزينة ، والجلوس للسلام عليهن ، لا يجوز والحالة هذه ، وقد قال ﷺ : « ما تركت على أمتي فتنة ، أضر على الرجال من النساء ».

سئل الشيخ : حسين ، وعبد الله ابنا الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله : عن القيام في وجوه الأمراء والعلماء ، وأهل الفضل . . . الخ؟

فأجابا : لا يجوز القيام للعلماء ، ولا الأمراء ، بحيث يتخذ ذلك عادة وسنة ، بل ذلك من فعل أهل الجاهلية والجبابرة ، كملوك فارس والروم وغيرهم ، فإنهم كانوا يفعلون ذلك مع عظمائهم ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً ، فليتبوأ مقعده من النار » وفي حديث آخر ، عن أنس بن مالك قال : لم يكن أحد أحب إليهم من رسول الله ﷺ ــ يعني الصحابة ــ وكانوا لا يقومون له ، لما يعلمون من كراهيته لذلك ؛ وثبت في صحيح مسلم وسنن أبي داود ، عن جابر قال : اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه قياماً وهو قاعد ، وأبو بكر يسمعنا تكبيره ، فالتفت إلينا ، فإذا نحن قيام ، فأشار إلينا فقعدنا ، فصلينا بصلاته

قعوداً ، فلما سلم قال : « إن كدتم لتفعلون فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا ، ائتموا بأئمتكم ، إن صلوا قياماً فصلوا قياماً ، وإن صلوا قعوداً فصلوا قعوداً » .

وأجاب بعضهم رحمه الله : قال شيخ الإسلام في الجواب عن هذه المسألة : لم يكن من عادة السلف على عهد النبي ﷺ ، وخلفائه الراشدين ، أنهم يعتادون القيام للداخل المسلم ، كما يردون السلام عليه ، كما يعتاد كثير من الناس ، بل قد قال أنس بن مالك رضي الله عنه : لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له ، لما يعلمون من كراهته لذلك ، ولكن ربما قاموا للقادم من مغيبه تلقِّيا له ، كما روى عن النبي ﷺ أنه قام لعكرمة ؛ وقال للأنصار لما قدم سعد « قوموا إلى سيدكم » وكان سعد متمرضاً بالمدينة ، وكان قد قدم إلى بني قريظة شرقي المدينة .

والذي ينبغي للناس أن يعتادوا : ما كان عليه السلف على عهد رسول الله ﷺ ، فإنهم خير القرون ، وخير الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ فلا يعدل أحد عن هدى خير الخلق ، وهدى خير القرون إلى ما دونه ؛ وينبغي للمطاع : أن يقر ذلك مع أصحابه ، بحيث إذا رأوه لم يقوموا له ، ولا يقوم لهم في اللقاء المعتاد ؛ فأما القيام لمن

قدم من سفر ونحو ذلك تلقّيا له فحسن ؛ وإذا كان من عادة الناس : إكرام القادم بالقيام ، ولو ترك ذلك لا اعتقد أن ذلك بخس من حقه ، أو قصد لخفضه ، ولم تعلم العادة الموافقة للسنة ، فالأصلح أن يقام له ، لأن في ذلك إصلاح ذات البين ، وإزالة التباغض والشحناء.

وأما من عرف : أن عادة القوم الموافقة للسنة، فليس في ترك ذلك إيذاء له ، وليس هذا القيام هو القيام المذكور في قول النبي ﷺ : « من سره أن يتمثل له الرجال قياماً ، فليتبوأ مقعده من النار » فإن ذلك أن يقوموا له وهو قاعد ، ليس هو أن يقوموا لمجيئه إذا جاء ، ولهذا فرقوا بين أن يقال : قمت إليه ، وقمت له ؛ فالقيام للقادم قد ساواه في القيام ، بخلاف القيام للقاعد ، وقد ثبت في صحيح مسلم : أن النبي ﷺ لما صلى بهم في مرضه قاعداً ، وصلوا قياماً أمرهم بالقعود ، وقال : « لا تعظموني كما تعظم الأعاجم بعضها بعضاً » فقد نهاهم عن القيام في الصلاة وهو قاعد ، لئلا يشبه الأعاجم الذين يقومون لعظمائهم وهم قعود.

وجماع ذلك : أن الذي يصلح ، اتباع عادة السلف وأخلاقهم ، والإجتهاد في ذلك بحسب الإمكان ، فمن لم يعتقد ذلك ، أو لم يعرف العادة ، وكان في ترك مقابلته بما اعتاده الناس مفسدة راجحة ، فإنه تدفع إحدى المفسدتين بالتزام أدناهما ، كما تحصل على المصلحتين بتفويت

أدناهما ، انتهى كلامه رحمه الله.

وقال ابن مفلح في الآداب الكبرى ـ لما تكلم على هذه المسألة ، وذكر الفرق بين القيام له والقيام إليه ، قال ـ وأما القيام عنه لإيثاره بمجلسه : فقد ورد من فعل النبي ﷺ حيث قام ﷺ عن فاطمة فأجلسها مكانه ، ذكره ابن عبد البر في المجالس ، انتهى.

فتبين بهذا الكلام الذي حكيناه ، عن هذين الإمامين الجليلين رحمة الله عليهما : أن من القيام ما هو محرم ، كقيام بعض الناس لمن يعظمونه من الملوك ونحوهم ، يقومون لهم تعظيماً وهم قعود ، وهو مثل ما يفعله الأعاجم من قيام بعضهم لبعض ؛ ومن القيام ما هو جائز ، كالقيام على رأس بعض الأمراء خوفاً عليه ، فهذا جائز لذلك السبب ؛ وقد ورد مثل ذلك من من بعض الصحابة مع النبي ﷺ ، وذلك في صلح الحديبية ، وهو مذكور في كتاب الهدي النبوي ، في موضعه من الكتاب فليرجع إليه.

ومن ذلك : ما هو مستحب ، كالقيام إلى القادم من سفر ، والقيام عن الداخل لإيثاره بمجلسه ، وكالقيام للذي لا يعرف عادة السلف في كراهة القيام ، ويعتقد أن ترك القيام إليه بخس في حقه ، أو قصد لخفضه ، لأن القيام إليه في هذه الحال مصلحة راجحة ، وهي إصلاح ذات البين ، وإزالة الشحناء والتباغض ، فهذا تفصيل الكلام في هذه

المسألة.

وقال الشيخ: سليمان بن سحمان رحمه الله، قال في الفتح: وقال ابن القيم في «حاشية السنن» والقيام ينقسم إلى ثلاث مراتب، قيام على رأس الرجل وهو فعل الجبابرة، وقيام إليه عند قدومه ولا بأس به، وقيام له عند رؤيته، وهو المتنازع فيه.

وفي الفتح أيضاً: عن أبي الوليد بن رشد، أن القيام يقع على أربعة أوجه: الأول محظور، وهو أن يقع لمن يريد أن يقام إليه تكبراً وتعاظماً على القائمين إليه؛ والثاني: مكروه، وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتعاظم على القائمين، ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر، ولما فيه من التشبه بالجبابرة؛ والثالث: جائز وهو أن يقع على سبيل البر والإكرام، لمن لا يريد ذلك، ويؤمن معه التشبه بالجبابرة.

والرابع: مندوب، وهو أن يقوم لمن قدم من سفر، فرحاً بقدومه يسلم عليه، أو إلى من تجددت له نعمة فيهنيه بحصولها، أو مصيبة فيعزيه بسببها، انتهى. وقال الخطابي في حديث الباب: جواز إطلاق السيد على الخير الفاضل، وفيه: أن قيام المرؤوس للرئيس الفاضل، والإمام العادل، والمتعلم للعالم مستحب، وإنما يكره لمن كان بغير هذه الصفات.

وقال أيضاً : ذكر ابن القيم رحمه الله في « الإغاثة » على قوله تعالى : (وادخلوا الباب سجداً) [البقرة : ٥٨] ما نصه : قال السدى هو باب من أبواب بيت المقدس ، وكذلك قال ابن عباس ؛ قال : والسجود بمعنى الركوع ، وأصل السجود الانحناء لمن تعظمه ، فكل منحن لشيء تعظيماً له فهو ساجد له ، قاله ابن جرير وغيره ؛ قلت : وعلى هذا : فانحناء المتلاقيين عند سلام أحدهما لصاحبه من السجود المحرم ، وفيه نهى صريح عن النبي ﷺ ، انتهى ما ذكره ابن القيم رحمه الله تعالى.

وقد أشكل هذا على كثير من الناس ، ممن لم يكن له معرفة بمدارك الأحكام ، ومعاني الألفاظ ، فزعموا : أن ما يفعله المسلمون الآن ، من المعانقة من هذا القبيل ، وأنه هو هذا الانحناء المحرم الذي ذكره ابن القيم ، وليس الأمر كما زعموا ، ولا على ما فهموا ، لوجوه ؛ أحدها : أن المسلمين لا يقصدون بهذه المعانقة ، الانحناء لمن يسلمون عليه تعظيماً له بذلك ، وإنما يقصدون المعانقة المشروعة ؛ وحملهم على ما هو الحق ، وما يقصدونه ويتعارفونه ، أحسن وأوفق من حملهم على الأمر المحرم ، الذي لا يقصدونه ولا يعرفونه ، إذ حملهم على هذا من العنت والتحكم ؛ الوجه الثاني : أن هذا من باب التحية والملاطفة والمحبة والشفقة ، بعد الالتقاء من البعد والسفر وغير

ذلك ، لا من باب التعظيم.

الوجه الثالث : أن الانحناء المحرم الذي عناه ابن القيم ، وتكلم فيه أهل العلم ، هو : الانحناء للمعظم من الناس تعظيماً له بذلك ، من غير مصافحة ولا معانقة ، كما يفعله أهل الأمصار اليوم للمعظم عندهم ، فيقومون له وينحنون له ويعظمونه بذلك ، وهذا لا يفعلونه غالباً إلا للرؤساء.

وأعظم من ذلك وأبلغ في التحريم : ما قد يفعله بعضهم غالباً مع الانحناء أو بدونه ، من رفع يده والإشارة بها إلى محل السجود منه من أنفه وجبهته ، وهذا فيه إشارة إلى السجود له ، كما يفعله أهل الأمصار اليوم ، من الانحناء والإشارة إلى الأنف والجبهة ، وهو الانحناء المذموم المحرم ، الذي عناه ابن القيم رحمه الله ، لا ما يفعله المسلمون الآن من المصافحة والمعانقة ؛ ولا يقول هذا إلا جاهل متنطع متشدد ، سمع لفظ الانحناء وأنه محرم ، وأنه من السجود والتعظيم للمخلوق ؛ فقاس عليه سلام أهل الإسلام ، أو ظن أنه هو الذي عناه ابن القيم ، وجعل إكبابه عليه للمعانقة انحناء له وتعظيماً ، وهذا باطل كما تقدم بيانه ، والله أعلم.

سئل الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين ، عن قول بعض الناس : نتبرك بالله ثم بك ، نتبرك بدخولكم ،

نتبرك بحضرتكم؟

فأجاب : ما علمت فيه شيئاً ، ولا أحبه ، خاصة إذا قيل ذلك لمن لا يظن به خير ، وقولهم : الله يسأل عن حالك ، هذا كلام قبيح ، ينصح من تلفظ به ، ومتعنا الله بحياة فلان ، مرادهم : أن الله يبقيه ما دمت حياً ، ولا يبين لي فيه بأس ، وقولهم : الله يخلى عنا ، ما علمت فيها بأساً ، لأن معناها الله يتسامح عنا.

وسئل أيضاً : عن قول بعض العوام : مالك صفاتي ، ماذا يترتب عليه؟

فأجاب : هذا اللفظ قبيح ، ولو قصد به نفي الوصف ، مع أنه مراده فيما يظهر ، ولو اعتقد معناه في نفي الصفات كان كفراً ، وقول بعضهم : فلان ما يلقى في قبره إلا الدواب ونحوه ذلك ، لا يجوز ذلك ، لأنه اعتراض على الله.

وقول بعض الناس : يا عضدي ؛ الظاهر : أن المراد بمثل هذه المعاونة على ما ينوبه من أموره ، مثل الانتصار به على عدوه ونحوه ، لا بأس به ، ومثل قولهم : فلان المرحوم ؛ بل يقول : الله يرحمه ؛ لأنه لا يدرى.

وسئل عن قول بعض الناس : يحق من الله كذا ، إذا كان أمر نعمة.

فأجاب : إن قول بعض الناس الجهال : يحق من الله أن يكون كذا ، فهذه كلمة قبيحة يخاف أن يكون كفراً ، فينهى من قال ذلك وينصح.

سئل الشيخ : عبد الله بن عبد العزيز العنقري ، هل ينكر على من قال : الحمد لله حمد الشاكرين ؟.

فأجاب : لو قال رب العالمين ، لكان أولى.

وسئل : إذا حمد الله على جشائه ، هل هو سنة ؟ وإذا لم يكن سنة فهل ينكر عليه؟ فأجاب : ليس بسنة.

سئل الشيخ : سعد بن حمد بن عتيق رحمهما الله : عما يستعمله الناس من قولهم : أنا صبي التوحيد ، هل هو من دعوى الجاهلية؟

فأجاب : الجاهلية ما كان قبل بعثة النبي ﷺ ، وإذا نسب الأمر في السنة إلى الجاهلية ، فالمراد ذمه والنهي عنه ، وقد ذكر العلماء عبارات كثيرة في بيان دعوى الجاهلية ، فقال بعضهم : هو قولهم : يا آل فلان ، كأن يدعو بعضهم بعضاً ، عند الأمر الحادث الشديد ، وقال بعضهم : دعوى الجاهلية أن ينادي من غلب عليه خصمه يا آل فلان ، فيبتدرون إلى نصره ظالماً أو مظلوماً جهلاً منهم وعصبية.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : على قوله ﷺ :

« ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » هو ندب الميت ؛ وقال غيره : هو الدعاء بالويل والثبور ؛ وقال ابن القيم رحمه الله تعالى : الدعوى بدعوى الجاهلية ، كالدعاء إلى القبائل والعصبية ، ومثله التعصب إلى المذاهب والطوائف والمشايخ ، وتفضيل بعض على بعض يدعو إلى ذلك ، ويوالي عليه ويعادي عليه ، فكل هذا من دعوى الجاهلية ، انتهى ؛ وبما ذكرناه من كلام العلماء : يعلم أن كل ما خالف ما جاء به الرسول ﷺ فهو من دعوى الجاهلية ، كما ذكر ذلك الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله ، في شرح كتاب التوحيد.

وأما ما استعمله الناس ، من قولهم : أنا صبي التوحيد ؛ فالجواب : أن هذا إن كان المتكلم به ينصر حقاً ، أو يدعو إلى حق ، أو يدفع باطلاً فلا بأس به ، وإن كان المتكلم به يدعو إلى باطل ، أو ينصر باطلاً ، أو كان مراده تزكية النفس أو الترفع بذلك والتعاظم ، فذلك لا يجوز ، ومثل ذلك قول : أنا ابن فلان ، أو أبو فلان إذا كان المتكلم به قصده إظهار الحق ، أو الدعوة إلى الحق ونصرته ، لا سيما إذا كان ذلك حال مناهضة العدو ، ومكابدة أعداء الدين ، فهذا لا بأس به ، وقد قال النبي ﷺ يوم حنين « أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب » ومن ذلك قول سلمة بن الأكوع : خذها وأنا ابن الأكوع ، واليوم يوم

الرضع ، ومثل ذلك قول الصحابة:

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً

سئل الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين : عن النرد . . . إلخ؟

فأجاب : وأما النرد المنهى عنه ، فهو لعبة ما أعرف صفتها ، ولفظ الحديث الذي ذكرتم « من لعب بالنردشير » والنردشير هو « النرد » ، وأضيف في الحديث إلى « أشير » يقال : إنه اسم ملك من ملوك فارس صنع له هذا اللعب ، فنسب إليه.

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد رحمهما الله : عن الدف والغناء في العرس؟

فأجاب : يستحب الدف والغناء في العرس للنساء ، فإن حضرهن رجال أو سفهاء أدبوا.

وأجاب أيضاً الشيخ عبد الله : ويباح كل لعب مباح ، لأن النبي ﷺ أقر الحبشة على اللعب في يوم العيد ، في مسجده ﷺ.

وأجاب الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله : وأما الدف فيحصل الإعلان بضربه في النهار قبل الدخول في وقت من النهار ، وأما ضربه في الليل ففيه من المفاسد ما لا يخفى ، ومن أقرهم على ذلك ممن له قدرة على منعهم فقد

ظلم نفسه.

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى : هل يجوز الغناء على رؤوس النخل، وبين السواني . . . إلخ؟

فأجاب : رفع الصوت بالغناء من الباطل، ولا يجوز، وأما الأدب عليه فلا يؤدب عليه إلا إن كان معه منكر، كاجتماع النساء والرجال والرقص ونحوهما، لترتب المفاسد، فأدبوا عليه بما يردع صاحبه.

وأجاب ابنه الشيخ عبد الله : الغناء خلف السواني، وفي رؤوس النخل مباح، إذا لم يشتمل على لفظ محرم.

وأجاب الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف : ما يجري في بعض البلدان من التوسع في الغناء والملاهي، وما يترتب على ذلك من المفاسد الدينية، لا يخفى أنه محرم ولا يجوز، خصوصاً إذا جرّ إلى ما هو أعظم ضرراً منه.

ولبعضهم ما نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، ونسأل الله أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويوفقنا لاجتنابه.

أما بعد : فالنصيحة واجبة لأهل الإسلام، لأنها الدين

في الحقيقة ، لقوله ﷺ : « الدين النصيحة » قيل لمن يا رسول الله ؟ قال : « لله ولكتابه ، ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » فهذه نصيحة لمن ولاه الله أمر الأمة ، لما رأينا بعض الأمور المنكرة المحرمة في الشرع ، فاشية في أهل الزمان ، ولم يصر لها منكر من أهل الإيمان ، وجب علينا النصح للعباد والإرشاد إلى سبيل الرشاد.

فنقول : وبالله التوفيق ، ونسأله الهداية إلى سواء الطريق : قد كان الناس فيما مضى يستتر أحدهم بالمعصية إذا واقعها ، ثم يستغفر الله ويتوب إليه منها ، ثم كثر الجهل وقل العلم وتفاقم الأمر ، حتى صار أحدهم يأتي المعصية جهاراً ، ثم ازداد الأمر إدباراً ، حتى إن طائفة من المسلمين وفقنا الله وإياهم ، استزلهم الشيطان واستغوى عقولهم ، في حب الأغاني واللهو ، والسماع والنقير والطقطقة ، واعتقدته من الدين الذي يقربهم من الله ، وجاهرت به جماعة من المسلمين ، وخالفت العلماء والفقهاء وأهل الدين : (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً) [النساء : ١١٥].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه : « إغاثة اللهفان في مكائد الشيطان ».

فصـــل

ومن مكائد عدو الله ومصائده ، التي كاد بها من قل نصيبه من العلم والعقل والدين ، وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطليـن : سمـاع المكـاء والتصـديـة والغنـاء ، والآلات المحرمة من ضرب الدف وغيره ، التي تصد القلوب عن القرآن ، وتجعلها عاكفة على الفسق والعصيان ، فهو قرآن الشيطان ، والحجاب الكثيف عن الرحمن ، وهو رقية اللواط والزنا ، وبه ينال العاشق الفاسق من معشوقه غاية المنى.

فلو رأيتهم عند ذياك السماع ، وقد خشعت منهم الأصـوات ، وهـدأت منهـم الحـركـات ، وعكفـت قلـوبهـم بكليتها عليه ، وانصبت انصبابة واحدة إليه ، فتمايلوا له كتمايل النشوان ، وتكسروا في حركاتهم ورقصهم ، أرأيت تكسر المخانيث والنسوان ، فلغير الله بل للشيطان قلوب هناك تمزق ، وأثواب تشقق ، وأموال في غير طاعة الله تنفق ، حتى إذا عمل فيهم السكر عمله ، وبلغ الشيطان منهم أمنيته وأمله ، واستفزهم بصوته وحيله ، وأجلب عليهم بخيله ورجله ، وخز في صدورهم وخزاً ، وأزهم إلى ضرب الأرض بالأقدام أزا ، فطوراً يجعلهم كالحمير حول المدار ، وتارة كالذباب ترقص وسط الديار.

فيا رحمتاه للسقوف والأرض من تلك الأقدام ، ويا

سوأتاه من أشباه الحمير والأنعام ، ويا شماتة أعداء الإسلام ، بالذين يزعمون أنهم خواص الإسلام ، قضوا حياتهم لذة وطرباً ؛ واتخذوا دينهم لهواً ولعباً ، مزامير الشيطان أحب إليهم من استماع سور القرآن ، لو سمع أحدهم القرآن من أوله إلى آخره لما حرك له ساكناً ، ولا أزعج له قاطناً ، ولا أثار فيه وجداً ، ولا قدح فيه من لواعج الشوق إلى الله زنداً ؛ حتى إذا تلى عليهم قرآن الشيطان ، وولج مزموره سمعه ؛ تفجرت ينابيع الوجد من قلبه على عينيه ، فجرت ، وعلى أقدامه فرقصت ، وعلى يديه فصفقت ، وعلى سائر أعضائه فاهتزت وطربت ، وعلى أنفاسه فتصاعدت ، وعلى زفراته فتزايدت ، وعلى نيران أشواقه فاشتعلت.

فيا أيها الفاتن المفتون ، والبائع حظه من الله بنصيبه من الشيطان صفقة خاسر مغبون ، هلا كانت هذه الأشجان عند سماع القرآن ، وهذه الأذواق والمواجيد ، عند قراءة القرآن المجيد ، ولكن كل امرىء يصبوا إلى ما يناسبه ، ويميل إلى ما يشاكله ؛ ولقد أحسن القائل :

تلى الكتاب فاطرقوا لا خيفة ... لكنه إطراق ساه لاه
وأتى الغناء فكالحمير تناهقوا ... والله ما رقصوا لأجل الله
دف ومزمار ونغمة شادن ... فمتى رأيت عبادة بملاه
ثقل الكتاب عليهم لما رأوا ... تقييده بأوامر ونواه

وهذا السماع الشيطاني ، له في الشرع بضعة عشر

اسماً : اللهو واللغو والباطل ، والزور والمكاء والتصدية ، ورقية الزنا ، وقرآن الشيطان ، ومنبت النفاق في القلب ، والصوت الأحمق والصوت الفاجر ، وصوت الشيطان ، ومزمور الشيطان والسمود.

أسماؤه دلت على أوصافه تبّاً لذى الأسماء والأوصاف

فبينما ترى الرجل وعليه سمة الوقار ، وبهاء العقل وبهجة الإيمان ، ووقار الإسلام وحلاوة القرآن ، فإذا سمع الغناء وضرب الدفوف ، نقص عقله وقلّ حياؤه ، وذهبت مروءته وفارقه بهاؤه ، وتخلى عنه وقاره ، وخرج به شيطانه ، وشكى إلى الله إيمانه ، وثقل عليه قرآنه ؛ وقال : يا رب لا تجمع بيني وبين قرآن عدوك ، فاستحسن ما كان قبل السماع مستقبحه ، وأبدى من شره ما كان يكتمه ، وانتقل من الوقار والسكينة ، إلى كثرة الكلام والكذب ، والهزهزة والفرقعة بالأصابع ، فيميل برأسه ويهز منكبيه ، ويضرب الأرض برجليه ، ويدق على أم رأسه بيديه ، ويثب وثبات الذباب ، ويدور دوران الحمار حول الدولاب ، ويصفق بيديه تصفيق النسوان ، ويخور من الوجد كخوران الثيران ؛ وتارة يتأوه تأوه الحزين ، وتارة يزعق زعاق المجانين.

وقد نهى ﷺ عن صوتين أحمقين فاجرين ، صوت عند نغمة لهو ولعب ، ومزامير الشيطان ؛ وصوت عند مصيبة خمش وجوه ، وشق جيوب ورنة ، قال ابن عباس رضي الله

عنه ، على قوله : (واستفزز من استطعت منهم بصوتك) [الإسراء : ٦٤] قال : كل داع إلى معصية ؛ وقال مجاهد : صوته الغناء والباطل ؛ وقال الحسن البصري : هو الدف ، فكل متكلم بغير طاعة الله ، أو مصوت بيراع أو مزمار ، أو دف أو طبل ، فذلك صوت الشيطان ، وكل ساع في معصية الله على قدميه فهو من رجله ، وكل راكب في معصية الله فهو من خيله.

وقد أخبر ﷺ : « أنه يمسخ قوم من هذه الأمة في آخر الزمان قردة وخنازير » قيل يا رسول الله : أليس يشهدون أن لا إله إلا الله ؟ وأن محمداً رسول الله ؟ قال : « ويصومون ويصلون ويحجون » قيل فما بالهم ؟ قال : « اتخذوا المعازف والدفوف ، فباتوا على شربهم ولهوهم ، فأصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير » وقال ﷺ : « تبيت طائفة من أمتي على أكل وشرب ولهو ولعب ، ثم يصبحون قردة وخنازير ، ويبعث على حي من أحيائهم ريح ، فتنسفهم كما تنسف من كان قبلكم ، باستحلالهم الخمر وضربهم بالدفوف ».

وعنه ﷺ قال : « يبيت قوم من هذه الأمة ، على طعم وشرب ولهو ولعب ، فيصبحون وقد مسخوا قردة وخنازير ، وليصيبنهم قذف وخسف ، حتى يصبح الناس فيقولون : خسف الليلة بدار فلان وخسف الليلة ببني فلان ، وليرسلن عليهم حجارة من السماء ، كما أرسلت على قوم لوط على

قبائل فيها ، ولترسلن عليهم الريح العقيم التي أهلكت عاداً لشربهم الخمر ، وأكلهم الربا وضربهم بالدفوف ، واتخاذهم القينات ، وقطيعتهم الرحم » وعنه ﷺ أنه قال : « إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين ، وأمرني أن أمحق المزامير والكبارات ــ يعني الطبول والمعازف ــ والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية ».

وفي الحديث عنه ﷺ قال : « إذا عملت أمتي خمس عشرة خصلة حلّ بها البلاء » قيل يا رسول الله : وما هن ؟ قال : « إذا كان الفيء دولاً ، والأمانة مغنماً والزكاة مغرماً ، وأطاع الرجل زوجته ، وعق أمه وبر صديقه ، وجفا أباه ، وارتفعت الأصوات في المساجد ، وساد القبيلة فاسقهم ، وكان زعيم القوم أرذلهم ، وأكرم الرجل مخافة شره ، وشربت الخمور ولبس الحرير ، واتخذت القينات والمعازف ، ولعن آخر هذه الأمة أولها ، فليرتقبوا عند ذلك رجماً وخسفاً ومسخاً ».

وسئلت عائشة رضي الله عنها ، عن الزلزلة ؟ فقالت : إذا استباحوا الربا ، وشربوا الخمور ، وضربوا بالمعازف ــ وهي الدفوف وغيرها ، مما يضرب به من آلات اللعب واللهو ــ غار الله في سمائه ، فيقول تزلزلي بهم ، فإن تابوا ونزعوا وإلا هدمتها عليهم.

فاتق الله وأزل ما أمر النبي ﷺ بإزالته ، واعلم بأنك

مسؤول عن ذلك ، فاستعد وأعدّ للسؤال جواباً ، وللبلاء والمحنة جلباباً ، ولا تكن كمن قال الله في حقه : (وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد) [البقرة : ٢٠٦]. ولولا الشفقة عليك مع عدم من ينصحك ، لم أبين لك هذا ، ولكن تعين علينا ذلك ، فإياك أن يكون حجة عليك ، والسلام.

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى ، عن قوله : من نظر في كتاب غيره بغير إذنه . . . إلخ؟

فأجاب : أظن الذي أورده إنما عنى الرسالة ، لأن هذا يكون من جنس استماع سر قوم وهم له كارهون ، هذا بأذنه وذاك بعينه ، ومما يدل عليه أن النبي ﷺ لم يكن في زمنه كتاب مكتوب مستقل ، بل ولا من الخلفاء حتى المصحف ، لم يكتب إلا بعد موت النبي ﷺ في خلافة أبي بكر ، وأما الحديث : فأول من أمر بكتابته عمر بن عبد العزيز ، لما خشى اندراس العلم بموت العلماء واشتغال الناس بالدنيا.

سئل الشيخ عبد الله أبا بطين : عما يقول بعض الناس ضرني فلان ، أو قتل دابتي فلان يريد العائن واعتقاد أنه يضر ، ويتلفظون بذلك ويصرحون به؟

فأجاب : وأما قول الإنسان ضرني فلان ، أو قتل دابتي يعني إنساناً حياً مباشراً للفعل فلا بأس بذلك ، وليس في هذا إشكال.

باب عشرة النساء

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ رحمهما الله : عن وطء المرأة المجدورة . . . إلخ؟

فأجاب : أما وطء المرأة المجدورة فلا بأس به ، وأما الضرر فإن كان على المرأة ضرر في ذلك ، لم يكن للزوج أن يُضرّبها.

وسئل : عن وطء المرأة من دبرها في قبلها؟

فأجاب : وطء المرأة من دبرها في قبلها حلال ، كما فسر به قوله تعالى : (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) [البقرة : ٢٢٣] أي مقبلة أو مدبرة في صمام واحد.

سئل الشيخ سعيد بن حجي : عن الكلام حال الجماع . . . إلخ؟

فأجاب : أما الكلام حال الجماع فيكره كثرة الكلام حال الوطء ، قيل إنه يكون منه الخرس والفأفأة.

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد رحمهما الله : عن رجل تزوج بثانية ، فقالت له امرأته الأولى : إن تزوجت

فلانة فلا بد من رضوة تدفعها إلي ، وإلا فلا تزوج . . . إلخ؟

فأجاب : الرجل الذي عنده زوجة أخرى ، فالله سبحانه قد أباح له أن يتزوج ثانية وثالثة ورابعة ، وليس لزوجته الأولى منعه من ذلك ، ولكن يجب عليه العدل بين زوجاته بالعطية والقسم ، إلا إذا رضيت المرأة بترك العدل ، فلا بأس بذلك برضاها ، وليس لها عليه رضوة إلا بطيب نفس منه.

وسئل : عن القسم للحائض أو المريضة أو النفساء . . . الخ؟

فأجاب : عليه أن يبيت عندها ، لأن القسم يراد للإنس والإيواء إلا إن أذنت له ، ولكن لا يجامع الحائض والنفساء حتى تطهر وتغتسل بعده.

وأجاب الشيخ حسين بن الشيخ محمد : الرجل الذي معه امرأتان ، فالتي يأتيها الحيض يقسم لها في وقت الحيض ؛ والنفساء في عرفنا لا تطلب القسم أيام نفاسها.

وأجاب الشيخ عبد الله أبا بطين : وأما الرجل المتزوج اثنتين ، فإنه يجب عليه المساواة في القسم بينهما ، ولا يجب عليه أن يساوي بينهما في الجماع.

سئل الشيخ : عبد الرحمن بن حسن : عن خروج

النساء بالزينة . . . الخ؟

فأجاب : أما خروج النساء من البيوت بالزينة فيحرم مخافة الفتنة بالنساء ، فإنهن فتنة لكل مفتون.

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ ، وحمد بن ناصر بن معمر : عمن قال لزوجته : ما حصل من الكسب فهو لي ومؤنتك علي ، فقالت ما حصل فهو لي ، وأقوم في بيتك مع صنعتي.

فأجابا : اختلف الفقهاء في مسألة الخدمة ، وهل يلزمها أن تخدمه ، من طبخ وعجن وخبز ونحوه أم لا ؟ فمذهب الحنابلة : أنه لا يلزمها ، وهو الذي نصره في الشرح ؛ ومذهب مالك والشيخ تقي الدين : أنه يرجع في ذلك إلى العرف . وأنه يلزمها عادة أمثالها لمثله، وكذلك اختلفوا هل يجب عليها أن ترضع ولدها منه ؟ فذهب الحنابلة إلى أنه لا يلزمها ، ومذهب مالك أنه يرجع في ذلك إلى العرف ، وأنه إن كان مثلها ترضع ولدها ، وجب عليها أن ترضعه.

وأما مسألة التكسب المسؤول عنها ، فظاهر كلامهم أنه لا يلزمها ، وليس له أن يجبرها عليه ، ولكن ليس لها أن تكتسب إلا بإذنه ، فإن أذن لها فظاهر كلامهم أنها تختص بالأجرة ، ولهذا صرح الموفق في المقنع ، في باب الإجارة ، أنه يصح أن يستأجرها على رضاع ولده منها ؛

وصرح في كتاب النفقات : أنها أحق برضاع ولدها بأجرة مثلها ، سواء كانت في عصمة الزوج أو مطلقة ؛ وصرح أيضاً في النفقات : أنه لا يملك إجبارها على رضاع ولده من غيرها ، ولا على خدمته فيما يختص به.

وأجاب أيضاً : الشيخ عبد الله : ما يجب للزوجة على زوجها من المؤونة ، فكلام الشيخ في هذا من أحسن الكلام ، أنه يجب عليه لمثلها من مثله ، فإذا كان المعروف أنها تطبخ وتعجن لزوجها ولنفسها وجب عليها ذلك ؛ فإن كان المعروف عند أهل بلدها : أن مثلها لا تخدم نفسها ، وجب على الزوج إخدامها ، وأن يفعل بها ما يليق لمثلها من مثله ؛ واستدل الشيخ رحمه الله وغيره على ذلك بقوله تعالى : (وعاشروهن بالمعروف) [النساء : ١٩] والمعروف يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمان ، وهو المفتى به عندنا.

وأجاب أيضاً : يجب على الزوج التسوية بين الزوجات في النفقة والكسوة ، لقوله تعالى : (فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم) [النساء : ٣] ولا بأس أن يولي إحداهما على الأخرى ، إذا كانت أوثق وأصلح لحاله ، إذا كان لم يرد في ذلك مضارة ، ولا يلحق به ضرر من الزوجة الأخرى.

سئل الشيخ : عبد الرحمن بن حسن : عن المرأة

الناشز . . . الخ؟

فأجاب : وما ذكرت من حال المرأة الناشز ، فقد قال تعالى : (واللاتي تخافون نشوزهن) إلى قوله : (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما) [النساء : ٣٤ ، ٣٥] فالذي عليه جمهور العلماء في معنى الآية : أن الحاكم يبعث حكماً ثقة من أهلها ، وثقة من قوم الرجل ، فإن حصل بينهما التوفيق ، وإلا صارا إلى التفريق ، إذا اتفقا عليه ، ففرقا بطلقة أو طلقتين أو ثلاث على حسب ما يريان ، فهما حكمان من جهة الحاكم ووكيلان من جهة الزوجين ، إذا تراضيا على توكيلهما فلهما التفريق ؛ وعن الإمام أحمد : أنهما حكمان يفعلان ما يريانه ، من جمع وتفريق وغيره ، ولو لم يرضيا ولا وكلا ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، ولم يذكر العلماء فيما وقفت عليه بذل العوض.

وأجاب الشيخ: عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن : ومن حال المرأة مع زوجها ، فلا يظهر لي في شأنها سوى ما تضمنه حديث ثابت بن قيس وامرأته جميلة ، ولا تأل جهداً في نصيحة زوجها ، والمشورة عليه بعدم المضارة.

وأجاب الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف : لم أذكر لك بالفسخ ، وإنما ذكرت أن حديث ثابت ظاهر ، وأهل العلم

اختلفوا : هل الأمر فيه بالطلاق أمر إيجاب أو إرشاد ؟ وأما إذا امتنع الزوج في مثل هذه الصورة ، هل يؤمر بفسخ أو يؤذن فيه للمرأة ، فلم أر من ذكره فيما أشرفت عليه من كلام الشراح والفقهاء ، ولا أظن الفسخ الصادر صار صحيحاً ، وأولى ما يصار إليه إذا كان الحال هكذا : بعث حكمين كما ذكر الله ، وتفويض الأمر إليهما ، ولا يخفاك الخلاف هل هما وكيلان ، فلا ينفذ طلاقهما إلا بإذن الزوج ، أو حكمان فلا يحتاج إلى الإذن ، ورجح هذا الثاني جمع ، لظاهر القرآن من تسميتهما حكمين ، والحاكم من ينفذ حكمه على غيره.

باب الخلع

سئل الشيخ حسين بن الشيخ محمد : إذا كرهت زوجها ، هل يجبر على الخلع؟

فأجاب : إذا كرهت زوجها ، فالذي نفتى به أنه مستحب ، ولا يجبر الزوج على الخلع ، وإذا طلبته الطلاق وتبرئه من النفقة ، وطلقها ثم طلبت النفقة ، فإن كانت مبغضة له البغضاء المعروفة ، فليس لها طريق في النفقة ، وإن كان حين ضيق عليها طلبته الطلاق ومسيء عشرتها ، فنفقتها تلزمه إلى أن تعتد ، وإن كانت حاملاً إلى أن تضع.

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ : إذا طلق امرأته على عوض ، ثم بعد ذلك ألحقها طلاق البت ؟.

فأجاب : الذي عليه أكثر الحنابلة ، أن الخلع طلاق بائن إلا أن يقع بلفظ الخلع ، أو الفسخ أو المفاداة ، ولا ينوى به طلاقاً ، فيكون فسخاً لا ينقص به عدد الطلاق ، وهو من مفردات المذهب ؛ والرواية الثانية عن أحمد : أنه طلاق بائن بكل حال ؛ والرواية الثالثة : أنه فسخ ولو نوى به الطلاق ، اختاره الشيخ تقي الدين.

ومن شرط وقوع الخلع فسخاً : أن لا يوقعه بصريح

الطلاق ، فإن أوقعه بصريح الطلاق كان طلاقاً على الصحيح من المذهب ؛ وقيل : هو فسخ ولو أتى بصريح الطلاق أيضاً إذا كان بعوض ، واختاره الشيخ تقي الدين أيضاً ، وقال : عليه دل كلام الإمام أحمد وقدماء الأصحاب ، وابن عباس صح عنه أنه قال : ما أجازه المال فليس بطلاق ، قاله في الإنصاف ؛ فعلى القول الأول ، لا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ولو واجهها به ، قال في الإنصاف : لا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ، هذا المذهب وعليه الأصحاب ، انتهى.

وعلى الرواية التي اختارها الشيخ تقي الدين : لا يلحقها الطلاق أيضاً ، سواء كان بلفظ الطلاق أو لم يكن ، لكن المراد بهذا الخلع الصحيح ، وهو إذا كانت المرأة مبغضة للرجل ، وتخشى أن لا تقيم حدود الله في حقه ، كما قال تعالى : (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها) الآية [البقرة : ٢٢٩].

وأكثر الخلع في وقتنا لا يوجد منه هذه الشروط ، بل الغالب أنه لسوء عشرة الرجل ؛ فلهذا كان شيخنا رحمه الله يفتي بأنه طلاق بائن ، ينقص به عدد الطلاق ، ولا يجوز له الرجعة إلا بعقد جديد ومهر ، لكون الخلع في هذه الأزمنة ، على غير الخلع الصحيح المذكور في القرآن.

وسئل أيضاً : الشيخ عبد الله بن الشيخ ، عمن طلبت من زوجها طلاقها . . . الخ؟

فأجاب : إذا طلبت المرأة طلاقها ، فطلقها ثلاثاً ، صح طلاقه وطلقت ؛ وأما كلام ابن عباس في الخلع ، وقوله : ليس الخلع بطلاق ، فالظاهر أن مراده الخلع الصحيح ، وهو المستكمل للشروط المذكورة في القرآن ، بقوله : (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) وهو رواية عن الإمام أحمد ؟ وهو اختيار الشيخ تقي الدين ، وهو مروى عن طاووس وعكرمة وإسحاق وأبي ثور ، وهو أحد قولي الشافعي.

وأما في مثل كثير من خلع الناس اليوم ، فليس الخلع صحيحاً ، والذي نفتي به لمثلهم أن الخلع طلاق بائن ، وهذا هو المشهور في مذهب أحمد ، سواء نوى به الطلاق أم لا ، روي ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن ، ومالك وأصحاب الرأي.

وأجاب أيضاً : الذي خلع زوجته ، وقال أنت طالق عدد الخوص ، فإن كان الخلع صحيحاً فليس بطلاق وإن قال ذلك ، وإن كان الخلع كخلع أكثر الناس اليوم ، فهو طلاق بائن.

وأجاب أيضاً : الخلع الصحيح الموجود فيه الشروط التي ذكرها الله ، ليس من عدد الطلاق ، ولا يلحقها بعد الخلع طلاق ، ولكن أكثر خلع الناس اليوم فاسد ، والذي نفتي به : أنه يعد من الطلاق.

وأجاب بعضهم : وأما الحلف بطلاق المختلعة ، فينبني على صحة الخلع وعدمه ، فإن كان غير صحيح ، كما إذا ضارها الزوج لتفتدي منه ، فالخلع غير صحيح ؛ فإن كان بلفظ الطلاق أو نيته ، مع اللفظ الصريح للخلع لحقها الطلاق ، فإن كان بلفظ الخلع من غير نية الطلاق ، فالزوجة بحالها ، ولا يقع الطلاق على المختار عند الأصحاب ، وهذا مذهب أحمد ، وقول ابن عباس وابن الزبير وجمع من التابعين ، وبه يقول مالك والشافعي ، وحكى عن أبي حنيفة أنه يلحقها الطلاق الصريح دون الكناية ، يروى عن سعيد بن المسيب وجماعة ، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة » ولم يمكن آخر هذا اليوم البحث عن هذا الحديث وسنده ، وإن صح فهو الحجة.

وأجاب الشيخ : حمد بن ناصر بن معمر : إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً على عوض ، هل يجوز أن يتراجعا بملاك جديد ؟ فهذه المسألة تحتاج إلى تفصيل ؛ فإن كانت المرأة أعطت زوجها عوضاً على طلاقها ، بأن كرهته وخافت أن لا

تقيم ما أوجبه الله عليها من القيام بحقوق الزوج ، من المعاشرة بالمعروف ، وتمكينه من الاستمتاع منها ، وخدمته كما ينبغي من مثلها لمثله ، فلا بأس بذلك ، ولا على الزوج حرج في أخذ العوض منها ، إذا كانت الحال كما وصفنا ، ويسمى هذا الخلع الصحيح ، كما قال تعالى : (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك الظالمون) ، [البقرة : ٢٢٩].

وقد اختلف العلماء : هل يكون هذا الخلع طلاقاً يعد من الطلقات الثلاث ، أم لا يكون طلاقاً ولو خالعها أكثر من ثلاث ؟ فمذهب ابن عباس رضي الله عنهما ، كما روى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس ، عن ابن عباس أن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص ، سأله عن رجل طلق امرأته تطليقتين ، ثم اختلعت منه ، أيتزوجها ؟ قال : نعم ؛ ليس الخلع بطلاق ، ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها ، والخلع فيما بين ذلك ، فليس الخلع بشيء ، ثم قرأ : (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) [البقرة : ٢٢٩] وقرأ : (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) [البقرة : ٢٣٠] وبهذا قال أحمد بن حنبل وجمهور أصحابه ، وإسحاق وأبو ثور

وداود ، واختار هذا القول طوائف من العلماء ، منهم الشيخ تقي الدين ، وهو اختيار شيخنا رحمه الله.

وقال أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم : هو طلاق يعد من الطلقات الثلاث ، وهو طلاق بائن لا رجعة فيه للزوج إلا برضاء الزوجة ، فعلى هذا القول : لو خالعها ثلاث مرات ، أو طلقها طلقتين وخالعها مرة ، حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، سواء تلفظ بلفظ الطلاق أو غيره.

واختلف العلماء : هل يلحق المختلعة طلاق ، ما دامت في العدة ؟ فقال مالك : إن طلقها بعد الخلع من غير سكوت طلقت ، وإن كان بينهما سكوت لم تطلق ؛ وقال الشافعي : لا يلحقها طلاق وإن كانت في العدة ، وهو قول ابن عباس وابن الزبير ، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور ، وهذا هو المفتى به عندنا ، وهو أظهر الأقوال ، وعكس قول أبي حنيفة وكثير من التابعين.

واختلف أيضاً : في قدر عدتها ، فقال أكثر العلماء : عدة المطلقة ، وقال عثمان وابن عباس رضي الله عنهم : عدتها حيضة واحدة ، وبه قال عكرمة وإسحاق بن راهويه ، وحجتهم : ما روى عن رسول الله ﷺ أنه جعل عدة جميلة بنت أبي بن سلول حيضة ، حين اختلعت من زوجها ثابت بن قيس بن شماس ؛ وأصل القصة في الصحيحين ، فالذين قالوا : إن الخلع الصحيح ، المجتمع فيه الشروط التي

ذكرها الله ، ليس من الطلاق ، يقولون : إنه إذا خالعها ولم يذكر الطلاق لفظاً ولا نواه بقلبه ، فإنه لا يقع به شيء من الطلاق.

قال العسقلاني : واستدل لمن قال إنه فسخ ، بما وقع في بعض طرق حديث امرأة ثابت بن قيس ، عند أبي داود والترمذي ، والنسائي وابن ماجه ، وحديث الربيع بنت معوذ : أن عثمان رضي الله عنه أمرها أن تعتد بحيضة ؛ قالت : وتبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في امرأة ثابت بن قيس ، قال الخطابي : في هذا أقوى دليل لمن قال إن الخلع فسخ ، وليس بطلاق ، إذ لو كان طلاقاً لم تعتد بحيضة ، انتهى.

وأما إذا تلفظ بالطلاق عند الخلع ، أو نواه بقلبه ، فالذي عليه الجمهور من التابعين ، وفقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام ، أنه يقع طلاقاً بائناً ، لا تجوز الرجعة إلا بعد عقد جديد ، ورضاء الزوجة ، إلا أن يقول ، أنت طالق ثلاثاً ، فلا يجوز له مراجعتها إلا بعد زوج ، كالمطلقة ثلاثاً بغير عوض.

وقيل : إنه فسخ ، سواء تلفظ بالطلاق أو نواه ، أو لم يكن ، وهو قول ابن عباس ، فإنه صح عنه أنه قال : ما أجازه المال فليس بطلاق ؛ وصح عنه أنه قال : الخلع يفرق وليس بطلاق ؛ وصح عن ابن الزبير ؛ وروي ذلك عن غير

واحد من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رحمهم الله ، واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله ، وعليه دل كلام أحمد رحمه الله ، وقدماء أصحابه ، قال صاحب الفروع : ومراده ما قال عبد الله ، رأيت أبي كان يذهب إلى قول ابن عباس.

وأما إذا كان حال الزوجين مستقيمة ، ولم يوجد ما ذكر الله من الخوف أن لا يقيما حدود الله ، ثم خالعها زوجها على ما بذلته له الزوجة أو غيرها ، فالذي عليه جمهور الفقهاء أنه يكره ، ويصح الخلع ؛ وعن أحمد : أن ذلك لا يجوز ولا يصح.

وأما إن عضلها وأساء عشرتها لتفتدي منه ، ففعلت ، فالخلع باطل ، والعوض مردود ، والزوجية بحالها إلا أن يذكر الطلاق فيقع رجعياً ، وقيل يقع طلاقاً بائناً ، إن قيل إن الخلع يصح بلا عوض ، قال العسقلاني في شرح البخاري : أخرج عبد الرزاق بسند صحيح ، عن سعيد بن المسيب ، قال : ما أحب أن يأخذ منها ما أعطاها ، ليدع لها شيئاً ؛ وقال : لم أسمع أن الفدية تجوز بالصداق وبأكثر ، لقوله تعالى : (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) ولحديث حبيبة بنت سهل ، فإذا كان الخلع من قبلها حل للزوج ما أخذ منها برضاها ، وإن كان من قبله لم يحل ويرد عليها إن أخذ ، وتمضى الفرقة ، انتهى.

قلت : وهذا القول كان يفتي به شيخنا رحمه الله ،

لكثرة الظلم للنساء في هذا الزمان ، لأن كثيراً من الذين لا يخافون الله ، إذا أراد أن يطلق امرأته بعد أن تستقيم حالها مدة ، عضلها وأضربها ، ومنهم من يضربها ، فإذا فعل ذلك اشترت نفسها بمال تبذله له على طلاقها فيطلقها ، فكان شيخنا ــ رحمه الله ــ يفتي : إذا كان الأمر ما وصفنا ، أن العوض الذي بذلت له المرأة على الطلاق مردود ، وتبين منه المرأة ، فلا يمكن من مراجعتها إلا برضاها.

وسئل الشيخ : عبد اللطيف بن عبد الرحمن ، إذا طلق على عوض ، هل رجعتها بيده؟

فأجاب : الطلاق بائن إذا كان على عوض لا رجعة فيه ، بل لا بد من عقد جديد إن لم يكمل ، ثلاث طلقات للحر واثنتان للعبد.

سئل الشيخ : حمد بن ناصر : عمن بذلت له عوضاً على أن يطلقها فقبل ، ثم قال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ثلاثاً ؛ هل تبين منه بالأولى ولا تلحقها البواقي؟

فأجاب : الذي ذكر الفقهاء رحمهم الله ، أنها تبين بالأولى ولا يلحقها ما بعدها ، لأنها بانت بالجملة الأولى ، فإذا لحَّقها جملة ثانية وثالثة لم يصادف ذلك محلاً ؛ وأما عند من يقول : إن المختلعة يلحقها الطلاق ، كما ذهب إليه كثير من التابعين ، فالطلاق عندهم لاحق.

وسئل أيضاً : عمن خلع زوجته ، بأن بذلت له العوض وقبله ، ولم يتلفظ بخلع ولا طلاق ولا فسخ ، هل تبين بمجرد أخذ العوض؟

فأجاب : الذي عليه الجمهور ، أنه لا بد من اللفظ ، لقوله ﷺ : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ».

وأجاب الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين : وأما إذا طلق ثلاثاً في الخلع ، فالأكثر على أنه طلاق إذا كان بلفظ الطلاق ؛ والشيخ تقي الدين يقول : الخلع فسخ ولو كان بلفظ الطلاق ، فعلى هذا : إن قيل بقول الجمهور حرمت عليه في الصورتين ؛ وإن قيل بقول الشيخ تقي الدين ، فله الرجوع في الصورتين بعقد جديد.

وأجاب أيضاً : إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً ، فإنها تقع الثلاث ولو كان على عوض.

وأجاب أيضاً : إذا طلبت المرأة من زوجها الخلع على عوض بذلته وقبله الزوج ، وقال : الله يرزقك ، ونحو ذلك من ألفاظ العامة ، فهذه مسألة مشكلة جداً ، لأن فقهاء أصحابنا وغيرهم ذكروا كنايات الخلع ، ولم يذكروا فيها شيئاً نحو هذه الألفاظ ، وقالوا : إن ما لا يدل على الطلاق ، من نحو : كلي واشربي ، وبارك الله عليك ، ونحو ذلك ، لا يقع به طلاق ولو نواه ، لأنه لا يحتمل الطلاق ،

فلو وقع به الطلاق وقع لمجرد النية.

وكذا كنايات الخلع، فمقتضى قولهم هذا أن قائل: الله يرزقك ونحوه ناويا به طلاقاً أو خلعاً، لا يقع به شيء من ذلك، لأن هذا اللفظ ونحوه ليس من الكنايات المذكورة، فلو أوقعنا به طلاقاً أو خلعاً، لكنا قد أوقعناه بالنية، ولكنهم قد ذكروا من كنايات الطلاق: أغناك الله بلفظ الماضي، ولم يذكروه بلفظ المضارع، كالله يغنيك، مثله: الله يرزقك ونحوه، ولم يذكروا في ألفاظ الكنايات لفظ المضارع، والله أعلم.

ولو ذهب ذاهب بوقوع الخلع، بقول العامي: الله يغنيك ونحوه، ولم يذكر طلاقاً أو فسخاً، مع بذل العوض وقبوله، لم يبعد، لقول الشيخ تقي الدين: المنقول عن أحمد وقدماء أصحابه، ألفاظهم كلها صريحة في أن الخلع بلفظ البيع فسخ، وبأي لفظ كان.

وقال أيضاً: بعد أن ذكر ألفاظ العقود في الماضي والمضارع، واسم الفاعل واسم المفعول، وأنها لا تنعقد بالمضارع، قال: وما كان من هذه الألفاظ محتملاً، فإنه يكون كناية حيث تصح الكناية، كالطلاق ونحوه، ويعتبر دلالات الأحوال؛ قال: وهذا الباب عظيم المنفعة، خصوصاً في الخلع وبابه، انتهى.

وأفتى بعض متأخرى الأصحاب النجديين، بأن

الزوجة إذا طلبت الفرقة على عوض بذلته لزوجها ، فقال : خلعت جوازك صح ؛ قال : لأن ذلك لغة أهل بلدنا ، قال : والعبرة في ذلك ، ومثله بلغة المتكلمين به ، انتهى.

وقد ذهب طائفة من العلماء ، إلى أن الخلع يصح بمجرد بذل المال وقبوله من غير لفظ من الزوج ، وإلى ذلك ذهب أبو حفص ، وابن شهاب العكبريان من أصحابنا ، واحتجا بما رواه ابن منصور عن أحمد ، قال : قلت لأحمد ، كيف الخلع ؟ قال إذا أخذ المال فهي فرقة ؛ وقال إبراهيم النخعي : أخذ المال تطليقة بائنة ؛ وروى عن الحسن نحوه ؛ وروى عن علي رضي الله عنه : من قبل مالاً على فراق ، فهي مطلقة بائنة ؛ وبكل حال ، ففي المسألة إشكال ، وعدم إيقاع الطلاق أو الفسخ بنحو هذا اللفظ أسلم.

وأجاب الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن : الخلع يقع بائناً لا تحل الزوجة بعده لزوجها إلا بعقد جديد ، وليس له استرجاعها كما نص عليه أهل العلم.

سئل الشيخ : عبد الله أبا بطين : عمن طلق زوجته طلقة على عوض منها ، ثم بعد ذلك طلقها ثلاثاً ؟.

فأجاب : إذا صدقته الزوجة على قوله أنه طلقها الأولى على عوض منها ، فلا يلحقها الطلاق الذي بعد ذلك ، وتجوز له بعقد جديد.

وسئل : هل للزوج أخذ أكثر من المهر ؟ وهل الهدية منه؟

فأجاب : أما هدية الزوج فليست من المهر ، والزوجة إذا نشزت لم يلزم الزوج أخذ شيء ، لكن إن طلبت العوض ولا رضي بالمهر بل طلب غيره ، فإن أحبوا أعطوه ما طلب ، قليلاً كان أو كثيراً ، ولا يجبر أحدهما على دفع شيء ، أو أخذ شيء مقدر.

وسئل الشيخ عبد الله بن الشيخ : إذا خالعته وشرطت أن لا تعطيه إلا إذا تزوجت.

فأجاب : إذا خالعت المرأة زوجها على شيء مسمى ، وشرطت عليه أنها لا تعطيه إلا إذا تزوجت وطلقها على ذلك ، فإنها تعطيه إياه إذا تزوجت.

سئل الشيخ : عبد الله أبا بطين : إذا خالعت على نفقة الحمل ، ثم تبين عدمه؟

فأجاب : وأما الخلع على نفقة الحامل ورضاع الولد ، ثم تبين عدمه ، فالموافق للقاعدة المشهورة من المذهب صحة الخلع ، ويرجع عليها بقدر النفقة المشترطة ، وهي نفقة الحامل ، وقدر أجرة المرتضع حولين ، إذا كان الخلع على نفقتها ورضاع ولدها.

وأجاب أيضاً : إن كانت الزوجة قالت إني حامل ،

وطلبت من الزوج أن يطلقها على البراءة من الحمل وتوابعه ، وصار ليس فيها حمل ، فالذي يبين لي من كلام العلماء : أن الزوج يرجع عليها بقيمة ما غرته به ؛ فإن كانت المرأة ما ادعت الحمل ، لكن الزوج خاف أنها حامل ، وطلب البراءة ، فلا أرى له عليها شيئاً ؛ وأما الطلاق فيقع بكل حال ، وليس له منعها من نكاح غيره ، إذا كانت قد انقضت عدتها ، وهو يطالبها بالغرامة في صورة الغرر منها.

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ رحمهما الله ، إذا قال لزوجته : إذا أعطيتيني كذا وكذا فأنت طالق ، وإذا نزلت إلى أهلك فأنت طالق ، ونيته وقتاً معلوماً كيومين.

فأجاب : لا تطلق إلا إذا مضى الوقت الذي نواه ، والظاهر أنه يحلف أن هذا مراده ؛ وأما إذا علق الطلاق على شرط ، فأراد الرجوع عن ذلك التعليق قبل وجود الشرط ، فالذي صححه في الإنصاف وغيره ، أنه ليس له الرجوع عن ذلك.

سئل الشيخ عبد الله أبا بطين : إذا قال لزوجته أنت طالق بالثلاث ، إن لم تعطيني كذا؟

فأجاب : إن كان نيته الفورية ، أو مع قرينة تقتضي الفورية ، وقع الطلاق بفوات الفورية ، وإن لم ينو فورية ولا قرينة تدل على الفورية ، فهو للتراخي ، لكن لو تلف الشيء المعلق عليه الطلاق ، والحالة هذه ، وقع الطلاق.

سئل الشيخ : حسين بن الشيخ ، إذا قال : إن أبريتيني من صداقك طلقتك ، فأبرأته فطلقها ثلاثاً ؟.

فأجاب : في هذه المسألة نظر ، فإن كان الباعث على الإبراء أنها مبغضة للزوج ، وهو قائم بحقها ، فالإبراء صحيح ، وإن كان غير ذلك ، وأن الخلاف جاء من جهة الزوج ، إما لعدم نفقة ، أو لسوء عشرة ، فالطلاق يتم ، والصداق ما يبرأ منه لها.

وسئل ابنه الشيخ حسن : إذا وقع الطلاق في الخلع بلفظ الثلاث؟

فأجاب : قال في الإنصاف بعد كلام سبق : وأنت طالق ثلاثاً بألف ، فقالت قبلت واحدة بألف ، أو بألفين ، وقع الثلاث واستحق الألف ؛ وقال في المنتهى وشرحه : ومن قالت له زوجته طلقني واحدة بألف ، فطلقها بأكثر ، بأن قال لها أنت طالق ثلاثاً استحقه ــ أي الألف ــ لأنه أوقع ما استدعته وزيادة ، انتهى ؛ وقال في تصحيح الفروع ، عند قول المصنف : إن قالت طلقني واحدة بألف ونحوه ، فقال : أنت طالق ، وطالق ، وطالق ؛ بانت بالأولى ، وقيل بالكل ، انتهى.

والصحيح أنها تطلق ثلاثاً ولا فرق بين قوله أنت طالق ، وطالق وطالق ، وبين قوله ثلاثاً نبّه على ذلك في

القواعد الأصولية ، انتهى ؛ وقد صرحوا أيضاً بوقوعه ثلاثاً ، فيما إذا قالت زوجة المريض له : طلقني ثلاثاً بعوض ، فطلقها ثلاثاً ، أنها تعود إليه بالطلاق الثلاث.

سئل الشيخ : عبد الله أبا بطين : عمن خالعت زوجها على شيء من مالها ، وشرطت عليه أن يقف ذلك الشيء على ولدها منه ، دون سائر أولاده؟

فأجاب : هذا فاسد من وجهين ، أحدهما : شرط وقف ذلك الشيء المخالع عليه ، فهذا الشرط فاسد ، لأن الفقهاء قد ذكروا من الشروط الفاسدة في البيع ، أن يشترط البائع على المشتري : أن يقف المبيع ، ونحوه من الشروط ، والخلع مثله ، لأن كليهما معاوضة بمال ؛ والثاني شرطها تخصيص ولدها به ، فهذا لا يجوز إلا بإجازة سائر الورثة ، لقول النبي ﷺ : « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ».

وسئل الشيخ : محمد بن إبراهيم رحمه الله : عما إذا ادعت المرأة ، أن زوجها طلقها على عوض سألها إياه ، فأنكر ذلك ، وأقامت شاهداً ، والعوض تحت يد الزوج من نحو سنة ، منذ فارقها ، هل قبض الزوج للعوض مع الشاهد ، يوجب صحة دعواها عليه ؟ أم لا؟

فأجاب : القول في هذه المسألة قول الزوج مع يمينه ، فإن نكل قضي عليه ، قال العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه : « الطرق الحكمية » الطريق التاسع : الحكم بالنكول

مع الشاهد الواحد ، لا بالنكول المجرد ، ذكر ابن وضاح عن أبي مريم ، عن عمرو بن أبي سلمة ، عن زهير بن محمد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن النبي ﷺ قال : « إذا ادعت المرأة طلاق زوجها ، فجاءت على ذلك بشاهد واحد عدل ، استحلف زوجها ، فإن حلف بطلت عنه شهادة الشاهد ، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر ، وجاز طلاقه ، ا هـ.

وتمام المسألة مبسوط في « الطرق » وقبض الزوج العوض ، وكونه عنده سنة ، لا أثر له.

كتاب الطلاق

سئل الشيخ حمد بن ناصر بن معمر رحمه الله : عن طلاق الصبي الذي لم يبلغ؟

فأجاب : قد اختلف العلماء في ذلك ، فذهب مالك وطائفة من العلماء : إلى أنه لا يقع طلاقه حتى يبلغ ، وذهب الإمام أحمد في المشهور عنه ، والشافعي وطائفة من العلماء : إلى أنه إذا عقل الطلاق ، وعلم أن زوجته تبين منه بذلك ، خصوصاً إذا تجاوز العشر ، فإنه يقع الطلاق.

وسئل : عمن طلق زوجته واختل عقله؟

فأجاب : إن كان حال الطلاق ثابت العقل ، وطلق مختاراً ، فالطلاق واقع ، فإن كانت آخر ثلاث تطليقات ، لم تحل له إلا بعد زوج وإصابة ، ولو اختل عقله بعد ذلك ، ولو آل به الأمر إلى الجنون ؛ وإن كان الطلاق الذي وقع بكلمة واحدة ، جمع فيها الطلاق ثلاثاً ، فكذلك عند الأئمة الأربعة ، وهو الذي يفتى به عندنا ؛ وعند الشيخ تقي الدين ، وابن القيم : أن طلاق الثلاث بكلمة واحدة ، تحسب طلقة واحدة ، وحينئذ فله رجعتها ، والعمل على كلام الجمهور.

سئل الشيخ محمد رحمه الله : عمن طلق من غير إكراه؟

فأجاب : إذا طلقها من غير إكراه ، لزمه الطلاق.

سئل الشيخ : عبد الله بن عبد العزيز العنقري : إذا هدده ظالم قادر على قتله ، أو أخذ ماله ، أو آلمه بالضرب ونحوه ، فهل يتخلص منه بحلف بالطلاق أو غيره؟

فأجاب : إن أمكن التأول في حلفه تأول ، وإن لم يمكن فلا حنث عليه ، سواء حلف بالطلاق أو غيره.

سئل الشيخ : عبد الرحمن بن حسن عن قولهم : يقع في النكاح الفاسد ، ولا يقع في الباطل إجماعاً؟

فأجاب : الفاسد هنا ، هو ما اختلف في صحته ، لأن كلاً من المختلفين إمام مجتهد ، وله استدلال على ما ذهب إليه ؛ فإذا قال الإمام أحمد رحمه الله : إن النكاح لا يصح ، لحديث كذا ، وقاله أصحابه لقوة دليله عندهم ، ورأينا غيره يقول بالصحة ، ويقدح في إسناد حديثه مثلاً ، فإنا لا نحكم والحالة هذه بأن النكاح لم ينعقد ، فنقول : هو فاسد لا يخرج من ذلك إلا بالطلاق ، خروجاً من خلاف العلماء ؛ وأما الباطل : فهو ما أجمع على بطلانه ، لظهور دليله وعدم المعارض ، فيكون غير منعقد من أصله ، فلا يحتاج إلى طلاق ، لكونه لم ينعقد بيقين.

وأجاب الشيخ عبد الله أبا بطين : وأما الطلاق في النكاح الفاسد ، فقال في الإنصاف يقع الطلاق في النكاح المختلف فيه ، كالنكاح بلا ولي عند أصحابنا ، ونص عليه أحمد رحمه الله ، وهو المذهب ، ثم ذكر وجهاً بعدم الوقوع ، ثم قال : حيث قلنا بالوقوع فيه ، فإنه يكون طلاقاً بائناً ، قاله في الرعاية والفروع والنظم وغيرهم ، قال فيعايابها ، انتهى ؛ فعلى هذا يحسب من الطلقات الثلاث.

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد رحمهما الله : عن طلاق الغضبان؟

فأجاب : وأما طلاق الغضبان فهو يقع إذا لم يغب عقله.

وأجاب الشيخ حسن بن حسين بن علي : إذا أقر بطلاق امرأته ، وادعى أنه لا يشعر من شدة الغضب ، فهذه الدعوى لا تقبل منه إلا ببينة تشهد أنه حال الطلاق لا شعور له ، قد بلغ حد الإغماء والسكر ، فإن شهدت بذلك لم يقع ، وإن كان مجرد غضب وقع ، أو لم يحضر بينة وقع أيضاً.

سئل الشيخ : حمد بن ناصر : عمن وكل وكيلاً في طلاق زوجته ، هل للوكيل أن يزيد على طلقة ، إذا كان الموكل لم يأمره بكثير ولا قليل ؟ وهل إذا طلق ثلاثاً تقع أم لا ؟ وهل يعتبر انكار الموكل؟.

فأجاب : هذه المسألة الراجح فيها أن الوكيل لا يزيد على واحدة ، لأن الزيادة خلاف السنة ، فإن زاد لم يقع إلا واحدة ، إلا أن يأمره الموكل بذلك ، فإن لم يأمره بذلك ولم يثبت ببينة ولا بإقرار الموكل ، لم يثبت إلا طلاق السنة ، وهي الطلقة الواحدة.

سئل الشيخ عبد الله بن محمد : عن تطليق المرأة نفسها؟

فأجاب : والمرأة إذا طلقت نفسها لم تطلق انتهى.

قال أبناء الشيخ محمد : حسين وإبراهيم وعبد الله وعلي رحمهم الله ، ومنها ـ أي من البدع ـ ما يفعله بعض الناس من مخالفة أمر الله ، وارتكاب ما نهى عنه في كتابه ، قال الله تعالى : (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهم وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) [الطلاق : ١].

أمر الله من أراد أن يطلق : أن يطلق طلاق السنة ، وذلك : بأن تكون المرأة طاهرة طهراً لم يجامعها فيه ، ونهى الزوج عن إخراجها من بيتها الذي كانت فيه قبل الطلاق ، وأوجب عليها أن تعتد في بيتها ، ونهاها أن

تخرج ، فلا يجوز لزوجها أن يخرجها ، ولا يجوز لها أن تخرج ولو تراضت هي والزوج على الخروج ، فقال تعالى : (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن)، وقال تعالى : (وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه).

وكثير من الناس يتهاون بهذا مع هذا التغليظ الشديد فيه ، وصار هذا عادة عند الأكثرين ، إذا أراد الزوج الطلاق خرجت المرأة من بيت الزوج ، واعتدت في بيت أهلها ، فالواجب عليكم تقوى الله بامتثال ما أمر ، والانتهاء عما عنه نهى وزجر ، كما قال تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا)، [التغابن : ١٦].

وأجابوا أيضاً : والشيخ حمد بن ناصر رحمهم الله تعالى : وأما الطلاق فله عدد ، وقد ذكر العلماء رضي الله عنهم : أن الناس كانوا يطلقون متى شاؤوا ، ويراجعون متى شاؤوا ، حتى أضر ذلك بالنساء ، فقصرهم الله على ثلاث تطليقات ، كما قال تعالى : (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) إلى قوله : (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) [البقرة : ٢٢٩ ، ٢٣٠] فنسخ الله بهذه الآية الكريمة ما كانوا يفعلونه في أول الإسلام ، فإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً واحدة بعد واحدة ، حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره.

والسنة لمن أراد الطلاق : أن يطلقها في طهر لم يصبها فيه طلقة واحدة ، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها ، فإن بدا له أن يراجعها في العدة جاز له ذلك بغير رضاها ورضا وليها ، فإن أراد بعد ذلك أن يطلقها جاز له ذلك ، إذا طلقها في طهر لم يصبها فيه ، ثم إن شاء أن يراجعها بعد الطلقة الثانية ، جاز له ذلك بغير رضاها ما دامت في العدة ، ثم إذا طلقها بعد ذلك حرمت عليه ، حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً بلا تحليل.

وأما جمع الثلاث بكلمة واحدة ، فهذا عند جمهور العلماء طلاق بدعة ، ويقع الطلاق ، وتبين منه المرأة بذلك ، ولا يجوز له ارتجاعها ، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، هذا الذي عليه الجمهور من الصحابة والتابعين ، والأئمة الأربعة وأتباعهم ، وهو الذي عليه الفتوى عندنا ، وهذه المسألة ليست من مسائل الإجماع ، فقد خالف في ذلك بعض العلماء ، وقال إن جمع الثلاث بكلمة واحدة تكون طلقة واحدة ، واستدل بحديث طاووس عن ابن عباس ، الذي رواه مسلم في صحيحه ، وقد أجاب العلماء عنه بأجوبة كثيرة ، ليس هذا موضع بسطها.

وسئل أيضاً : الشيخ عبد الله بن محمد : عمن طلق امرأته وهي حائض ثلاثاً؟

فأجاب : أما مسألة الطلاق في الحيض ، فالمشهور

والمفتى به عند علماء الأمصار ، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، من الأئمة الأربعة وغيرهم ، أن الطلاق في الحيض طلاق بدعة ، ومعصية لله ولرسوله ، ولكنه لازم ويحسب من الطلقات الثلاث ، وهذا هو المعمول به عندنا ، ودلائل ذلك كثيرة مذكورة في البخاري ومسلم وغيرهما.

ومن أشهر ذلك : أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته في زمن رسول الله ﷺ فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فتغيظ فيه رسول الله ﷺ وأمره بمراجعتها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك ، وفي البخاري عن ابن عمر أنها حسبت عليه طلقة.

وأجاب أيضاً : وأما الطلاق في الحيض ، فهو يقع.

وأجاب الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ، رحمهم الله : وأما مسألة الطلاق في الحيض ، أو في الطهر الذي جامعها فيه ، فمسألة معروفة مشهورة ، وجمهور أهل العلم يوقعون الطلاق فيها ، ويرون أنه طلاق بدعة محرم ، فاعله مستهزىء بآيات الله.

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد : عن رجل تزوج امرأة وطلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها ؟.

فأجاب : تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، ولا أعلم فيه نزاعاً بين العلماء ، ثم قال ، واعلم أن مرادي

بذلك إذا أوقع كل واحدة بعد الأخرى ، ثم الأخ حمد بن ناصر بن معمر ذكر لي ، أن فيها نزاعاً مشهوراً بين السلف ، فراجعت المسألة ، ورأيت فيها خلافاً بين الصحابة فمن بعدهم ، وأما الأئمة الأربعة ، فالمشهور عنهم هو ما ذكرته لك ، وهو المفتى به والمعمول به عندنا.

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : عن طلاق الثلاث . . . الخ ؟

فأجاب : المسألة التي ذكرتها مروية عن الصحابة في مسلم ، ويكفي في ذلك ما ورد فيها عن المحدث الملهم ، الذي أمرنا باتباع سنته ، ثاني الخلفاء ، عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولكن ليس في هذا ما يرد القول الآخر ؛ وأما الحديث : « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم » فهذا يدل على أن جمع الثلاث لا يجوز ؛ وأما كونه ألزم بها فلم يذكر في الحديث ، والذي يقول إنها واحدة لا يقول إن التلفظ بها يجوز ، بل يقول هو منكر من القول وزور ، كما في الحديث.

وأما رد الإمام أحمد ذلك بمخالفة راويه له ، فهذا مبني على مسألة أصولية ، وهي : أن الصحابي إذا أفتى بخلاف ما روى ، هل يقدح في روايته ؟ والصحيح أنه لا يقدح فيها ، فإن الحجة في روايته لا في رأيه ؛ وبالجملة : فالمسألة مسألة طويلة ، لعل المذاكرة تقع فيها مشافهة.

وقال ابنه الشيخ عبد الله : وأما قولكم إنه يحكى لنا أنكم أحللتم المرأة بعد طلاق الثلاث ، فنقول : هذا كذب وزور وبهتان علينا ، بل نقول إن المرأة إذا طلقها زوجها ثلاثاً ، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

وقال أيضاً : وعندنا أن الإمام ابن القيم وشيخه ، إماما حق من أهل السنة ، وكتبهم عندنا من أعز الكتب ، إلا أنا غير مقلدين لهما في كل مسألة ، فإن كل أحد يؤخذ من قوله ويترك ، إلا نبينا محمداً ﷺ ، ومعلوم مخالفتنا لهما في عدة مسائل ، منها طلاق الثلاث بلفظ واحد في مجلس ، فإنا نقول به تبعاً للأئمة الأربعة.

وأجاب أيضاً : وأما الثلاث المجموعة ، ففيها خلاف مشهور بين العلماء في جوازها ، وفي كونها تقع ثلاثاً ، والذي عليه الأكثر : أن التلفظ بها بكلمة واحدة بدعة ومعصية ، لأن الله تعالى إنما أباح الطلاق للعدة ، وقال : (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) والمرتان لا تكون إلا مرة بعد مرة ، كما قال في سورة البقرة : (الطلاق مرتان) ولا تكون إلا مرة بعد أخرى ، ولما أخرجه النسائي وغيره ، أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فغضب ، وقال « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ » الحديث.

وأنها تقع ثلاثاً كما أمضاه عمر رضي الله عنه في

خلافته ، وتبعه على ذلك جمهور الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، من الأئمة الأربعة وغيرهم ، والأدلة على ذلك مذكورة في كتب الفقه ، وشروح الحديث ؛ وأجابوا عن حجج القائلين بعدم الوقوع ، وأنها لا تقع إلا واحدة بأجوبة كثيرة ، ليس هذا موضع ذكرها.

وأجاب أيضاً : وأما الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ، فالذي نفتي به أنه يصير ثلاث طلقات ، كما ألزم عمر رضي الله عنه ، وتابعه الصحابة على ذلك.

وأجاب أيضاً : والرجل إذا طلق زوجته ثلاثاً في مجلس واحد ، لم يجز له مراجعتها إلا بعد زوج ، وإذا قال : أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، فهذا إن نوى بالتكرار التأكيد ، أو إفهامها ، لم يقع به إلا واحدة ، فإن نوى به طلاق ثلاث ، وقعت ثلاثاً عند الجمهور ؛ وأما إذا طلق البتة ، وقال : لم أرد به التأكيد والإفهام ، ولا إيقاع الثلاث ، بل عزبت النية ، فهذا محل الخلاف ؛ فبعض أهل العلم يقول : يقع به ثلاث طلقات إن لم ينو التأكيد والإفهام ؛ وبعضهم يقول : يقع واحدة ، إلا لمن ينوى طلاق الثلاث فتقع.

وطلاق الشرك يحسب عليه في الإسلام ، فإن طلقها في الشرك ثلاثاً أو أكثر، وجاء الإسلام وهي معه ، أمر بفراقها حتى تنكح زوجاً غيره.

وأجاب أيضاً : وأما الذي طلق زوجته طلقتين في الجاهلية يحسب عليه ، فإذا تم الثلاث بالذي طلق في الجاهلية لم تحل له.

وأجاب أيضاً : وطلاق الشرك مثل طلاق الإسلام ، فإن طلق زوجته ثلاثاً ، لم تجز له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره.

وسئل أيضاً : عن رجل طلق امرأته حال الشرك ثلاث مرات ، كل تطليقة باسترجاع وعقد ، وبعدما أسلم الزوج ـ وهي معه ولها منه أولاد على الشرك ، وأولاد على الإسلام ـ هل تحل له؟

فأجاب : الذي طلق امرأته في الشرك أكثر من الثلاث متفرقة ، الأحوط له أن يفارقها ، ولكن ما تبين لنا أنه لازم عليه.

وسئل : عن رجل طلق امرأته حال الشرك ، وقال أنت طالق بالثلاث واسترجع؟

فأجاب : الذي قال لامرأته في الشرك ، أنت طالق ثلاثاً بكلمة واحدة ، تحسب عليه مرة واحدة ، لأنه جاهل أن هذا لا يجوز في الشرع.

وأجاب الشيخ حمد بن ناصر بن معمر رحمه الله : إذا طلق امرأته ثلاثاً بلفظة واحدة ، ففيها خلاف بين العلماء من

السلف والخلف قديماً وحديثاً ، وفيها قولان مشهوران للعلماء.

القول الأول : قول أكثر العلماء من أهل الحديث والفقهاء وغيرهم ، من المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية ، من المتأخرين والمتقدمين ، أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثاً بكلمة واحدة ، بانت منه ، وصارت لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

واستدلوا على ذلك بدلائل ، منها قوله تعالى: (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) [الطلاق : ٦] قالوا : وهذا لا يكون إلا في المبتوتة ، لأن غير المبتوتة ممن له عليها الرجعة ، ينفق عليها حاملاً أو غير حامل.

فعلم أن قوله : (لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) [الطلاق : ١] راجع إلى بعض ما انتظمه الكلام ، وهي التي لم يبلغ طلاقها ثلاثاً ، كما أن قوله : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) [البقرة : ٢٢٨] قد عم المطلقات ذوات القروء.

وقوله في نسق الآية : (فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف) [الطلاق : ٢] راجع إلى من لم يبلغ الثلاث بطلاقها ، وفي ذلك إباحة إيقاع ما شاء المطلق من الطلاق ،

وظاهر حديث ابن عمر يشهد بهذا ، لأنه قال : « ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك » فلم يخص طلاقاً من طلاق ، ولا عدة من عدة في الطلاق ، قالوا : فله أن يطلق كم شاء إذا كان مدخولاً بها ، وإن كانت غير مدخول بها طلقها كم شاء ، ومتى شاء ، طاهراً أو حائضاً ، لأنه لا عدة عليها.

ومما احتجوا به أيضاً : أن العجلاني طلق امرأته بعد اللعان ثلاثاً ، فلم ينكره رسول الله ﷺ ، وأن رفاعة بن سَمْوال طلق امرأته ثلاثاً ، فلم ينكره عليه رسول الله ﷺ ، وإن ركانة طلق امرأته البتة ، فقال رسول الله ﷺ : « ما أردت بها ؟ » فدل على أنه لو أراد ثلاثاً لكانت ثلاثاً ، ولم ينكر ذلك عليه رسول الله ﷺ ، وإن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها ثلاثاً ، ذكره الشعبي عن فاطمة وشعبة ، وسفيان عن أبي بكر وكذلك قال أكثر أصحاب ابن شهاب في حديث فاطمة طلقها ثلاثاً.

قالوا : ومن جهة النظر إن من كان له أن يوقع واحدة ، كان له أن يوقع ثلاثاً ، وليس في عدد الطلاق سنة ولا بدعة ، قد أباحه الله ورسوله ﷺ فعند هؤلاء : أن من طلق امرأته ثلاثاً مجتمعات في طهر لم يصبها فيه ، فقد طلقها طلاقاً مباحاً ، ومنهم من يقول : إنه قد طلقها السنة.

والقول الثاني : قول مالك وأصحابه ، وأحمد بن حنبل في المشهور عنه : أن طلاق السنة أن يطلقها طلقة في طهر

لم يمسها فيه ، ولو كان في آخر ساعة منه ، ثم يمسكها حتى تنقضي عدتها ، وذلك بأول طهر الحيضة الثالثة في الحرة ، وأول الحيضة الثانية في الأمة ، فيتم للحرة ثلاثة أقراء ، وللأمة قرآن ـ القرء الطهر المتصل بالدم عندهم ـ فإن طلقها في طهر تطليقة ، أو طلقها ثلاثاً مجتمعات في طهر لم يمسها فيه ، فقد لزمه ، وليس بمطلق للسنة عند مالك وجمهور أصحابه.

وأجابوا عما احتج به أهل القول الأول ، فقالوا : أما حديث العجلاني فلا حجة فيه ، لأنه طلق في غير موضع طلاق ، فاستغنى عن الإنكار عليه ؛ وأما حديث رفاعة بن سَمْوال ، فقالوا : يحتمل أن يكون طلقها ثلاثاً متفرقات في أوقات ؛ وأما حديث فاطمة بنت قيس ، فقد قال فيه أبو سلمة : بعث إلى زوجي بتطليقتي الثالثة ؛ وأما حديث ركانة ، فقد تكلموا فيه وضعفوه فلا حجة فيه.

واحتج هؤلاء بقوله : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ ثم قال : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ ومرتان لا تكون إلا في وقتين ، والثلاث في ثلاثة أوقات ، كما في قوله عليه السلام : « من سبح الله مائة مرة » أي مرة بعد مرة ، ليس المراد أن يقولها مرة واحدة ، وكذلك من قال قرأ سورة مرتين ، المراد مرة بعد مرة.

ومن حجتهم أيضاً قول الله تعالى : ﴿ إذا طلقتم النساء

فطلقوهن لعدتهن) إلى قوله : (لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) أي أمر يحدث بعد الثلاث ، والأمر إنما أريد به المراجعة ، فبطل أن يكون وقوع الثلاث للسنة.

ومن حجتهم أيضاً : ما روى النسائي عن محمود بن لبيد ، أن رجلاً طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فأخبر النبي ﷺ بعد ذلك ، فقام مغضباً ، فقال : « أيلعب بكتاب وأنا بين أظهركم » قال العسقلاني رجاله ثقات ، وبما روى سعيد بن منصور : أن عمر كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره ، قال العسقلاني وسنده صحيح ، وبما روى عبد الرزاق وغيره : أن ابن عمر قال لمن طلق امرأته ثلاثاً مجموعة ، عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك ؛ وبما روى أبو داود بسند صحيح عن مجاهد ، قال كنت عند ابن عباس ، فجاءه رجل فقال : إنه طلق امرأته ثلاثاً فسكت حتى ظننت أنه سيردها إليه ، فقال : ينطلق أحدكم فيركب الاحموقة ، ثم يقول : يا ابن عباس يا ابن عباس ! إن الله قال : (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً) [الطلاق : ٣] وإنك لم تتق الله ، فلا أجد لك مخرجاً ، عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك.

قالوا : ففي هذا دليل على أن من طلق امرأته ثلاثاً مجتمعات ، فقد عصى ربه ، وفعل ما هو محرم ، ومن فعل مباحاً لا يقال عصى ربه ، وقال هؤلاء يصير مطلقاً امرأته

ثلاثاً ، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وإن كان فعله هذا محرماً عليه ؛ ومن القائلين بالتحريم لا اللزوم ، من قال : إذا طلق ثلاثاً مجموعة وقعت واحدة ، وهو قول محمد بن إسحاق صاحب المغازي ، ونقله ابن المنذر عن جماعة من التابعين ، كعمرو بن دينار وطاووس وغيرهما.

ومن أقوى ما احتجوا به : ما أخرجه مسلم في صحيحه ، عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم ، قال أبو عمر بن عبد البر في حديث ابن عباس : هذا لم يتابع عليه طاووس ، وإن سائر أصحاب ابن عباس يروي عنه خلاف ذلك ، وما كان ابن عباس يروي عن النبي ﷺ ثم يخالفه إلى رأي نفسه ، بل المعروف عنه ، أنه كان يقول : أنا أقول لكم سنة رسول الله ﷺ ، وأنتم تقولون : قال أبو بكر وعمر ، قاله في فسخ الحج وغيره.

قال جمهور العلماء : إن حديث طاووس في قصة أبي الصهباء ، لا يصح معناه ، وممن روينا عنه : أن الثلاث تحرم التي لم يدخل بها زوجها ، حتى تنكح زوجاً غيره ، كالمدخول بها سواء : علي بن أبي طالب وابن مسعود ، وابن عباس وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبو

سعيد الخدري ، وجابر بن عبد الله وعبد الله بن المغفل ، وأبو هريرة وعائشة وأنس ، وهو قول جماعة من التابعين . وبه قال فقهاء الأمصار ، كابن أبي ليلى وابن شبرمة وسفيان الثوري ، ومالك وأبي حنيفة والشافعي ، وأصحاب أحمد وإسحاق ، وأبي ثور وأبي عبيد والطبري ، انتهى.

إذا عرفت مذاهب أهل العلم في المسألة ، فالقول المفتى به عندنا : ما ذكره ابن عبد البر وغيره ، عن جماعة من العلماء : أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة ، سواء كان مدخولاً بها ، أو غير مدخول بها ، أو صغيرة أو كبيرة ، أنها تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره.

وأجاب أيضاً : مذهب جمهور العلماء أنها تقع ثلاثاً ، فمتى طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة وقعت الثلاث ، وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، ولا فرق بين ما قبل الدخول وبعده ، روي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة ، وابن عمر وابن مسعود وأنس ؛ وكان عطاء وطاووس وسعيد بن جبير ، وأبو الشعثاء وعمرو بن دينار ، ومحمد بن إسحاق ، وإسحاق بن راهويه ، يقولون : من طلق البكر ثلاثاً فهي واحدة.

وذهب طائفة : إلى أن الثلاث المجموعة طلقة واحدة في حق البكر وغيرها ، واختار هذا الشيخ تقي الدين وابن القيم ، واحتج أهل هذا القول بما روى مسلم في صحيحه ،

عن ابن طاووس عن أبيه ، عن ابن عباس قال : كان الطلاق الثلاث في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم ، قالوا : فهذا خليفة رسول الله ﷺ والصحابة كلهم معه في عصره ، وسنتين من خلافة عمر ، على أن الثلاث واحدة ، فتوى وإقراراً وسكوتاً ، ولهذا ادعى بعض أهل العلم : أن هذا إجماع قديم ، ولم تجمع الأمة على خلافه ، بل لم يزل فيهم من يفتى به قرناً بعد قرن ، فأفتى به ترجمان القران عبد الله بن عباس ، وأفتى أيضاً بالثلاث ، أفتى بهذا وهذا.

وأفتى بأنها واحدة ابن الزبير ، وعبد الرحمن بن عوف وطاووس ، وفلاس بن عمر والحارث العكلي ، وداود بن علي ، وأكثر الصحابة ، ولم يأت إجماع يبطله ، ولكن رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق ، وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة ، فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم ، ليعلموا أن أحدهم إذا أوقعه جملة بانت منه امرأته ، وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، فإذا علموا ذلك كفوا عن الطلاق المحرم ، فإن الله حرم الطلاق مرة بعد مرة ، فمن جمع الثلاث في مرة واحدة ، فقد تعدى حدود الله وظلم نفسه ، ولعب

بكتاب الله ، فحقيق أن يعاقب ويلزم بما التزمه ، ولا يقر على رد رحمة الله وقد صعب على نفسه ولم يتق الله ، ولم يطلق كما أمره الله بل استعجل فيما جعل الله له الأناة فيه ، واختار الأغلظ والأشد ، فهذا مما تغيرت به الفتوى لتغير الزمان.

ولما علم الصحابة حسن سياسة عمر وتأديبه لرعيته في ذلك ، وافقوه على ما ألزم به ، وصرحوا لمن استفتاهم بذلك ، ولهذا لما سئل الإمام أحمد عن حديث ابن عباس ، لم يكن عنده ما يدفعه به إلا مخالفته لما أفتى به ابن عباس ، قال الأثرم : سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس ، كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر واحدة ، بأي شيء تدفعه ؟ قال : برواية الناس من وجوه عن ابن عباس أنها ثلاث ، وهو الذي أمضاه عمر على الناس ، وقضى به عقوبة لهم على الطلاق المحرم ، وتبعه عليه الصحابة ، وأخذ به جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم من الأئمة ، أن من طلق ثلاثاً بكلمة واحدة تحسب عليه ثلاثاً ، وهو الذي كان يفتى به شيخنا رحمه الله ، وعليه الفتوى عندنا.

وسئل : عمن قال لامرأته : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق.

فأجاب : فإذا قال لامرأته أنت طالق ، أنت طالق ،

أنت طالق ثلاثاً ، كلمات مكررات ، فالصحيح من مذهب أحمد أن ذلك يرجع إلى نيته ، فإن أراد التأكيد بطلقة واحدة ، ولم يرد أنها ثلاث طلقات ، فهي تصير واحدة يجوز له رجعتها ما دامت في العدة ، فإن خرجت من العدة لم يجز له مراجعتها إلا بعقد جديد ؛ وإن أراد بقوله : أنت طالق ثلاث تطليقات ، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وهذا هو المفتى به عندنا ، لأنا لا نعلم شيئاً يخالفه من الكتاب والسنة.

وأجاب الشيخ عبد الرحمن بن حسن : وأما طلاق الثلاث فإنه يقع عند الجمهور مفرقاً ، أو مجموعاً ، وهو الذي عليه العمل سلفاً وخلفاً ، من خلافة عمر ومن بعده ، وهو كذلك عند الأئمة الأربعة ، وهو الأصح في مذاهبهم عند أصحابهم ، وإن كان الخلاف فيه إنما اشتهر عن شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رحمهما الله ، أقوى مما كان الأمر عليه في عهد رسول الله ﷺ ، وخلافة أبي بكر ، وصدر من خلافة عمر ، والجمهور أخذوا بالآخر من اجتهاد عمر ، ولهم أجوبة عما استدل به شيخ الإسلام معروفة.

وعمدتهم فيما ذهبوا إليه من إيقاع الثلاث ظاهر القرآن ، فإن الله تعالى لم يجعل إلا ثلاث تطليقات ، قال الله تعالى : (الطلاق مرتان) ، (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) وبذلك أفتى ابن عباس وغيره وهو

حبر الأمة ، فالاستدلال بفتيا ابن عباس والصحابة حق ، والاستدلال بقول شيخنا أولى من الاستدلال بقول الشوكاني.

وأجاب ابنه الشيخ عبد اللطيف : الذي طلقها واحدة ، فلما انقضت عدتها تزوجها ، وطلقها بالثلاث بلفظة واحدة ، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، عند جمهور العلماء.

وأجاب الشيخ عبد الله أبا بطين : وأما إيقاع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ، سواء كان في خلع أو غيره ، فمذهب الشيخ تقي الدين وكثير من أتباعه معلوم لديكم : أن الزوج إذا طلق زوجته ثلاثاً بكلمة واحدة ، أو بكلمات متفرقة قبل رجعة ، أنه لا يقع إلا طلقة واحدة ، والمفتى به في المذاهب الأربعة خلاف ذلك ، ونصوص الأئمة الأربعة بخلاف قول الشيخ معروفة ، ولا ينبغي مخالفتهم في ذلك ، ولم نر أحداً ممن أدركناهم يفتي بقول الشيخ في هذه المسألة ؛ وأخبرني بعض تلامذة الشيخ محمد رحمه الله ، أنه قال : لم أفت بقول الشيخ تقي الدين في هذه المسألة إلا مرة واحدة ، ثم لم أفت إلا بقول الجمهور.

وأجاب الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري : الذي طلق زوجته ثلاثاً بلفظة واحدة ، قول الجمهور أنها تقع ثلاثاً ، وتمضي عليه ، وهذا هو المفتى به عند مشائخنا ، ولا ينبغي العدول عنه.

سئل بعضهم : عمن قال لزوجته : أنت طالق

بالثلاث ، ويحلف أنه قاصد أصابعه الثلاث؟

فأجاب : هذا المقصد مشكل مع أنه بعيد ، وهذا يشبه ما قاله شيخ الإسلام : أن النية إن أسقطت شيئاً من الطلاق لم يقبل ، مثل قوله : أنت طالق ثلاثاً ، وقال نويت واحدة ، فإنه لا يقبل رواية واحدة ، وإن لم تسقط من الطلاق ، وإنما عدل به من حال إلى حال ، مثل أن ينوي من وثاق ، وعقال ودخول الدار إلى سنة ونحو ذلك ، فهذا على روايتين ، إحداهما : يقبل ، قال في شرح المنتهى : إلا أن تكون قرينة من غضب ، أو سؤالها الطلاق ، والمقدم في المذهب : أنه يدين ولا يقبل في الحكم.

وسئل الشيخ : عبد الله أبا بطين : عمن قال لزوجته أنت طالق ؛ فقالت : طلقني بالثلاث فطلقها ، وقال أردت عصاي؟

فأجاب : الذي قال لزوجته أنت طالق ؛ وقالت : ما يكفيني هذا ، طلقني بالثلاث ، فقال : أنت طالق بالثلاث ؛ وقال : أردت عصاي ؛ فالذي أرى أنه ما يقبل قوله ؛ وتقع الثلاث إذا كانت الأولى على غير عوض ، لأن قوله : أنت طالق بالثلاث ، جواب لسؤال مشافهة ، وضمير أنت إنما هو للعاقل لا للجماد ، وأيضاً : العصا لا تتصف بالطلاق.

وسئل ، إذا قال : أنت طالق قبل موتى بشهر؟

فأجاب : الذي نص عليه علماؤنا ، أنه يجب على الزوج اعتزالها من حين ذلك ، لأن كل شهر أو يوم يحتمل أن يموت فيه ، فتكون قد طلقت قبله في الوقت الذي وقته ، فإذا وطئها والحالة هذه ، احتمل أن يموت ، فيكون قد وطئها في حال بينونتها.

وسئل : إذا قال أنت طالق من نجد إلى مكة؟

فأجاب ، إذا قال لزوجته : أنت طالق من نجد إلى مكة ، فإنها تطلق واحدة في الحال ، كما ذكر في الاقناع أنه قال : إذا قال أنت طالق إلى مكة ، طلقت في الحال.

وأجاب الشيخ سعيد بن حجي : إذا قال لزوجته : أنت طالق إلى مكة ، فقال في الإقناع وشرحه : وإن قال أنت طالق إلى مكة ، ولم ينو بلوغها إلى مكة ، أو قال أنت طالق بعد مكة ، طلقت في الحال ؛ فقد علمت أنه إذا قال ذلك طلقت في الحال ، وأنه إذا نوى بلوغ مكة لم تطلق حتى تبلغها.

سئل بعضهم : إذا طلق الرجل زوجته ، وقال إنها طلقة ، ثم قام بينة أنها ثلاث ، وأقام بينة أنها طلقة؟

فأجاب : هي طلقة مع يمين المطلق ، وإذا طلقها وادعت أنها ثلاث ، وأنكر وأقامت شاهداً ، فظاهر المذهب أنها واحدة ، ولا تكون ثلاثاً إلا بشاهدين.

سئل الشيخ حسن بن حسين بن علي رحمهم الله : عن صيغة التنجيز؟

فأجاب : مثل أن يقول : امرأتي طالق ، أو أنت طالق ، أو فلانة طالق أو مطلقة ونحو ذلك ، فهذه الصيغة يقع بها الطلاق بإجماع المسلمين.

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى ، عمن قيل له : امرأتك معك ؟ فقال لا؟

فأجاب : الرجل الذي سأله أخوه عن امرأته ــ وهي غائبة في بلاد ــ قائلاً : امرأتك معك ؟ فقال لا ، ويدعى أن مراده أنها ليست بهذا ، فالذي أفهم أن هذا كناية ، إن أراد به الطلاق طلقت ، وإن لم يرد الطلاق ، ولا أراد إلا أنها ليست عنده بهذه البلاد لم تطلق ، وعبارة مختصر الشرح ، ولو قيل : أطلقت امرأتك ؟ فقال : نعم ، وأراد الكذب لم تطلق ، لأنه كناية يحتاج إلى نية ، وإن نوى به الطلاق طلقت ، وبه قال مالك والشافعي ، فتأمل هذه العبارة ، تجد المسألة المسؤول عنها ، قريبة من المسألة الأخيرة.

سئل الشيخ : إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن : عمن معه امرأتان ، وأراد سفراً ، فسئل فقال : ما معي إلا فلانة ، وهو صحيح ، ثم توفي؟

فأجاب : اللفظ محتمل قصد الطلاق ، أو غيره من

سقوط نفقة أو غير ذلك ، والكناية تتقيد بالنية ، وإذا كان كذلك لم تخرج من متيقن إلا بيقين.

فصـــل

سئل الشيخ : سعيد بن حجي عن طلاق البتة؟

فأجاب : قال في المطلع وبتة بمعنى مقطوعة ، يقال طلقها ثلاثاً البتة ؛ وفي حديث فاطمة بنت قيس : أن ابن عمر طلقها البتة وهو غائب ؛ وفي رواية : طلقها ثلاثاً . . . الحديث ، متفق عليه ؛ قال ابن دقيق العيد : لفظة البتة يعبر بها عن طلاق الثلاث دفعة ، وتارة عن طلقة يتمم بها الثلاث.

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب ، رحمه الله إذا قال لامرأته : اطلعي من داري؟

فأجاب : وأما قول الزوج اطلعي من داري ، فليست قرينة يحلف أنه ما أراد الطلاق.

سئل ابنه الشيخ عبد الله : إذا قالت المرأة لزوجها طلقني ، فقال : الله يرزقك؟

فأجاب : هذه من الكنايات ، والقرينة تدل على أنه أراد الطلاق ، فإذا قالت ما يكفيني ، وقال : الله يرزقك ، الله يرزقك ، فهذه تحتاج إلى نية ؛ فإن قال : إن مرادى تأكيد الأول ، ولا أردت إلا واحدة ، وحلف على ذلك ،

فهي تصير واحدة ؛ فإن قال مرادى الثلاث ، فهي تصير ثلاثاً ، هذا الذي يبين لنا من كلام أهل العلم في المسألة ، والله أعلم.

وأجاب أيضاً : إذا قال لزوجته عند سؤالها منه الطلاق ، الله يرزقك ، فهذا كناية يحتاج إلى نية الطلاق ، ويصدق بيمينه أنه لم ينوي الطلاق.

وأجاب الشيخ عبد الرحمن بن حسن ، إذا قال الإنسان لزوجته : الله يرزقك بالثلاث ، ناوياً الطلاق ولكن لم يرد الثلاث ، فإنها تقع الثلاث ، ولا يقبل قوله إنه لم يردها ، مع وجود اللفظ بها منه ، انتهى.

وسئل الشيخ : حسين بن الشيخ محمد ، عمن قال لامرأته : الله يرزقك ، ثم طلقها طلقتين . . . الخ؟

فأجاب : الرجل إذا قال لامرأته ، الله يرزقك ، ثم طلقها طلقتين متواليتين ، فهو يسأل عن نيته ، هل نوى ثلاثاً ، فهي ثلاث ، أو يسمعها وقصده طلقة واحدة ، فإن كان قصده واحدة ، فهي تحل له.

وأجاب أيضاً ، الذي قال لامرأته : الله يرزقك ، وطلعت من العدة ، فلا له طريق عليها إلا بعقد ؛ وأيضاً : إن كان قائلاً لامرأته ، الله يرزقك ثلاث مرات ، ونيته ثلاث تطليقات ، فلا له طريق عليها إلا بعد أن تتزوج زوجاً آخر ،

ويطلقها بعد الإصابة.

وأجاب الشيخ : محمد بن الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف : الذي يفتي به علماء هذه الدعوة رحمهم الله ، أنها من الكنايات الخفية ، وحكم الكنايات الخفية معلوم في كتب المذهب.

سئل بعضهم : إذا قال لزوجته لست معي؟

فأجاب : هي كناية ، وإن نوى به الطلاق فهو طلاق ، سواء طلقة أو أكثر ، وإن قاله بقرينة كسؤالها ، أو عند الخصومة أو التنازع فهي طلاق ، وإذا قال لزوجته بعد سؤال الطلاق : أنت بالنفهان ، فإن كان على عادتهم أنه طلاق ، فهو طلاق.

سئل بعضهم : إذا قال لامرأته إن كان كذا ما جرى ، فأنت فسخ؟

فأجاب : هذا تعليق ، وذكر الفقهاء في كتاب الخلع ما يفيد أنه كناية ، إذا نوى به الطلاق صار طلاقاً ، وصرح به في الاختيارات ، فقال : ولا يقع الطلاق بالكناية إلا بنية مع قرينة إرادة الطلاق ، كما إذا قرن الكناية بلفظ يدل على الطلاق ، مثل أن يقول : فسخت النكاح ، وقطعت الزوجية ، ورفعت العلاقة بيني وبين زوجتي ، انتهى ، وبه يتم الجواب.

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : عن الكنايات ، هل يقع بها طلاق . . . الخ ؟.

فأجاب : وأما استعمال كنايات الطلاق ، فالذي عليه أكثر العلماء ، أن الكنايات لا يقع بها الطلاق إلا مع النية ، فإذا تكلم الزوج بالكناية ، وقال لم أرد الطلاق ، ولم أنوه ، ولم يتكلم بذلك في حال الغضب ، أو سؤالها الطلاق ، فهذا يقبل قوله ، ولا يقع به طلاق ، وأما إن تكلم بذلك في حال الغضب ، فهذا مما اختلف الفقهاء فيه ، فقال بعضهم : يقبل قوله أنه لم يرد الطلاق ولم ينوه.

وقال بعضهم : لا يقبل قوله في ظاهر الحكم ، لأجل القرينة الدالة على إرادة الطلاق ، وبعض أهل العلم يفرق بين الكنايات ، ويقول : الكنايات التي يكثر استعمالها في الطلاق ، ويعرف أن من تلفظ بها إنما يريد الطلاق ، فهذا لا يقبل قوله ؛ وأما الكنايات التي تستعمل في عرف أهل البلد في الطلاق ، وفي غيره ، فهذا يقبل قوله أنه ما أراد الطلاق ، بل لو تلفظ بذلك ، وقال لم أرد الطلاق ولا غيره ، لم تطلق إلا بالنية ، إذا كان اللفظ يستعمل في الطلاق وفي غيره.

وسئل : عن رجل غضب على زوجته ، وسألته الطلاق ، وقال لها : أخرجي عن بيتي لست معي.

فأجاب : هذه المسألة قد ذكر الفقهاء فيها : أن الزوج إذا تلفظ بكنايات الطلاق ، في حال الغضب ، أو سؤالها الطلاق ، ثم قال الزوج : لم أرد بذلك الطلاق ، أنه لا يقبل في الحكم ، بل تحسب عليه من الطلاق ، هذا في الظاهر ، وأما بينه وبين الله ، فإن علم من نفسه أنه لم يرد الطلاق ، لم يقع عليه طلاق فيما بينه وبين الله.

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب ، رحمه الله : عن الكنايات ، هل منها ما يقع ثلاثاً؟

فأجاب : الكنايات ليس منها شيء يعد ثلاثاً.

وأجاب الشيخ : حمد بن ناصر بن معمر ، وأما « الخلية » و« البرية » و« البائن » من الكنايات في الطلاق ، هل تقع ثلاثاً أم واحدة ؟ فهذه المسألة اختلف الفقهاء فيها ؛ وأكثر الروايات عن أحمد : كراهة الفتيا في هذه الكنايات الظاهرة ، مع ميله إلى أنها ثلاث ، وحكى ابن أبي موسى عنه روايتين ؛ إحداهما : أنها ثلاث ؛ والثانية : يرجع إلى ما نواه ، وهو مذهب الشافعي ، قال يرجع إلى ما نواه ، وإن لم ينو شيئاً وقعت واحدة ، واحتج بحديث ابن عبد يزيد.

وقال الثوري ، وأصحاب الرأي : إن نوى ثلاثاً فثلاث ، وإن نوى اثنتين أو واحدة وقعت واحدة ، ولا تقع اثنتين ؛ وقال ربيعة ومالك : يقع بها الثلاث وإن لم ينو ،

إلا في خلعه ، أو قبل الدخول ، فإنها تطلق واحدة ، لأنها تقتضي البينونة ، وهي تحصل في الخلع ، وقبل الدخول بالواحدة ، وفي غيرها تقع الثلاث ، فهذا مذاهب الأئمة في هذه المسألة.

وأجاب الشيخ ، عبد الرحمن بن حسن : كنايات الطلاق في مذهب أحمد ، ذكرها في الزاد والمقنع والمطولات ، على قسمين ، قسم إذا نوى به الطلاق بانت زوجته ، لكونها تدل على البينونة بوضعها ، وقسم إذا نوى به الطلاق وقعت واحدة ، إلا إذا نوى الثلاث وقع ما نوى.

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد : عن توقف المفتي فيها . . . الخ؟

فأجاب : وأما قولك إذا توقف المفتي عن الإفتاء في الكنايات ، هل يكون داخلاً في الكتمان ؟ فاعلم أن الذي يتناوله الوعيد ، الذي عنده علم من الله ورسوله ، فيسأل عنه فيكتمه ، وأما من أشكل عليه الحكم ، فتوقف حتى يتبين له حكم الله ورسوله ، فهذا لا حرج عليه إذا توقف ، ولو عرف اختلاف العلماء ، ولم يعلم الراجح من القولين ؛ وأحمد رحمه الله وغيره من العلماء : يتوقفون كثيراً في مسائل ، مع معرفتهم بكلام العلماء قبلهم في تلك المسائل ، إذا لم يتبين لهم الصواب.

وأحمد يتوقف عن الإفتاء في كنايات الطلاق ، في أكثر

أجوبته وبعض العلماء لا يفتي في مسائل الطلاق بالكلية ، لعظم خطرها ؛ والواجب على المفتي : أن يراقب الله ويخشاه ، ويعلم أنه قد عرض نفسه للحكم بين الله وبين عباده ، فيما أحل لهم وحرم عليهم ، فلا يتكلم إلا بعلم ، وما أشكل عليه أو جهله فليكله إلى عالمه.

فصـــل

سئل الشيخ حمد بن ناصر بن معمر : إذا قال أنت علي كظهر أمي ، أعني به الطلاق ؟.

فأجاب : هذا اللفظ ظهار ، لا يكون طلاقاً ولو نوى به الطلاق أو صرح به ، ويكون عليه كفارة ظهار.

وسئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد ، عمن قال لزوجته : أنت علي حرام . . . الخ؟

فأجاب : وأما جواب المسألتين اللتين ذكرتهما ، فنذكر كلام أهل العلم ، ونسأل الله أن يوفقنا وإياك للصواب ؛ قال في المغنى : إذا قال أنت علي حرام ، فإن نوى به الظهار فهو ظهار في قول عامتهم ؛ وبه يقول أبو حنيفة والشافعي ؛ وإن نوى به الطلاق ، فقد ذكرناه في باب الطلاق ، وإن أطلق ففيه روايتان ؛ إحداهما : هو ظهار ، ونص عليه أحمد في رواية جماعة من أصحابه ، ذكره إبراهيم الحربي ، عن عثمان وابن عباس وأبي قلابة ، وسعيد بن جبير وميمون بن مهران والبستي ، أنهم قالوا : الحرام ظهار ، وروي عن

أحمد ما يدل على أن التحريم يمين ؛ وعن ابن عباس أنه قال : التحريم يمين في كتاب الله ، قال تعالى : (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) ثم قال : (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) [التحريم : ١، ٢].

وأكثر الفقهاء على أن التحريم إذا لم ينو به الظهار ليس بظهار ، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي ، ووجه ذلك الآية المذكورة ، وأن التحريم يتفرع منه ما هو : بظهار ، وبطلاق ، وبحرام ، وصيام ، ومحيض ، ولا يكون صريحاً في واحد منها ، ولا ينصرف إليه بغير نية ، كما لا ينصرف إلى تحريم الطلاق ، ووجه الأول : تحريم أوقعه بامرأته ، فكان بإطلاقه ظهاراً ، كتشبيهها بظهر أمه.

وقولهم : إن التحريم يتفرع ؛ قلنا : إن تلك الأنواع ممتنعة ، ولا يحصل منها إلا الطلاق وهذا أولى منه ، لأن الطلاق يبين المرأة ، وهذا يحرمها مع بقاء الزوجية ، فكان أدنى التحريم يميناً ، فكان أولى ؛ فأما إن قال ذلك لمحرمة عليه بحيض ونحوه ، وقصد الظهار فهو ظهار ، وإن قصد أنها محرمة بذلك السبب فلا شيء فيه ، وإن أطلق فليس بظهار ، لأنه يحتمل الخبر عن حالها ، ويحتمل إنشاء التحريم فيها بالظهار ، فلا يتعين أحدهما إلا بتعيين.

فصـــل

وإن قال : الحل علي حرام ، أو ما أحل الله علي حرام ، أو ما انقلب إليه حرام ، وله امرأة ، فهو مظاهر ، نص عليه في الصور الثلاث ، قال أحمد فيمن قال : ما أحل الله علي حرام من أهل ومال ، عليه كفارة الظهار ، هو يمين ، وتجزئه كفارة واحدة في ظاهر كلام أحمد ، واختار ابن عقيل أنه يلزم الكفارتان للظهار ، ولتحريم المال ؛ ولنا أنها يمين واحدة ، فلا توجب كفارتين ، كما لو ظاهر من امرأتين ، أو حرم من ماله شيئين وفي قول أحمد : هو يمين ؛ إشارة إلى التعليل بما ذكرناه ، انتهى.

وقال البخاري رحمه الله : باب إذا قال لامرأته أنت علي حرام ، قال الحسن : بنيته ، قال في شرح البخاري لابن حجر العسقلاني ، أي يحمل على نيته ، وهذا التعليق وصله البيهقي ، ووقع لنا عالياً في جزء محمد بن عبد الله الأنصاري شيخ البخاري ، قال حدثنا الأشعث عن الحسن ، في الحرام إن نوى يميناً فهو يمين ، وإن نوى طلاقاً فهو طلاق ، وبهذا قال النخعي والشافعي وإسحاق ، وروي نحوه عن ابن مسعود وطاووس وابن عمر.

وقال الأوزاعي وأبو ثور : الحرام يمين مكفرة ، وروي نحوه عن أبي بكر وعمر وعائشة ، وسعيد بن المسيب وعطاء وطاووس ، واحتج أبو ثور بظاهر قوله تعالى : (لم تحرم ما أحل الله لك) وقال سعيد بن جبير وأبو قلابة : من قال

لامرأته أنت علي حرام لزمته كفارة الظهار ، وكان مظاهراً ، وإن لم ينوه كان عليه كفارة يمين مغلظة ، وهي كفارة الظهار ، لأنه يصير مظاهراً حقيقة ، وفيه بعد.

وقال أبو حنيفة وصاحباه ، والحكم وابن أبي ليلى : في الحرام ثلاث تطليقات ، ولا يسأل عن نيته ، وبه قال مالك ؛ وعن مسروق والشعبي وربيعة : لا شيء فيه ، وفي المسألة اختلاف كثير عن السلف ، بلغها القرطبي إلى ثمانية عشر قولاً ، ثم ذكر البخاري حديث ابن عباس ، أنه قال : إذا حرم الرجل امرأته ليس بشيء ، وقال : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) [الأحزاب : ٢١] قال الشارح : يشير بذلك إلى قصة التحريم.

وقد أخرج النسائي بسند صحيح ، عن أنس أن رسول الله : كانت له أمة يطؤها ، فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها ، فأنزل الله هذه الآية : (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) وهذا أصح طرق هذا السبب ، وله شاهد مرسل ؛ وقد اختلفوا في سبب التحريم ، هل هو تحريم العسل ؟ أو تحريم مارية؟

وقوله ليس بشيء ، يحتمل أنه يريد بالنفي التطليق ، ويحتمل أن يريد به ما هو أعم من ذلك ، والأول أقرب ، ويؤيده ما تقدم في التفسير بهذا الإسناد ، أنه قال في الحرام يكفّر ؛ وفي رواية : إذا حرّم الرجل امرأته ، فإنما هي يمين

يكفرها ؛ فعرف أن المراد بقوله ليس بشيء بطلاق ، وأنت تفهم رحمك الله : أن مذهب ابن عباس في هذه المسألة ، أقرب الأقوال إلى الكتاب والسنة ، وهو اختيار شيخنا رحمه الله.

وذكر ابن القيم رحمه الله : هذه المسألة ، ومسألة الحلف بالطلاق في كتاب « أعلام الموقعين » وبسطها ، فأحببت أن أنقل لك أول المسألة.

قال رحمه الله ، فصل: المثال الثامن مما تتغير به الفتوى لتغير العرف والعادة ، موجبات الأيمان والإقرار والنذر وغيرها ؛ فمن ذلك : أن الحالف إذا حلف لا ركبت « دابة » وكان في بلدٍ ، عرفهم في لفظ الدابة « الحمار » خاصة ، اختصت يمينه به ، ولا يحنث بركوب الفرس ولا الجمل ، وإن كان عرفهم في لفظ الدابة « الفرس » خاصة ، حملت يمينه عليها دون الحمار ، وكذلك إذا كان الحالف مما عادته ركوب نوع خاص من الدواب ، كالأمراء ومن جرى مجراهم ، حملت يمينه على ما اعتاده من ركوب الدواب ، فيفتى في كل بلد بحسب عرف أهله ، ويفتى كل أحد بحسب عادته ، وكذلك إذا حلف لا اشتريت كذا ولا بعته ، ولا حرثت هذه الأرض ولا زرعتها ونحو ذلك ، وعادته أن لا يباشر ذلك بنفسه ، كالملوك ، حنث قطعاً بالإذن والتوكيل فيه ، فإنه نفس ما حلف عليه.

وإن كان عادته مباشرة ذلك بنفسه ، كآحاد الناس ، فإن قصد منع نفسه من المباشرة لم يحنث بالتوكيل ، وإن قصد عدم الفعل والمنع منه جملة حنث بالتوكيل ، وإن أطلق اعتبر سبب اليمين وبساطها وما هيجها ، وعلى هذا إذا قيل له : جاريتك أو عبدك يرتكبان الفاحشة ، فقال ليس كذلك ، بل هما حران لا أعلم عليهما فاحشة ، فالحق المقطوع به ، أنهما لا يعتقان بذلك ، لا في الحكم ولا فيما بينه وبين الله.

ومن ذلك ما حدثني به بعض أصحابنا ، أنه قال لامرأته ، إذا أذنت لك في الخروج إلى الحمام فأنت طالق ، فتهيأت للخروج إلى الحمام ، فقال لها أخرجي وأبصري ؛ فاستفتى بعض الناس ، فأفتوه بأنها قد طلقت منه ، فقال للمفتي : بأي شيء أوقعت علي الطلاق ؟ فقال : بقولك لها أخرجي ، فقال : إني لم أقل لها ذلك إذناً ، وإنما قلته تهديداً ، أي أنك لا يمكنك الخروج ، وهذا كقوله تعالى : (اعملوا ما شئتم) [فصلت : ٤٠] فهل هذا إذن لهم أن يعملوا ما شاؤوا ؟ فقال : لا أدري ، أنت لفظت بالإذن ، فقال له : ما أردت الإذن ، فلم يفقه المفتي ، وغلظ فهمه عن إدراكه ، وفرق بينه وبين امرأته بما لم يأذن الله به ولا رسوله ، ولا أحد من أئمة الإسلام.

وأطال الكلام ، إلى أن قال : « فصل » ومن هذا الباب : اليمين بالطلاق والعتاق ، فإن إلزام الحالف بهما إذا

حنث بطلاق زوجته وعتق عبده ، مما حدث الإفتاء به بعد انقضاء عصر الصحابة ، فلا يحفظ عن صحابي في صيغة القسم إلزام الطلاق به أبدا ، وإنما المحفوظ إلزام الطلاق بصيغة الشرط ، والجزاء الذي قصد به الطلاق عند وجود الشرط ، كما في صحيح البخاري ، عن نافع قال : طلق رجل امرأته البتة ، إن خرجت ؛ فقال ابن عمر : إن خرجت فقد بانت منه ، وإن لم تخرج فليس بشيء ؛ فهذا لا ينازع فيه إلا من يمنع وقوع الطلاق المعلق بالشرط مطلقاً.

وأما من يفصل بين القسم المحض ، والتعليق الذي يقصد به الوقوع ، فإنه يقول بالآثار المروية عن الصحابة كلها في هذا الباب ، فإنهم صح عنهم الإفتاء بالوقوع في صور ، وصح عنهم عدم الإفتاء بالوقوع في صور ، والصواب ما أفتوا به في النوعين ، ولا يؤخذ ببعض فتاويهم ويترك بعضها ، إلى أن قال : « فصل » قد عرف أن الحلف بالطلاق له صيغتان ؛ إحداهما : إن فعلت كذا فأنت طالق ؛ والثانية : الطلاق يلزمني لا أفعل كذا ، وأن الخلاف في الصيغتين قديماً وحديثاً ، وهكذا الحلف بالحرام له صيغتان ؛ إحداهما : إن فعلت كذا فأنت علي حرام ، أو ما أحل الله علي حرام ؛ والثانية : الحرام يلزمني لا أفعل كذا.

فمن قال في : الطلاق يلزمني ، إنه ليس بصريح ولا كناية ، ولا يقع به شيء ، ففي قوله : الحرام يلزمني أولى ؛

ومن قال : إنه كناية إن نوى به الطلاق كان طلاقاً وإلا فلا ، فهكذا يقول في : الحرام يلزمني ، إن نوى به التحريم ، كان كما لو نوى بالطلاق التطليق ، فكأنه التزم أن يحرم كما التزم ذلك أن يطلق ، ولا يجوز أن يفرق بين المسلم وبين امرأته ، بلفظ لم يوضع للطلاق ولا نواه ، وتلزمه ، كفارة يمين ، لشدة اليمين ، إذ ليست كالحلف بالمخلوق التي لا تنعقد ، ولا هي من لغو اليمين ، فهي يمين منعقدة ، وفيها كفارة يمين ، وبه أفتى ابن عباس.

وفي قوله : أنت علي حرام ، أو أنت علي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير ، مذاهب ، أحدها : لغو وباطل لا يترتب عليه شيء ، وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس ، وبه قال مسروق والشعبي ، وأبو سلمة وعطاء وداود ، وجميع أهل الظاهر ، وأكثر أصحاب الحديث ؛ الثاني : أنها ثلاث تطليقات ، وهو قول علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، والحسن ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ؛ الثالث : أنها حرام عليه ، ولم يذكر أهل هذا القول طلاقاً ؛ الرابع : الوقف فيها ، صح ذلك عن علي وهو قول الشعبي.

الخامس : إن نوى به الطلاق فهو طلاق ، وإلا فيمين ــ إلى أن قال ــ التاسع : أن فيه كفارة الظهار ، صح ذلك عن ابن عباس أيضاً ، وأبي قلابة وسعيد بن جبير ،

ووهب بن منبه ، قال : وهذا أقيس الأقوال وأفقهها ــ إلى أن قال ــ الثالث عشر : أنه يمين يكفره ما يكفر اليمين على كل حال ، صح ذلك عن أبي بكر الصديق ، وعمر ، وابن عباس وعائشة وزيد بن ثابت ، وابن مسعود ، وخلق سواهم ، وحجة أهل هذا القول ظاهر القرآن ، فإن الله سبحانه وتعالى : فرض تحلة الأيمان عقب تحريم الحلال ، فلا بد أن يتناوله يقيناً ، فلا يجوز جعل تحلة الأيمان لغير المذكور ، ويخرج المذكور عن حكم التحلة التي قصد ذكرها لأجله.

وفي المسألة مذهب آخر وراء هذا كله ، وهو : أنه إن أوقع التحريم كان ظهاراً ولو نوى به الطلاق ، وإن حلف به كان يميناً مكفرة ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ، وعليه يدل النص والقياس ، فإنه إذا أوقعه كان قد أتى منكراً من القول وزوراً ، وكان أولى بكفارة الظهار ممن شبه امرأته بالمحرمة ، وإن حلف كان يميناً من الأيمان ، كما لو حلف بإلتزام الحج والإعتاق والصدقة ، وهذا محض القياس والفقه.

ألا ترى أنه إذا قال : لله علي أن أعتق أو أحج أو أصوم ، لزمه ؛ ولو قال : إن كلمت فلاناً فلله علي ذلك ، على وجه اليمين ، فهو يمين ، وكذلك لو قال هو يهودي أو نصراني كفر بذلك ، ولو قال : إن فعلت كذا فهو يهودي أو

نصراني كان يميناً ، وطرد هذا أيضاً إذا قال : أنت طالق كان طلاقاً ، ولو قال : إن فعلت كذا فأنت طالق كان يميناً ، فهذه هي الأصول الصحيحة المطردة ، المأخوذة من الكتاب والسنة والميزان ، انتهى كلامه في هذه المسألة.

وقال في الإنصاف : لو قال علي الحرام ، أو الحرام يلزمني ، فهو لغو لا شيء فيه مع الإطلاق ، وفيه مع قرينة أو نية وجهان ، وأطلقهما في المغني والشرح والفروع ؛ قلت : الصواب أنه مع النية والقرينة ، كقوله : أنت علي حرام ، ثم وجدت ابن رزين قدمه ، وقال في الفروع : ويتوجه الوجهان إن نوى به طلاقاً ، وأن العرف قرينة ، قلت : الصواب أنه مع النية أو القرينة ، كقوله أنت علي حرام ، انتهى.

وقال في المغني « فصل » واختلف أصحابنا في الحلف بالطلاق ، فقال القاضي في الجامع ، وأبو الخطاب ، هو تعليقه على شرط ، أيّ شرط كان ، إلا قوله : إذا شئت فأنت طالق ونحوه ، فإنه تمليك ، وإذا حضت فأنت طالق ، فإنه طلاق بدعة ، وإذا طهرت فأنت طالق ونحوه ، فإنه طلاق سنة ، وهذا قول أبي حنيفة ، لأن ذلك يسمى حلفاً عرفاً فيتعلق الحكم به ، كما لو قال : إن دخلت الدار فأنت طالق ، ولأن في الشرط معنى القسم ، من حيث كونه جملة غير مستقلة ، دون الجواب ، فأشبه قوله : والله وبالله وتالله.

وقال القاضي في المجرد : هو تعليقه على شرط يقصد به إلحث على الفعل أو المنع ، كقوله : إن دخلت الدار فأنت طالق ، وإن لم تدخلي فأنت طالق ، أو على تصديق خبره ، مثل قوله : أنت طالق لقد قدم زيد ، أو لم يقدم ؛ فأما التعليق على غير ذلك ، نحو قوله : أنت طالق إن طلعت الشمس ، أو قدم الحاج ، أو إن لم يقدم السلطان ، فهو شرط محض ليس بحلف ، لأن حقيقة الحلف القسم ، وإنما يسمى تعليق الطلاق على شرط حلفا تجوزاً ، لمشاركته الحلف في المعنى المشهور ، وهو الحث أو المنع ، أو تأكيد الخبر ، نحو قوله : والله لأفعلن ، أو لا أفعل ، أو لقد فعلت ؛ وما لم يوجد فيه هذا المعنى لا يصح تسميته حلفا ، وهذا مذهب الشافعي.

فإذا قال لزوجته : إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق ، ثم قال : إذا طلعت الشمس فأنت طالق ، لم تطلق في الحال على القول الثاني ، لأنه ليس بحلف ، وتطلق على الأول لأنه حلف ؛ وإن قال : كلما كلمت أباك فأنت طالق ، طلقت على القولين جميعاً ، لأنه علق طلاقها على شرط يمكن فعله وتركه ، فكان حلفاً ، كما لو قال : إن دخلت الدار فأنت طالق ، انتهى كلام صاحب المغني.

قال في الاختيارات : ومن علق الطلاق على شرط ، أو التزامه ، لا يقصد بذلك إلا الحض والمنع ، فإنه يجزئه

فيه كفارة يمين إن حنث ، وإن أراد الجزاء بتعليقه طلقت ، كره الشرط أو لا ، وكذا الحلف بعتق وظهار وتحريم ، وعليه يدل كلام أحمد في نذر اللجاج والغضب ، انتهى ، والله أعلم.

وسئل الشيخ : عبد الرحمن بن حسن : عمن حرم زوجته . . . الخ؟

فأجاب : تحريم الزوجة ظهار ولو نوى به طلاقاً أو يميناً ، نص عليه إمامنا رحمه الله في رواية الجماعة ، وهو المذهب ، ونقل عنه ما يدل على أنه يمين ؛ وفاقاً للثلاثة ؛ وجزم شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات ، والفتاوى المصرية ، في باب الظهار بالأول ، لكن قال ابن القيم ـ في الأعلام ـ إنه إن أوقع التحريم كان ظهاراً لو نوى به الطلاق ، وإن حلف به كان يميناً مكفرة ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ، وعليه يدل النص والقياس ، فإنه إذا أوقعه كان قد أتى منكراً من القول وزوراً ، وكان أولى بكفارة الظهار ممن شبه امرأته بالمحرم ، وإذا حلف به كان يميناً من الأيمان ، كما لو التزم الإعتاق والحج ، وهذا محض القياس والفقه ، انتهى.

قلت : قوله وإذا حلف كان يميناً إلى آخره ، بناء على ما ذهب إليه ، من أن المعلق للطلاق على شرط ، يقصد بذلك الحض أو المنع أو الالتزام ، فإنه يجزئه كفارة يمين إن

حنث ، وإن أراد الإيقاع عند وجود المعلق عليه طلقت ، وصرح به الشيخ في باب تعليق الطلاق بالشروط ، قال : وكذا الحلف بعتق وظهار وتحريم.

وأجاب الشيخ : عبد الله أبا بطين : وأما تحريم الرجل زوجته ، ففيه خلاف مشهور ، وأقوال العلماء فيه كثيرة ؛ قيل : هو طلاق ثلاث ؛ وقيل : طلقة بائنة ؛ وقيل : يمين فيه كفارة ؛ وقيل : ظهار فيه كفارة الظهار ، وهذا القول هو المشهور عند الحنابلة ؛ وأما تحريم الإنسان أمته ، أو الطعام ، أو الشراب ، أو اللباس ونحو ذلك ، ففيه كفارة يمين.

وأجاب أيضاً : وأما تحريم الرجل امرأته ، فمعلوم لديكم ما في المسألة من الخلاف الكثير ، وأن المشهور في مذهب أحمد أنه ظهار مطلقاً ، وعند مالك طلاق ثلاث ، وهو رواية عن أحمد ؛ وعن أحمد : أنه يمين ، وهو قول أبي حنيفة ؛ والفتيا في هذه الأمور صعب ، لاختلاف الصحابة في ذلك ومن بعدهم ، والله أعلم.

وسئل الشيخ : محمد بن إبراهيم رحمه الله ، عمن ظاهر من امرأته بالثلاث؟

فأجاب : الذي قال : امرأتي علي كأمي بالثلاث ، فالذي أرى : أن قوله : بالثلاث لا يفيد شيئاً ، أعني : ما يلزمه طلاق بذلك ، وإنما هو مظاهر ، فإن لم يجد ما يعتق

لفقره ، لزمه صيام شهرين متتابعين ، وكونه جامع قبل التكفير ، فإنه يأثم بذلك ، ولا يلزمه إلا الكفارة الواجبة ، فإذا أخبر بما يجب عليه ، فهو أمانة عنده ، والله أعلم.

وسئل أيضاً : عمن قال : مثل أمي ما أذوق لك طعاماً ، أو ذبيحة ؟

فأجاب : أما من قال : مثل أمي ما أذوق لك طعاماً ، أو ذبيحة ، ومراده : تشبيه زوجته بأمه ، فإن هذا حلف بالظهار ، فإن لم يأكل فلا حنث ، وإن أكل حنث ، ويلزمه حكم الظهار عند الأصحاب ، وعند الشيخ تقي الدين ، وابن القيم : أن الحالف بالظهار ، لا يلزمه إلا كفارة يمين ، وهذا هو الذي نفتي به.

وسئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد ، عمن قال : علي الطلاق لأفعلن كذا ، ثم حنث؟

فأجاب : هذه المسألة ، الخلاف فيها مشهور بين السلف والخلف ، وفيها روايتان عن أحمد ؛ إحداهما : تطلق ثلاثاً ، صححه في التصحيح ؛ قال في الروضة : هو قول جمهور أصحابنا ، لأن الألف واللام للاستغراق ، فتقتضي استغراق الكل وهو ثلاث ؛ والرواية الثانية : لا تطلق إلا واحدة ، وهي المذهب ، لأنه يحتمل أن تعود الألف واللام إلى معهود ، يريد الطلاق الذي أوقعته ، قال الموفق : والأشبه في هذا جميعاً ، أن يكون واحدة في حال

الإطلاق ، لأن أهل العرف لا يعتقدونه ثلاثاً ، ولهذا ينكر أحدهم أن يكون طلق ثلاثاً ، ولا يعتقد أنه طلق ثلاثاً ، انتهى.

وأما الروايتان عن أحمد : إذا قال ذلك وأطلق ولم ينو شيئاً ، فأما إن نوى ثلاثاً ، فإنه يقع به ثلاث طلقات ؛ وأما الشيخ تقي الدين : فإنه فرق بين أن يقصد الحالف إيقاع الطلاق أو لا يقصده ، وإن كان يكره وقوع الجزاء ، ولكن علقه على شرط ليحث نفسه على فعل شيء أو تركه ، فهذا يكون عنده من باب الأيمان ، وتكون كفارة يمين ؛ وإن كان يقصد إيقاع الطلاق ، ولا يكره وقوع الجزاء ، فهذا إذا وقع عنده الجزاء ، وقع عنده الطلاق.

وأجاب أيضاً : وأما من قال : علي الطلاق أو الحرام لا أفعلن كذا ، وفعله ، فالذي نعمل عليه : أنه ليس عليه إلا كفارة يمين ، إذا فعل المحلوف عليه.

وأجاب أيضاً : إذا قال علي الطلاق بالثلاث إن لم أفعل كذا ، أو لا أفعل كذا ، فإذا لم ينو به الطلاق بل مراده الحث أو المنع ، فهو يمين مكفرة ، يخير بين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين مدبر أو مدي شعير أو مدي تمر ، فإن عجز عن ذلك صام ثلاثة أيام.

وأجاب **الشيخ** : حمد بن ناصر بن معمر : وأما إذا قال الرجل لامرأته : علي الطلاق بالثلاث ما أضاجعك سنة ،

فوطئها وضاجعها قبل ذلك ، فهذه المسألة اختلف العلماء فيها ، فذهب الجمهور : إلى أنه يقع به الطلاق ، وتبين منه امرأته.

وذهب الشيخ تقي الدين ، وطائفة من التابعين ، إلى أنه إن كان قصده بالحلف بالطلاق : منع نفسه عن مضاجعتها ، ولم يقصد إيقاع الطلاق ، بل قصد منع نفسه فقط ، لم يقع به الطلاق ، ويكون ذلك بمنزلة اليمين ، فيكفر كفارة يمين ؛ وإن كان قصده وقوع الطلاق ، عند فعل ما حلف عليه ، وقع ، قال الشيخ : بلا خلاف ، لأنه قصد الإيقاع فوقع.

وأجاب الشيخ : عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد رحمهم الله تعالى ، وقول السائل : استعمال الناس اليوم الحلف بالطلاق ، عند الجاء أحدهم إلى الغضب ، كقولهم : علي الطلاق لأفعلن . . . إلى آخر ما نقل السائل ، نقل شيخنا : الشيخ الهمام العلامة رحمه الله ، عن الإمام أحمد رحمه الله روايتين ، في قول القائل : علي الطلاق ؛ إحداهما : تطلق ثلاثاً . . . الخ ؛ أقول : هذه الرواية هي المذهب ، إذا نوى الثلاث ، وإن لم ينو ثلاثاً فواحدة ، عملاً بالعرف ، وكذا قوله : الطلاق لازم لي ، أو علي صريحاً أو معلقاً ، أو منجزاً ، أو محلوفاً به ، هذا شرح ما نقله عن شيخنا ، وهو المعتمد.

وأما ما فرق به شيخ الإسلام ، فقد ذكرته للسائل في جوابنا ، الذي صدر قبل هذا في مسألة التحريم ، وأشرت إلى قوة ما ذهب إليه شيخ الإسلام ، وتلميذه ابن القيم ، وحاصله : أنهما اختارا أنه يقع بوجود شرطه ، إذا أراد الجزاء بتعليقه ، إلا إن أراد الحض أو المنع ، وقولهم : إن أراد الجزاء ، أي : الطلاق ، احترازاً من أن يريد حضاً ، أو منعاً ، وهو يكره وقوعه عند شرطه ، فإنه ـ والحالة هذه ـ عندهما يمين مكفرة ، انتهى ؛ والذي عليه مشايخنا من أهل الفتوى : إنما يعتمدون كلام الجمهور في هذه المسألة ، فيفتون بإيقاع الطلاق ، إذا وجد المعلق عليه ، وهو الشرط ، كما عليه الأئمة وجمهور العلماء.

وأجاب الشيخ : عبد اللطيف بن عبد الرحمن ، إذا قال الرجل : علي الطلاق بالثلاث إن لم أفعل كذا ، أو لا أفعل كذا ، ففعل ، فإذا لم ينو به الطلاق ، بل مراده الحث أو المنع ، فهو يمين مكفرة ، يخير بين عتق رقبة ، أو كسوة عشرة مساكين ، أو إطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين مدي شعير ، أو مدي تمر أو مدبر ، فإن عجز عن ذلك صام ثلاثة أيام.

سئل الشيخ : حسين بن الشيخ محمد ، إذا طلق امرأته عدد خوص النخل؟

فأجاب : إذا طلق امرأته عدد خوص النخل ، فلا

سبيل له عليها.

وسئل الشيخ : سعيد بن حجي ، عن رجل تشاجر هو وزوجته عند الأمير ، فقالت للأمير : أنصفني وإلا طلقني من إمارتك ، فحرص زوجها ، وقال : أنت طالق عدد زقان الجراد ، فقالت : هبت ريحك ؛ فقال لها : من إمارة فلان ، ويحلف أن كلامه مجاوبة عن الأمير ، حيث قالت طلقني من إمارتك ، فقال : أنت طالق عدد زقان الجراد من إمارته ، ومعه على ذلك شهود.

فأجاب : قال ابن رجب في شرح الأربعين ، وقد روى عن عمر أنه رفع إليه رجل ، قالت امرأته : شبهني ؛ قال : كأنك ظبية ، كأنك حمامة ؛ فقالت : لا أرضى حتى تقول أنت خلية ، أنت طالق ؛ فقال ذلك ، فقال عمر : خذ بيدها فهي امرأتك ، خرجه أبو عبيدة ؛ وقال : أراد الناقة تكون معقولة ، ثم تطلق من عقالها فيخلى عنها ، فهي خلية من عقالها ، وهي طالق ، لأنها قد طلقت منه ، فأراد الرجل ذلك ، فأسقط عنه عمر الطلاق بنيته ، قال : وهذا أصل لكل من تكلم بشيء ، يشبه لفظ الطلاق والعتاق ، وهو ينوي غيره ، أن القول فيه قوله ، فيما بينه وبين الله عز وجل ، وفي الحكم على تأويل عمر رضي الله عنه.

ويروى عن الأشيمط السدوسي ، قال : خطبت امرأة ، فقالوا لا نزوجك حتى تطلق امرأتك ، فقلت : إني طلقتها

ثلاثاً ، فزوجوني ، ثم نظروا فإذا امرأتي عندي ، فقالوا : أليس قد طلقتها ثلاثاً ؟ قال : كان عندي فلانة فطلقتها ، وفلانة فطلقتها ، وأما هذه فلم أطلقها ؛ فأتيت شقيقاً أبا ثور ، وهو يريد الخروج إلى عثمان وافداً ، فقلت : سل أمير المؤمنين عن هذه ، فسأله ، فقال : نيته ؛ خرجه أبو عبيدة في كتاب الطلاق ، وحكى إجماع العلماء على مثل ذلك ؛ وقال إسحاق بن منصور : قلت لأحمد حديث الأشميط تعرفه ؟ قال : نعم ؛ السدوسي إنما جعل نيته بذلك ، انتهى كلام ابن رجب.

وفي حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، عن النبي ﷺ أن المرأة إذا أقامت شاهداً واحداً على الطلاق ، فإن حلف الزوج أنه لم يطلق لم يقض عليه ، وإن لم يحلف حلفت المرأة ويقضى عليه ، انتهى من أعلام الموقعين لابن القيم ، فهذا كلام الخليفتين الراشدين ، عمر وعثمان رضي الله عنهما ، أنهما ردا ما احتمل معنيين إلى نية المطلق ، ولأن الأصل مع الزوج وهو الزوجية ، وفي حديث عمرو بن شعيب : أن الزوج يستحلف أنه لم يطلق.

إذا تقرر هذا ، فإن كان الزوج الذي قال لامرأته ، حين قالت للأمير : طلقني من إمارتك ؛ قال : أنت طالق عدد زقان الجراد من إمارة فلان ، لم يقع عليها طلاقه ، لأنه وصله بما يصرفه عن ظاهره ، فإن لم يكن وصل الطلاق

بقوله من إمارة فلان ، حلف الزوج بالله الذي لا إلّه إلا هو ، ما أردت طلاق زوجتي ، وإنما أردت طلاقها من إمارة فلان ، فإن حلف فهي زوجته ، وهذا الذي ذكرنا ، قد صرح به بعض العلماء في كتبهم ، لكن إن كانت الزوجة قالت له : طلقني ، وهو في شدة غضب ؛ فقال : أنت طالق عدد زقان الجراد ، ولم يصله بقوله من إمارة فلان ، فلا يقربها إلا بمراجعة العلماء ، والله أعلم.

سئل الشيخ : حمد بن ناصر بن معمر : إذا قال أمرك بيدك؟

فأجاب : المشهور أن القضاء ما قضت ، فإن طلقت نفسها ثلاثاً وقع ، وإن نوى أقل منها ، روي ذلك عن عثمان وابن عمر وابن عباس ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وعطاء الزهري ؛ وروي عن عمر وابن مسعود : أنها طلقة واحدة ، وبه قال عطاء ومجاهد ، والقاسم وربيعة ، ومالك والشافعي ؛ قال الشافعي : القول قوله في نيته ؛ وعن أحمد ما يدل على ذلك ، وأنه إذا نوى واحدة فهي واحدة.

وسئل الشيخ : عبد الله أبا بطين : ما الفرق بين طلقي نفسك ؟ وأمرك بيدك؟

فأجاب : أما قوله : طلقي نفسك ، ونحو هذا اللفظ ، فهذا وكالة صريحة ، كما لو قاله لغير زوجته ؛ وقوله : أمرك بيدك ، كناية في التوكيل في الطلاق ، يحتاج إلى نية

الزوج ، أن مراده تفويض أمرها إليها ، والفرق من جهة العربية ، أن قوله : أمرك بيدك ، يقتضي توكيلها في جميع أمرها ، لأن قوله : أمرك ، اسم جنس مضاف ، فيتناول الطلقات الثلاث ، أشبه ما لو قال : طلقي نفسك ما شئت ، وكذا لو قال لأجنبي : أمر زوجتي بيدك ، ملك تطليقها ثلاثاً.

قال في الشرح : وإن قال لامرأته : طلقي نفسك ، فلها ذلك كالوكيل ، فإن نوى عدداً فهو على ما نوى ، وإن أطلق من غير نية لم تملك إلا واحدة ، لأن الأمر المطلق يتناول أقل ما يقع عليه الاسم ، وكذلك الحكم لو وكل أجنبياً ، فقال : طلق زوجتي ، فالحكم على ما ذكرنا ، قال أحمد فيمن قال لامرأته : طلقي نفسك ، ونوى ثلاثاً ، فطلقت نفسها ثلاثاً ، فهي ثلاث ؛ وإن كان نوى واحدة ، لم تطلق إلا واحدة ، لأن الطلاق يكون واحدة ، ويكون ثلاثاً فأيهما نواه ، فقد نوى بلفظه ما يحتمل ، وإن لم ينو تناول اليقين ، وهو واحدة.

ثم قال الشارح : ولا يطلّق الوكيل أكثر من واحدة ، إلا أن يجعل ذلك إليه ، لأن الأمر المطلق يتناول أقل ما يقع عليه الاسم ، إلا أن يجعل إليه أكثر من واحدة ، بلفظه ، أو نيته ، نص عليه ؛ والقول قوله في نيته ، لأنه أعلم بها.

ثم قال الشارح : إذا قال لامرأته : أمرك بيدك ، كان

لها أن تطلق ثلاثاً ، وإن نوى أقل منها ، هذا ظاهر المذهب ، لأنها من الكنايات الظاهرة ، روي ذلك عن عثمان وابن عمر وابن عباس ، وبه قال سعيد بن المسيب والزهري ، قالوا : إذا طلقت ثلاثاً ، فقال لم أجعل لها إلا واحدة ، لم يلتفت إلى قوله ، والقضاء ما قضت ؛ وعن ابن عمر وابن مسعود : أنها طلقة واحدة ، وبه قال عطاء ومجاهد والقاسم ، ومالك والأوزاعي ، وقال الشافعي : إن نوى ثلاثاً ، فلها أن تطلق ثلاثاً ، وإن نوى غير ذلك لم تطلق ثلاثاً ، والقول قوله في نيته.

ثم احتج الشارح للقول الأول ، بما ذكرناه أولاً ، من أن قوله : أمرك ، اسم جنس مضاف ، فيتناول الطلقات الثلاث ، أشبه ما لو قال : طلقي نفسك ما شئت ، انتهى ؛ فإن ادعى الزوج ، أنه لم يرد بقوله لزوجته أمرك بيدك ، تفويض الطلاق إليها ، فالقول قوله ، ما لم يقع ذلك جواباً لسؤالها الطلاق ونحوه ؛ وأما قول العامة : قلطتك على نفسك ، فالذي يظهر : أن هذا كناية في الوكالة ، تملك به واحدة ، وتعتبر نيته أيضاً ، أو يكون ذلك جواباً لسؤالها.

وأجاب أيضاً : إذا قال الزوج لامرأته : أمرك بيدك ، فإنها تملك ثلاثاً ، ولو قال : طلقي نفسك ، لم تملك إلا واحدة.

سئل الشيخ : حسين وعبد الله ابنا الشيخ محمد رحمهم الله : إذا قال الرجل لزوجته : أنت طالق قبل موتي بشهر ، أو بثلاثة أيام ، أو قال : قبل موتي بثلاثة أيام أنت طالق ، وطلب هذا الزوج : أن يحرم زوجته من الميراث الشرعي ، فهل يقع في الحال ؟ أم يجوز له أن يطأها إلى أن يموت؟

فأجابا : الذي نص عليه علماؤنا رحمة الله عليهم ، أنه يجب على الزوج اعتزالها من حين ذلك ، لأن كل شهر ، أو يوم ، يحتمل أن يموت فيه ، فتكون قد طلقت قبله في الوقت الذي وقته ، فإذا وطئها والحالة هذه ، احتمل أن يموت ، فيكون قد وطئها في حال بينونتها.

وأما إذا عرف : أن قصده بكلامه ذلك ، حرمانها من الميراث ، فإنها ترثه ولو خرجت من العدة ، كما هو مذهب الإمام أحمد وغيره من العلماء ، وهو الذي تدل عليه قصة عمر ، مع غيلان بن سلمة الثقفي ، لما طلق زوجاته ، وقسم الميراث بين أولاده ، وهذه المرأة في حال حياة زوجها ، لها حكم الزوجات من النفقة والكسوة والسكنى ، لا في الوطء والنظر ، فإن ذلك لا يجوز ، هذا الذي دل عليه كلام الحنابلة ، والله أعلم[1].

(١) وتقدم بعض من مضمونها في صفحة ١٤٩ .

سئل الشيخ : عبد الله أبا بطين ، عن تعليق الطلاق على الماضي والمستقبل . . . الخ؟

فأجاب : التعليق على الماضي ، معلوم من الكتاب والسنة ، ونحو هذا التعليق يسمى حلفاً ، لأن التعليق الذي يقصد به الحث على شيء ، أو المنع منه ، أو يراد به تصديق خبر ، أو تكذيبه ، يسمى حلفاً ؛ وأما التعليق الذي لا يقصد به شيء من ذلك ، فلا يسمى حلفاً على الصحيح من المذهب ، فلو قال : إن كنت فعلت كذا ، فزوجتي طالق ، وكان قد فعله ، حنث ، وكذا لو قال : إن لم أكن فعلت كذا ، فزوجتي طالق ، أو فعبدي حر ، وكان لم يفعله ، حنث إن لم يتأول ، حيث جاز التأويل ، كما ذكروه في باب التأويل في الحلف.

وما ذكرتموه من كلام منصور : بأن المعلق عليه لا يكون ماضياً ، فلعل مراده إذا تجرد الشرط عن لفظ كان ، كما قال القاضي فيما روى عن أحمد ، في رجل قال لامرأته : إن وهبت كذا فأنت طالق ، وإذا هي قد وهبته ؛ قال الإمام : أخاف أن يكون قد حنث ، قال القاضي : هذا محمول على أنه قال : إن كنت قد وهبتيه ، وإلا فلا يحنث حتى تبتدي هبته ، انتهى ؛ فإذا اتصلت كان بأدوات الشرط ، جاز كون المعلق عليه ماضياً أو حالاً .

وقال المصنف : وقد يكون المعلق عليه موجوداً في الحال ، وقد يكون مستقبلاً ، ولا يكون ماضياً ، ولذلك تقلب أدوات الشرط الماضي إلى الاستقبال ، فدل قوله : وكذلك . . . إلى آخره ، على أن مراده بقوله : ولا يكون ماضياً إذا تجرد من كان ، لأن الماضي إذا اقترنت به كان ، لا يكون مستقبلاً ، بل يبقى على مضيه ، وهي إنما تقلب الماضي إلى الاستقبال إذا لم تقترن بكان ، أو يكون أو مضارعاً ، فدل قوله : ولذلك تقلب أدوات الشرط[1] .

---

(١) آخر ما وجد من الجواب.

باب تعليق الطلاق بالشروط

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد : عن تعليق الطلاق . . . الخ؟

فأجاب : أما تعليق الطلاق ، فالذي عليه أكثر أهل العلم ، أنه إذا علقه على شرط ووجد الشرط وقع ؛ وفرق الشيخ تقي الدين وغيره من أهل العلم في ذلك ، فقالوا : إن كان قصده وقوع الطلاق ، كما يقول : إن زنيت فأنت طالق طلقت ، وإن كان قصده الحض ، أو المنع للمرأة ، أو لنفسه عن فعل الشرط ، وليس قصده وقوع الطلاق ، لم تطلق المرأة بذلك ، ويكون يميناً مكفرة ، نظراً إلى كونه إنما قصد بذلك الحلف الحض والمنع ، لا وقوع الطلاق ، وهذا هو الذي يختاره شيخنا ، ويفتي به.

وأجاب أيضاً : وأما من طلق وعلق الطلاق ، ولم يأت بشيء من حروف الشرط ، كـ « إذا » و « متى » و « إن» كقول القائل : إلى جاني حقي فأنت طالق ؛ فمثل هذا ينوى به الشرط والجزاء ، على لغة أهل بلده ، ولا يشترط أن يأتي باللغة العربية ، هذا الذي نفهم من كلام أهل العلم ، وأما الدليل فقد يخفى علينا ، لكن هذا هو الذي نفتي به ونعمل

عليه.

وسئل : إذا علق الرجل طلاق امرأته على شرط ، وأراد إبطاله قبل وجود الشرط برجعتها ، أو قال : أبطلت ما علقت؟

فأجاب : قال في الإنصاف : إذا علق الطلاق على شرط لزم ، وليس له إبطاله ، هذا المذهب ، وعليه الأصحاب قاطبة ، وقطعوا به ، وذكر في الانتصار والواضح ، رواية : يجوز فسخ العتق المعلق على شرط ، قال في الفروع : ويتوجه ذلك في طلاقه ، ذكره في باب التدبير ؛ وقال الشيخ تقي الدين أيضاً : لو قال إن أعطيتني ، أو إذا أعطيتيني ، أو متى أعطيتيني ألفاً فأنت طالق ، أن الشرط ليس بلازم من جهته ، كالكتابة عنده ، قال في الفروع : ووافق الشيخ تقي الدين على شرط محض ، كإن قام زيد فأنت طالق ، قال الشيخ تقي الدين : التعليق الذي يقصد به إيقاع الجزاء ، إن كان معاوضة فهو معاوضة ، فإن كانت لازمة فلازم ، وإلا فلا يلزم الخلع قبل القول ولا الكتابة ، وقول من قال : التعليق لازم ، دعوى مجردة ، انتهى.

فتحرر : أن التعليق على شرط قسمان ، أحدهما : تعليق محض بلا شرط معاوضة ، كقوله : إن قدم زيد فأنت طالق ، وإن دخلت الدار فأنت طالق ، وإن خرجت فأنت

طالق ، فهذا ليس له إبطاله على قول الجماعة ، ووافقهم الشيخ تقي الدين على ذلك ، وهو الصواب ؛ القسم الثاني : تعليق بشرط معاوضة ، كقوله : إن أعطيتيني ألفاً فأنت طالق ، أو متى أعطيتيني ، أو إذا . . . فهذا تعليق بشرط معاوضة ، وليس بلازم من جهة الزوج عند الشيخ تقي الدين.

وأما قولك : هل له إبطال الشرط برجعتها ؟ فمعلوم : أن الطلاق لا يقع حتى يوجد الشرط ، فكيف يراجعها ؛ وأما قولك : وهل الطلقتان والثلاث في ذلك سواء ؟ فهما سواء ، ولا فرق بينهما في ذلك بلا نزاع نعلمه.

وأجاب الشيخ : حمد بن ناصر بن معمر : وأما من قال لزوجته : إذا جاءني حقي فأنت طالق ، وإن نزلت على أهلك فأنت طالق ، فأقامت مدة لم تعطه ، ولم تنزل على أهلها ، فإذا علق طلاقها على ذلك ، فالشرط لازم ، والتعليق ثابت ، ولو اتفقا على إبطاله ، وفي الحديث : « ثلاث هزلهن جد وجدهن جد . . . » الحديث.

وأجاب أيضاً : وأما إذا قال رجل لامرأته : إن فعلت كذا فأنت طالق ، ففعلته ناسية ، هل يقع الطلاق مع النسيان ، والحالة هذه أم لا ؟ فهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء ، على ثلاثة أقوال ؛ القول الأول : أنه يحنث في الطلاق والعتاق إذا فعله ناسياً ، ولا يحنث في سائر الأيمان

مع النسيان ، وهذا مذهب متأخري الحنابلة ؛ والقول الثاني : أنه يحنث في الكل إذا فعله ناسياً ، وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد ؛ والقول الثالث : أنه لا يحنث مع النسيان ولو في الطلاق والعتاق ، وهذا ظاهر مذهب الشافعي ، واختاره صاحب الفروع ، وقال هذا أظهر ، وقال في الإنصاف ، قلت : وهو الصواب ، وهو اختيار الشيخ تقي الدين ، لقوله تعالى : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) [الأحزاب : ٥].

وسئل : عمن قال لواحدة من زوجتيه ، أترضين بكل ما أفعل بك ، وإلا الحقي بأهلك ، فقالت : ما أرضى إلا بالمواساة؟

فأجاب : قوله لها كناية في الطلاق ، إن أراد بها الطلاق طلقت ، لأنه في معنى التعليق على رضاها ، ولم يوجد.

وأجاب الشيخ حسن بن حسين بن الشيخ : إذا علق الطلاق على شرط لزم ، وليس له إبطاله ، هذا المذهب ، وعليه الأصحاب قاطبة ، وقطعوا به ، قاله في الإنصاف.

وسئل الشيخ : عبد الرحمن بن حسن إذا قال شخص لزوجته : إن لم تقومي فأنت طالق؟

فأجاب : إذا قامت إبراراً للقسم لم تطلق ، وإن لم ينو

الفورية فلا تطلق ، ولو تراخا القيام ، ويدين في نيته.

وإذا قال لامرأته : إن كنت تبغضيني فأنت طالق ، فالعبرة بما قبلها إن كانت تبغضه ، فقد وجد ما علق الطلاق على وجوده ، وتطلق حينئذ ، وإن كانت لا تبغضه فلا تطلق ، وتصدق لكون ذلك لا يعلم إلا من جهتها ، تكلمت بذلك أم لا ، وحيث وقع الاستفتاء يسألها المفتي عن ذلك ، وعليها أن تجيب حينئذ بما تعلم في نفسها.

سئل الشيخ عبد الله أبا بطين : إذا قال الرجل لامرأته إن خرجت فأنت طالق ، وكرره ثلاثاً ، ثم خرجت؟

فأجاب : تطلق ثلاثاً ولو لم ينو شيئاً ، وإن ادعى إرادة الافهام بالتكرار قبل منه.

وسئل الشيخ : إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن رحمهم الله ، إذا قال لزوجته : إن خرجت من داري بغير إذني فأنت طالق ، ثم أذن لها تخرج ما شاءت ، هل تنحل يمينه؟

فأجاب : نعم تنحل يمينه ، صرح بذلك في الاقناع ، قال : فصل في تعليقه بالإذن ، إذا قال : إن خرجت بغير إذني ، أو إلا بإذني ، أو حتى آذن لك ، فأنت طالق ، ثم أذن لها فخرجت مرة بإذنه ، ومرة بغير إذنه طلقت ، إلا أن ينوي الإذن مرة ، أو يقوله بلفظه ؛ فإن أذن لها في الخروج كلما شاءت لم تطلق ، فعلى هذا ينظر في حال الحالف

بالطلاق ، هل أراد الإطلاق أو التقييد ، هذا على كلام الأصحاب ، ولا يخفاك أن هذا من أنواع الحلف بالطلاق ، ولا يقع للمراء ، فكيف والحال ما ذكرت ، قال ابن القيم في الأعلام : وقد أفتى علي بن أبي طالب في الحالف بالطلاق : لا شيء عليه ، ولم يعرف له مخالف من الصحابة ، إلى أن قال : والحالف بالطلاق لم يقصد وقوعه ، وإنما منع نفسه أو غيره بالحلف بما لا يريد وقوعه.

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد رحمهما الله : عن الذي حلف بالطلاق الثلاث ، أن لا يفعل كذا وكذا ، ثم بدا له فعله ، لأن في ترك فعله قطيعة رحم؟

فأجاب : كلام الفقهاء في المسألة : أنه طلاق ؛ والذي يفتي به شيخنا رحمه الله ، وهو مذهب الشيخ تقي الدين ، ومن قال بقوله ، أن ذلك يمين مكفرة ، كأيمان المسلمين ، وكفارته كفارة يمين.

وسئل : عمن حلف على امرأته لا تدخل بيت فلان ، فدخلت ناسية؟

فأجاب : أما المرأة التي حلف عليها زوجها أن لا تدخل بيت فلان ، وعلق طلاقها على دخوله ، فدخلته ناسية ، فهذه المسألة فيها خلاف بين الفقهاء ، وفيها ثلاث روايات عن الإمام أحمد ، والمذهب عند المتأخرين من

الحنابلة : أن الطلاق يقع وإن كانت ناسية ؛ وعند الشيخ تقي الدين وغيره من العلماء : أنها لا تطلق ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : (وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) [الأحزاب : ٥] وقوله ﷺ : « عفى لأمتي الخطأ والنسيان ».

وأجاب الشيخ : حمد بن عبد العزيز : وأما مسألة الحلف بالطلاق الثلاث ، فمسألة خلاف ، وكلام شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم فيها معروف ، ولكن الشيخ محمد رحمه الله : كثيراً ما يوافق اجتهاده في فتاوى مسائل الخلاف الشيخين ، إلا في هذه المسألة ، أخذ بقول الجمهور في وقوع الثلاث ، سواء أوقعها إنشاء ، أو حلفا بها ، أو تعليقاً ؛ ويلزم الأمير : أن يكف الرجل عن فتواه بذلك ، وأظنه يحسب : أن المفتين في نجد ما علموا بما في المسألة من الخلاف ، حتى جاء هو ؛ وعمر رضي الله عنه قد علم ذلك ، فهو الذي قال استعجلوا أمراً كان لهم فيه أناة ، فلو أوقعناه عليهم ، فأوقعه عليهم ، وهو رضي الله عنه خليفة راشد ، قد أمرنا باتباعه ، وهو أولى بالاتباع من الشوكاني ، الذي هو عمدة هذا المفتي.

سئل الشيخ : عبد الله بن عبد اللطيف : عمن طلق على وصول دراهم إلى غريمه ، ثم تحاسبا ، فصدق الغريم ، وادعى النسيان ، وهو حال الطلاق يظن صواب نفسه؟

فأجاب : مسألة الجاهل والناسي فيها أقوال للعلماء ، فعن أحمد : أنه إذا حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً ، أو حلف لا فعلت كذا ظاناً أنه لم يفعله ، حنث في الطلاق والعتاق ، ولم يحنث في اليمين المكفرة ؛ وهذه الرواية أخذ بها المتأخرون ؛ والرواية الأخرى : أنه لا يحنث في الطلاق والعتاق ، وهذا قول عطاء وعمرو بن دينار ، وابن أبي نجيح وإسحاق وابن المنذر ، وهو ظاهر مذهب الشافعي ، لقول الله تعالى : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) [الأحزاب : ٥] وقال النبي ﷺ : « إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

باب الرجعة

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد : ما مقدار المدة التي تجوز فيها المراجعة؟

فأجاب : أما مقدار مدة المراجعة ، فمتى طلق زوجته ثلاث تطليقات ، حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، فإن كان لم يطلقها إلا طلقة أو طلقتين ، فله رجعتها ما دامت في العدة ؛ والعدة ثلاث حيضات إن كانت تحيض ، وإلا بوضع الحمل إن كانت حاملاً ، أو ثلاثة أشهر إن كانت صغيرة ما تحيض : أو آيسة.

وأجاب أيضاً : والرجل إذا طلق زوجته طلقة ، ولم تخرج من العدة ، جاز له مراجعتها ووطؤها ، وأما إذا خرجت من العدة ، فلا يجوز له مراجعتها ووطؤها ؛ وإذا طلقها ثلاثاً في مجلس واحد ، لم يجز له مراجعتها إلا بعد زوج ، وإذا كان دعوى الرجعة بعد العدة لم تقبل ، وتتزوج المرأة ولا يلتفت إلى شيء بينه وبين نفسه ، والإثم في عنقه وليس له عليها حجة ، حتى إن بعض العلماء قال : إذا راجع الزوج في العدة بشهود ، وكتم الشهود ، أدبوا على ذلك ،

ومنهم من يمنع الرجعة عليه تأديباً له ، لأن ذلك تحيل على تضييع النفقة أو غيرها ، قال تعالى : (وأشهدوا ذوي عدل منكم) ، [الطلاق : ٢].

سئل الشيخ : سعيد بن حجي : عمن طلق زوجته رجعية وغاب ، ثم استرجعها في غيبته ، وأشهد فلم يجد من يخبرها ، فلما اعتدت تزوجت وحملت؟

فأجاب : إذا ثبت بشهادة رجلين عدلين أنه ارتجعها في العدة ، فهذا النكاح الثاني باطل ، لأنها زوجة غيره وترد على زوجها الأول ، قال في الشرح : هذا هو الصحيح ، وهو مذهب أكثر الفقهاء ، انتهى ؛ والولد يلحق الزوج ، لأنه وطء شبهة وتعتد منه بوضع الحمل ، إلا أن أتت به لدون ستة أشهر من نكاح الثاني ، فهو ولد الأول ، لأنه لا يمكن أن يكون إلا منه فلحقه ، وتعتد من الثاني بثلاثة قروء ، كعدة النكاح الصحيح ، ولا يقر بها الزوج الأول ما دامت في عدة الثاني.

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد : إذا آلى من زوجته . . . الخ ؟ فأجاب : وأما المولي من زوجته ، فإذا فاء قبل مضي المدة فعليه الكفارة ، وإن مضت المدة وقف ، فإن وقتها بوقت معلوم ، ومضى الوقت المعلوم لم يحنث ، فإن حلف بلا توقيت ، وقّت له ما ذكر الله أربعة أشهر ، فإن فاء فعليه الكفارة أيضاً ، وإن طلق فلا كفارة عليه ، هذا الذي أفهم الآن.

كتاب الظهار

سئل الشيخ : حسين بن الشيخ محمد : عمن قال لامرأته : أنت علي كظهر أمي ؟ فأجاب : الذي يقول أنت علي مثل ظهر أمي ، فعليه كفارة ظهار[1] .

سئل الشيخ : عبد اللطيف بن عبد الرحمن ، إذا قال : أنت علي حرام إلا أن يشاء الله ، إن فعلت كذا وكذا؟

فأجاب : هو ظهار لا يمنع وجوب الكفارة ما ذكر من الاستثناء بغير خلاف ، وقول بعضهم : إنما فيه كفارة كاليمين بالله ، والظهار لا يحنث إن استثنى فيه وقال إن شاء الله ، محله : إذا رجع الاستثناء إلى الفعل أو الترك ، لا على نفس اليمين ، قال ابن مفلح في هذا البحث : وكلامهم يقتضي إن رده ، أي يمينه إلى الاستثناء ، لم ينفعه لوقوعها ، ولتبين مشيئة الله ، وبه احتج الموقع في : أنت طالق إن شاء الله ؛ وقال أبو يعلى الصغير ، في اليمين بالله ، ومشيئة الله ، وتحقيق مذهبنا : أنها تقف على إيجاد فعل أو ترك ، فالمشيئة معلقة على الفعل ، فإذا وجد تبينا أن الله شاءه وإلا فلا ، وفي الطلاق المشيئة انطبقت على اللفظ

(١) وتقدم في صفحة ٢١١ ذكر المرتدة التي ظاهر منها زوجها .

بحكمه الموضوع ، وهو الوقوع ، انتهى.

وقال شيخ الإسلام : الاستثناء إذا رجع إلى فعل أو ترك محلوف عليه ، إنما يفيد أن الفعل المعلق أو الترك لا يتعين فعله لتعليقه ، لأن الجزاء إذا وقع لا كفارة فيه ؛ وقال رحمه الله : الاستثناء إنما يقع لما علق به الفعل ، فإن الأحكام التي هي الطلاق والعتاق ونحوها ، لا تعلق على مشيئة الله بعد وجود أسبابها ، فإنها واجبة بوجود أسبابها ، فإذا انعقدت أسبابها فقد شاء الله تعالى ، وإنما يعلق على المشيئة الحوادث التي قد يشاؤها ، وقد لا يشاؤها.

وقال في هذا المبحث أيضاً : المشيئة تعود عند الإطلاق إلى الفعل المحلوف عليه ، والمعنى : إني حالف على هذا الفعل إن شاء الله فعله ، فإذا لم يفعله لم يكن قد شاءه ، فلا يكون ملتزماً له ؛ وإلا فلو نوى عوده في الحلف ، بأن يقصد : إني حالف إن شاء الله من أن أكون حالفاً ، كان معنى هذا الاستثناء في الإنشاآت ، كالطلاق والعتاق ، وعلى مذهب الجمهور لا ينفعه.

وأيضاً : فإنها بفعل المحلوف عليه يتبين إن شاء الله ، فوقع ما علق عليه ، ومن فقه هذا عرف معنى كلام الفقهاء ، وما المراد بالاستثناء المانع من الحنث ؛ والواجب على المفتي والقاضي : أن يتبصر ويتعقل معاني الألفاظ والتراكيب ، قبل أن تزل قدم بعد ثبوتها ، وما أحسن ما

قيل:

والعلـم ليـس بنـافـع أربـابـه ما لم يفد نظرا وحسن تبصر

وأيضاً: فإن المظاهر في مثل هذه الصورة، لا يقبل منه دعوى الاستثناء لو كان راجعاً إلى الفعل إلا ببينة عادلة، لأن الظهار ثبت بشهادة الغير، فلا بد من شهادة على الاستثناء، ثم لو سلمنا أنه ثبت بإقراره أو من جهته، فدعواه الاستثناء لا تقبل أيضاً، لأنها له وإقراره بالظهار عليه، وفي الحديث: «لو يعطى الناس بدعواهم» الحديث؛ وقال شيخ الإسلام: والتحقيق أن يقال: إن المخبر إن أخبر بما على نفسه فهو مقر، وإن أخبر بما على غيره لنفسه فهو مدع.

سئل الشيخ: سعيد بن حجي: عن المظاهر إذا لم يملك إلا ثمن الرقبة، هل تلزمه؟

فأجاب: قال في الكافي بعد ذكر الآية والحديث: فمن ملك رقبة أو مالاً يشتري به رقبة، فاضلاً عن حاجته لنفقته وكسوته ومسكنه، وما لا بد له منه من مؤنة عياله ونحوه، لزمه العتق، لأنه واجد، وإن كانت له رقبة لا يستغني عن خدمتها لم يلزمه عتقها، لأن ما استغرقته حاجته كالمعدوم، انتهى؛ وقال غيره نحو ذلك، حتى قالوا: إن كان عليه دين ولو لم يكن مطالباً به، أوله دابة يحتاج إلى ركوبها، أو كان له رقيق يتقوت بخراجهم، أو له عقار يحتاج إلى غلته، أو عرض للتجارة ولا يستغنى عن ربحه في مؤنته، ومؤنة عياله

وحوائجه الأصلية ، لم يلزمه العتق ، يعني : وينتقل إلى الصوم ، وقال في الارشاد للشافعية نحو ذلك.

وسئل : إذا انتقل المظاهر إلى صيام شهرين ، هل يشترط أن لا يكون فيهما يوم عيد ؟ وهل من أفطر فيهما شيئاً من الأيام يكفيه قضاء ذلك اليوم . . . الخ؟

فأجاب : قال في الكافي ، ومن لم يجد رقبة وقدر على الصيام ، لزمه صيام شهرين متتابعين ، فإن شرع في أول شهر ، أجزأه صيام شهرين بالأهلة ، تامين كانا ، أو ناقصين ؛ وإن دخل في أثناء شهر ، صام شهراً بالهلال ، وأتم الشهر الذي دخل فيه بالعدد ثلاثين يوماً ، فإن أفطر يوماً لغير عذر ، لزمه استئناف الشهرين ، لأنه أمكنه التتابع ، وإن حاضت المرأة أو نفست ، أو أفطرت لمرض مخوف ، أو جنون أو إغماء ، لم ينقطع التتابع ، لأنها لا صنع لها في الفطر ، وإن أفطر لسفر ، فظاهر كلام أحمد أنه لا ينقطع التتابع ، لأنه عذر مبيح للفطر أشبه المرض ، ويتخرج في السفر والمرض غير المخوف ، أنه ينقطع التتابع ، لأنه أفطر باختياره.

وإن أفطر يوم عيد فطر أو أضحى ، أو أيام التشريق ، لم ينقطع به التتابع ، لأنه فطر واجب ، ويكمل الشهر الذي أفطر فيه يوم الفطر ثلاثين يوماً ، لأنه بدأ من أثنائه ؛ وإن صام ذي الحجة قضى أربعة أيام ، وحسب بعدد ما أفطر ، لأنه بدأ من أوله ، وإن قطع صوم الكفارة بصوم رمضان ، لم ينقطع

التتابع ، لأنه زمن منع الشرع صومه في الكفارة ، أشبه زمن الحيض ا هـ.

وسئل : إذا ظاهر منها وتمت عدتها ، هل تزوج وتصير مظاهرته محل طلاق؟

فأجاب : لا يكون الظهار طلاقاً وإن نوى به الطلاق أو صرح به ، قال في الإقناع وشرحه : وإن قال لزوجته أنت علي كظهر أمي فهو ظهار ، ولا يقع به الطلاق ولو نواه ، وصرح به فقال بعد قوله : أنت علي كظهر أمي ، أعني به الطلاق ، لم يصر طلاقاً ، لأنه لا تصلح الكناية به عندهم ، ذكره في الشرح والمبدع ، انتهى ؛ وقال في الكافي وغيره نحو ذلك ؛ وقال في الإرشاد للشافعية : إذا قال لزوجته أنت علي حرام كظهر أمي ، فله أحوال ، إلى أن قال : الخامس أن يعكس فينوي بالحرام الظهار ، وبالآخر الطلاق ، فيصح الظهار فقط ، لأن قوله : كظهر أمي ، لا يصلح كناية عن الطلاق ، انتهى ؛ وقاله في شرح الرسالة.

وأما حكم الظهار ، فقال أيضاً في الإقناع وشرحه : ويحرم على مظاهر ومظاهر منها الوطء قبل التكفير للآية ، ولحديث ابن عباس ، ومن مات منهما ورثه الآخر ، ولو مات أحدهما أو طلقها المظاهر قبل الوطء فلا كفارة عليه ، وإن عاد المظاهر قبل الوطء فتزوجها ، لم يطأها حتى يكفر ، انتهى ملخصاً ؛ وذكر في الكافي وغيره نحو ذلك.

وأما إذا ظاهر من زوجته ولم يكفر، إضراراً بها بلا عذر، وطلبت زوجته منه ذلك، فقد ذكر بعض فقهاء الحنابلة: أن حكمه كحكم المولى من زوجته، فتضرب له مدة أربعة أشهر، فإذا مضت الأربعة الأشهر ولم يكفر ويطأ، أو يفيء بلسانه إن كان له عذر، ورافعته إلى الحاكم أمره الحاكم بذلك، فإن أبى أمره الحاكم بالطلاق إذا طلبته الزوجة، فإن لم يطلق طلق الحاكم عليه بعد طلب الزوجة، فإن طلق عليه الحاكم طلقة أو طلقتين أو فسخ صح ذلك، لأن الحاكم قائم مقام الزوج لأنه نائبه.

سئل الشيخ: عبد الله بن الشيخ، عن ظهار العبد؟

فأجاب: الذي عليه جمهور العلماء، أن الظهار يصح من كل زوج يصح طلاقه، قال في الإنصاف: وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، فيصح ظهار الصبي حيث صححنا طلاقه، قال في عيون المسائل: سوّى أحمد بينه وبين الطلاق، إلى أن قال: تنبيهان؛ أحدهما: شمل قوله يصح من كل زوج يصح طلاقه: العبد، وهو الصحيح وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وجزم به في الفروع وغيره؛ وقيل: لا يصح؛ والذي يترجح عندي هو قول جمهور العلماء.

سئل الشيخ: علي بن حسين بن الشيخ: إذا قال لزوجته أنت علي كظهر أمي؛ أو قاله لمن أبانها ثم تزوجها؟

فأجاب : الأمر كما قال صاحب المحرر ، وعليه تدل نصوص أحمد ، قال في الاقناع : وإن قال لأجنبية أنت علي كظهر أمي ، أو إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي ، فتزوجها ، لم يطأها حتى يكفر كفارة ظهار ، لأنه إذا تزوجها تحقق معنى الظهار بينهما ، وعلم صحة الظهار من الأجنبية ، روى ذلك الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب ، أنه قال في رجل قال : إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي ، فتزوجها ، فقال عمر : كفارة الظهار ؛ قال الشارح : لأنها يمين مكفرة ، فصح عقدها قبل النكاح ، كاليمين بالله تعالى ، والآية خرجت مخرج الغالب ، وهي قوله : ﴿ من نسائهم ﴾ [المجادلة : ٢].

والفرق بينه وبين الطلاق : أن الطلاق حل قيد النكاح ، ولا يمكن حله قبل عقده ؛ والظهار : تحريم للوطء ، فيجوز تقديمه على العقد ، وإنما اختص حكم الإيلاء بنسائه ، لكونه يقصد الإضرار بهن ، والكفارة في الظهار لكونه من المنكر والزور ، فلا يختص تلك بنسائه.

وسئل : إذا ظاهر منها وقتاً ، وجامع قبل المدة ، هل إذا مضى الوقت المحدود قبل التكفير ، حكمه حكم المظاهر منها مطلقاً؟

فأجاب : قال في الإقناع وشرحه : وإن وطأ المظاهر منها قبل التكفير أثم ، واستقرت عليه الكفارة ولو مجنوناً ،

فلا تسقط بعد ذلك كالصلاة ، وتحريم المظاهر باق عليه ، لقوله ﷺ : « لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به » وتجزئه كفارة واحدة ، لحديث سلمة بن صخر ، ولأنه وجد الظهار والعود في عموم الآية.

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ : عن كفارة الظهار؟

فأجاب : أما كفارة الظهار فهو عتق رقبة ، فإن كان ما يقدر فلا بد أن يصوم شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ، فإن لم يستطع الصيام أطعم ستين مسكيناً.

وأجاب الشيخ : عبد الرحمن بن حسن : وأما مسألة المظاهر ، فاعلم أنه يجب على المفتي أن يعتبر شواهد أحواله ، فإذا عرف شاهد الحال أنه يقدر على أن يصوم شهرين متتابعين ، فلا يجوز للمفتي أن يفتح له باب الرخصة في الإطعام ، بمجرد قوله لا أستطيع الصيام.

وسئل : عن كفارة ظهار المملوك ، هل هو كالحر؟

فأجاب : العبد كالحر في كفارة الظهار ، غير أن العبد لا يكفر إلا بالصوم ، بناء على المشهور في مذهبنا وغيره ، لأنه لا يملك ، قال في المنتهى : فإن لم يجد صام حر ، أوقن شهرين.

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب هل تكفر المرأة . . . الخ؟

فأجاب : والمرأة إذا حلفت بالظهار ، فليس عليها إلا كفارة يمين.

سئل الشيخ : علي بن الشيخ حسين : عن سفر المظاهر ، هل يقطع التتابع؟

فأجاب : قال في الاقناع وشرحه ، سفر المظاهر إذا أفطر فيه لا يقطع التتابع ، وقال في موضع آخر : إذا تخلله فطر السفر ، أو المرض المبيحان للفطر في السفر ، لم ينقطع التتابع ، أو تخلله فطر حامل ، أو مرضع ، لخوفهما على أنفسهما ، أو على ولديهما لم ينقطع التتابع ، لأنه فطر أبيح لعذر.

كتـاب العـدد

سئل الشيخ : عبد الرحمن بن حسن رحمه الله : عمن تزوج امرأة بلا ولي ، هل تعتد إذا طلقها؟

فأجاب : إن كان قد دخل بها ، فتعتد عدة كاملة بلا خلاف.

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ : عمن دخل بها ولم يطأها؟

فأجاب : الذي نعمل عليه أن العدة تجب عليها.

وأجاب أيضاً : والمرأة التي يملك عليها الرجل ، ثم يموت ولم يطأها تلزمها العدة.

وأجاب الشيخ حمد بن ناصر بن معمر : الذي دخل بامرأة وأغلق باباً ، وأرخى حجاباً ، وأقرا أنه لم يجر بينهما جماع ، فالذي عليه أهل العلم : أن العدة تجب في هذه الصورة.

وأجاب الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين رحمه الله : وأما العدة فتجب في النكاح الفاسد بمجرد الخلوة ، وكذا تجب عليها عدة الوفاة على الصحيح من

المذهب ، ولا تجب العدة في النكاح الباطل إلا بالوطء إجماعاً ، ولا تجب به عدة الوفاة ، قال في الإنصاف : وإن كان النكاح مجمعاً على بطلانه ، لم تعتد للوفاة من أجله وجهاً واحداً ، وذكر قبل ذلك وجوب العدة بالنكاح الفاسد ، قال : وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب ، ونص عليه الإمام أحمد.

وقال ابن حامد : لا عدة بالخلوة في النكاح الفاسد ، بل بالوطء كالنكاح الباطل إجماعاً ؛ وفي الإنصاف أيضاً : وإذا مات عن امرأة نكاحها فاسد ، كالنكاح المختلف فيه ، فقال القاضي : عليها عدة الوفاة ، نص عليه أحمد في رواية جعفر بن محمد ، وهو المذهب ، اختاره أبو بكر وغيره ، وقدمه في الفروع والرعايتين والحاوي ، والمحرر والنظم وغيرهم ، وقال ابن حامد : لا عدة عليها للوفاة ، انتهى.

وقال في الشرح الكبير : لما تكلم في حكم النكاح الباطل ، كمن نكح ذات محرمه ، أو معتدة من غير الخلوة بها ، كالخلوة بالأجنبية ، لا يوجب عدة ، وكذلك الموت عنها ، لا يوجب عدة الوفاة ؛ وإن وطئها اعتدت لوطئه بثلاثة قروء منذ وطئها ، سواء فارقها أو مات عنها ، كالمزنى بها من غير عقد ؛ فأما إن نكحها نكاحاً مختلفاً فيه فهو فاسد ، فإن مات عنها ، فنقل جعفر بن محمد أن عليها عدة الوفاة ، وهو اختيار أبي بكر ؛ وقال أبو عبد الله بن حامد :

ليس عليها عدة الوفاة ، وهو مذهب الشافعي ، لأنه نكاح لا يثبت فأشبه الباطل ، فعلى هذا إن كان قبل الدخول فلا عدة عليها ، وإن كان بعده اعتدت بثلاثة قروء ، ووجه الأول : أنه نكاح يلحق به النسب ، فوجبت به العدة كالنكاح الصحيح ، بخلاف الباطل ، فإنه لا يلحق به النسب ، انتهى.

وأما عبارة المنتهى ، وهي قوله : لا فرق في عدة وجبت بدون وطء ، فلا إشكال فيها ، لأن العدة تجب بمجرد الخلوة بدون وطء على المذهب ، ولا معارضة في ذلك ، للآية.

وأما قولك : قد أجمعوا على أن المطلقة قبل المسيس لا عدة عليها ، فليس ذلك بصواب ؛ وأظن أن سبب الإيهام : أن هذه العبارة عندكم في مختصر الشرح هكذا ؛ كما هي عندنا كذلك وسقط من العبارة لفظ الخلوة ، فالصواب في العبارة : أجمعوا على أن المطلقة قبل المسيس والخلوة لا عدة عليها.

وعبارة الشرح : كل امرأة فارقها زوجها قبل المسيس والخلوة فلا عدة عليها ، أجمع العلماء على ذلك ، ثم قال بعد ذلك ، ولا خلاف بين أهل العلم في وجوبها على المطلقة بعد المسيس ، فأما إن خلا بها ولم يصبها ثم طلقها ، فإن العدة تجب عليها ، روي ذلك عن الخلفاء

الراشدين ، وزيد وابن عمر وبه قال عروة ، وعلي بن الحسين وعطاء والزهري والثوري ، والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي ، والشافعي في قديم قوليه ، وقال في الجديد لا عدة عليها ، لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) [الأحزاب : ٤٩] وهذا نص ، ولأنها مطلقة لم تمس أشبهت من لم يخل بها.

وأما إجماع الصحابة ، فروى الإمام أحمد والأثرم بإسنادهما عن زائدة بن أبي أوفى ، قال قضى الخلفاء الراشدون : أن من أرخى ستراً أو أغلق باباً فقد وجب المهر ووجبت العدة ، ورواه أيضاً عن الأحنف عن عمر وعلي ، وعن سعيد بن المسيب عن ابن عمر وزيد بن ثابت ، وهذه قضايا اشتهرت فلم تنكر فصارت إجماعاً ، وضعف أحمد ما روي في خلاف ذلك ، ولأنه عقد على المنافع ، فالتمكين فيه يجري مجرى الاستيفاء في الأحكام كعقد الإجارة ، والآية مخصوصة بما ذكره ، ولا يصح القياس على من لم يخل بها ، لأنه لم يوجد التمكين ، انتهى.

وقال في الإنصاف : وإن خلا بها وهي مطاوعة فعليها العدة ، سواء كان بها أو بأحدهما مانع من الوطء ، كالإحرام والصيام والحيض والنفاس والمرض والجب والعنة ، أو لم يكن هذا المذهب مطلقاً بشرطه الآتي ، سواء كان المانع

شرعياً أو حسياً ، كما مثل المصنف وعليه جماهير الأصحاب ، إلى أن قال : إلا أن لا يعلم بها كالأعمى والطفل فلا عدة عليها ، وكذا لو كانت طفلة ، وهذا هو المشار إليه بقوله في شرطه الآتي.

سئل الشيخ : عبد اللطيف بن عبد الرحمن : عن المعتدة من الوفاة ما تفعل؟

فأجاب : تعتد أربعة أشهر وعشراً ، تلزم فيها البيت الذي توفي عنها فيه.

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : عمن توفي زوجها وفي بطنها جنين ميت.

فأجاب : المرأة التي توفى عنها زوجها وفي بطنها جنين ميت ، ويأتيها الدم تارة وتارة ينقطع عنها ، فالذي أفهم أنها تصير في عدة حتى تضع الحمل ، مع أني لم أقف على كلام لأهل العلم في هذه المسألة.

وسئل الشيخ : عبد الرحمن بن حسن : عن أكثر مدة الحمل إذا كانت أربع سنين على المشهور في مذهبنا ، فهل لها إذا انقضت أن تتزوج ولو ارتابت؟

فأجاب : قد ذكر العلامة ابن القيم رحمه الله في « تحفة المودود » أنه قد وجد لخمس سنين وأكثر منها إلى سبع ، فعليه لا تمكن من التزويج إلا بعد تيقن براءة رحمها

وسئل : عن المرأة يأتيها الدم ولا تحققت خروج الولد ، هل تبقى في عدة ولو أكثر من أربع سنين الخ . . . ؟

فأجاب : الذي أرى أنها باقية في العدة ما لم تحقق سقوطه ، والتحديد بأربع سنين الظاهر أنه اعتبار بالغالب ، وإلا فقد يبقى أكثر من ذلك كما حققه ابن القيم ، وهو مشاهد اليوم ؛ وأما تكرار الدم عليها في كل شهر ، فيحتمل أنه دم فساد ؛ وأيضاً عند الشافعي ، ورواية عن أحمد رحمه الله : أن الحامل تحيض.

وسئل الشيخ : محمد بن الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف عن امرأة حبلى ، لها أربع سنين ، وتدعى أنه مضى من الخامسة سبعة أشهر ، وتجد في بطنها مثل الرمانة الكبيرة يتحرك ، وزوجها متوفى ، والقوابل يقلن في بطنها جنين ، ومعلومك أكثر مدة الحمل ؟.

فأجاب : المرأة المذكورة في عدة إلى الآن ، والله أعلم.

وسئل أيضاً : عن زوجة تحرك حملها في الشهر السادس ، ثم في التاسع مرة ، ثم سكن بعد ذلك وطلقها زوجها ، والآن قد قاربت أربع سنين بعد دعواها الحمل ، فهل لها أن تتزوج ؟ وما حكم نفقتها؟

فأجاب : قال في « المنتهى وشرحه » لمنصور ،

والمعتدات ست ، إحداهن الحامل وعدتها من موت وغيره ، كطلاق وفسخ ، حرة كانت أو أمة ، مسلمة أو كافرة ، إلى وضع كل الولد إن كان الولد واحداً ، أو وضع الأخير من عدد إن كانت حاملاً بعدد ، حرة كانت أو أمة ، مسلمة أو كافرة ، طلاقاً كانت الفرقة أو فسخاً ، لعموم قوله تعالى : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) [الطلاق : ٤] وبقاء بعض الحمل يوجب بقاء بعض العدة ، لأنها لم تضع حملها بل بعضه ، وظاهره ولو مات ببطنها ، لعموم الآية ؛ قلت : ولا نفقة لها حيث تجب للحامل ، ويأتي : أن النفقة للحمل والميت ليس محلاً لوجوبها ، انتهى.

ومراده بقوله : حيث تجب للحامل هي البائن ، لأن الرجعية تجب نفقتها مطلقاً ، فظهر أن المرأة المسؤول عنها : إن كانت قد تحققت الحمل ، لا تزال في عدة إلى أن تضع ، وأن النفقة لا تجب لها إن كانت بائناً وتحققت موت الحمل ، هذا ما ظهر لي.

سئل الشيخ : حمد بن ناصر : عن قولهم في المطلقة ، عليها أطول الأجلين ، من ثلاث حيض أو أربعة أشهر وعشر.

فأجاب : صورة المسألة على ما صورته في السؤال ، وأما الخلاف : فالمشهور عن أحمد المعمول به عند أصحابه : أن المطلقة البائن في مرض الموت ، تعتد أطول

الأجلين من عدة الوفاة أو ثلاثة قروء ، وهذا مذهب أبي حنيفة ؛ وقال مالك والشافعي : تبني على عدة الطلاق.

وأجاب أيضاً : وأما المطلقة إذا مات زوجها وهي في العدة ، فإذا كانت رجعية استأنفت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً بلا خلاف بين العلماء ، وإن كانت بائناً بنت على عدة الطلاق ، إلا أن يطلقها في مرض موته ، فتعتد أطول الأجلين من عدة الوفاة ، أو ثلاثة قروء ، وعند مالك والشافعي : أنها تبني على عدة الطلاق ، لأنها بائن وليست بزوجة ، كما لو طلقها في الصحة ، فأما إذا كان الطلاق البائن في الصحة ، فإنها تبني على عدة الطلاق عند الأئمة الثلاثة ، وعند أبي حنيفة : تعتد أطول الأجلين.

وأجاب أيضاً : المطلقة البائن إذا مات زوجها الذي أبانها وهي في العدة ، فإن كان طلقها في الصحة ، فإنها تبني على عدة الطلاق ولا تعتد للوفاة.

وأجاب الشيخ : عبد الله أبا بطين : وأما البائن في الصحة ، فلا يلزمها إحداد إذا مات زوجها وهي في عدته ، ولا تنتقل عن عدة الطلاق بل تتم عدة الطلاق فقط ، ولا يستحب لها الإحداد.

وأجاب بعضهم : إذا طلق رجل زوجته ثم مات وهي في العدة ، فإن كان الطلاق رجعياً فهي تستأنف العدة أربعة [أشهر] وعشراً ، وإن كان بائناً وهو مطلق في الصحة ، فتبنى

علىٰ عدتها الأولى ، وليس عليها إحداد ، فإن كان بائناً وطلق في المرض فعليها أطول الأجلين ، من ثلاث حيض أو أربعة أشهر وعشر.

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : عن عدة التي تحيض؟

فأجاب : تعتد بثلاث حيض ؛ وأجاب ابنه الشيخ عبد الله : أما عدة التي تحيض فثلاث حيض سواء كان ذلك طلاقاً أو فسخا هذا الذي عليه جمهور العلماء.

وسئل عن قولهم : أقل ما تنقضي به العدة تسعة وعشرون يوماً ولحظة؟

فأجاب : التي ذكروها في العدد ، أن أقل ما تنقضي به العدة تسعة وعشرون يوماً ولحظة ، مبني على أن أقل الحيض يوم وليلة ، وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر ، فإذا طلقها في آخر الطهر ، وقد بقي من الطهر لحظة ، ثم حاضت يوماً وليلة ، ثم طهرت ثلاثة عشر يوماً ، ثم حاضت يوماً وليلة ، ثم طهرت ، فقد انقضت عدتها ، ومجموع ذلك تسعة وعشرون يوماً ولحظة ، وهذا هو أقل ما تنقضي به العدة ، فإذا ادعت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض ، وأقامت البينة على ذلك صدقت ، ولا تقبل دعواها إلا ببينة ، لأن هذا لا يقع إلا نادراً.

سئل بعضهم : إذا ادعت المرأة أنها حاضت ثلاث

حيض؟

فأجاب : المرأة مقبولة فيما ادعت من الحيض ، إلا أن تدعى أنها حاضت ثلاثاً في شهر ، فلا تقبل إلا ببينة مأمونة.

وأجاب بعضهم : إذا ادعت المرأة أنها حاضت ثلاث حيض في عدة أيام يمكن فيها قبلت دعواها ، وإذا قيل القرء الأطهار ، وطلقت المرأة في طهر أصابها فيه فهو طلاق بدعة ، وتعتد بالطهر الذي طلقها فيه ، فإذا شرعت في الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه ؛ وإن قلنا القرء الحيض ، فإذا ظهرت من الثالثة فقد برئت منه ، فإن طلقها في حيض لم تعتد بتلك الحيضة.

وأجاب الشيخ سعيد بن حجي : إذا ادعت أنها اعتدت بعد الطلاق ، في وقت تمكن العدة فيه تصدق ، لقوله تعالى : (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) الآية [البقرة : ٢٢٨] وإذا شهدت امرأة عدل أنها حاضت ثلاثة حيض وهو يمكن قبلت ، والأحوط شهادة امرأتين.

وسئل الشيخ : سعد بن حمد بن عتيق : عن امرأة تزوجت وهي صغيرة ، ثم طلقها زوجها قبل البلوغ ، ثم حاضت أول حيضها بعد طلاقها بشهر ونصف ، ثم حاضت الحيضة الثانية بعد سنة ، هل يصح تزويجها قبل الحيضة الثالثة؟

فأجاب : لا يصح تزويجها حتى تحيض الحيضة الثالثة ، لأنها صارت من ذوات الأقراء ، وطول المدة على هذه الحال ما يحصل به فراغ العدة ، واعتداد الصغيرة بالأشهر يبطل ، إذا وجد الحيض قبل تمام ثلاثة الأشهر ، ويكون اعتدادها بثلاث حيض.

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب : عن الراجح عنده في عدة المرضع . . . الخ؟

فأجاب : المعمول عليه عندهم إلى أن يزول الرضاع ؛ وعند الشيخ تقي الدين : إذا قامت سنة ولو كانت ترضع ، ولا أعلم دليلاً يعارض كلامه.

وسئل عن قولهم : ولا تدري ما رفعه ، أي الحيض تعتد بسنة ، أو علمت؟ قال : لا أعلم للفرق وجهاً ولا دليلاً.

وسئل ابنه : الشيخ عبد الله رحمهما الله تعالى : عمن ارتفع حيضها ولا تدري ما رفعه فاعتدت بسنة ، ثم عاودها الدم قبل مضى السنة؟

فأجاب : ترجع وتعتد بالحيض ولا تحتسب بما تقدم ، كالبكر إذا اعتدت بالأشهر ، ثم جاءها الحيض فإنها تعتد بالأقراء.

وأجاب أيضاً : وأما التي ذكرت فعدتها بالحيض أو

تمام السنة ، وإن كانت اعتدت فلا تجوز إلا بعقد ، ولا يمكن منها وإن كان له عليها حجة ، ولا يقبل الواحد ويحلف الزوج.

وأجاب الشيخ : حسن بن حسين بن الشيخ : صرح الفقهاء من الحنابلة والشافعية ، بأن المعتدة إذا علمت ما رفع حيضها من رضاع أو نفاس أو مرض ، أو خوف أو قحط أو ضيق عيش وجوع ونحو ذلك ، فإنها لا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به ، أو تبلغ سن الإياس فتعتد عدة الآيسة ، نص عليه الإمام أحمد في رواية صالح وأبي طالب وابن منصور ، وهو المجزوم به عند المتأخرين من الأصحاب ، والمحققين من الشافعية ، لقصة حبان بن منقذ وزوجته وهي مشهورة ، وهذه المرأة المسؤول عنها تذكر أنها عالمة بما رفع حيضها وهو الرضاع ، فلا تزال في عدة حتى يعودها ، أو تبلغ سن الإياس على هذا القول المعتمد من الأقوال.

وسئل : إذا ارتفع حيض المرأة مدة طويلة لا تدري ما رفعه ، وهي تلك المدة مع زوج ، ثم طلقها هل تعتد بسنة أو ثلاثة أشهر؟

فأجاب : إنما تعتد بسنة من الطلاق ، قال في شرح الإقناع : من ارتفع حيضها ولو بعد حيضة أو حيضتين لا تدري ما رفعه ، اعتدت بسنة منذ انقطع بعد الطلاق ، فإن

كان انقطاعه قبل الطلاق ، فتعتد تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر للعدة ، انتهى ؛ والقاعدة : عود الضمير إلى أقرب مذكور ، فقد عرفت : أن العدة المسؤول عنها سنة من الطلاق.

وأجاب أيضاً : الشيخ حسن بن حسين بن محمد ، رحمهم الله : إذا طلقها بعد وضعها ، ومن عادتها أنها لا تحيض إلا بعد الفطام ، فإن علمت ما رفعه من مرض أو رضاع ونحوه كنفاس ، فإنها لا تزال في عدة حتى يعود الحيض ، فتعتد به وإن طال الزمن ، لأنها مطلقة لم تيأس من الدم ، فيجب عليها العدة بالأقراء وإن تباعدت ، كما لو كانت ممن بين حيضتها مدة طويلة أو تصير إليه ، يعني أو تصير إلى سن الإياس فتعتد عدتها ، أي : عدة الآيسة ، نص على ذلك في رواية صالح وابن منصور ؛ وعنه : تنتظر زوال ما رفع الحيض ، ثم إن حاضت اعتدت بالأقراء وإلا اعتدت بسنة ، انتهى من شرح المنتهى.

ووجه الأول : ما رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج ، عن عبد الله بن أبي بكر ، أخبره : أن حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي مرضع ، فمكثت سبعة شهور لا تحيض منعها الرضاع ، ثم مرض حبان ، فقيل له : إن متّ ورثتك فجاء إلى عثمان ، وأخبره بشأن امرأته وعنده علي وزيد ، فقال لهما عثمان : ما تريان ؟ قالا : نرى أنها

ترثه إن مات ويرثها إن ماتت ، فإنها ليست من القواعد اللائي يئسن من المحيض ، وليست من اللائي لم يحضن ، ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير ، فرجع حبان إلى أهله فانتزع البنت ، فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم أخرى ، ثم مات قبل أن تمضي الثالثة ، فاعتدت عدة الوفاة فورثته ، رواه مالك ، والبيهقي عن محمد بن حبان بنحوه.

وأجاب الشيخ : عبد الله أبا بطين : وأما المرأة التي لم تحض ، فإن عرفت السبب الرافع للحيض ، من رضاع أو مرض أو غير ذلك ، انتظرت زوال السبب المانع ، والحيض بعده ، وإن كانت لا تعلم السبب الرافع للحيض ، فعدتها سنة بعد وقوف الحيض عنها ، ثم تزوج.

وأجاب أيضاً : إذا طلقت في الحيض ، وارتفع حيضها بعد تلك الحيضة التي في الطلاق ، فإن كانت تعلم ما رفع حيضها من جوع ، أو مرض أو كبر أو روع طلاق ، أو غيره يزيل المانع ، فتجلس حتى تحيض ثلاث حيض ، وإن كانت لا تعلم ما رفعه ، فتجلس اثنى عشر شهراً ، تسعة عن الحمل استبراء ، وثلاثة عدة.

وأجاب الشيخ : سعيد بن حجي : إذا طلقت المرأة وحاضت حيضة أو حيضتين ، ثم أمسكت عنها ولا تدري ما رفعه حتى مضت سنة ، فتزوج بعد تسعة أشهر للحمل ،

لأنها مدته غالباً ، وثلاثة أشهر عدة آيسة ، قال الشافعي : هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار ، لا ينكره منكر ، علمناه فصار إجماعاً ، وأما إذا طلقت وهي ترضع ، فهي في عدة حتى يأتيها الحيض ، فتعتد به ثلاث حيض ، أو تصير آيسة فتعتد بثلاثة أشهر.

فصــل

سئل الشيخ : عبد الله بن محمد : عن صفة الإحداد؟

فأجاب : الإحداد واجب في عدة الوفاة ، وهي أربعة أشهر وعشر ، أو شهران وخمسة أيام إن كانت أمة ، فإن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل ، وذلك على الحرة والأمة ، والكبيرة والصغيرة ، فيحرم على المحادة الزينة ، كالكحل والخضاب ، والطيب والحلى ، واستعمال الأدهان المطيبة ، وما صبغ من الثياب للزينة ، كالأحمر والأصفر ونحوهما ، ويباح لبس الأبيض ، وتقليم الأظفار ، ونتف الأبط وحلق العانة ، وغسل رأسها بالسدر ، والمشط ، واستعمال الدهن غير المطيب ، ويجب عليها عدة الوفاة ، في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه ، إلا لعذر من خوف أو هدم ونحوهما ، ولا تخرج من منزلها ليلاً ، ولها الخروج نهاراً لحوائجها ، وتجب العدة من حين الموت.

وأجاب أيضاً : ذكر أهل العلم أنها تجتنب ثلاثة

أشياء ؛ أحدها : الطيب ؛ والثاني : الزينة ، فلا تختضب ولا تحمر وجهها ، ولا تكتحل بالإثمد إلا لضرورة ، فإن اضطرت إليه ، اكتحلت بالليل ومسحته بالنهار ، ولا تلبس ثياب الزينة ، ولا تلبس الحلي كله حتى الخاتم ؛ والثالث : المبيت في غير منزلها ، فيجب عليها أن تبيت فيه دون غيره ، وهذه الأمور التي نص عليها الفقهاء ، هي التي يجب عليها اجتنابها.

وأجاب أيضاً ، وأما المتوفى عنها زوجها ، فذكر أهل العلم : أن لها الخروج لحوائجها نهاراً ، ولو وجدت من يقضيها ، وأما في الليل فلا تخرج ولو لحاجة ، وكذلك لا تخرج نهاراً لغير حاجة.

وسئل أيضاً : إذا كان للمتوفى عنها نخل ، والمنزل خارج النخل ، هل لها الجلوس فيه ؟ وقضاء شيء من الحاجات ، إذا كان غيرها يكفيها؟

فأجاب : تقدم جوابها ، وهو : أن لها الخروج نهاراً لحوائجها ، ولو وجدت من يقضيها ؛ وحديث المرأة التي أذن لها رسول الله ﷺ في جذاذ نخلها ، يدل على ذلك ، قال في المغنى : وللمعتدة الخروج في حوائجها نهاراً ، سواء كانت مطلقة ، أو متوفى عنها ؛ ثم ساق حديث جابر ، في المرأة التي قال لها رسول الله ﷺ : « اخرجي فجذى نخلك » ثم قال وروى مجاهد : استشهد رجال يوم أحد ،

فجاء نساؤهم إلى رسول الله ﷺ ، وقلن يا رسول الله : نستوحش بالليل ، أفنبيت عند إحدانا ، فإذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا ؟ فقال رسول الله : « تحدثن عند إحداكن ، حتى إذا أردتن النوم ، فلتؤب كل واحدة إلى بيتها » وليس لها المبيت في غير بيتها ، ولا الخروج ليلاً إلا لضرورة ، لأن الليل مظنة الفساد ، بخلاف النهار ، فإنه مظنة قضاء الحوائج والمعاش ، وشراء ما تحتاج إليه ، انتهى.

وأما الخروج إلى المسجد للتراويح ، أو قيام رمضان في العشر ، فتقدم : أن المتوفى عنها لا تخرج من بيتها في الليل ، ولو لحاجة ؛ وأما خروجها في النهار للصلاة والدرس ، فلم أقف على نص في المسألة ، إلا ما تقدم من الرخصة في الخروج نهاراً لحوائجها.

وسئل أيضاً : ماذا تجتنبه المتوفى عنها من جنس الكلام ، والتحدث مع قريب أو صديق ، إذا كان ذلك من عادتها قبل وفاة زوجها؟

فأجاب : هذه المسألة لم أقف عليها في كلام أهل العلم ، والذي يظهر لي من كلامهم : أن المتوفى عنها وغيرها في هذا النوع سواء ، فما كانت ممنوعة منه قبل الإحداد ، فهو في الإحداد أشد منعاً ، وما كان مباحاً لها من هذا النوع ، خاصة قبله ، فهو مباح فيه ، ولم أقف على نص في المسألة بالتفرقة ، انتهى ؛ وتقدم جوابه في سلام

الأجنبي على المحادة ، في باب الوليمة.

وأجاب الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن : لا تخرج إلا لحاجة لا بد منها ، وتجتنب الزينة من الثياب والكحل ، والحناء والحلي والادهان.

سئل الشيخ : حمد بن ناصر : عن المتوفى عنها وهي حامل ، هل هي في إحداد ولو جاوزت أربعة أشهر وعشراً؟

فأجاب : الأمر كذلك ، هي في إحداد حتى تضع حملها.

سئل الشيخ سعيد بن حجي : عن بنت عشر تزوجت ، فمات ولم يدخل بها ، هل تجتنب الزينة . . . الخ ؟.

فأجاب : عليها عدة الوفاة والإحداد ، وهو اجتناب الزينة ، ويتقرر لها المهر المسمى.

وسئل الشيخ حمد بن عبد العزيز : هل تحد في ثياب زوجها؟

فأجاب : وأما المرأة فلا يجوز لها أن تحد في ثياب زوجها ، لأن النبي ﷺ لعن الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل.

كتاب الرضاع

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ : عن حكم الرضاع؟

فأجاب : أما حكم الرضاع ، فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

وأجاب أيضاً : القاعدة الكلية : كل ما حرم من النسب حرم من الرضاعة ، وأما الرضاع الذي يحرّم ، فهو : خمس رضعات ، ولو في مجلس واحد ؛ وأما الرضاع بعد الحولين ، فلا يحرِّم بإجماع أهل المذهب ، والخلاف فيه قديم بين السلف ، وأما أهل المذهب فليس فيه عندهم خلاف أنه لا يحرّم ، وهو المفتى به عندنا.

وأجاب الشيخ حمد بن عبد العزيز : وأما الرضعة وهي المصة ، والرضعتان وهي المصتان ، فإذا كان قد تزوجها فلا تحرم عليه ، وإن لم يكن تزوجها ، فالورع تركها ، لأجل الخلاف بين العلماء.

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب : عن الرضاع بعد الحولين؟

فأجاب : الرضاع بعد الحولين ، لا يجوزه الشيخ ، وابن القيم.

وأجاب ابنه الشيخ حسين والبنت : إذا ارتضعت وهي ابنة أربع سنين ، أو خمس ، فرضاعها ذلك لا يحرّم.

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد : عمن رضع من امرأة خمس رضعات معلومات؟

فأجاب : يحرم عليه بناتها ، وأخواتها وعماتها من النسب ، والرضاع ؛ وكذلك بنات الفحل الذي حملت المرأة منه ، يحرم على الرضيع بناته ، وأخواته وعماته وخالاته.

وسئل أيضاً : إذا أرضعت امرأة طفلاً ، وله إخوة وأخوات لم يرتضعوا منها ، ولها بنون وبنات ، هل يجوز لإخوته وأخواته ، أن يتزوجوا من أولاد التي أرضعته ؟ والعكس؟

فأجاب : إذا أرضعت المرأة طفلاً رضاعاً يحرّم شرعاً في الحولين ، صار الطفل ابناً للمرضعة ، وابنا لزوجها الذي نسب الحمل إليه ، فصار في التحريم والخلوة ابناً لهما ، وأولاده أولادهما وإن نزلت درجتهم ، وجميع أولاد المرضعة من زوجها ، ومن غيره ، وجميع أولاد الرجل الذي انتسب الحمل إليه من المرضعة ، ومن غيرها ، إخوة للمرتضع وأخواته ، وإن نزلت درجتهم.

وأما المرتضع : وهو المسؤول عن إخوته ، فالحرمة تنتشر إليه وإلى أولاده وإن نزلوا ، ولا تنتشر إلى من في

درجته من إخوانه وأخواته ، ولا إلى أعلى منه ، كأبيه وأمه ، فلا يحرم على زوجها ، نكاح أم الطفل المرتضع من النسب ، ولا نكاح اخته وعمته ، ولا بأس أن يتزوج الرجل أخت أخيه من الرضاع.

وأجاب بعضهم : تباح أم المرتضع وأخته من النسب ، لأبيه وأخيه من الرضاع ، لأنهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة ، لا في مقابلة من يحرم من النسب ؛ والشارع ﷺ إنما حرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، لا ما يحرم بالمصاهرة ، وتباح المرضعة وابنتها لأبي المرتضع ، وأخيه من النسب ، وتباع أخت ابنه ، وأم أخته من الرضاع ، ويحرمان من النسب ، لأن أخت ابنه من النسب ربيبة ، وأم أخته من النسب زوجة أبيه ، فأخت ابنه وأم أخته يحرمان من النسب ، ويباحان من الرضاع.

سئل الشيخ : حسن بن حسين بن الشيخ : إذا بطل العقد في النكاح قبل الدخول برضاع ، هل يرجع الزوج بما أعطى الزوجة؟

فأجاب : إن ثبت الرضاع ببينة فلا مهر لها ، ويرجع به لبطلان العقد من أصله ، فوجوده كعدمه ؛ وإن أقربه الزوج ، وصدقته المرأة على إقراره ، فكذلك ، لأنهما اتفقا على أن النكاح باطل ، أشبه ما لو ثبت ببينة ؛ وإن كذبته ولا بينة له ، فلها نصف المهر ؛ وإن قالت هي ذلك ، وأكذبها

الزوج ، ولا بينة لها ، فهي زوجته حكماً ، لأنه لا يقبل قولها في فسخ النكاح ، هذا حاصل كلام الفقهاء ، في دعوى الرضاع قبل الدخول.

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ : عمن تحته امرأة ، وأراد أن يتزوج أخرى ، وادعت زوجته : أنها أرضعت التي أراد أن يتزوجها ؟ فأجاب : هذه لا تقبل شهادتها في مثل هذه الصورة ، لأجل التهمة ، والله أعلم[1].

سئل الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين : إذا ثبت الرضاع بشهادة امرأة . . . الخ؟

فأجاب : إذا ثبت الرضاع بشهادة امرأة ، فالمشهور في المذهب أنه ينفسخ النكاح به ، وعن أحمد رواية لا يقبل إلا امرأتان ، وهو مذهب مالك ، وعند أبي حنيفة لا بد مع النساء من رجل ، فعلى المذهب : يكون النكاح فاسداً ، يحتاج إلى طلاق من الزوج ، أو فسخ من الحاكم ، ولا يكفي قول الحاكم انفسخ نكاحها ، بل لا بد من قول الحاكم فسخت نكاح فلانة ، ثم تعتد بعد ذلك ، فإن كانت قد تزوجت فرق بينهما ، حتى تعتد من الأول ، وإن كانت حاملاً من الثاني ، فلا بد من العدة بعد وضع الحمل بثلاث حيض ، ونكاح الثاني باطل لا يحتاج إلى فسخ ، وله العقد عليها إن شاء بعد العدة.

---

(١) وتأتي إن شاء الله في صفحة ٥٩٢ .

سئل الشيخ حسن بن حسين بن علي : إذا شهدت امرأة ، أن فلانة أرضعته خمس رضعات . . . الخ ؟ .

فأجاب : تقبل هذه الشهادة ولو أنكرت المرضعة ، لأن الشهادة يقدم من أثبتها على من نفاها ، فإن كانت شاهدة على إقرار المرضعة بذلك ، وأنكرت المرضعة لم تقبل .

باب النفقات

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى : عن كسوة العرس ، هل للمرأة أن تطلب كسوة بدن ؟ وعن تقييد الكسوة بالحول ؟ وإذا كان صواباً ، فهل هي لكل أحد ؟ للعالي والمتوسط والداني ؟ وإن بليت قبل مضي الحول . . . الخ؟

فأجاب : أما كسوة العرس ، وتقييد الكسوة بالحول مطلقاً ومقيداً ، فالذي يفتى به : أن هذه الأمور ترجع إلى عرف الناس ، وهو مذهب الشيخ ، وابن القيم ، وأظنه المنقول عن السلف ؛ وأما عدة الرجيعة ، فعلى الزوج فيها الكسوة والنفقة .

سئل الشيخ سعيد بن حجي : إذا عقد على امرأة ، هل يلزمه نفقة لها قبل الدخول؟

فأجاب : قال الموفق : باب نفقة الزوجات ، يجب على الرجل نفقة زوجته وكسوتها بالمعروف ، إذا سلمت

نفسها إليه ومكنته من الاستمتاع بها ، لما روى جابر أنه ﷺ قال : « اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » رواه مسلم ؛ فإن امتنعت من تسليم نفسها التسليم التام ؟ فلا نفقة لها ؛ وإن عرضت عليه التمكين التام وهو حاضر ، لزمته النفقة ، وإن كان غائباً لم تجب حتى يقدم هو ، أو وكيله ؛ وإن لم تسلم إليه ، ولم تعرض عليه ، فلا نفقة عليه ، ولو عرضت صغيرة لا يوطأ مثلها ، فلا نفقة لها ، انتهى ملخصاً.

فقد علمت : أن المرأة بعد العقد ، وقبل الدخول لا نفقة لها ، إلا أن تمكنه من نفسها التمكين التام ، أو تعرض عليه ، وأنه إذا دخل بها ومكنته من نفسها التمكين التام ، فلها النفقة والكسوة.

سئل الشيخ ، عبد اللطيف بن عبد الرحمن : عن نفقة الحامل ، والمرضع . . . الخ؟

فأجاب : الحامل ينفق عليها بحسب يسر الزوج وعسره ، وبحسب حالها ، فلا تجعل بنت الأغنياء المتنعمين مثل الفقيرة ، وأما المرضع إذا لم تكن في عدة ، فتعطى أجرة المثل.

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد : عن نفقة الحامل المتوفى عنها ، أو المطلقة؟

فأجاب : يجب على زوجها النفقة حتى تضع حملها ،

كما قال تعالى : (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) فإن أرضعت ولده ، أعطاها قيمة أجرة الرضاع ما دامت ترضع ، كما قال تعالى : (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) ، [الطلاق : ٦].

وسئل بعضهم : عن نفقة وكسوة المطلقة ثلاثاً . . . الخ؟

فأجاب : وأما الزوج الذي طلق زوجته بالثلاث ، ليس لها عليه نفقة ولا سكنى ، إلا أن تكون حاملاً ؛ وأما إذا طلقت على براءة ليس لها نفقة ولا سكنى ، إلا أن تكون من ذوات الحمل.

سئل الشيخ عبد الله أبا بطين : عن نفقة الحامل المتوفى عنها؟

فأجاب : المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً ، فنفقتها فيما يستحقه الحمل من الإرث ، فإن لم يكن تركة ، فنفقتها على نفسها ، إلا أن يكون له قريب غني ، تجب عليه نفقتها بالشروط التي اشترطها الفقهاء في نفقة القريب.

وسئل الشيخ حسين بن الشيخ محمد : عن امرأة فسخ الحاكم نكاحها بغيبة الزوج ، وهو لم يترك عندها نفقة ولا سكنى ، وهي محتاجة؟

فأجاب : إذا كان في مكان يمكنهم أن ينبؤوه ، وأنبؤوه ولا حصل شيء ، فالفسخ تام على ما ذكرنا ، وتعتد

بحيضة واحدة.

وأجاب الشيخ حسن بن حسين بن علي : المرأة التي غاب زوجها ، ولم يترك لها نفقة ولا يمكنها الاستدانة ، وتعذرت مراسلته وطلبت الفسخ ، فلا بأس أن تفسخ بإذنها.

سئل الشيخ : حمد بن ناصر بن معمر : إذا أرضعت امرأة مطلقة ولدها ، ولم يجر بينها وبين الأب مشارطة على الرضاع ، ولكنها نوت الرجوع عليه ، وأشهدت على أنها محتسبة عليه ، فهل لها ذلك ؟ أم لا يثبت لها أجرة إلا بالمشارطة بينها وبين الأب؟

فأجاب : قد ذكر الفقهاء أن الأم أحق برضاع ولدها ، إذا طلبت ذلك بإجرة مثلها ، ولكن اختلفوا : هل لها ذلك إن كانت في حبال الزوج ، أم لا ؟ وأما إذا كانت مطلقة ، فهي أحق برضاعه ، وإن طلبت أجرة مثلها ، ولو مع وجود متبرعة غيرها ، واستدل صاحب الشرح ، بقوله تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن) [البقرة : ٢٣٣] فقدمهن على غيرهن ، وقال : (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) [الطلاق : ٦].

وأما الدليل على وجوب تقديم الأم ، إذا طلبت أجرة مثلها ، فما ذكرنا من الآيتين ، ولأن الأم أحنى وأشفق ، ولبنها أمرى من لبن غيرها ، فكانت أحق به من غيرها ، كما لو طلبت الأجنبية إرضاعه بأجرة مثلها ، ولأن في رضاع

غيرها تفويتاً لحقها من الحضانة ، وإضراراً بالولد ، ولا يجوز تفويت حق الحضانة الواجب ، والإضرار بالولد ، لغرض إسقاط حق أوجبه الله تعالى على الأب ، انتهى.

فإذا عرفت : أنها أحق بإرضاعه بأجرة المثل ، ولو وجد الأب متبرعة ، تبين لك أن لها الرجوع بالأجرة على الأب ، إذا نوت ذلك وأشهدت عليه ، وإن لم تشارط الأب ، لأن غاية ما يقال : لعل الأب يجد متبرعة ، أو يجد من يرضعه بدون أجرة المثل ، فيقال في جواب ذلك : الأم أحق به ولو حصل من يتبرع برضاعه ، فحينئذ لا تأثير لكونها تشارط أو لا تشارط ، لأنها متى أرضعته وطلبت أجرة مثلها لزم الأب ذلك ، إلا أن تكون أرضعته متبرعة برضاع ابنها ، ولم تنو الرجوع على الأب فلا شيء لها.

سئل الشيخ : عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ : عن زوجة مفقود تعذر الإنفاق عليها من ماله ؟.

فأجاب : لها فسخ نكاحه بإذن حاكم ، كما يجوز بحكم الشرع في الموجود ، فإذا جاز ذلك في حق الموجود ، جاز ذلك في حق المفقود أيضاً ، ولا فرق ، وكونه مفقوداً لا يمنع ثبوت الحكم بتعذر ما يجب لها عليه.

باب الحضانة

سئل الشيخ : حمد بن ناصر بن معمر : عن قوله ﷺ : « أنت أحق به ما لم تنكحي » هل تكون نفقته على الأم إذا كانت غنية ؟

فأجاب : ليس الأمر كذلك ، بل نفقته على الأب إذا كان موسراً ، فتكون الحضانة للأم ، والنفقة على الأب.

سئل الشيخ : حسين بن الشيخ : هل تسقط الحضانة بالتزوج ، لقصة بنت حمزة ؟

فأجاب : الذي عليه الجمهور ، أن الأم إذا تزوجت سقط حقها من الحضانة ، لقوله ﷺ : « أنت أحق به ما لم تنكحي » وأما قصة بنت حمزة : فإنما قضي بها لخالتها ، لأن زوجها من أهل الحضانة ، ولا يساوي جعفراً في الاستحقاق إلا علي ، وقد ترجح جعفر بأن امرأته من أهل الحضانة ، فكان أولى ، فالحديث يدل على أنه لو تنازع العمان في الحضانة ، وأحدهما متزوج بالأم أو الخالة ، فهو أحق بالحضانة ، فليس بين قصة حمزة ، وبين قوله : « أنت أحق به ما لم تنكحي » اختلاف ، بل الحديثان متفقان ولله الحمد.

وأما قولك : هل قرابة الأم أحق : أم قرابة الأب ؟ فالمشهور عن أحمد : أن الأم قراباتها يقدمن على الأب ، وقراباته ، وعن أحمد رواية أخرى : أن الأب وقراباته أحق ، قال في الاختيارات : العمة أحق من الخالة ، وكذا نساء الأب يقدمن على نساء الأم ، لأن الولاية للأب ، فكذا أقاربه وإنما قدمت الأم ، لأنه لا يقوم هنا مقامها في مصلحة الطفل ، وإنما قدم الشارع ﷺ خالة بنت حمزة على عمتها صفية ، لأن صفية لم تطلب ، وجعفر طلب نائباً عن خالتها ، فقضى له بها في غيبتها.

وأجاب الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن : الأم أولى بحضانة أولادها ، إلا إذا تزوجت ، فتنتقل الحضانة إلى غيرها ، كالجدة والأخت والخالة.

كتاب الجنايات

سئل الشيخ : إبراهيم بن الشيخ عبد الملك بن حسين بن محمد رحمهم الله : عن صفة قتل العمد؟

فأجاب : ذكروا أن قتل العمد ، أن يقصد مكلف الجناية على من يعلم أنه آدمي معصوم ، بما يغلب على الظن أنه يقتل بحده أو ثقله ، أو إلقاء حائط عليه ، أو هدم سقف أو غير ذلك ؛ فقولهم : أن يقصد الجناية ، خرج به الخطأ ، وبما يغلب على الظن قتله به ، خرج به شبه العمد ، فإذا مات المجني عليه بهذه الجناية وجب القصاص ، إلا أن يعفو أولياء الدم إلى مال أو مجاناً ، سواء نوى الجاني إزهاق روحه ، أو قصد قطع طرف ، أو عضو أو شجة لا يريد ولا يحب موته بها.

وإن كان الذي أوجب لك الإشكال ، عبارة الشيخ منصور ، والحجاوي ، فهي محمولة على الصورة التي لم يقصد الجاني بها الجناية ، كأن ينقلب على إنسان فيقتله ، أو يسقط عليه من علو ، أو القتل بسبب كحفر بئر ، ونصب سكين ، أو ممن ليس من أهل القصد الصحيح ، كالصبي والمجنون ، فهذه الصور عندهم من قسم الخطأ.

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : عن جنايات الصبيان ونحوهم؟

فأجاب : قال الشيخ تقي الدين ــ في كلامه على الجنايات ــ لا قصاص بين الصبيان والمجانين ، وكل من زال عقله بسبب يعذر فيه ، إلا السكران ففيه روايتان ، وليس في ذلك إلا الدية.

سئل الشيخ عبد الله العنقري : عن امرأة ماتت ابنتها ، وفيما يظهر لها : أنها سبب اغتمامها بتغطيتها لها ؟

فأجاب : إن غلب على ظنها أنها هي السبب ، فعليها الكفارة ، عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، كما نص الله في الآية الكريمة ، ولا يدخل الإطعام في كفارة القتل.

سئل بعضهم رحمه الله : عن جماعة قتلوا واحداً ؟

فأجاب : وأما إذا قتل الجماعة واحداً ، فإنهم يقتلون كلهم ، كما ثبت ذلك عن عمر رضي الله عنه ؛ وأما قتل الواحد بالجماعة ، فليس فيه إشكال ولا توقف.

وأجاب الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين رحمه الله : قتل الجماعة بالواحد بشرطه الآتي ، هو المذهب ، وقول جمهور العلماء ، قال في الشرح : ويقتل الجماعة بالواحد ، إذا كان فعل كل واحد منهم لو انفرد

أوجب القصاص عليه ، روي ذلك عن عمر ، وعلي والمغيرة بن شعبة ، وابن عباس ، وبه قال سعيد ابن المسيب والحسن ، وأبو سلمة وعطاء وقتادة ، وهو مذهب مالك والثوري ، والأوزاعي والشافعي ، وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي ؛ وعن أحمد رواية أخرى لا يقتلون به ، وتجب عليهم الدية ، والمذهب الأول ، إلى أن قال :

ولنا : إجماع الصحابة ، فروى سعيد بن المسيب : أن عمر رضي الله عنه ، قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً ، وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً ؛ وعن علي رضي الله عنه : أنه قتل ثلاثة ، قتلوا رجلاً ؛ وعن ابن عباس أنه قتل جماعة بواحد ؛ ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف ، فكان إجماعاً ، ولأنها عقوبة تجب لواحد على الجماعة ، كحد القذف ، ويفارق الدية فإنها تبعض ، والقصاص لايتبعض ، ولأن القصاص لو سقط بالاشتراك ، لأدى إلى تسارع القتل به ، فيؤدي إلى إسقاط حكمة الردع والزجر ، إلى أن قال :

ولا يعتبر في وجوب القصاص على المشتركين التساوي في سببه ، فلو جرحه أحدهما جرحاً ، والآخر مائة ، أو أوضحه أحدهما ، وشجه الآخر آمّة ، أو أحدهما جائفة والآخرة غير جائفة ، فمات ، كانا سواء في القصاص والدية ، لأن اعتبار التساوي يفضي إلى سقوط القصاص عن

المشتركين ، إذ لا يكاد جرحان يتساويان من كل وجه ، ولأن الجرح الواحد يحتمل أن يموت منه دون المائة ، كما يحتمل أن يموت من الموضحة دون الآمّة ، ومن غير الجائفة دون الجائفة ، إلى أن قال :

وإذا اشترك ثلاثة في قتل رجل ، فقطع أحدهم يده ، والآخر رجله ، وأوضحه ثالث فمات ، فللولي قتل جميعهم ، والعفو عنهم إلى الدية ، فيأخذ من كل واحد ثلثها ؛ وله العفو عن واحد فيأخذ منه ثلث الدية ، ويقتل الآخرين ؛ وأن يعفو عن اثنين فيأخذ منهما ثلثي الدية ، ويقتل الثالث ؛ وإن برئت جراحة أحدهم ، ومات من الجرحين الآخرين ، فله أن يقتص من الذي بريء جرحه بمثل جرحه ، ويقتل الآخرين ، أو يأخذ منهما دية كاملة ؛ أو يقتل أحدهما ، ويأخذ من الآخر نصف الدية ، وله أن يعفو عن الذي بريء جرحه ، ويأخذ منه دية جرحه ، إلى أن قال :

وإن فعل أحدهما ما لا تبقى معه حياة ، كقطع حشوته أو مريئه أو ودجيه ، ثم ضرب عنقه آخر ، فالقاتل هو الأول ، ويعزر الثاني ؛ وإن شق الأول بطنه أو قطع يده ، ثم ضرب الثاني عنقه ، فالثاني هو القاتل ، وعلى الأول ضمان ما أتلف بالقصاص أو الدية ، انتهى.

وقال في **الإنصاف** : وتقتل الجماعة بالواحد ، هذا

المذهب بلا ريب ، وعليه ظاهر الأصحاب ، قال في الهداية : عليه عامة شيوخنا ؛ وعنه : لا يقتلون به ، نقلها حنبل ، إلى أن قال : فعلى المذهب ، من شرط قتل الجماعة بالواحد : أن يكون فعل كل واحد منهم صالحاً للقتل به ، قاله الأصحاب ، إلى أن قال : ولو قتلوه بأفعال لا يصلح واحد منها لقتله ، نحو أن يضربه كل واحد سوطاً في حالة ، أو متوالياً ، فلا قود ؛ وفيه : عن تواطٍ ، وجهان في الترغيب ، واقتصر عليه في الفروع ، قلت : الصواب القود ، إلى أن قال :

قال المصنف والشارح : إن فعل ما يموت به يقيناً ، وبقيت معه حياة مستقرة ، كما لو خرق حشوته ولم يبنها ؛ ثم ضرب آخر عنقه ، كان القاتل هو الثاني ، لأنه في حكم الحياة ، لصحة وصية عمر رضي الله عنه ؛ قال في الفروع : ويتوجه تخريج من مسألة الذكاة : أنهما قاتلان ، قلت : وهو الصواب ؛ قال في الفروع : ولهذا اعتبروا إحداهما بالأخرى ، قال : ولو كان فعل الثاني كلا فعل ، لم يؤثر غرق حيوان في ماء بقتل مثله بعد ذبحه ، على إحدى الروايتين ، انتهى.

قال في الإقناع وشرحه : وتقتل الجماعة بالواحد ، إذا كان فعل كل واحد منهم صالحاً للقتل به ، لو انفرد ، وإلا ، أي : وإن لم يصلح فعل كل واحد من الجماعة

للقتل ، كما لو ضربه كل واحد منهم بحجر صغير ، فمات ، فلا قصاص عليهم ، لأنه لم يحصل من واحد منهم ما يوجب القود ، ما لم يتواطؤوا على ذلك الفعل ليقتلوه به ، فعليهم القصاص ، لئلا يتخذ ذريعة إلى درء القصاص ، إلى أن قال : وإن قتله جماعة اثنان فأكثر ، بأفعال لا يصلح واحد منها لقتله ، نحو أن يضربه كل واحد سوطاً في حالة ، أو متواليين فلا قود ؛ وفيه : عن تواطٍ وجهان ؛ قال في الترغيب الصواب وجوب القود ، انتهى ملخصاً.

ومعنى قولهم : أن يكون فعل كل واحد منهم صالحاً للقتل به ، أي : أن يكون فعل كل واحد صالحاً ، لأن يكون سبباً لموت المجني عليه ، لا أنه يغلب حصول الموت من تلك الجناية ، لأنهم مثلوا بالموضحة ، مع أن حصول الموت بها نادر ، وصرحوا بأن القصاص : إنما يجب على المباشر بالشرط المذكور ، فخرج المشير والآمر فلا يجب عليهم القصاص ، لا سيما وقد صرحوا بعدم وجوب القصاص على الآمر في الجملة.

وإن كان بعض الأصحاب : حكى رواية بوجوب القصاص على الآمر ، فالمذهب خلافها ؛ قال في الشرح : وإن أمر كبيراً عاقلاً عالماً بتحريم القتل فقتل ، فالقصاص على القاتل لا نعلم فيه خلافاً ، لأنه قاتل ظلماً فوجب عليه القصاص ، كما لو لم يؤمر ، ثم ذكر حكم ما إذا أمر السيد

عبده بقتل رجل ، وما فيه من التفصيل المذكور في كتب الفقه ، إلى أن قال :

وإن أمر السلطان بقتل إنسان بغير حق من يعلم ذلك ، فالقصاص على القاتل ، وإن لم يعلم فعلى الآمر ، فإن كان المأمور يعلم : أن المأمور بقتله لا يستحق القتل ، فالقصاص عليه ؛ لأنه غير معذور في قتله ، فإن النبي ﷺ قال : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » وعنه : عليه السلام « من أمركم من الولاة بمعصية الله فلا تطيعوه » فلزمه القصاص ، كما لو أمره غير السلطان ، وإن لم يعلم ذلك فالقصاص على الآمر دون المأمور ، لأن المأمور معذور بوجوب طاعة الإمام في غير المعصية ، فالظاهر أنه لا يأمر إلا بحق.

وإن كان الآمر غير السلطان ، فالقصاص على القاتل بكل حال علم أو لم يعلم ، لأنه لا تلزمه طاعته ، وليس له القتل ، بخلاف السلطان : فإن له القتل في الردة ، والزنا ، وقطع الطريق إذا قتل القاطع ، ويستوفي القصاص للناس ، وهذا ليس إليه شيء من ذلك ، انتهى.

وقوله : وإن لم يعلم ذلك فالقصاص على الآمر دون المأمور ، هكذا قال جماعة من الأصحاب ؛ وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : هذا بناء على وجوب طاعة السلطان ، في القتل المجهول ؛ وفيه نظر ، بل لا يطاع حتى يعلم جواز

قتله ، وحينئذ فتكون الطاعة له معصية ، لا سيما إذا كان معروفاً بالظلم ، فهنا الجهل بعدم الحل كالعلم بالحرمة ، انتهى.

وما في شرح رسالة ابن أبي زيد : أنه إذا باشر القتل بعضهم ، وحبسه البعض ، قتلوا جميعاً ، فهذا مذهب مالك ، وهو رواية عن أحمد ؛ واحتج بعض من قال بقتل الممسك ، بقول عمر : لو تمالأ عليه أهل صنعاء ، أي تعاونوا ؛ والممسك ليقتل معين للقاتل ؛ وأجاب الآخرون عن قول عمر : لو تمالؤوا عليه ؛ أي : تشاوروا في قتله.

قال في الشرح : وإن أمسكه له ليقتله ، مثل إن أمسكه له حتى ذبحه ، فاختلفت الرواية فيه عن أحمد ، فروى عنه : أن الممسك يحبس حتى يموت ، وهذا قول عطاء وربيعة ، وروي عن علي رضي الله عنه ، وروى عن أحمد : أنه يقتل أيضاً ، وهو قول مالك وأبي حنيفة ، والشافعي ؛ وقال أبو ثور : يعاقب ويأثم ولا يقتل ، وأما القاتل فيقتل بغير خلاف.

فقوله : إن أمسكه له ليقتله ، يدل على أن هذا الحكم مخصوص بما إذا أمسكه له ليقتله ، لا إذا ما أمسكه له ولم يعلم أنه يريد قتله ، وهكذا قيد كثير من الأصحاب ، قال في الإنصاف : شرط في المغنى في الممسك ، أن يعلم أنه يقتله ، وتابعه الشارح ؛ قال القاضي : إذا أمسكه للعب ، أو

الضرب ، وقتله القاتل ، فلا قود على الممسك ، وذكره محل وفاق ، قال في منتخب الشيرازي : إلا مازحاً متلاعباً ، انتهى ؛ وظاهر كلام جماعة الإطلاق.

وقال في الإقناع وشرحه : وإن كان الممسك لا يعلم أن القاتل يقتله ، فلا شيء عليه ، لأن موته ليس بفعله ولا بأثر فعله ، بخلاف الجارح ، فإنه لا يعتبر فيه قصد القتل ، لأن السراية أثر جرحه المقصود له ، انتهى.

وأما الردء : فلم يذكروه هنا ، ولم يعطوه حكم المباشر في هذا الباب ، وإنما جعلوا حكم ردء قطاع الطريق حكم مباشرهم ، للعلة التي عللوا بها ، قال في الشرح ، في باب قطاع الطريق : وحكم ردء حكم المباشر ، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة ؛ وقال الشافعي : ليس على الردء إلا التعزير ، ولأن الحد يجب بارتكاب المعصية ، فلا يتعلق بالعين كسائر الحقوق.

ولنا : أنه حكم يتعلق بالمحاربة ، فاستوى فيه الردء والمباشر ، كاستحقاق الغنيمة ، وذلك لأن المحاربة مبنية على حصول المنفعة ، والمعاضدة والمناصرة ، فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة الردء ، بخلاف سائر الحدود ، فعلى هذا إذا قتل واحد منهم ، ثبت حكم القتل في حق جميعهم ، فيجب قتل الكل ، وإن قتل بعضهم وأخذ بعضهم المال ، جاز قتلهم وصلبهم ، كما لو فعل الأمرين واحد

منهم ، انتهى.

قال في الإقناع وشرحه : وردء المحارب ، وهو المساعد والمغيث له عند احتياجه إليه ، كمباشر ، وطليع ، وهو : الذي يكشف للمحاربين حال القافلة ليأتوا إليها ، فهو كمباشر ، كما في جيش المسلمين إذا دخلوا دار الحرب ، وباشر بعضهم القتال وأخذ المال ، ووقف الباقون للحفظ والحراسة ممن يدهمهم من ورائهم ، أو أرسل الإمام عيناً ليتعرف أحوال العدو ، فإن الكل يشتركون في الغنيمة ؛ وذكر أبو الفرج السرقة كذلك ، فإذا قتل واحد منهم ثبت القتل في حق جميعهم ، فيجب قتل الكل ، لأن حكم الردء حكم المباشر ، وإن قتل بعضهم وأخذ المال بعضهم قتلوا كلهم وجوباً ، انتهى.

قال في الإنصاف : وحكم الردء حكم المباشر ، هذا المذهب وعليه الأصحاب ، قال في الفروع : وكذا الطليع ؛ واختار الشيخ تقي الدين : يقتل الآمر كردء ، وأن في السرقة كذلك ، انتهى ؛ وقول عمر رضي الله عنه : لو تمالأ عليه أهل صنعاء ، أي : لو تعاون ، وفي رواية : لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله ، لقتلتهم أجمعين ؛ قال بعض العلماء في الكلام على أثر عمر المذكور ؛ قوله : تمالأ مهموز ، أي : تعاون ؛ وقال علي رضي الله عنه : والله ما قتلت عثمان ، ولا مالأت في قتله ، أي : عاونت.

قال الخطابي في تصاحيف الرواة : هو مهموز من الملأ ، أي : صاروا كلهم ملأ واحداً في قتله ، قال : والمحدثون يقولونه بغير همز ، والصواب الهمز ، لأن الملأ مهموز غير مقصور ، انتهى ، واشتراط الفقهاء المباشرة للقتل من الجميع ، وأن يكون فعل كل واحد منهم يصلح للقتل به ، ومالك رحمه الله يلحق الممسك ، يدل على أنهم حملوا قول عمر رضي الله عنه على التعاون فقط ، لا على التشاور .

وأجاب أيضاً : وكذا لو أكره على قتل معصوم قتل به ، وكذا مكره عند الجمهور .

وسئل الشيخ : محمد بن إبراهيم ، رحمه الله ، عما إذا قتل رجل أباه عمداً عدواناً ، وهو صحيح ، ثم جنّ ، فهل لأولياء المقتول القصاص ، باعتبار صحته وقت الجناية ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : لا يسقط عنه القود بطروّ الجنون ، قال في الإقناع وشرحه : فأما إن قتله وهو عاقل ، ثم جنّ لم يسقط عنه القصاص ، لأنه كان حين الجناية عاقلاً ، سواء ثبت ذلك ببينة أو إقرار ، ويقتص منه ، أي ممن جنى عاقلاً ثم جن في حال جنونه .

وسئل أيضاً رحمه الله : عن إزهاب الرشيد للسفيه

البندق ، وأمره برميها على معصوم ، أو غير معصوم ؟.

فأجاب : إذا أزهب[1] مكلف بندقاً ، ودفعها إلى غير مكلف ، وأمره أن يرمي بها معصوماً ، أو غيره ، فالقاتل هو هذا المكلف الذي أزهب البندق ، ودفعها إلى غير المكلف ، وأمره بالقتل ؛ وأما هذا المأمور المدفوع إليه البندق ، فهو كالآلة ، بخلاف ما لو كان المأمور مكلفاً ، فإنه هو القاتل ، سواء كان سفيهاً أو رشيداً ، وحينئذٍ يكون على من أمره ، وأزهب البندق له ، التعزير فقط.

سئل الشيخ : حمد بن ناصر بن معمر : عن قتل الحر بالعبد؟

فأجاب : إذا قتل الحر العبد لم يقد به ، لقوله تعالى : (الحر بالحر والعبد بالعبد) ، [البقرة : ١٧٨].

وسئل : إذا ادعى رجل على آخر أنه قتل رجلاً ، فأقر بالقتل ، ولكن ادعى أنه قتله خطأ ، فهل يقبل قوله؟

فأجاب : إذا لم يكن للمدعي بينة وعلم القتل ، وصار ثبوت القتل بإقرار المدعىعليه ، سئل المدعىعليه عن صفة القتل ، فإن كان عمد الفعل بما يقتل غالباً ، على تفصيل الفقهاء في أول كتاب الجنايات ، فهذا لا يقبل قوله في

---

(١) أي : وضع في البندق ما تثور به.

دعوى الخطأ ، لأنه أقر أنه ضربه بما يقتل غالباً ، وإن أنكر أن يكون تعمد الفعل ، بل زعم أنه خطأ محض ، وفسره بذلك ، فالقول قوله ولا قصاص عليه ، لأن من شرطه أن يكون القتل عمداً محضاً ، والأصل عدم ذلك ، وعلى ذلك فتكون الدية في ماله دون عاقلته.

قال الشيخ : إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن رحمهم الله : الذي يظهر لي في آية القصاص من كلام العلماء رحمهم الله ، أن آية البقرة[(١)] مفصلة لآية المائدة[(٢)] لمنطوقها ، وبعض مفهومها مقيد بأحاديث ، وآثار عن الصحابة وغيرهم ، أما قوله تعالى : (الحر بالحر) فمفهومها : أن الحر لا يقتل بالعبد ، وهو مروي عن علي وابن عباس ، وغيرهما من الصحابة والتابعين ، وفيه حديث مرفوع ، رواه الدارقطني ؛ وقال علي ؛ من السنة لا يقتل حر بعبد ، رواه أحمد ، وبهذا قال الجمهور ، وخالف فيه أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري وطائفة.

وأما قتل العبد بالحر ، فمن قوله تعالى : (النفس بالنفس) مفهوم الموافقة من ظاهر الآية ، لما قتل العبد

---

(١) هي قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص) الآية [البقرة : ١٧٨].

(٢) هي قوله تعالى : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) الآية [المائدة : ٤٥].

بالعبد ، فقتله بالحر أولى ، وأما قوله تعالى : (والأنثى بالأنثى) فمنطوقها : أن الأنثى تقتل بالأنثى ، وعمل بمفهوم المخالفة في عدم قتل الذكر بالأنثى طائفة من السلف ، محتجين بسبب النزول ، وهو أنه كان بين حيَّين من أحياء العرب حرب ، فاستطال أحدهما على الآخر ، وقالوا : لنقتلن الحر بالعبد ، والذكر بالأنثى ، فنزلت هذه الآية.

وردّ بمعارضة : المفهوم للمنطوق ، في حديث اليهودي ، وبمفهوم آية : (النفس بالنفس) وبحديث أبي بكر في كتاب الديات ، وهو حديث تلقاه الناس بالقبول ، وإن كان قد قيل بإرساله ، وقد حكى ابن هبيرة اتفاق الأئمة الأربعة : على القول بأن الذكر يقتل بالأنثى ، وحكى ابن المنذر الإجماع عليه ، وهو المقطوع به ، وقول أكثر أهل العلم من فقهاء الأمصار ، ومشى عليه المتأخرون من أصحاب أحمد.

وقال صديق[١] في تفسيره : والحق أن الذكر يقتل بالأنثى ولا زيادة ؛ والمذهب الثالث : أنه يقتل الذكر بالأنثى ، ويعطى أولياؤه نصف الدية ، قال في سبل السلام : ولا حجة لهم إلا دعوى تفاوتهما في الدية ، وعموم قوله : (والجروح قصاص) وردّ بأن التفاوت في الدية لا يوجب

---

(١) هو : صديق حسن خان صاحب التفسير المشهور.

التفاوت في النفس ، ولذا يقتل عبد قيمته ألف بعبد قيمته عشرون.

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ : عن جراح العبد ، إذا جنى عليه الحر عمداً ، فيما دون النفس ؟.

فأجاب : قال في الإنصاف : كل من أقيد بغيره في النفس ، أقيد به فيما دونها ، ومن لا فلا ؛ يعني : ومن لا يقاد به في النفس ، لا يقاد به فيما دونها ، وهذا المذهب وعليه الأصحاب ، كذا ذكره في باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس ؛ وقال في باب شروط القصاص : ولا يقتل حر بعبد ، هذا المذهب ، وعليه الأصحاب.

وقال الشيخ تقي الدين : ليس في العبد نصوص صحيحة صريحة ، تمنع قتل الحرّ به ، وقوى أنه يقتل به ، وقال هذا الراجح وأقوى على قول أحمد ، ثم قال في الإنصاف : ولا يقتل مسلم بكافر ، ولا حر بعبد إلا أن يقتله وهو مثله ، أو يجرحه ثم يسلم القاتل أو الجارح ، أو يعتق ويموت المجروح ، فإنه يقتل به ، يعني إذا قتل عبد عبداً ، أو ذمى أو مرتد ذمياً ، أو جرحه ، ثم أسلم القاتل ، أو الجارح ، أو عتق ويموت المجروح ، فإنه يقتل به على الصحيح من المذهب نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب.

وقولك : العبد المملوك إذا جنى على الحر ، ما حكمه ؟ فجوابها : يعرف من التي قبلها ، وهو أنه إن كان

موجباً للقصاص في النفس ، أو فيما دونها ، فإنه يقتص منه ، وإن عفا عنه إلى الدية ، فإنها تكون في رقبة العبد ، أي في ذمته يباع فيها.

وقولك : هل للإمام أو نائبه ، أو الحاكم : أن يلزموا المجني عليه أن يقتص ، ولو طلب الأرش؟

فالجواب : أنه لا يجوز للإمام ، ولا لنائبه ، إلزام المجني عليه أن يقتص من الجاني ، ولو طلب الدية ، إلا في مسألة الغيلة ، فإن مذهب مالك : أنه يقتل حداً ، وأمره إلى الإمام ولو عفا أولياء القتيل ، وهو اختيار الشيخ تقي الدين ، لأنه لا يمكن التحرز منه بالمحاربة ، وكذلك قاتل الأئمة ، فإن القاضي خرج وجهاً في المذهب أنه يقتل حداً.

وقول السائل : وهل إذا امتنع الجاني عن بذل الأرش إلا القصاص منه ، يوافق على ذلك ؟ أم العبرة بالمجني عليه ؟ فهذه المسألة مبنية على أصل ، وهو : أنه هل الواجب بقتل العمد أحد شيئين ، القصاص أو الدية ؟ أو أن الواجب في قتل العمد القصاص عيناً ؟ وفي ذلك قولان للعلماء ، هما روايتان عن أحمد.

قال في الشرح الكبير : اختلفت الروايات عن أحمد رحمه الله ، في موجب العمد ، فروي عنه أن موجبه القصاص عيناً ، لقول رسول الله ﷺ : « من قتل عمداً فهو قود » وقوله

تعالى : ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ [البقرة : ١٧٨] والمكتوب لا يتخير فيه ، ولأنه متلف يجب به البدل ، فكان معيناً كسائر المتلفات ، وبه قال النخعي ومالك وأبو حنيفة ، قالوا : ليس للأولياء إلا القتل ، إلا أن يصطلحا على الدية برضى الجاني.

والمشهور في المذهب : أن الواجب أحد شيئين ، إما القتل أو الدية ، والخيرة في ذلك إلى الولي ، إن شاء اقتص ، وإن شاء أخذ الدية ، وإن شاء قتل البعض ، إذا كان القاتلون جماعة ، لأن كل من له قتله ، فله العفو عنه كالمنفرد ، ولا يسقط القصاص عن البعض بعفو عن البعض ، لأنهما شخصان ، فلا يسقط القصاص عن أحدهما بإسقاطه عن الآخر.

فمتى اختار الأولياء أخذ الدية من القاتل ، أو من بعض القتلة ، كان لهم هذا من غير رضى الجاني ؛ وبه قال سعيد بن المسيب ، وابن سيرين وعطاء ومجاهد ، والشافعي وإسحاق ، وأبو ثور وابن المنذر ، وهي رواية عن مالك ، لقوله تعالى : ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾ قال ابن عباس : كان في بني إسرائيل القصاص ، ولم يكن فيهم الدية ، فأنزل الله هذه الآية : ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ الآية انتهى.

فالعفو : أن يقبل في العمد الدية ، فاتباع بالمعروف ،

ويؤدي إليه المطلوب بإحسان (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) مما كتب على بني إسرائيل ، رواه البخاري ؛ وروى أبو هريرة رضي الله عنه ، قال : قام فينا رسول الله ﷺ فقال : « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يؤدى، وإما أن يقاد » متفق عليه ، وروى أبو شريح أن النبي ﷺ قال : « ثم أنتم يا خزاعة ، قد قتلتم هذا القتيل ، وأنا والله عاقله ، فمن قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتين ، إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا أخذوا الدية » رواه أبو داود وغيره.

فإن قلنا : موجبه القصاص ، فله العفو إلى الدية ، والعفو مطلقاً ، فإذا عفا مطلقاً لم يجب شيء ، وهذا ظاهر مذهب الشافعي ، وقال بعضهم : تجب الدية ، لئلا يبطل الدم ، وليس شيئاً ، فإنه لو عفا عن الدية بعد وجوبها صح عفوه ، ومتى عفا عن القصاص مطلقاً إلى غير مال لم يجب شيء ، إذا قلنا الواجب القصاص عيناً ، فإن عفا عن الدية لم يصح عفوه ، لأنها لم تجب.

وإن قلنا الواجب أحد شيئين لا بعينه ، فعفا عن القصاص مطلقاً ، أو إلى الدية ، وجبت الدية ، لأن الواجب غير معين ، فإذا ترك أحدهما تعين الآخر ، وإن اختار الدية سقط القصاص ولم يملك طلبه ، لأن الواجب أحد شيئين ، فإذا تعين أحدهما سقط الآخر ، وإن اختار القصاص تعين كذلك ؛ وإن اختار بعد ذلك العفو إلى الدية فله ذلك ، ذكره

القاضي ، لأن القصاص أعلى ، فكان له الانتقال إلى الأدنى ، ويكون بدلاً عن القصاص.

وليست التي وجبت بالقتل ، كما قلنا في الرواية الأولى : أن الواجب القصاص عيناً ، وله العفو إلى الدية ؛ ويحتمل أنه ليس له ذلك لأنه أسقطها باختياره القود ، فلم يعد إليها ؛وعنه : أن الواجب القصاص عيناً وله العفو إلى الدية ، وإن سخط الجاني لما ذكرنا ، قال في الإنصاف : وهذا الصحيح على هذه الرواية ، قال في المحرر : وعنه موجبه القود مع التخيير بينهما ؛ وعنه : أن موجبه القود عيناً ، وأنه ليس له العفو على الدية بدون رضى الجاني ، فيكون قوده بحاله ، انتهى.

والصحيح ــ إن شاء الله ــ أن موجبه أحد شيئين : القصاص ، أو الدية ، وأن الخيرة في ذلك إلى الولي ، والله أعلم.

وأجاب أيضاً : والمسلم إذا قتل مسلماً متعمداً ، فيخير ولي المقتول بين قتل من قتله ، وأخذ الدية.

وأجاب بعضهم : إذا عفا بعض الورثة عن القصاص ، فإنه يتعذر القصاص ، وتلزمه الدية.

وسئل الشيخ : حمد بن ناصر بن معمر رحمه الله : عن قوله في الإنصاف : وليس للنساء عفو ، اختاره الشيخ ؛ هل

المراد عفوهن عن القود ؟ أو الدية؟

فأجاب : المراد العفو عن القود ، وذلك : أن العلماء اختلفوا ، هل كل من ورث المال ورث القصاص ؟ أم القصاص حق للعصبة ، ولا مدخل للنساء فيه ؟ فأكثر العلماء على الأول ، وأنه حق لجميع الورثة ، فإذا عفا بعضهم ــ ولو امرأة ــ سقط القصاص وتعينت الدية ، سواء كان العافي عن القصاص والدية جميعاً ، أو عن القصاص وحده.

والقول الثاني : ليس للنساء عفو ، وهو قول الحسن وقتادة ، والزهري والليث والأوزاعي ، وعلى هذا : للعصبة أن يقتصوا ولو عفا النساء عن حقهن.

كتاب الديات

قال الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد : وأما قولكم : إنه يحكى لنا أنكم تأخذون من مال القاتل غير الدية ، فنقول هذا كذب وزور ، وبهتان علينا ، بل المسلم إذا قتل المسلم ، فالولي مخير بين القود ، والدية ، والعفو.

سئل الشيخ سعد بن عتيق : عن رجل ثارت بندقه ، لما أراد أخذ عصاه من « الخِرْج » بغير اختياره ، وأصابت رجلاً ومات ، وكان المصاب أحضر رجالاً عدولاً ، وأشهدهم أنه عفا عن صاحب البندق ، وأنه أعتقه ، ولا يعارض بطرد ولا مطالبة؟

فأجاب : كلام العلماء في العفو عن الجاني ، وعن الجناية طويل ، على أنواع جملة وتفصيلاً ، وهذه المسألة هي مسألة عفو القتيل عن قتل الخطأ.

والذي يظهر لي في هذه المسألة : أن حكمها حكم الوصية ، وأن الدية يراعى فيها الثلث ، فإن خرجت من الثلث ، أعني ثلث مال القتيل ، فليس للورثة المطالبة بشيء من الدية ، وإن كانت الدية أكثر من ثلث مال القتيل ، فيعطي الجاني الورثة ما زاد على الثلث ، فإن لم يكن للقتيل

مال سقط عن الجاني ثلث الدية ، والله أعلم.

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : عن رجلين تكامخا . . . الخ؟

فأجاب : وأما مسألة الرجلين الذين تكامخا ، فالدية أو يصالحون على دون منها ؛ وأما مسألة الصبي ابن خمس عشرة سنة ، فأرجو أن مثله ما يضمن.

وأجاب ابنه الشيخ عبد الله : من روع صبياً ، فشهق فمات ضمن الدية.

وسئل : عن مقادير ديات النفس؟

فأجاب : وأما دية المسلم الحر إذا قتل عمداً ، وقبل أولياؤه الدية ، فهي مائة من الإبل : خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وقيمتها وقتنا هذا ، بتقدير : أمير المسلمين عبد العزيز ، وأهل المعرفة ، ثمانمائة ريال ، وتكون حالة.

وأما دية الخطأ المخففة ، فهي خمسة أخماس على عشرين ، منها عشرون ذكراً ، وهي على العاقلة مؤجلة ثلاث سنين ، إلا إن كان القتل لم يثبت بالبينة ، بل ثبت بإقرار القاتل ، فلا تحملها العاقلة ، وتكون في مال القاتل.

وأجاب أيضاً : ومقدار الدية مائة ناقة ، تقدر اليوم

بقيمة ثمانمائة ريال ، ودية المرأة نصف دية الرجل ، وإن كان قتله خطأ زلة ، ما قصد قتله ، فتلزمه الدية ، وتصير على عاقلته ، وتصير أثلاثاً في ثلاث سنين ، ويلزمه معها عتق رقبة إن كان يقدر ، وإن كان لا يقدر ، فيصوم شهرين.

وسئل الشيخ : حسن بن الشيخ حسين بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى ، ونص السؤال : أصول دية النفس : من الإبل ، والذهب ، والفضة ، والبقر ، والغنم ، والحلل ، غير خاف عليكم ، وقدر عبد العزيز : مائة من الإبل بثمانمائة ريال ، فهل هذا التقدير برخصة من الشيخ رحمه الله ، أو لا ؟ والآن صارت قيمة الإبل عما هي معلومة ناقصة ، فما المعمول به؟

فأجاب : لا نزاع في أن دية الحر المسلم مائة من الإبل ، أصل في الدية ؛ واختلف عن أحمد ، هل هي الأصل لا غير ؟ أو معها غيرها ؟ وهل ذلك الغير أربعة أشياء ؟ أو خمسة ؟ فعنه : أنها الأصل ، لأن في حديث عمرو بن حزم ، في النفس مائة من الإبل ، رواه النسائي ، ومالك عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، قال قضى رسول الله ﷺ أن من قتل خطأ فديته من الإبل : ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة ، وعشرة بني لبون ذكور ، رواه أبو داود والنسائي ؛ وذكر حديث عقبة بن عامر بن أويس ، وحديث عبد الله بن عمرو ، ثم قال :

وظاهر هذه الأحاديث ، أن الدية هي الإبل خاصة ، ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ فرق بين دية العمد والخطأ ، فغلظ العمد ، وخفف الخطأ ، ولم يرد ذلك عنه إلا في الإبل.

وعنه : أنها خمسة أشياء كل منها أصل برأسه ، الإبل ، والبقر ، والغنم ، والذهب ، والفضة ؛ أما في الإبل فلما تقدم ؛ وأما في البقر والغنم ، فإن في حديث عمرو بن شعيب : قضى على أهل البقر بمائتي بقرة ، ومن كان دية عقله في شاء ، فألفا شاة.

وأما في الذهب والفضة ، فلما روى ابن عباس : أن رجلاً من بني عدي قتل ، فجعل رسول الله ﷺ ديته اثني عشر ألفاً ، رواه الترمذي والنسائي ، وأبو داود وهذا لفظه ، ولمالك في الموطأ ، بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قوم الدية على أهل القرى ، فجعل على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم ، قال مالك : فأهل الذهب أهل الشام ومصر ، وأهل الورق أهل العراق.

وعنه : أنها ستة أشياء ، فيضاف إلى الخمسة السابقة : مائتا حلة ، وهذه اختيار القاضي ، وكثير من أصحابه ، لما روى عطاء بن أبي رباح ، أن رسول الله ﷺ قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي

حلة ، وعلى أهل القمح شيئاً لم يحفظه محمد بن إسحاق ؛ والرواية الأولى أظهر دليلاً ، على أن أحاديث تلك الرواية لا تقاوم تلك الأحاديث.

وعلى تقدير مقاومتها ، فيحمل على أنه جعل ذلك بدلاً عن الإبل ، وظاهر في حديث عمرو بن شعيب ، إذ أوله : أن رسول الله ﷺ كان يقوم الدية على أهل القرى أربعمائة دينار ، أو عدلها من الورق ، ويقومها على أثمان الإبل إذا غلت أرفع قيمتها ، وإذا هاجت ـ رخصت ـ نقصت من قيمتها ، وبلغت على عهد رسول الله ﷺ أربعمائة ، إلى ثمانمائة ، وعدلها ثمانية آلاف درهم.

قال : وقضى على أهل البقر بمائتي بقرة ، ومن كان دية عقله في شاء فألفا شاة ، وهذا ظاهر في أنه إنما كان يعتبر الإبل لا غير ، بل هو نص في الذهب والورق : أنه كان يعتبرهما بالإبل ، وحديث ابن عباس : واقعة عين لا عموم له ، وفعل عمر ظاهر على أن تلك في سبيل التقويم ، فهو مؤيد لما قلناه.

وأبو محمد يختار في العمد قولاً رابعاً ، هو بعض الرواية الثانية ، وهو : أن الدية مائة من الإبل ، أو ألف مثقال ، أو اثنا عشر ألف درهم ، وهذا ظاهر في الورق ، لحديث ابن عباس إن صح ، وعلى الرواية الأولى : من وجب عليه الدية ، متى قدر على الإبل لا يجزئه غيرها ،

وإن عجز عنها انتقل إلى ما شاء من الأربعة ، أو الخمسة على اختلاف الروايتين ، وكذلك إذا لم توجد الإبل إلا بأكثر من ثمن المثل.

قال أبو محمد : وهذا ينبغي فيما إذا كانت الإبل موجودة بثمن مثلها ، إلا أن هذا لا يحدها ، لكونها في غير مثبت ، أو نحو ذلك ، فإذاً ينتقل إلى غيرها ؛ أما إذا غلت الإبل من غير نظر إلى قيمة ، وهذا إحدى الروايتين ، واختيار الشيخين ، لظاهر حديث عمرو بن حزم ، وحديث عمرو بن شعيب ، وغيرهما ، فإنه ﷺ أطلق الإبل ، ولم يقيدها بقيمة ، فتقييدها بها يحتاج إلى دليل ، وكذلك الأحاديث التي فيها ذكر : البقر ، والغنم ، والحلل التي فيها اعتبار قيمة.

وأيضاً : فإنه ﷺ فرق بين دية العمد والخطأ ، فغلظ دية العمد وشبهه ، وخفف دية الخطأ ، واعتبار القيمة يفضي إلى التسوية بينهما ، وهو خلاف ما تضمنته سنة رسول الله ﷺ.

والرواية الثانية : يعتبر أن لا تنقص المائة بعيراً عن دية الأثمان ، نظراً إلى أن عمر قومها كذلك ، فيعتبر أن قيمتها كذلك ، وأجيب : أنه اتفق أن قيمتها في ذلك الوقت كان كذلك ، فصرنا إليه عند ذلك ، حذراً من التنازع ؛ وحكى أبو محمد في الكافي الرواية : أنه يعتبر أن يكون قيمة كل

بعير مائة وعشرين درهماً ، وقال في المغني : إن الأصحاب ذكروا أن ذلك مذهب أحمد ؛ والتحقيق هو الأول ، انتهى ملخصاً من شرح الزركشي على الخرقي.

إذا تقرر هذا : فالمتعين المعمول به هو ما نص عليه الشارع ــ صلوات الله وسلامه عليه ــ مهما أمكن ، ولا يقال بالقيمة إلا عند التعذر ، فحينئذ يرجع إلى القيمة في الجميع ، كل أصل بقيمته ، وقيمة الريال بالدراهم الإسلامية ، بالتحرير تقريباً : تسعة دراهم ، كذا قيل.

وما علمنا فيما بلغنا عن شيخ الإسلام رخصة ، بتقدير قيمة الإبل خاصة بما ذكر ، وإنما ذلك من ولي الأمر ، في دية أعوز السن فيها ذلك الوقت ، فقومت المائة بثمانمائة ريال ، لا أنها بدل وقيمة مطلقاً ، بل في وقت تقوم تكون قيمتها الثمان ، وفي وقت أربعاً ، وفي غيره ثلاثاً ، وغير ذلك بحسب الغلاء والرخص ، فقد عرفت المتيقن المعمول به ، هذا ما ظهر لي.

وأجاب بعضهم رحمه الله : وأما إذا اختلفت القيم ، أي : قيم الدية والبلدان ، فإنه ينظر إلى قيمة الإبل في بلد القاتل ، إذا لم توجد الإبل.

سئل علماء الدرعية رحمهم الله : عمن قتل في الجاهلية ، ثم أسلم؟

فأجابوا : وأما حكم هذا الشخص إذا قتل ثم أسلم قاتله ، فإنا لا نحكم بديته على قاتله إذا أسلم ، بل نقول الإسلام يجب ما قبله ، لأن القاتل قتله في حال كفره.

وأجاب الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد : وأما قتل الجاهلية ، والجراحات ، فما كان من ذلك مقطوعاً ديته ، مضموناً ، كثيراً أو قليلاً ، فإنه يدفع إلى صاحبه ، أو لم يكن مقطوعاً ، ولا مطالباً به ، فهدر.

وأجاب أيضاً : إذا أسلم سقط ما فعله في الشرك ، وليس عليه دية لأهل القتيل ، فإن كانت ديناً في الذمة ، وقدرت بشيء معلوم ، ودفع بعضه فيدفع الباقي ، فإن كان لم يطالب بها إلا بعد الإسلام ، ولا دفع منها شيئاً ، فهدر.

سئل الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن : هل يؤدى المشرك؟

فأجاب : إذا ضرب المشرك أو جرح فدمه هدر ، إلا الذمي ، والمعاهد ، والمستأمن ، فديتهم إذا أصيبت نفس أحدهم ، ثمانمائة درهم ، والجروح ينظر فيها على قدر دياتهم.

سئل **الشيخ** : عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ : هل المرأة تعاقل الرجل ، حتى تبلغ ثلث الدية ؟.

فأجاب : المرأة كالرجل ، تساوي جراحها جراحه ، حتى تبلغ ثلث ديته ، على الصحيح من المذهب ، واستدل

علماؤنا رحمهم الله في كتبهم ، بحديث عمرو بن شعيب ، الذي رواه النسائي ، بكلام سعيد بن المسيب لربيعة ، وهو ظاهر في أن المراد الثلث من دية الرجل ، ولفظ الحديث الذي نقلت من شرح زاد المستقنع ، هو كما نقلت ، وهو كذلك في المنتقى والمحرر ، والجامع الصغير ، ولفظه : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « عقل المرأة مثل عقل الرجل ، حتى تبلغ الثلث من ديتها » رواه النسائي ، والدارقطني.

قال الحافظ بن عبد الهادي في محرره ، هو من رواية إسماعيل بن عياش ، وهو كثير الخطأ ، وعلى تقدير صحته ، واستدلال الفقهاء به ، يحتمل : أن يكون الضمير للمضاف إليه المحذوف ، أي : عقل جراح المرأة ، فهو راجع إلى الجراح ، لكونه مفهوماً من الحديث ، لا إلى المرأة ، إذ لو كان كذلك ، لما صح الاستدلال به ، على أن جراح المرأة مثل جراح الرجل ، حتى تبلغ الثلث من ديته ، مع مخالفته لكلام سعيد ، وقد استدل العلماء بهما معاً على حكم واحد ، وذلك ينبىء عن الاتفاق في المعنى.

سئل الشيخ حمد بن ناصر بن معمر : عن دية الرقيق.

فأجاب : دية المملوك قيمته ، سواء كثرت أو قلت ؛ وسئل : هل الغرة في الجنين واجبة على كل حال خلق ، أم لا ؟

فأجاب : المشهور أن الغرة تجب إذا وضعت المرأة ما تنقضي به عدتها ، وتصير به الأمة أم ولد ، وذلك إذا تبين فيه خلق الآدمي.

سئل الشيخ : سعيد بن حجي : إذا شربت دواء أو جنى الزوج على زوجته ، وألقت جنيناً ميتاً ، هل تجب الغرة ولا يرث منها . . . الخ ؟

فأجاب : إذا شربت الحامل دواء ، وألقت جنينها ، فعليها غرة عبد أو أمة ، ولا ترث منها شيئاً ، لأن القاتل لا يرث المقتول ، فتكون الغرة لسائر ورثته ، وعليها عتق رقبة ، وليس في هذا اختلاف بين أهل العلم نعلمه ، ولو كان الجاني المسقط الجنين أباً ، أو غيره من ورثته ، فعليه غرة لا يرث منها شيئاً ويعتق رقبة ، وهذا قول الزهري والشافعي وغيرهما ؛ ولو قتل حاملاً فلم تسقط جنينها ، فلا شيء فيه ، لأنه لا يثبت حكم الولد إلا بخروجه ، انتهى من الإقناع وشرحه.

وعبارة الكافي : وإن قتلت فلم تسقط لم يضمن جنينها ، لعدم اليقين لحملها ، انتهى ؛ وكذا قال الزركشي وغيره ، وكذا قال ابن المقري الشافعي في شرح الإرشاد.

فصـــل

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ : عن دية العين والسمع والبصر . . . الخ ؟

فأجاب : أما دية العين والسمع إذا ذهب والبصر ، مع عفو المجنى عليه عن القصاص ، كم هي دراهم؟ فالبصر إذا ذهب كله الدية كاملة مائة من الإبل ، تقديرها عندنا ثمانمائة ريال.

سئل الشيخ : عبد اللطيف بن عبد الرحمن : عن اليد إذا قطعت من المرفق ، ولم يبق فيها إلا جلدة يسيرة ؟

فأجاب : في اليد نصف الدية ، ولا عبرة بالجلدة.

سئل الشيخ : حمد بن ناصر بن معمر : إذا عاب من الإنسان يده أو رجله ، وبقي العضو مع عيبه ، هل الدية تامة؟

فـأجـاب : هـذا فيـه تفصيـل ، وذلـك أن ينظـر إلـى العضو ، فإن ذهب نفعه بالكلية ، بحيث تعطل نفعه فديته تامة ، وأما إذا كان في العضو نفع ، فليس فيه من الدية إلا بقدر الذاهب من النفع.

سئل الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن : عمن ضرب في كفه ، وحصل بالكف عيب؟

فأجاب إن تعطل بالكلية ففيه الدية ، وإن تعطل بعض الأصابع ، ففي كل أصبع إذا تعطلت عشر الدية.

وسئل بعضهم : عن الضلع والترقوة والسن السوداء . . . الخ؟

فأجاب : أما الضلع والترقوة والسن السوداء ، أو السن الزائدة واليد الشلاء ، ففي مصنف عبد الرزاق : أن عمر قضى في السن السوداء ، واليد الشلاء بثلث ديتها ؛ وفيه عن زيد بن ثابت أنه قال : في السن الزائدة ثلث دية السن ، وفيه عن عمر أنه قال : في الترقوة جمل ، وفي الضلع جمل ، وأما السن الذي قد ذهب نفعها إلا للجمال ، فلا يحضرني الآن فيها شيء مقدر.

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد : عن دية السن والإصبع والشجاج وغيره؟

فأجاب : دية السن خمس من الإبل ، وقيمتها أربعون ريالاً ، والإصبع عشر من الإبل ، وقيمتها ثمانون ريالاً ، والموضحة في الرأس تقدر بخمس من الإبل ، وهي الموضحة التي توضح العظم ، أي يتبين ولو بقدر رأس إبرة ، فيها خمس قيمتهن أربعون ريالاً للذي ما عنده إبل ، وموضحة الوجه والرأس سواء ، وإن أوضحه موضحتين بينهما حاجز ، ففي كل واحدة دية الموضحة ، ثم الهاشمة وهي التي توضح العظم وتهشمه ، ففيها عشر من الإبل ، قيمتهن ثمانون ريالاً ، ثم المنقلة وهي التي توضح وتهشم ، وتنقل عظامها بتكسرها ، ففيها خمس عشرة من الإبل ،

قيمتهن مائة وعشرون ريالاً.

ثم المأمومة، وهي التي تصل إلى أم الدماغ، وهي الجلدة التي فيها الدماغ، وفيها ثلث الدية، وفي الدامغة ثلث الدية، وهي التي تخرق جلدة الدماغ، وما سوى ذلك من الشجاج فليس فيه تقدير، بل يجتهد فيه الحاكم هو واثنان من أهل العدالة، ويقدرونه باجتهادهم.

وفي الجائفة ثلث الدية، وهي التي تصل إلى باطن الجوف، من بطن أو صدر أو ظهر، فإن كانتا جائفتين وبينهما حاجز، ففيهما ثلثا الدية، وفي قطع مارن الأنف الدية، وفي كل واحد من المنخرين، والحاجز بينهما ثلث الدية؛ وفي كل واحدة من الثندوتين نصف الدية.

وقال أيضاً الشيخ: عبد الله بن الشيخ، يعلم من يراه: بأن دية الموضحة، سواء كانت في الرأس، أو في الوجه، إذا بان العظم ولو قدر مقرّ إبرة، فديتها خمس من الإبل، فإن هشمت العظم فديتها عشر، فإن سقط منها عظام فديتها خمس عشرة، وفي الرجل المكسورة، أو اليد إن كان نفعها زائلاً بالكلية، خمسون ناقة، فإن كان ذهب بعض نفعها، ثبت من الدية بقدر ما ثبت من النفع، والإصبع إذا قطعت فيها عشر من الإبل، وفي الفصلة من الإبهام خمس من الإبل.

والرصاصة، أو الرمح إذا هوى في البطن، ففيه ثلث

الدية ، فإن كانت خرقت الجنب الآخر ، ففيها ثلثا الدية ، لأنها جائفتان ، وفي الضلع بعير إذا انكسر ؛ وفي الترقوة بعير ، وفي الذراع إذا انكسر بعيران ، وفي الفخذ إذا انكسر بعيران ، وفي العضد إذا انكسر بعيران ؛ والجروح التي غير ما ذكرنا ، يجتهد العمال في ديتها ، ولا يبلغون بها دية ما ذكرنا.

وقال الشيخ : حسن بن الشيخ محمد : بيان أرش الجراحات على التقدير ، أي : الحد ، وهي في الرأس ، والوجه ، تسمى شجاجاً ، وفي البدن دون الرأس والوجه ، تسمى جراحات.

الأولى : في الرأس والوجه ، تسمى حارصة ، وهي ما تشق الجلد ولا تدميه ، فأرشها خمسة دنانير ؛ الثانية : وهي التي تشق الجلد وتدمي ، ولا يقطر دمها ، فأرشها عشرة دنانير ، فإن سال منها الدم فهي دامعة ـ بالعين المهملة ـ فأرشها اثنا عشر مثقالاً ونصف مثقال ؛ الثالثة : الباضعة ، وهي ما تقطع اللحم قليلاً ، فأرشها عشرون ديناراً ؛ الرابعة : المتلاحمة ، وهي ما تقطع اللحم كثيراً ، فأرشها ثلاثون ديناراً ؛ الخامسة : السمحاق ، وهي ما يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة ، فأرشها أربعون ديناراً.

السادسة : وهي ما توضح العظم في الرأس والوجه ، ففيها القصاص إذا كان عمداً محضاً ، فإن كان خطأ أو عفا

عن المال ، فأرشها خمس من الإبل ؛ نصف عشر دية صاحبها ؛ السابعة : الهاشمة ، ففيها عشر من الإبل ؛ الثامنة : المنقلة ، وهي التي تنقل العظم ، وأرشها خمس عشرة من الإبل ؛ التاسعة : وهي التي تصل إلى الجلدة التي تلي الدماغ ، ففيها ثلث الدية أيضاً ، كالمأمومة والجائفة ؛ هذا إذا كانت الجراحة في وجه الرجل المسلم الحر ، أو في رأسه ، فإن كانت على غير الرأس والوجه ، ففي الكل نصف ذلك ، والمرأة نصف ذلك ، وهكذا مقتضى الحكومة.

والمثقال هو الدينار من الذهب ، ثنتان وسبعون شعيرة ، والدرهم خمسون شعيرة وخمساها ، وكل عشرة دراهم ، سبعة مثاقيل.

وأجاب الشيخ : حمد بن ناصر ، الجراحات المقدرات ، مثل الموضحة ، والمأمومة إذا كانت في العبد ، فديتها فيه نسبتها من ثمنه ، والموضحة من الحر ديتها نصف عشر الدية ، ومن العبد نصف عشر قيمته بعد البرء ، والجائفة في الحر فيها ثلث الدية ، ومن العبد ثلث قيمته ، وأما الجراحات التي لا مقدر فيها من الحر ، فديتها من العبد ما نقص قيمته بعد البرء.

وأما قولك : من ينظر في جراحات النساء؟ فالذي ينظر في جراح النساء ، من يوثق به من أهل الخبرة والمعرفة.

وأجاب الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن : الجرح

في الرِّجل ، والفخذ ، لا تقدير فيها ، إذا سلم العظم ، ولم تتعطل منفعة العضو ، ولكن فيها حكومة ، وهي : أن يقوم المجني عليه قيمة عبد ، ثم ينظرِ ما نقصته الجروح ، فإن نقصته عشر القيمة أو ثمنها مثلاً ، فيعطى من دية الحر الخمس أو العشر.

وسئل الشيخ : سعد بن حمد بن عتيق ، عن جماعة تعدوا على رجل وضربوه ، وحصل فيه شجاج ، ويدعي أن هذه الشجة من فلان ، وهذه من فلان مثلاً ، وهم لا ينكرون أنهم تعدوا وضربوا ، لكن كل ينكر تلك الشجة المعينة أن تكون منه؟

فأجاب : ما يكون من الشجاج والجروح ، على الوجه الذي ذكرت ، يعرف أرشه ، وما يستحقه من القيمة على جميع المعتدين ، المجتمعين على ذلك العدوان.

وأما ما سألت عنه : من عادتنا في تقدير حكومة الشجاج ، التي دون الموضحة ؟ فالجواب : غير خاف عليك حقيقة الحكومة وكيفيتها ، ونحن في الغالب ما نعتبر الحكومة ، لكن نتحرى ما تأخذ الجناية من اللحم الحاصل بين البشرة وبين العظم ــ أعني : حد الموضحة ــ ثم نعرف نسبة ما أخذته الجناية من اللحم ، إلى أرش الجناية ، وهو نصف عشر الدية ، فإذا عرفنا أن الجناية أخذت : ثلث ما بين البشرة إلى حد الموضحة ، ففيها ثلث أرش الموضحة ،

وهكذا ، وهذا قد ذكره بعض العلماء ، وهو حسن ، لكنه يحتاج إلى عارف بصير بالجراحات ، ولكن إذا علم الله من العبد تحري العدل والإنصاف ، فالله يغفر له.

سئل الشيخ : عبد الله أبا بطين ، إذا لم تنقص الجناية المجنى عليه بعد البرء ، ولا حالة جريان الدم؟

فأجاب : المشهور في المذهب أنه لا شيء فيها سوى التعزير ، فقد صرحوا بوجوب التعزير في ذلك ؛ قال في الإنصاف ، في هذه المسألة : فإن لم تنقصه شيئاً بحال ، أو زادته حسناً كإزالة لحية امرأة ، أو إصبع زائدة ونحوه ، فلا شيء فيه ، هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ، قال في المحرر : فلا شيء فيها على الأصح ، قال في الفروع : فلا شيء فيها في الأصح ، وكذلك قال الناظم ، وصححه في المغني والشرح وغيرهما.

وقيل : بلى ؛ قال القاضي نص أحمد على هذا ، قال المصنف على هذا يقوم في أقرب الأحوال إلى البرء ، فإن لم ينقص في ذلك الحال ، قوم حال جريان الدم ، لأنه لا بد من نقص للخوف عليه ، ذكره القاضي ، وجزم بهذا القول في الهدى ، والمذهب والخلاصة ، انتهى.

وعلى القول الأول ، يعزر الجاني ، لأنهم صرحوا بوجوب التعزير ، في جناية لا قصاص فيها ، كالصفع والوكز ونحو ذلك ، مع أن في اللطمة ونحوها ، رواية في ثبوت

القصاص في ذلك ، قال في الإنصاف ، لما ذكر عدم وجوب القصاص في ذلك ، قال : إنه المذهب ، وعليه الأصحاب ، قال ونقل حنبل والشالنجي القود في اللطمة ونحوها.

ونقل حنبل قال الإمام أحمد والشعبي ، والحكم وحماد ، قالوا ما أصاب بسوط أو عصا ، وكان دون النفس ، ففيه القصاص ، قال أحمد : وكذلك أرى ؛ ونقل أبو طالب : لا قصاص بين المرأة وزوجها في أدب يؤدبها به ، فإن اعتدى أو جرح ، يقتص لها منه.

ونقل ابن منصور : إذا قتله بعصا ، أو خنقه ، أو شدخ رأسه بحجر ، يقتل بمثل الذي قتل به ، لأن الجروح قصاص ؛ ونقل أيضاً : كل شيء من الجروح والكسر يقدر على القصاص ، يقتص منه ، للأخبار ، واختار ذلك الشيخ تقي الدين ، وقال : ثبت عن الخلفاء الراشدين.

فصل

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب : عن عمودي النسب ، هل يعقلون؟

فأجاب : وعمودي النسب ما يلزمهم عقل.

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ : هل يحمل الصبي ، والمرأة ، واليتيم ، شيئاً من الدية؟

فأجاب : الصبي والمرأة واليتيم ، ما عليهم شيء من

الدية التي تسوقها العشيرة ، ولو كان أبو اليتيم القاتل.

سئل الشيخ : سعيد بن حجي ، عن الذين يعقلون في الدية ، ما حدهم الذي ينتهون إليه في البعد والقرب ؟.

فأجاب : لا خلاف بين أهل العلم ، أن العاقلة العصبات ، وأن غيرهم من الإخوة من الأم ، وسائر ذوي الأرحام ، والزوج ، وكل من عدى العصبات ، ليس هم من العاقلة ؛ وسائر العصبات من العاقلة ، بعدوا أو قربوا من النسب ، والولاء ، وبهذا قال عمر بن عبد العزيز ، وحماد ومالك والشافعي ، ولا أعلم عن غيرهم خلافهم ، ولا يعتبر أن يكونوا وارثين في الحال ، بل متى كانوا يرثون لولا الحجب عقلوا ؛ إلى أن قال : وليس على فقير من العاقلة ، ولا صبي ولا زائل عقل ، حمل شيء من الدية ، وأكثر أهل العلم : أنه لا مدخل لأحد من هؤلاء في تحمل العقل.

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ ، لا يعقلان ، وأجمعوا على أن الفقير لا يلزمه شيء ، وهذا قول مالك والشافعي ، وأصحاب الرأي ، انتهى ملخصاً ؛ فقد علمت : أن العاقلة العصبات الذين يرثون بالتعصيب ، وأنهم يعقلون وإن حجبوا ، وأن الفقير والمرأة والصبي لا عقل عليهم.

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ ، عن قوم اجتمعوا وعقدوا بينهم العهود في الموازرة ، والمعاونة على

الأضياف ، والمدافعة ، وأنهم يعقلون في الدماء عمدها وخطأها؟

فأجاب : الحلف إذا وقع على خلاف أحكام الشرع لم يجب التزامه ، ولا الوفاء به ، فإن قضاء الله أحق وشرط الله أوثق ، كما ثبت في الصحيحين من حديث بريره ـ الحديث ـ وهذا الحلف المذكور على هذا الوجه ، يخالف حكم الله ، فإن الحكم الشرعي : أن دية العمد على القاتل خاصة ، ودية الخطأ على العاقلة ، وهذا أمر لا خلاف فيه بين العلماء ، فكيف يبطل هذا الحكم الشرعي ، بحلف الجاهلية وعقودهم وعهودهم؟!

وسئل : عن الصبي إذا قتل؟

فأجاب : الصبي إذا قتل أحداً خطأ أو عمداً ، فدية المقتول على عاقلة الصبي ، لأن عمده كالخطأ.

ومن قتله المسلمون خطأ ، فديته على بيت المال ، والعاقلة لا تحمل إلا الخطأ في الجائفة فما فوقها ، وأما دون الجائفة في الخطأ ، ففيه خلاف بين العلماء ، والذي نفتي به عندنا : أنها لا تحمل ما دون الثلث ، وإنما تحمل ما فوق الثلث فأكثر في الخطأ خاصة ؛ فدية الجائفة والمأمومة على الجاني خاصة في العمد ، والظاهر أنها ليست منجمة ، بل هي حالة.

سئل الشيخ : حمد بن ناصر بن معمر ، ما المعتبر فيما تحمله العاقلة . . . إلى آخره؟

فأجاب : اعلم أن المشهور أن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث ، ولا تحمل ما فوق الثلث إلا في الخطأ خاصة ؛ وأما في العمد ، فتلزم الجاني في ماله حالّة ، وإذا حملت العاقلة رد ولم تحمل ، فالاعتبار في ذلك بحال المجنى عليه ، إذا كان حراً مسلماً ولم يكن جنيناً ؛ وأما دية الجنين : فلا تحمله العاقلة لنقصه عن الثلث ، إلا إذا كان تبعاً لأمه.

سئل الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين : إذا تعذر حصول الأرش الواجب على العاقلة لعدمهم أو فقرهم ، وتعذر الأخذ من بيت المال ، فهل يلزم به الجاني؟

فأجاب : الصحيح من المذهب السقوط والحالة هذه ، ولا يطالب الجاني بذلك ، قال في الإنصاف : هو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، بناء على أن الدية وجبت على العاقلة ابتداء ، وجزم به الخرقي وصاحب الوجيز والمنور ، ومنتخب الآمدي ، وغيرهم ، قال ابن منجا في شرحه ؛ هذا المذهب ، وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين ، والحاوي الصغير والفروع وغيرهم ، وهو من مفردات المذهب.

ويحتمل : أن تجب في مال القاتل ، قال المصنف هنا

وهو أولى فاختاره ، يعني : اختار المصنف ــ وهو الشيخ موفق الدين بن قدامة ــ هذا القول الثاني ؛ قال في الشرح : فإن لم يمكن الأخذ من بيت المال ، فليس على العاقلة شيء ، وهذا أحد قولي الشافعي ؛ ولأن الدية لزمت العاقلة ابتداء ، بدليل أنها لا يطالب بها غيرهم ، إلى أن قال : فعلى هذا إن وجد بعض العاقلة حملوا بقسطهم ، وسقط الباقي فلا يجب على أحد.

قال شيخنا : ويحتمل أن تجب في مال القاتل ، إذا تعذر حملها عنه ، وهذا القول للشافعي ، لعموم قوله تعالى : (ودية مسلمة إلى أهله) [النساء : ٩٢] ولأن قضية الدليل وجوبها على الجاني ، جبراً للمحل الذي فوته ، وإنما سقط عن القاتل ، لقيام العاقلة مقامه في جبر المحل ، فإذا لم يوجد ذلك بقي واجباً عليه بمقتضى الدليل ، ولأن الأثر دائر بين أن يبطل دم المقتول ، وبين إيجاب ديته على المتلف ، ولا يجوز الأول ، لأن فيه مخالفة الكتاب والسنة ، وقياس أصول الشريعة ، فتعين الثاني ؛ ولأن إهدار الدم المضمون لا نظير له ، وإيجاب الدية على القاتل له نظائر ، وأطال الكلام في تقوية هذا القول.

واختار هذا القول الثاني أيضاً : الشيخ تقي الدين ، قال في الاختيارات : وتؤخذ الدية من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة ، في أصح قولي العلماء ؛ قال في شرح الإقناع ،

وعنه : تجب في مال القاتل ، قال في المقنع وهو أولى ، أي من اهدار دم الأحرار في غالب الأحوال ، فإنه لا يكاد توجد عاقلة تحمل الدية كلها ، ولا سبيل إلى الأخذ من بيت المال فتضيع الدماء.

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ : هل في العبيد والصبيان والنساء القسامة؟

فأجاب : نعم في العبيد والصبيان والنساء القسامة ، إذا قتل أحد منهم ، وإذا ثبت اللوث ثبتت القسامة ، والذي ذكر بعض أهل العلم : أن النساء لا قسامة عليهن ، يعنون بذلك أنهن لا يحلفن مع الرجال في القسامة.

كتاب الحدود

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد رحمهما الله : عمن يقيم الحدود.

فأجاب : الذي ذكر العلماء أن الإمام هو الذي يقيم الحدود ، أو نائبه كالأمير الذي يؤمِّره الإمام على بلده ، أو عشيرته ، وإذا ثبت ذلك جاز له إقامة الحدود على الوجه المشروع ، الذي شرعه الله ورسوله ، وبينه أهل العلم في كتبهم ؛ وأما إذا كان لا يعرف ذلك ، وليس عنده من يعلمه بذلك ، فلا يجوز له الإقدام على ذلك ؛ وأما إذا نصب نفسه أميراً من غير نصب من أمير المسلمين ، فلا يجوز له الإقدام عليه أيضاً.

وأجاب الشيخ حمد بن ناصر بن معمر : وأما الحدود إذا بلغت السلطان ، فالمراد بالسلطان الأئمة والقضاة ، وكمن يستنيبهم الإمام ويوليهم في بلدهم.

وأجاب الشيخ عبد الرحمن بن حسن : وأما المعاصي التي فيها الحد ، فلا يقيمه إلا الإمام أو نائبه ؛ وأما الحدود إذا بلغت السلطان ، فالمراد بالسلطان : الأئمة والقضاة ، كمن يستنيبهم الإمام ويوليهم في بلدانهم.

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ : عن حد الزاني؟

فأجاب : حد الزاني المحصن ـ وهو الذي قد تزوج ـ الرجم ، إذا ثبت زناه بشهادة أربعة شهود عدول ، يشهدون بأنهم رأوا ذكره في فرجها داخلاً ، كدخول الميل في المكحلة ، فإن توقف واحد منهم في شهادته على ما ذكرنا ، فالشهود يحدون حد القذف ، كل واحد يضرب ثمانين جلدة ، والشهادة المعتبرة في الزنا صعبة جداً.

وإذا ثبت زناه بشهادة أربعة ، رجم بالحجارة التي تؤخذ في اليد ، واقفاً أو جالساً ؛ والمرأة تشد عليها ثيابها عن التعري ، أو يحفر لها حفيرة ؛ وأما الرجل الذي لم يتزوج ، والمرأة التي لم تتزوج ، فإذا ثبت زناه بشهادة أربعة شهود عدول ، فيجلد مائة جلدة ويغرب عن وطنه عاماً.

وأما السوط الذي يجلد به ، فهو مثل الجريدة والعصا ، بشرط أنها لا تكسر العظام.

وأجاب أيضاً : وأما حد الزاني ، فإن كان محصناً ـ وهو الذي قد تزوج ـ الرجم حتى يموت ؛ وإن كان بكراً لم يتزوج ، مائة جلدة ويغرب عن بلده عاماً ، والمرأة كالرجل في ذلك ، هكذا ثبت عن رسول الله ﷺ.

وسئل : إذا وطىء ربيبته ، أو امرأة ابنه مطاوعة أو مكرهة؟

فأجاب : إن كانت مطاوعة لزمها الحد بغير خلاف ، ومذهب أحمد : أنه إذا وطىء ذات محرم فإنه يقتل ، وأما إذا كانت مكرهة ، فليس عليها حد ، وإن كانت مطاوعة فعليها الحد بشروطه.

والصبي إذا زنا يؤدب أدباً بليغاً ، ولا يحد إذا كان دون البلوغ ؛ والأمة إذا زنت فيجلدها سيدها خمسين جلدة.

سئل الشيخ حمد بن ناصر بن معمر : إذا وطىء الصبي الصبية ، هل يلزمهما غير التعزير؟

فأجاب : لا يلزمهما حد ، بل يعزران تعزيراً بليغاً ؛ قال الشيخ تقي الدين : لا خلاف بين العلماء أن غير المكلف يعزر على الفاحشة تعزيراً بليغاً.

وسئل : إذا زنت المرأة البكر وجلدت ، فهل تغرب؟

فأجاب : المسألة فيها خلاف بين العلماء ، والمشهور أنها تغرب كما هو ظاهر الحديث ، أعني قوله ﷺ : « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ».

وسئل : عن الإقرار بالزنا ، هل يكفي فيه مرة أو أربع؟

فأجاب : المسألة خلافية بين أهل العلم ، والأحوط أنه لا بد من الإقرار أربع مرات ، كما هو مذهب الإمام أحمد ، ولا بد أن يقيم على إقراره حتى يتم الحد ، بل لو شرعوا في

إقامة الحد عليه فرجع ترك ، لحديث ماعز.

سئل الشيخ : محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن : عن محصن زنا ببكر تزعم أنه غصبها ، وهما عسيفان لرجل ، وهرب الزاني ، والمرأة ليس لها إلا عصبة أباعد ، فما حكمها؟

فأجاب : الرجل إذا زنا وهو محصن ، وثبت زناه بشهادة أربعة شهود عدول ، وثبتوا على شهادتهم ، أو أقر أربع مرات وهو صحيح العقل ، وجب رجمه ، فإن لم يكمل النصاب أو الإقرار عزر.

والمرأة البكر إذا ثبت زناها ، جلدت مائة جلدة وغربت عن وطنها عاماً ، وغرب معها ذو محرم ، فإن لم يكن لها محرم ، أو خيف عليها من التغريب ، تركت بعد تأديبها ، فإن ادعت أنها مكرهة ، أو مغصوبة ، سقط عنها الحد ، ولا حد إلا بعد وضعها وفطام ولدها ، والزاني المذكور إذا هرب ، ولم يمكن إقامة الحد عليه ، فلا شيء على عصبته ؛ والحدود لا يقيمها إلا الإمام أو نائبه ، ونفقة المرأة على القريب من عصبتها ، وإن كان معسراً فمن بيت المال ، فإن تعذر الكل فعلى أهل بلدها.

وقولك : هل لمن عندهم المرأة أن يرسلوها إلى العراق؟ فلا يجوز تغريبها إلى أوطان المشركين.

ولبعضهم:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه صورة واقعة في سنة ١٢١٨ هـ في إمارة الأخ عبد الله بن عامر حفظه الله وفي محل ولايته ، وهي : أن امرأة من « المنجحة » حبلت من غير زوج ، بل ذكرت أنها رأت منياً مصبوباً على فرجها من غير أن يضاجعها أحد أو يولج في فرجها ذكر ، وكانت عند ذلك نائمة ، ثم استيقظت فرأت رجلاً قريباً منها ، فأتهمته بذلك من غير أن تدعي أنه أدخل في فرجها ذكره وزنا بها ، ولا رأته فوقها ، ولا ترى أنها زنت ، بل تقول : ما فرقني ولا فقعني ، والحال هذه أنها نائمة لا تشعر.

وذكر أبوها : أنها تنام نوماً بحيث تبول على فراشها وهي لا تشعر ، وحبلت من هذا المني ، وأنكر الرجل الذي أتهمته إنكاراً جلياً ، والحال أنهما بكران؟

فالجواب والله الموفق للصواب : أنه ذكر في الميزان للشعراني ، في « باب » قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه أنه إذا ظهر بالمرأة حمل ولا زوج لها ، فلا حد ، وقال مالك : يجب ، ووجه الأول : يعني قول الثلاثة ، عدم تحقيقنا منها ما يوجب الحد ، لاحتمال أنها

وطئت وهي نائمة ، فحملت من ذلك الوطء.

وقد روى البيهقي : أن امرأة لا زوج لها أتي بها إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين وجدوها حاملاً ، فقال عمر للحاضرين : إن هذه ما هي من أهل التهمة ، ثم استفهمها عن شأنها ؟ فقالت : يا أمير المؤمنين ، إني امرأة أرعى الغنم ، وإذا دخلت في صلاتي فربما غلب علي الخشوع فأغيب عن احساسي ، فربما أتى أحد الفتيان فغشيني من غير علمي ، فقال لها عمر : وذلك ظني بك ، ودرأ عنها الحد ، انتهى كلام الشعراني.

وهذه الواقعة أعظم ، لأنها لم توطأ ، فشبهتها بينة جلية ، والتي كلمت عمر قد وطئت ، وإنما اعتذرت بما يصيبها إذا صلت ، والأئمة الثلاثة عذروها ، لاحتمال أنها وطئت وهي نائمة ؛ وهذه الواقعة لا احتمال فيها ، بل هي نائمة يقيناً ولا وطي أيضاً ، بل سيلان المني عليها ، فهي أعذر وأظهر.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة الشرعية : واختلفوا في المرأة إذا وجدت حبلى ولم يكن لها زوج ولا سيد ، ولم تدع شبهة في الحمل ، ففيها قولان في مذهب أحمد وغيره ؛ وقيل : لا حد عليها ، لأنه يجوز أن تكون حبلت مكرهة أو متحمل أو وطي شبهة ؛ وقيل بل تحد وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين ، وهو الأشبه بأصول

الشريعة ، وهو مذهب أهل المدينة ، فإن الاحتمالات الباردة لا يلتفت إليها ، انتهى كلام ابن تيمية رحمه الله.

وتفطن : أن كلامه فيما إذا لم تدع شبهة ، أما إذا ادعت شبهة كالنوم في مسألتنا هذه ، فلا خلاف بين العلماء : أنها لا تحد عند أحمد وغيره ، بل ولا عند ابن تيمية كما يظهر أيضاً من كلامه ، ويدل عليه : أن عمر رضي الله عنه عذر المرأة لما ذكرت له ما يصيبها من الغيبة إذا صلت ، وإلا فإن عمر يقول : إن الحبل يثبت به الزنا ، كما ذكره عنه البخاري في خطبته بالمدينة بعد قفوله من الحج ، وهذه لطيفة فاستفدها واعرف الفرق والجمع بين العبارات ، ولا تختلط عليك المتشابهات.

وفي الجامع الصغير للسيوطي في « حرف الدال » ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله ، فإن الإمام لأن يخطي في العفو خير من أن يخطي في العقوبة ، أخرجه الترمذي والحاكم والبيهقي عن عائشة ، وقال فيه : ادرؤوا الحدود بالشبهات ، أخرجه ابن معدي وقال فيه : ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجدتم له مدفعاً ، أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة.

ولا شك أن النوم فيه شبهة ظاهرة ومدفع صحيح ، وقد رفع القلم عن النائم ، قال ﷺ : « رفع القلم عن

ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن عائشة. وقال ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة ، عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم » أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم عن علي وعمر.

وهذه الأحاديث يستدل بها على من وطئت وهي نائمة ، وأما هذه الواقعة فلا وطي فيها أصلاً ، فهي أحق وأولى ، قال في الأنوار : ولو زنا مجنونه أو مزاهقه أو نائمه حدّ ، انتهى : ولم يقل حدت ، فاعرف الفرق ؛ وقال فيه : ويشترط الاختيار ، فلا حد على مكره ؛ والتكليف فلا حد على صبي ولا مجنون لارتفاع القلم عنهما ، انتهى ، ولم يذكر النائم وهو غير مكلف لأنه قد نص عليه.

قال بعض أهل الأصول : وملجأ ومكره وغافل ليس التكليف غير مدخل ، انتهى ؛ قال : ومنهم الساهي ، وأولى منهم النائم ، فهؤلاء لا يتناولهم اسم التكليف ؛ وقد اتفق العلماء رحمهم الله : أن التكليف شرط لوجوب الحد ؛ واتفقوا : أن النائم ليس بمكلف ؛ قال في الإقناع : للشافعي في الذي يجب حده مكلف ، فخرج الصبي والمجنون.

وقد سمعت كلام أهل الأصول : أن النائم أولى منهما ؛ وكذلك شرطوا إيلاج الحشفة أو قدرها في فرج ،

وتظاهروا على ذلك في عباراتهم. أما مطلق وصول المني بلا إيلاج فسكتوا عنه في الزنا ، وذكروه في الجناية والعدة ؛ قال في روض ابن المقري رحمه الله : وتحد امرأة استدخلت ذكر نائم ، لا المني لم تقه ، انتهى . فذكر استدخال الذكر لا المني.

وقد مر كلام ابن تيمية : أن احتمال التحمل عذر وشبهة دافعة ، فكيف يقينه لا احتماله ، قال في المنهاج للنووي رحمه الله : ولو شهد أربعة بزناها ، وأربع نسوة أنها عذراء ، لم تحد لشبهة بقاء العذرة.

وقال القاضي زكريا : لا تحد ، لأن الظاهر من العذراء أنها لم توطأ ؛ وهذه المرأة تدعي أنها بكر عذراء ، فأمرت أربع نسوة ثقات ورأوها ، وشهدن بالله أنها عذراء لم تزل بكارتها ، وهذا منها إقامة للحبل في ثبوت الزنا مقام الأربعة الشهداء احتياطاً ، وإلا فقد عرفت ما فيه عند الأئمة وكلامهم أيضاً في الحبل من الوطي احتمالاً ، أما مجرد دخول الماء من غير وطي فليس كذلك وإنكارها للزنا فيه كفاية ، قال في الأنوار : ولو وجد بامرأة حبل ، أو ولدت وأنكرت الزنا ، أو سكتت ، فلا حد.

إذا علمت هذا : فلنحصر لك الأسباب الدافعة للحد في هذه المسألة. الأول : أن الحبل وحده لا يثبت به الحد عند أكثر العلماء ؛ الثاني : أن الحبلى إذا ادعت شبهة كالنوم

مثلاً فلا خلاف بينهم أنه يسقط الحد ، كما ذكره ابن تيمية وصاحب الميزان والأنوار ؛ الثالث : أنها غير مكلفة عند سبب الحمل في الظاهر ، لأن القلم مرفوع عن النائم ، كما ورد ، ولو كان وطأً حقيقياً ، فكيف بما نحن فيه.

الرابع : أنه لم يوجد إيلاج الحشفة في فرجها ، ولم تدع ذلك ، وإنما ذكرت سيلان الماء عليها ، والإيلاج شرط في الزنا ، يلزم من عدمه العدم ؛ الخامس : ما ذكره أبوها من شدة نومها وعدم احساسها، السادس : كون بكارتها موجودة لم تزل كما شهد بذلك أربع نسوة . السابع : وجود الشبهة الدافعة بهذه الستة الأمور ، وواحد منها يكفي في الدفع ؛ هذا حكم المرأة.

وأما الرجل : فلا حد عليه لأمور ثلاثة ؛ الأول : أنها لم تدع عليه شبهة الزنا وإيلاج الحشفة في فرجها ، إنما اتهمته بصب المني ؛ الثاني : أنه لم يقر بهذا ولا بذاك ؛ الثالث : أنه لم يشهد عليه الشهادة المعتبرة.

هذا ما ظهر لي في هذه الحادثة العجيبة والواقعة الغريبة ، حين وصل إلي : المرأة المذكورة وأبوها وأمير « المنجحة » وجماعة منهم الرجل المتهم ، وطلبوا : إظهار الحكم في ذلك ؛ وجزى الله عنا نبينا محمداً ﷺ بما فصل ما جزى نبيّاً عن أمته ، فقد تركنا على البيضاء ليلها كنهارها ، وبلغ البلاغ المبين ؛ وجزى الله ورثته العلماء خيراً فقد

وضحوا وبينوا ، وجزى الله أمير البلاد عبد الوهاب أفضل الجزاء ؛ وصلى الله على محمد وصحبه وسلم.

وسئل الشيخ : عبد الله بن صالح الخليفي ، عن رجل عقد على امرأة ولم يدخل بها وهي بكر ، فطلب الدخول فامتنع أهلها ، فدخل بيتهم يوماً على غرة رجاء أن يصادف زوجته ، فصادف أختها فظنها هي فهجم عليها وسدّ فاها ، ووطئها.

فلما علم أبوها غضب وحلف بالطلاق أنه ما يدخل على ابنته التي صارت سبباً لوطي أختها سفاحاً ، فسكت الرجلان مدة هذا على غضبه وهذا على حيائه وفشله ، ولم يراجع أحدهما الثاني خوفاً من فشو ذلك عند الناس ، ثم تبين أن الموطوءة قد حملت ، فصار الكل في هم وحزن شديد ، فما الحكم في ذلك أثابكم الله؟

فأجاب : هذا الوطء على ما ذكرتم وطء شبهة ليس فيه حد ، ويلحق به النسب ، والذي فيه راحة وستر للجميع مع موافقة الحكم الشرعي أن يطلق الزوج زوجته التي عقد عليها ولم يدخل بها ، ويعقد على الثانية التي وطئها ويدخل عليها بيومه ، لأن الحمل له ، والأولى ليس لها عدة ، ولا يقع بذلك طلاق على زوجة الأب ؛ وإن كان رغبة الزوج في زوجته الأولى فيصبر حتى تنقضي عدة الثانية بوضع حملها ، ثم يدخل على الأولى ، ويقع على زوجة الأب طلقة واحدة

إن لم يكن نوى أكثر ، والله أعلم.

سئل الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين رحمه الله : عن الإكراه على فعل محرم . . . الخ؟

فأجاب : فيه تفصيل يعذر فيه ببعض دون بعض ، فلو أكرهت المرأة لم تحد عند أكثر العلماء ، لقوله تعالى : (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) الآية ، [النور : ٣٣].

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ : عمن يطأ الماشية؟

فأجاب : والرجل الذي يطأ الماشية يؤدب أدباً بليغاً.

سئل الشيخ سعيد بن حجي : عن حكم من فعل اللواط ، أو أتى بهيمة.

فأجاب : أجمع أهل العلم على تحريم اللواط ، وأما حكمه فاختلفت الرواية عن أحمد ، فعنه : أن حده الرجم بكراً كان أو ثيباً ، وهذا قول علي وابن عباس وجابر ، وغيرهم من الصحابة ، ومالك وأحد قولي الشافعي ؛ والرواية الثانية : حده حد الزنا ، وبه قال ابن المسيب وغيره ؛ ووجه الرواية الأولى ، قوله ﷺ : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به » رواه أبو داود ، وفي لفظ « فارجموا الأعلى والأسفل » ولأن الصحابة أجمعوا على قتله ، وإنما اختلفوا في صفته ، انتهى ملخصاً من المغني.

وقال الشيخ تقي الدين ــ في جواب له ــ وفي السنن عن النبي ﷺ : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به » ولهذا اتفق الصحابة على قتلهما جميعاً ، لكن تنازعوا في صفة القتل ، فمذهب جمهور الفقهاء : أنهما يرجمان ، بكرين كانا أو ثيبين ، حرين كانا أو مملوكين ، أو كان أحدهما مملوكاً للآخر ؛ واتفق المسلمون على أن من استحلها من مملوك أو غيره ، أنه كافر مرتد ، انتهى.

وإنما يثبت هذا الحد ببينة أو إقرار كالزنا سواء ؛ وأما من أتى بهيمة فهو يعزر ويبالغ في تعزيره ، ولا حد عليه ، روي ذلك عن ابن عباس وحماد ، ومالك وأصحاب الرأي ، وهو قول الشافعي ؛ وتقتل البهيمة ويكره أكلها ، وإنما يثبت هذا التعزير بشهادة رجلين عدلين ، أو إقراره ، ولو مرة.

سئل بعضهم : عن شق أنف الحمار . . . الخ؟

فأجاب : لا يجوز أن يحمل الدابة ما لا تطيق ، ولا يجوز وسمها في وجهها ، ولا ضربها في الوجه ، لأنه ﷺ لعن من وسم أو ضرب في الوجه ، وتشقيق المناخر أعظم ، فأنهوا عنه ، فمن شق بعد النهي عزر.

باب حد القذف

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ : عن حد القذف؟

فأجاب : وأما حكم القذف بالزنا ، فإذا قذف [إنسان] رجلاً أو امرأة بالزنا ، ولم يأت بأربعة شهداء ، يشهدون بأنهم رأوا ذكره في فرجها ، كالميل في المكحلة ، فإنه يجب عليه حد القذف ثمانون جلدة ، ولا تقبل له شهادة أبداً ، وحد القذف حق للمقذوف ، إن طلبه أقامه عليه الأمير ، فإن عفا عنه فلا يقيمه الأمير ، لكن إن كان القاذف معروفاً بالشر ، جاز للأمير تأديبه عن تعرض أعراض المسلمين.

وأما الذي يرمي أخاه بالزنا ، ويعتذر أن ماله قصد ، وأنه من الشيطان ، فليس هذا بعذر ، فإن كان المقذوف بالزنا شكاه على الأمير ، أقام عليه الحد ، وإلا أدب أدباً يزجره عن مثل هذا الكلام القبيح.

وأجاب أيضاً : وأما من قال يا زاني ، فهذا يجلد حد القذف ثمانين جلدة ، إذا لم يأت بأربعة شهداء يشهدون على أنه زان ؛ وأما الحرة إذا قذفت الحرة ، فتجلد ثمانين جلدة ، إذا لم تأت بأربعة شهداء ، وشهادة النساء على

القذف ما يثبت بها جلد ؛ وأما الرجال : فإذا شهد اثنان مقبولا الشهادة ، على أن هذه المرأة قاذفة هذه المرأة ، أو هذا الرجل قاذف هذا الرجل بالزنا ، فيجلد ثمانين جلدة ، لأن الله تعالى قال : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ [النور : ٤] ولا تقبل شهادة القاذف بعد ذلك إلا إن تاب وكذّب نفسه.

وأجاب أيضاً : وأما الذي يقذف المحصن أو المحصنة ، ولم يأت بأربعة شهداء عدول ، يجلد ثمانين جلدة ولا تقبل شهادته إلا إن تاب ، كما قال : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ﴾.

وأما الذي يسب المسلمين ويؤذيهم بلسانه ، فيؤدبه الأمير بما يزجره ؛ والذي قال لمسلم : يا مشرك ، فهذا القول لا يجوز ، ويؤدب من قال ذلك أدباً بليغاً ، والذي قال لرجل : ما فيك إسلام ، وهو مسلم ، فكذلك يؤدب ، وكذلك الذي يسب المسلمين يؤدب ، وكذلك الذي يقذف أخاه بالفسق ، وكذلك الذي قال للمسلم : يا عدو الله ، وكذلك الذي قال للمسلم : يا حمار ، وكذلك الذي قال لرجل مسلم : يا كلب ، وكذلك الذي قال لأخيه : يا سارق وهو كاذب ، وكذلك الذي قال لأخيه : يا باطل ، يا عفن ، وليس كذلك ، وكل هؤلاء يؤدبهم الأمير ، بما يزجرهم عن الكلام الخبيث.

وسئل أيضاً : إذا قذف إنسان جماعة بالزنا ، أمواتاً أو أحياء . . . الخ؟

فأجاب : الذي وقفنا عليه من كلام أهل العلم ، أنه إذا قذفهم بلفظة واحدة ، فإنه يحد حداً واحداً ، إذا طلبوا إقامة الحد عليه ، وأما قذف الأموات ، فلا أدري عنه ، وأقل ما فيه إذا كانوا مسلمين ، يعزره الإمام على قدر ما يراه ، وأما ما ذكره المالكية من شروط القذف ، فهو كلام متوجه.

وأجاب الشيخ حمد بن ناصر بن معمر : إذا قذف صبي صبية بالزنا ، أو صبياً ، فإن كان يمكن الوطء من مثله ، كبنت تسع ، وابن عشر ، فهذا يقام الحد على قاذفهما ، وإن لم يبلغا ، بخلاف الصغير الذي لا يجامع مثله ، والصغيرة التي لا يجامع مثلها ، فليس على قاذفهما إلا التعزير ، وأما الصغير إذا قذف الكبير ، فليس عليه إلا التعزير.

وأما مسألة القذف ، فالقذف ينقسم إلى صريح وكناية ، كالطلاق ؛ فالصريح : ما لا يحتمل غيره ، نحو يا زاني ، يا عاهر ، يا منيوك ، ونحو ذلك ، والكناية : التعريض بالألفاظ المجملة ، المحتملة للقذف وغيره ، فإن فسر الكناية بالزنا فهو قذف ، لأنه أقر بالقذف ، وإن فسره بما يحتمله غير القذف ، قبل مع يمينه ، ويعزر تعزيراً يردعه وأمثاله ، فمتى وجد منه اللفظ المحتمل للقذف وغيره ، ولم يفسره بما يوجب القذف ، فإنه يعزر ، ولا حد عليه.

سئل الشيخ عبد الله أبا بطين : عن قذف المملوك؟

فأجاب : أما قذف العبد فيوجب التعزير ، لا حد القذف عند عامة العلماء.

باب حد المسكر

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد رحمهما الله : عن التنباك الذي اعتاد شربه كثير من الناس ؟.

فأجاب : لا ريب أن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بجوامع الكلم ، وهي من خصائصه التي خصه الله بها من بين الأنبياء ، كما ثبت أن رسول الله ﷺ قال في ذكر خصائصه « وأوتيت جوامع الكلم » وهي : أن يقول الكلمة اليسيرة الجامعة لأحكام كثيرة لا تعد ولا تحصى ، ومن ذلك قوله ﷺ : « كل مسكر حرام » ، فدخل في هذه الكلمة جميع المسكرات ، التي تسكر وتزيل العقل ، من الأطعمة والأشربة ، الموجودة في زمانه ﷺ والحادثة بعده إلى يوم القيامة.

وقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ بالنهي عن المسكر ، وهو : الخمر الذي يغطى العقل ويزيله ، كما في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » ولفظ مسلم « وكل مسكر حرام » وعن عائشة رضي الله عنها : أنه ﷺ سئل عن البتع ؟ فقال : « كل شراب أسكر فهو حرام » متفق عليه ، وفي

رواية لمسلم « كل شراب مسكر حرام » ونقل ابن عبد البر : إجماع أهل العلم بالحديث على صحته ، وأنه أثبت شيء روي عن النبي ﷺ في تحريم المسكر.

وجاء التصريح بالنهي : عن قليل ما أسكر كثيره ، كما أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه ، من حديث عائشة مرفوعاً « كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق منه ، فملء الكف منه حرام » وفي رواية : « فالحسوة منه حرام » وقد احتج به أحمد ، وذهب إليه ، وإلى هذا القول ذهب جمهور علماء المسلمين ، من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من علماء الأمصار ، وهو مذهب مالك والشافعي ، والليث والأوزاعي ، وأحمد وإسحاق.

إذا تقرر هذا ، فاعلم : أن المسكر الذي يزيل العقل نوعان.

أحدهما : ما كان فيه لذة وطرب ، قال العلماء : وسواء كان المسكر جامداً ، أو مائعاً ، وسواء كان مطعوماً أو مشروباً ، وسواء كان من حب ، أو من ثمر أو لبن ، أو غير ذلك ، وأدخلوا في ذلك الحشيشة التي تعمل من ورق القنب وغيرها ، مما يؤكل لأجل لذته وسكره.

والثاني : ما يزيل العقل ويسكر ، ولا لذة فيه ولا طرب ، كالبنج ونحوه ؛ وأكثر العلماء الذين يرون تحريم ما أسكر كثيره ، يرون حد من شرب ما يسكر كثيره ، وإن

اعتقد حله متأولاً ، وهو قول الشافعي وأحمد ، قال أحمد في رواية الأثرم : يحد من شرب النبيذ متأولاً ، وذلك لضعف التأويل عنده في ذلك.

وبما ذكرنا من كلام رسول الله ﷺ وكلام أهل العلم : يتبين لك بيان تحريم التتن ، الذي كثر في هذا الزمان استعماله ، وصح بالتواتر عندنا والمشاهدة إسكاره في بعض الأوقات ، خصوصاً إذا أكثر منه ، أو تركه يوماً أو يومين لا يشربه ثم شربه ، فإنه يسكر ويزيل العقل ، حتى إن صاحبه « يُحْدِثْ » عند الناس ولا يشعر بذلك ، نعوذ بالله من الخزى وسوء البأس ، فلا ينبغي لمن يؤمن بالله واليوم الآخر : أن يلتفت إلى قول أحد من الناس ، إذا تبين له كلام الله وكلام رسوله في مثله من المسائل ، وذلك لأن الشهادة بأنه رسول الله تقتضي طاعته فيما أمر ، والانتهاء عما عنه نهى وزجر ، وتصديقه فيما أخبر.

وسئل أيضاً رحمه الله : ما حكم التنباك الذي اختلفت فيه آراء العلماء ، منهم من أفتى بحله ، ومنهم من أفتى بتحريمه بقيد وتعليق ، ومنهم من أفتى بتحريمه مطلقاً ، ولما أنكم أفتيتم فيه بأنه من المسكرات ، اعتمدنا على قولكم ، فعارض بعض الواصلين من عندكم ، فقالوا : من شرب منه بعد ما تاب منه فقد ارتد وحل دمه وماله؟

فأجاب : من نسب إلينا القول بهذا ، فقد كذب

وافترى ، بل من قال هذا القول استحق التعزير البليغ ، الذي يردعه وأمثاله ، فإن هذا مخالف للكتاب والسنة ، بل لو تاب منه ثم عاد إلى شربه لم يحكم بكفره وردته ، ولو أصر على ذلك إذا لم يستحله ؛ والتكفير بالذنوب ، مذهب الخوارج الذين مرقوا من الإسلام ، واستحلوا دماء المسلمين بالذنوب والمعاصي.

وأجاب أيضاً : والذي يشرب التنباك ، إن كان شربه له بعدما عرف أنه حرام ، فيضرب ثمانين جلدة ضرباً خفيفاً ما يضره ، فإن كان شربه وهو جاهل فلا حد عليه ، ويؤمر بالتوبة والاستغفار.

والذي يقول لكم ـ من علماء تهامة ـ إن التتن ليس حراماً ، ولا حلالاً ، فهذا جاهل ، ما يعرف ما يقول ، ولا يلتفت لقوله ، وفي الحديث عن النبي ﷺ : « كل مسكر حرام » « وما أسكر كثيره حرم قليله ».

وأجاب أيضاً : وأما الذي يشرب التتن ويزرعه ، فيجلد ثمانين جلدة.

وأجاب أيضاً : وأما شارب التتن ، إذا شهد عليه شاهدان أنهم رأوه يشربه ، فيجلد أربعين جلدة.

وأجاب أيضاً : وأما شارب التتن فيؤدب بأربعين جلدة ، فإن لم ينته بذلك أدب ثمانين جلدة.

وأجاب أيضاً : والذي زرع التنباك يؤدب ، أو يوجد في بيته أو متاعه ، أو يشربه يؤدب.

وأجاب أيضاً : إذا وجد من فيه رائحة المسكر فإنه يحد ، وأما إذا خرج من بيته فليس فيه إلا التعزير ، إذا كان مظنة لذلك.

وأجاب أيضاً : إذا شهد اثنان على ريح التتن من فم رجل يحد ، لأن الصحابة رضي الله عنهم حدوا على ريح الخمر وهذا خمر ، لأنه مسكر وكل مسكر خمر.

سئل الشيخ : حمد بن ناصر بن معمر : عن التتن؟

فأجاب : هو حرام ، لقول النبي ﷺ : « كل مسكر خمر » وفي لفظ « حرام » وفي لفظ « ما أسكر كثيره فملء الكف منه حرام » وهذا عام في كل مسكر ، فإن النبي ﷺ قد أوتي جوامع الكلم ، وقد نص العلماء على ذلك.

وسئل : عن شارب التنباك؟

فأجاب : وأما شارب التنباك فيجلد قدر أربعين جلدة.

وأجاب الشيخ عبد الله أبا بطين : وأما شرب التنباك ، فالذي نعتقد تحريمه ، وفيه التعزير ، ولا يتبين لي أنه يبلغ به حد الخمر.

وأجاب أيضاً : الذي نرى فيه التحريم لعلتين ؛

إحداهما : حصول الإسكار فيما إذا فقده شاربه مدة ، ثم شربه وأكثر ، وإن لم يحصل إسكار ، حصل تخدير وتفتير ؛ وروى الإمام أحمد حديثاً مرفوعاً : أنه ﷺ نهى عن كل مخدر ومفتر ؛ والعلة الثانية : أنه منتن مستخبث عند من لم يعتده ، واحتج العلماء بقوله : (ويحرم عليهم الخبائث) [الأعراف : ١٥٧] وأما من ألفه واعتاده فلا يرى خبثه ، كالجعل لا يستخبث العذرة.

وسئل عن الإكراه على فعل المحرم؟

فأجاب : فيه تفصيل يعذر فيه ببعض دون بعض ، فلو أكره على شرب الخمر لم يحد.

وسئل الشيخ : سعيد بن حجي : إذا وجد من فيه رائحة التتن وأنفه ، هل يحد ؟ وهل يثبت الحد بشهادة رجل واحد ؟ وهل يعزر إذا خرج من بيته وهو مظنة لذلك ؟ وإذا وجد في كمه مصروراً ؟ أو سقطت منشقته منه وهو مظنة لذلك ؟ هل يحد أو يعزر؟

فأجاب : لا يجب الحد بوجود رائحة الخمرة في قول أكثر أهل العلم ، ولا يثبت الحد فيه إلا بإقراره مرة ، أو شهادة رجلين عدلين ، يشهدان أنه شرب مسكراً ، وإذا خرج من بيته التتن ، أو وجدت معه الرائحة ولم يدع شبهة ، لما روى ابن عمر مرفوعاً ، قال : « لعن الله الخمرة وشاربها ، وساقيها ، وبائعها ، ومبتاعها وعاصرها ، وحاملها

والمحمولة إليه » ، وكذا حاضر شربها يعزر ؛ إذا ثبت هذا ، فاعلم : أن التعزير راجع إلى رأي الإمام أو نائبه.

سئل الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين : عن « الحميض » وما يتعلق به من التحريم؟

فأجاب : وما سألتم عنه من أمر الحميض ، فهو إذا أتى عليه ثلاثة أيام حرم ، وإن تعدى إلى أكثر من ثلاثة أيام ، صار خمراً يجلد آكله ثمانين جلدة ، ويكون لديكم معلوماً : أنه حرام لا شك فيه ، ولو زيد ونقص كل يوم مائة مرة ، وإذا لم يتم ثلاثة أيام فلا تحريم فيه ، إلا إذا أتى عليه اليوم الثالث فهو حرام ، لأنه أصل الخمر ، واعلموا : أن الخمر الذي يجعله الناس في أطعمتهم ، يجعلونه حميضاً ، أنه حرام لا شك فيه.

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ ، عن قوله : إذا ظلم صبي صبياً أو بهيمة اقتص للمظلوم . . . الخ؟

فأجاب : يعمل بذلك ، لأن ذلك في الغالب لا يخلو عن ردع للظالم ، وإن لم يكن مكلفاً ، قال الشيخ تقي الدين : لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف ، كالصبي المميز ، يعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغاً ، وكذلك المجنون ، يضرب على ما فعل لينزجر ، لكن لا عقوبة بقتل أو قطع ، قال في الفروع ، قال في الواضح ؟ من شرع في عشر ، صلح تأديبه في تعزير على طهارة ، وصلاة ، وكذا

في زنا ، وهو معنى كلام القاضي ، وذكر ما نقله الشالنجي في الغلمان يتمردون ، لا بأس في ضربهم.

وظاهر ما ذكره الشيخ عن القاضي : يجب ضربه على الصلاة ، قال الشيخ لمن أوجبها محتجاً به ، أنه تأديب وتعويد لفعل الخير ، كالتأديب على تعليم خط ، وقراءة وصناعة وشبهها ، وكذا قال صاحب المحرر ، كتأديبه اليتيم والمجنون والدواب ، فإنه شرع لا لترك واجب ، وظاهر كلامهم في تأديبه في الإجارة ، والديات : أنه جائز.

فأما القصاص : مثل أن يظلم صبي صبياً ، أو مجنون مجنوناً ، أو بهيمة بهيمة ، فيقتص للمظلوم من الظالم ، وإن لم يكن في ذلك زجر عن المستقبل ، لكن لاشتفاء المظلوم ، وأخذ حقه ، يتوجه أن يقال بفعل ذلك ، ولا يخلو عن ردع وزجر في المستقبل ، ففعله لأجل الزجر ، وإلا لم يشرع لعدم الأثرية والفائدة في الدنيا ، وأما في الآخرة : فالله تعالى يتولى ذلك ، للعدل بين خلقه ، فلا يلزم منه فعلنا نحن ، كما قال ابن حامد : القصاص بين البهائم والشجر والعيدان ، جائز شرعاً ، بإيقاع مثل ما كان في الدنيا ، وكما قال أبو محمد البربهاري في القصاص في الحجر ، لمن نالت أصبع الرجل ، وهذا ظاهر كلامهم السابق في التعزير ، أو صريحه فيمن لم يميز.

وقال شيخنا : القصاص موافق للشريعة ، واحتج بثبوته

في الأموال ، وبوجوب دية الخطأ ، وبقتال البغاة المغفور لهم ، قال فتبين بذلك : أن الظلم والعدوان يؤدى في حق المظلوم ، مع عدم التكليف ، فإنه من العدل ، وحرم الله الظلم على نفسه ، وجعله محرماً بين عباده ، كذا قال ، وبتقديره : فإنما يدل على الآدميين ، انتهى كلام صاحب الفروع ، وقد عرفت : أنه قول كثير من العلماء ، فأما الصبيان : فمعلوم أن ذلك زجر لهم في المستقبل ، إذا اقتص لبعضهم من بعض ، والذي نرى : أن الذي يقتص لهم الأمير ، أو القاضي ، إلا إذا لم يخف من تعدي الصبي في اقتصاصه لنفسه ، لأنه أشفى لنفسه ؛ وأما البهيمة : فيقتص لها من مالكها ، ومعلوم : أن بعض البهائم يتأدب إذا أدب.

وأما إذا وجد مع امرأته رجلاً من غير زنا بها ، فإنه يضرب مائة سوط ، كما في رواية يعقوب ، واحتج بفعل علي رضي الله عنه ، فذكر هذه المسألة في الإنصاف ، وذكر أنه يعزر بذلك ، انتهى ؛ والتعزير : يرجع إلى اجتهاد الإمام ، لكن الذي نختار : أنه يعزر بذلك ، اتباعاً للخليفة الراشد علي رضي الله عنه.

وسئل أيضاً : عن قول صاحب الإقناع في باب التعزير ، وإن ظلم صبياً أو بهيمة اقتص من الظالم.

فأجاب : اعلم قبل ذلك أن العلماء ذكروا أن التعزير أصل عظيم من أصول الشريعة المحمدية الآتية بالحكم

والمصالح ، والغايات المحمودة في المعاش والمعاد ، قال ابن عقيل رحمه الله في « الفنون » للسلطان سلوك السياسة ، وهو الحزم عندنا ، ولا ننف السياسة على ما نطق به الشرع ، إذ الخلفاء الراشدون قتلوا ومثلوا ، وحرقوا المصاحف ، ونفى عمر نصر بن الحجاج ؛ ولينل من عرضه ، مثل أن يقول له : يا ظالم ، يا معتد ، وبإقامته من المجلس ؛ والذين قدروا التعزير من أصحابنا ، إنما هو فيما إذا كان تعزيراً عاماً من فعل أو ترك ، فإن كان تعزيراً لأجل ترك ما هو فاعل له ، فهو بمنزلة قتل المرتد ، والحربي والباغي ، وهنا تعزير ليس يقدر ، بل ينتهي إلى القتل ، كما في الصائل الآخذ للمال ، يجوز أن يمنع من الأخذ ولو بالقتل.

وعلى هذا : فإن كان المقصود دفع الفساد ، ولم يندفع إلا بالقتل قتل ، وحينئذ فمن تكرر منه فعل الفساد ، ولم يرتدع بالحدود المقدرة ، بل استمر على الفساد ، فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل ، فيقتل ؛ ويمكن تخريج قتل شارب الخمر في الرابعة على هذا ، وقتل الجاسوس الذي تكرر منه التجسس ، وقد ذكر شيئاً من هذا ، الحنفية والمالكية ، وإليه يرجع قول ابن عقيل ، وهو أصل عظيم في صلاح الناس ، وكذلك طلب الفعل ، فلا يزال يعاقب حتى يفعل.

والتعزير بالمال سائغ إتلافاً وأخذاً ، وهو جار على أصل أحمد ، لأنه لم يختلف أصحابه : أن العقوبات في المال غير منسوخة ، وقول الشيخ أبي محمد المقدسي : ولا يجوز أخذ ماله وهو المعزر ، فإشارة منه إلى ما يفعله الولاة الظلمة.

والتعزير يكون على فعل المحرمات ، وترك الواجبات ؛ فمن جنس ترك الواجبات : من كتم ما يجب بيانه ، كالبائع المدلس ، والمؤجر ، والناكح ، وغيرهم من المعاملين ، وكذا الشاهد ، والمخبر ، والمفتي ، والحاكم ، ونحوهم ، فإن كتمان الحق شبيه بالكذب ، وينبغي أن يكون سبباً للضمان ، كما أن الكذب سبب للضمان ؛ فإن ترك الواجبات عندنا في الضمان ، كفعل المحرمات ، حتى قلنا فيمن قدر على انجاء شخص ، بإطعام أو سقي ، فلم يفعل فمات ضمنه ، وعلى هذا : فلو كتم شهادة أبطل بها حق مسلم ، ضمنه.

ومن هذا الباب : لو كان في القرية أو المحل أو البلدة ، رجل ظالم ، فسأل الوالي الغريم عن مكانه ، ليأخذ منه الحق ، فإنه يجب دلالته ، بخلاف ما لو كان قصده أكثر من الحق ، فعلى هذا : إذا كتموا ذلك حتى تلف الحق ، ضمنوه ، ويملك السلطان تعزير من ثبت عنده أنه كتم الخبر الواجب ، كما يملك تعزير المقر إقراراً مجهولاً حتى

يفسره ، ومن كتم الإقرار ؛ وقد يكون التعزير بترك المستحب ، كما يعزر العاطس الذي لم يجهر ، بترك تشميته.

وسئل أيضاً : الشيخ عبد الله عن قولهم ، إن رأى الإمام العفو عنه جاز ، وقال في المبدع ، ومعناه من الشرح : ما كان من التعزير منصوص عليه ، كوطء جارية امرأته ، أو الجارية المشتركة ، فيجب امتثال الأمر فيه ، وما لم يكن رأى الإمام المصلحة فيه ، وجب كالحد ، وإن رأى العفو جاز ، للأخبار إلى آخر الكلام.

فأجاب : اعلم أن في وجوب التعزير وعدمه ، روايتين في مذهب أحمد ، إحداهما : الوجوب مطلقاً ، وهي المذهب ، وعليه الأصحاب ، وهي من مفردات المذهب ، ومال إلى وجوبه الشيخ تقي الدين ؛ وعنه : مندوب ، نص عليه في تعزير رقيقه على معصيته ، وشاهد الزور ، قال في المغني ، والشرح : إن كان التعزير منصوصاً عليه ، كوطء جارية امرأته ، أو المشتركة ، وجب ، وإن كان غير منصوص عليه ، وجب إذا رأى المصلحة فيه ، أو علم أنه لا ينزجر إلا به ، وإن رأى العفو عنه ، جاز ، انتهى.

قلت : ومراده إذا كان في العفو عنه مصلحة ، قال في الكافي : يجب التعزير في الموضعين الذين ورد فيهما الخبر ، إلا إن جاء تائباً فله تركه ، انتهى ؛ قلت : ومراده

بالموضعين : إذا وطىء أمة امرأته مع تحليلها له ، والأمة المشتركة ، وهو معنى كلام صاحب المبدع ، الذي ذكرته في السؤال ، وليس في ذلك معارضة لما تقدم من كلامهم ، لأنه إذا جاء تائباً نادماً جاز ترك تعزيره ، كما روي في تفسير قوله تعالى : ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة ، وفعل بها كل شيء إلا الجماع ، ثم جاء تائباً ، وذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ الآية [هود : ١١٥] فقال الرجل : ألي ذلك يا رسول الله ؟ أم لجميع الناس ؟ فقال رسول الله ﷺ : « بل لجميع أمتي » رواه الأئمة من طرق مختلفة.

قال المجد : فإن جاء من استوجب التعزير تائباً ، لم يعزر عندي ، انتهى ؛ قال في الرعاية : إن تشاتم اثنان عزرا ، ويحتمل عدمه ، قال في الفروع : فدل على أن ما رآه تعين فلا يبطله غيره ، وأنه يتعين قدر تعزيره خلافاً لمالك ، انتهى ؛ قلت : يعني إذا عين الإمام التعزير للمصلحة ، فلا يجوز لغيره إبطاله ، وأنه يتعين قدر تعزير عينه الإمام ، قال في الإنصاف : ويجب إذا طالب الآدمي بحقه ، قال في الفروع ، وفي المغني ، في قذف صغيرة لا يحتاج في التعزير إلى مطالبة ، لأنه مشروع لتأديبه ، فللإمام تعزيره إذا رآه ، يؤيده نصه : فيمن سب صحابياً ، يجب على السلطان تأديبه ، ولم يقيده بطلب وارث ، مع أن

أكثرهم أو كثيراً منهم له وارث.

وقد نص في مواضع على التعزير ولم يقيده، وهو ظاهر كلام الأصحاب، ويأتي في أول آداب القاضي: إذا افتات خصم على الحاكم له تعزيره، مع أنه لا يحكم لنفسه إجماعاً، فدل على أنه ليس كحق الآدمي المفتقر جواز إقامته إلى طلب، ولهذا أجاب في المغني: عن قول الأنصاري للنبي ﷺ عن الزبير: أنْ كان ابن عمتك، وأنه لم يعزره؛ وعن قول الرجل: إن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله، بأن للإمام العفو عنه.

وفي البخاري: أن عيينة بن حصن لما أغضب عمر، هم به، فتلى عليه الحرّ بن قيس (خذ العفو) الآية [الأعراف: ١٩٩] قاله في شرح مسلم في قول عائشة: ما انتقم رسول الله ﷺ إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم لله؛ إنه يستحب لولاة الأمور التخلق بهذا، فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل حقاً، انتهى كلام صاحب الفروع.

فعلم مما تقدم: أن الأمير والحاكم إذا رأى التعزير في المعصية جاز له ذلك، وإن كان لحق آدمي، ولا يفتقر جوازه إلى طلب صاحب الحق، لأن ذلك من باب إنكار المنكر، وإزالة الظلم الذي يتعلق بالأئمة والأمراء، وأما نائب الإمام، فالمعروف عندنا: أن نائبه الأمير والقاضي جميعاً.

وسئل : عن الأمير يؤدب الرعية بأخذ شيء من مالهم ، هل يحل ؟ أو يصرف في بيت المال؟

فأجاب : أما ما أدب به الرعية بأخذ شيء من المال ، فهذا جائز في قول كثير من العلماء ، وأما حل أكله أو صرفه في بيت المال فلا أدري.

سئل بعضهم : إذا قدم رجل معه امرأة غير محرم له ، كبنت عمه وليس معهما غيرهما ، كم نجلدهما؟

فأجاب : لا يجوز للرجل أن يخلو بأجنبية ، وهي كل امرأة يجوز له أن يتزوجها ، لحديث ابن عباس : « لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم » متفق عليه ، وأما حد الجلد فليس عليهما حد ، بل يعزران بما يردعهما ، والتعزير على الإمام أو نائبه ، فإن رأى العفو عنه عفا ، لكن العفو للمصلحة ، ويكون التعزير بالنيل من عرضه ، كقوله يا ظالم يا معتدي ، وبإقامته من المجلس ، وبأخذ المال أو إتلافه ، وبالجلد وليس فيه عدد معلوم إلا ما نص عليه الشارع ، والتعزير أصل عظيم فيه صلاح الدين والدنيا.

سئل الشيخ : عبد الله أبا بطين : عن شتم العيال وخصامهم.

فأجاب : أما شتم العيال وخصامهم ، إذا كان من باب التأديب والتمرين والتعليم ، فهو مندوب إليه ، بشرط أن لا

يخرج بالشتم ، والخصام إلى كلام منهي عنه ، وأن لا يتجاوز بالضرب عشر جلدات ، في حق من يجوز له ضربه ، ممن له الولاية عليه.

قال الشيخ عبد الله بن حمد الحجازي : وأما الفتوى التي أفتى بها الشيخ عبد العزيز بن حسن رحمه الله ، فيمن ظهرت عليه الريبة في عرضه ، فهذا نصها ، قال : وأما من ظهرت منه الريبة وقويت ، ولم تؤثر فيه النصيحة ، فيؤدب بحسب قوة الريبة وضعفها ، وإن لم يندفع فساده إلا بالنفي نفي ، إلا أن يترتب على نفيه مفسدة أكبر فلا ينفى ، لأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، ودفع المضار وتقليلها ، انتهى كلامه ، فتأمله تجده وافياً بالمقصود مع اختصاره.

سئل بعضهم : ما قولكم علماء المسلمين ، إذا نبّه إمام المسلمين ، وولي أمرهم على رعيته : أن لا يسابلوا بلدة حربية ، وأناس من أهل الذمة عند العهد : أن لا يسابلوا تلك البلدان الكفار ؛ وأيضاً : اشترط على أناس من أهل الذمة ؛ وسابلوهم بعد أن نبّه الإمام عليهم بعدم المسابلة ، وأن من سابل هذه البلد الكافرة ، تراني أُؤَدِّبه وأنكّله ؛ أيجوز لولي الأمر ، ومن ظفر بهم ، يأخذهم ، والحالة كما ذكرنا؟ فبينوا لنا مأجورين ، إن شاء الله تعالى.

الجواب : فنقول ، الكلام على هذه المسألة في

مقامين ؛ الأول : أن المسلم العاصي ، بمسابلة هذه البلدة المذكورة : مستحق الأدب والنكال بالحبس والضرب ، وأخذ ماله وإتلافه ، وإن حسَّس على المسلمين علماً يضرهم أبيح دمه وماله بإجماع العلماء من الأمة المحمدية ، ويصير أدباً لأمثاله.

وأنسب ما يعاقب به العاصي بنقيض قصده ، فإن كان الذي حمله على هذا حب المال ، والاستكثار منه ، فيؤدب بأخذه منه وإتلافه ، كما هو مستفاد من شريعته ﷺ ، لما غل الغال حرق متاعه ، وأخذ مصحفه وبيع وأخذ ثمنه وضرب ، وفعله الخلفاء الراشدون.

ولما حمل القاتل لمورثه الاستعجال على المال ، عوقب بنقيض قصده ، وحرم الإرث ؛ ولما استعجل الناكح في العدة ، عوقب بتحريمها عليه ؛ ولما استشغل المتخلفون عن الصلاة في بيوتهم أراد أن يحرقها عليهم لولا الذرية.

ولما أساء الشافع في السلب على أمير السرية ، عاقب المشفوع له بمنعه منه ؛ ولما أخذ السارق من التمر ، عاقبه بضعف الثمن مرتين ، ولما كتم صاحب المال الزكاة ، أخذ شطر ماله.

وهذا كله يدل على جواز العقوبات المالية ، وأخذها ، عزمة من عزمات ربنا ، وعلى أن الأنسب معاقبة العاصي بنقيض قصده ، لأن العقوبات الشرعية مقدرة ، وغير

مقدرة ، أما المقدرة فلا يزاد فيها ولا ينقص ، وأما التي غير مقدرة فهي ترجع إلى اجتهاد ولاة الأمر بما يرونه ، وهذا مما لا خلاف فيه.

قال الإمام : ابن القيم ، رحمه الله تعالى : هذا من باب التعزير ، والعقوبات الراجعة إلى اجتهاد الأئمة بحسب المصلحة ، انتهى كلامه.

المقام الثاني : في الذمي إذا نقض بعض ما شرط عليه ، أجمع العلماء من كل مذهب على إباحة دمه وماله ، والدليل على ذلك أنه ﷺ لما صالح أهل خيبر ، اشترط عليهم الصفراء والبيضاء ، والحلقة ـ أي السلاح ـ وأن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً ، فإن كتموا أو غيبوا شيئاً فلا ذمة لهم.

فغيبوا مسكاً لحيي بن أخطب فيه مال وحلي ، فسألهم عنه ؟ فقالوا أذهبته النفقات والحروب ، فقال رسول الله ﷺ : « العهد قريب والمال أكثر من ذلك ، فدفع من كان عنده ذلك إلى الزبير يستقره ، فمسه بعذاب فقال : لقد رأيت حيياً يطوف في خربة هناك ، فذهبوا به فوجدوا المسك في الخربة ، فقتل رسول الله ﷺ بني أبي الحقيق وسبا نساءهم وذراريهم وقسم أموالهم بالنكث ».

وغزا أهل مكة لما أعانوا بني بكر على خزاعة خفية ، قال الإمام ابن القيم رحمه الله إن ذلك من السياسة الشرعية ،

فإن الله سبحانه قادر على أن يدل رسوله على الكنز بطريق الوحي ، لكن أراد أن يسن للأئمة عقوبة المتهمين.

قال الإمام : ابن القيم ، رحمه الله في الهدي النبوي : فواجب على الإمام إزالة المنكرات ، وتحريق أمكنة المعصية ، التي يعصى الله فيها ورسوله ، وهدمها ، كما حرق رسول الله ﷺ مسجد الضرار ، وأمر بهدمه ، وهو مسجد يصلى فيه ويذكر الله فيه ، لما كان بناؤه ضراراً ، وتفريقاً بين المؤمنين ، وكذلك محال المعاصي والفسوق ، كالخانات ، وبيوت الخمارين ، وأرباب المنكرات ؛ وقد حرق عمر قرية بكمالها يباع فيها الخمر ، وحرق حانوت رويشد الثقفي ، وسماه فويسقاً ، وأحرق قصر سعد عليه ، لما احتجب فيه عن الرعية.

قال الإمام : موفق الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي ، في كتاب العمدة : « مسألة » ومن نقض العهد بامتناعه من التزام الجزية والملة ، أو قاتل المسلمين ، أو هرب إلى دار الحرب ، حل دمه وماله ، لأن في كتاب عبد الرحمن بن غنم ، الذي فيه شرائط أهل الذمة على أنفسهم ، وإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا ، فلا ذمة لنا ، وقد حل لكم ما يحل من أهل المعاندة والشقاق ، فزاد عليهم عمر : ومن ضرب مسلماً فقد خلع عهده ؛ فظاهره : أنه متى نقض شيئاً من ذلك حل دمه وماله ، ولأنه عقد بشرط ،

فمتى لم يوجد الشرط زال حكم العقد.

انظر أيها المسترشد : ما حكم به ﷺ من القتل ، وأخذ الأموال على من لم يف بالشرط ، وما صرح به علماء المذهب رحمهم الله.

وقال في كتاب الرحمة للشافعي « فصل » وإذا فعل أحد من أهل الذمة ، ما يجب تركه والكف عنه ، أو ما فيه ضرر على المسلمين ، أو خافهم في نفس أو مال ، وكذلك في ثمانية أشياء ، بأن أجمع على قتال المسلمين ، أو يزني بمسلمة ، أو يسبها باسم نكاح ، أو يفتن مسلماً عن دينه ، أو يقطع عليه الطريق ، أو يؤوي جاسوساً للمشركين ، أو يعين على المسلمين بدلالة ، أو يكاتب المشركين بأخبار المسلمين ، أو يقتل مسلماً أو مسلمة عمداً ، فهذه الثمانية توجب نقض الذمة ، وإحلال المال والدم بوجود واحد منها ، شرط أو لم يشرط ، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

ولو ذهبنا نذكر عبارات الكتب لطال الجواب ، ولكن هذا على سبيل الإرشاد والتنبيه لمريد الاسترشاد ، ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور.

والمقصود : أن الذمي إذا أخل بما شرط عليه ، فلا ذمة له ، وحل دمه وماله إجماعاً ؛ والمسلم إذا عصى ولي الأمر ، وسار إلى بلد الكفار ، وقد نهي عن ذلك ، فلولي

الأمر تعزيره ، وردع أمثاله بما يراه أبلغ له في العقوبة ، وفي الحديث : إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

وأبلغ من هذا قوله تعالى : (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض) ، [البقرة : ٢٥١] وفي الآية الأخرى : (لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز ، الذين إن مكّناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور) ، [الحج : ٤٠ ، ٤١].

باب القطع في السرقة

سئل الشيخ : سعيد بن حجي : عن المختلس ، والمنتهب . . . الخ؟

فأجاب : السرقة أخذ مال محترم على وجه الاختفاء ، فلا قطع على منتهب ، وهو الذي يأخذ المال على وجه الغنيمة ، لما روى جابر مرفوعاً « ليس على منتهب قطع » رواه أبو داود ، ولا على مختلس ، والاختلاس : نوع من الخطف والنهب ، وإنما استخفى في ابتداء اختلاسه ، انتهى من الإقناع وشرحه.

سئل الشيخ : عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ، عن الحكم في قطع يد السارق؟

فأجاب : وأما السارق ، فلا تقطع يده إلا بإذن الإمام أو نائبه في الحكم.

سئل الشيخ : عبد الله بن محمد رحمه الله ، هل يجتمع القطع والضمان . . . الخ؟

فأجاب : وأما الرجل الذي فعل ما وصفت من حاله ، فعليه القطع إذا رفع أمره للأمير ، ولا يجتمع القطع والضمان ، ولا أكره الغفلة عن القطع ، لأجل أن وقت

المجاعة فيها شبهة.

وسئل: عن حد السارق؟

فأجاب: وأما السارق فتقطع يده اليمنى، بشرط أن يأخذ المال من حرزه، وأن يكون قيمة المأخوذ قدر ثلاثة دراهم، وأن يكون مالاً محترماً، وأن يكون الآخذ للمال على وجه الاختفاء، وأن لا يكون له فيه شبهة، كالأخذ من مال ولده، والمرأة من مال زوجها، والذي يسرق دون النصاب فلا قطع عليه، بل يؤدب، وكذلك الذي يأخذ الثمر من البساتين والزرع، يؤدب، ويغرم قيمته مرتين.

وأجاب أيضاً: وأما السارق فإذا سرق وثبتت سرقته من حرز المال، المعروف عند أهل البلد أنه حرز له، قطعت يده اليمنى من مفصل الكوع، بشرط أن تكون سرقته نصاباً، وهو ربع دينار، قيمته عندكم ثلاثة أخماس ريال.

وأما الذي يأخذ العنب من البستان، والقضب من الحديقة، والخشب من الحائط، فهذا يؤدبه الأمير، ويغرم مثل ما أخذ من ذلك.

وأجاب الشيخ: حسين بن محمد رحمهما الله: نصاب السرقة ربع دينار، والدينار اثنا عشر درهماً، فإذا سرق من الحرز ما يبلغ ثلاثة دراهم قطع، كما جاءت به السنة، فإذا حصل الشك: هل المسروق مما يساوي ثلاثة دراهم من

الفضة الخالصة أم لا ، لم يقطع بمجرد الشك ، وفي الحديث : « ادرؤوا الحدود بالشبهات ».

وأما الحرز ، فهو ما جرت العادة به في حفظ الأموال ، والأموال تختلف ، فالدراهم لها حرز ، والقماش له حرز ، والدواب لها حرز ، والثمار لها حرز ، والمسافر بماله له حرز ، والنائم على متاعه في المسجد والسوق كذلك ، والمسألة لها ضابط ، وهو : أن الحرز ما جرت به العادة ، ويختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان ، وعدل السلطان وجوره.

وأما إذا سرق الإنسان شيئاً محرماً ، مثل التنباك ، هل يجب فيه القطع ؟ فاعلم : أن للقطع شروطاً ، منها : أن يكون المال محترماً ، فلا يقطع بسرقة الخمر والتتن ، وآلة اللهو وكتب البدع ، ونحو ذلك.

وأما قولك : وهل حد السرقة حق لله ، يقام على السارق وإن لم يطلبه المسروق ؟ فالأمر كذلك ، يقام على السارق وإن لم يطلبه المسروق منه ، بل لو وهب السارق المال بعد رفعه إلى الإمام ، لم يسقط الحد عنه ، لقصة صفوان ، والخلاف بين الفقهاء إنما هو في المطالبة بالمال ، هل هي شرط في القطع أم لا ؟ وفي ذلك عن أحمد روايتان ؛ إحداهما : يشترط مطالبة المسروق منه بماله ، وهي المشهورة في المذهب ، والرواية الأخرى : ليس ذلك

بشرط ، اختارها الشيخ تقي الدين ، وابن القيم ، رحمهما الله ، عملاً بإطلاق الآية والأحاديث.

وأما قولك : وهل يجتمع القطع ورد المال ؟ فالأمر كذلك ، فترد العين المسروقة إلى مالكها ، فإن كانت تالفة غرم قيمتها ، وقطعت يده.

وإذا سرق إنسان تمراً ، أو حبوباً ، هل يغرم قيمته مرتين ؟ فأكثر العلماء يقولون عليه غرامة مثله ، من غير زيادة ، وأحمد يقول : عليه غرامة مثليه ؛ وحديث عمرو بن شعيب ، صريح الدلالة لمذهب أحمد ، قال أحمد : لا أعلم شيئاً يدفعه ، وهذا إذا أخذ الثمر من الحوائط ، كما إذا أخذ ذلك من النخل.

وأما إذا أخذه من الجرين ، فهذا عليه القطع بشرطه ، لقوله عليه السلام في حديث عمرو بن شعيب « ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين ، فبلغ ثمن المجن فعليه القطع » رواه أحمد والنسائي ، وأبو داود.

وأجاب الشيخ : حمد بن ناصر بن معمر : الحرز ما جرت العادة بحفظ المال فيه ، ويختلف باختلاف الأموال ، فحرز الغنم الحظيرة ، وحرزها في المرعى بالراعي ونظره إليها ، إذا كان يراها في الغالب ، وأما إذا نام عنها فقد خرجت من الحرز ، والضابط ما ذكرناه ، وهو أن الحرز ما

جرت العادة بحفظ المال فيه ، والأموال تختلف ، وتفصيل المسألة مذكور في باب القطع في السرقة ، فراجعه.

وأما السرقة من الثمر قبل إيوائه الحرز ، فهذا لا قطع فيه ، ولو كان عليه حائط ، أو حافظ إذا كان في رؤوس النخل ، لحديث رافع بن خديج « لا قطع في ثمر ولا كثر » وكذلك الماشية تسرق من المرعى ، إذا لم تكن محرزة لا قطع فيها ، وتضمن بمثلي قيمتها ، والثمر يضمن بمثلي قيمته ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ وروى الأثرم : أن عمر غرم حاطب بن أبي بلتعة ، حين نحر غلمانه ناقة رجل من مزينة مثلي قيمتها ، وهذا مذهب أحمد.

وأما الجمهور فقالوا : لا يجب عليه إلا غرامة مثله ؛ قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً قال بغرامة مثليه ، وحجة أهل القول الأول ، حديث عمرو بن شعيب ، قال أحمد : لا أعلم شيئاً يدفعه ؛ وأما : المختلس ، والمنتهب ، والخائن ، وغيرهم ، فلا يغرم إلا مثله من غير زيادة على المثل والقيمة ، لأن الأصل وجوب غرامة المثل بمثله ، والمتقوم بقيمته ، وخولف في هذين الموضعين للأثر ، ويبقى ما عداهما على الأصل.

والدابة إذا سرقت من حرز مثلها ، كالبعير المعقول الذي عنده حافظ ، أو لم يكن معقولاً وكان الحافظ ناظراً إليه ، أو مستيقظاً بحيث يراه ، ونحو ذلك مما ذكر الفقهاء ،

في معرفة حرز المواشي ، فهذه إذا سرقت من الحرز ، فعلى السارق القطع بشروطه ، فإن لم تكن في حرز ، فلا قطع على السارق ، وعليه غرامة مثلى قيمتها ، وهو مذهب الإمام أحمد ، واحتج بأن عمر غرم حاطب بن أبي بلتعة ، حين نحر غلمانه ناقة رجل من مزينة مثلى قيمتها.

وأجاب أيضاً : وأما من سرق من الثمرة ، فإن كان بعد ما آواها الجرين ، فعليه القطع ، فإن كان قبل ذلك ، بأن سرق من الثمر المعلق فلا قطع ، وعليه غرامة مثليه في مذهب الإمام أحمد ؛ وقال أكثر الفقهاء : لا يجب فيه أكثر من مثله ، وبالغ أبو عمر بن عبد البر ، وقال : لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بغرامة مثليه ؛ والصحيح : ما ذهب إليه الإمام أحمد ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ سئل عن الثمر المعلق ؟ فقال : « من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين ، فبلغ ثمن المجن ، فعليه القطع » حديث حسن ، قال الإمام أحمد : لا أعلم شيئاً يدفعه.

وأما ما عدا الثمرة ، والماشية ، فالمشهور من مذهب الإمام أحمد : أنه لا يغرم أكثر من القيمة إن كان متقوماً ، أو مثله إن كان مثلياً ، فالأصل وجوب غرامة المثل فقط ،

المتلف والمغصوب ، والمنتهب والمختلس ، وسائر ما تجب غرامته ، وخولف الأصل في هذين الموضعين للأثر ، ويبقى ما عداهما على الأصل ، واختار الشيخ تقي الدين : وجوب غرامة المثلين في كل سرقة لا قطع فيها.

وأما إذا اختلفا في القيمة ولا بينة لهما ، فالظاهر من كلامهم أن القول قول الغارم.

وأما قوله : إذا سرقها وباعها على من لا يعرف ، فما الحكم ؟ فنقول : الحكم فيها كما تقدم ، وهو : غرامة المثلين على ما ذكرنا من تغريم عمر حاطباً ، وعلى ما دل عليه حديث عمرو بن شعيب ، فإن فيه أن السائل قال : الشاة الجرسية يا رسول الله ؟ قال : « ثمنها ومثله معه » ولا فرق بين بيع الشاة وبين ذبحها ، ونحر الناقة وبيعها.

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ ، عن العبد إذا سرق؟

فأجاب : وأما العبد إذا سرق ، فالظاهر من كلامهم أنه كالحر ، وصرح به بعض العلماء من الشافعية.

وأجاب الشيخ حمد بن ناصر : العبد المملوك إذا سرق من حرز ، من غير مال سيده ، هل يجب عليه القطع ؟ فالأمر كذلك ، وأما سيده فلا يقطع بسرقة ماله.

سئل الشيخ : سعيد بن حجي ، هل يحد السارق بإقراره مرة ؟ أو لا بد من مرتين؟

فأجاب : قال في المغني : ولا يقطع إلا بشهادة عدلين ، أو اعتراف مرتين ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أن قطع السارق يجب إذا شهد بالسرقة شاهدان حران مسلمان ، ووصفا ما يوجب القطع ، انتهى ؛ أو يعترف مرتين ، روى ذلك عن علي ، وبه قال ابن أبي ليلى ، وأبو يوسف ؛ وقال أبو حنيفة والشافعي : يقطع بإقراره مرة ؛ ولنا : ما روى أبو داود ، أنه عليه السلام أتي بلص قد اعترف : فقال : « ما إخالك سرقت » قال بلى ، فأعاد عليه مرتين ، فأمر به فقطع ، انتهى ؛ ولحديث علي ، وهذا مذهب الحنابلة.

باب حد قطاع الطريق

سئل الشيخ : عبد الله أبا بطين ، عن تأمين قطاع الطريق؟

فأجاب : قطاع الطريق إذا أمنهم إنسان ؛ فالذي نتحقق أن تأمينهم لا يصح ، ولا يسقط عنهم الحد الذي أوجبه الله عليهم ، كتأمين الزاني والسارق والشارب ، فلا يقول أحد بسقوط الحد عنهم بذلك ، ولا يستريب في هذا من له معرفة[1].

---

(١) وتقدم في صفحة ٣٨٨ حكم الرِّدْءِ.

كتاب الأطعمة

سئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين : عن تعليل أحمد بمسخ القنفذ؟

فأجاب : وأما تعليل الإمام أحمد كراهة القنفذ ، بأنه مسخ ، فقال الشيخ تقي الدين : مراد أحمد أنه لما مسخ على صورته ، دل على خبثه ، يعني ليس مراد أحمد أنه بقية ممن مسخ ، فارتفع الإشكال.

سئل الشيخ : حمد بن عبد العزيز عن النيص؟

فأجاب : حرم ﷺ كل ذي ناب من السباع ، وليس منها ، وليس من الخبائث ، بل هو مما سكت عنه ، وما سكت عنه فهو عفو ، كما في الحديث ، والله أعلم.

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد ، رحمهما الله ، عن قولهم : من مرّ بثمرة لا حائط لها ، ولا ناظر ؟.

فأجاب : قولهم من مرّ بثمرة لا حائط لها ولا ناظر ، ففي هذه المسألة ثلاث روايات ، إحداهن : له الأكل ولا يحمل ، قال ابن رجب : هذا الصحيح المشهور في المذهب ، قال في الهداية : اختاره عامة الأصحاب ، قال في الشرح الكبير : وهو المشهور في المذهب ، لما روي

عن أبي زينب التميمي ، قال سافرت مع أنس بن مالك ، وعبد الرحمن بن سمرة ، وأبي برزة رضي الله عنهم ، فكانوا يمرون بالثمار ، فيأكلون في أفواههم ؛ وهو قول عمر ، وابن عباس ، وأبي برزة رضي الله عنهم ، ثم ذكر القولين الآخرين.

ثم قال : ولنا حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق ؟ فقال : « ما أصاب منه من ذي الحاجة ، غير متخذ خبنة ، فلا شيء عليه ، ومن حمل منه شيئاً ، فعليه غرامة مثليه والعقوبة » قال الترمذي : حديث حسن ؛ وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا أتيت إلى بستان ، فناد صاحب البستان ثلاثاً ، فإن أجابك وإلا فكل من غير أن تفسد » وروى سعيد عن الحسن ، عن سمرة عن النبي ﷺ مثله ، ولأنه قول من سمينا من الصحابة من غير مخالف ، فكان إجماعاً.

فأما أحاديثهم فهي منسوخة بما روينا ، من الحديث والإجماع ، وأما الزرع ، ولبن الماشية ، ففيها روايتان ، قال أحمد : لا يأكل ، إنما رخص في الثمار ليس الزرع ؛ والثانية قال : يأكل من الفرك ، لأن العادة جارية به ، يؤكل رطباً ، أشبه التمر والزبيب ، إلى أن قال : والأولى في الثمار وغيرها ، أن لا يأكل منها إلا بإذن ، لما فيها من

الخلاف .

ولبن الماشية كذلك ، روى عن أحمد فيه روايتان ، إحداهما يجوز أن يشرب ويحلب ، ولا يحمل ، لما روى الحسن عن سمرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا أتى أحدكم ماشية ، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه ، وإن لم يكن فيها أحد ، فليحتلب ، وليشرب ولا يحمل » رواه الترمذي ، وقال حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند بعض أهل العلم ؛ وهو قول إسحاق ؛ والثانية : لا ، لما روى ابن عمر مرفوعاً « لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه » متفق عليه .

سئل الشيخ : سعيد بن حجي ، عن صيد البحر ، هل هو حلال كله ؟ أم هو كصيد البر؟

فأجاب : قوله تعالى : (أحل لكم صيد البحر وطعامه) [المائدة : ٩٦] المراد بالصيد ما صيد من البحر ، والمراد بالبحر جميع المياه ، العذبة والمالحة ، فأما طعامه ، فاختلفوا فيه ، فقيل : هو ما قذفه البحر ، ورمى به إلى الساحل ، يروي ذلك عن أبي بكر ، وعمر ، وابن عمر ، وأبي أيوب ، وقتادة ؛ وقيل : صيد البحر طريه ، وطعامه مالحه ، يروي ذلك عن سعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيب ، والسدي ، ويروي عن ابن عباس ومجاهد كالقولين .

وجملة حيوان الماء على قسمين : سمك ، وغير

سمك ؛ فأما السمك : فجميعه حلال على اختلاف أجناسه وأنواعه ، قال رسول الله ﷺ في البحر : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » أخرجه أبو داود ، والترمذي والنسائي ، ولا فرق بين أن يموت بسبب ، أو بغير سبب ، فيحل أكله ؛ وقال أبو حنيفة : لا يحل إلا أن يموت بسبب ؛ وما عدا السمك ، فقسمان ؛ قسم : يعيش في البر والبحر ، كالضفدع والسرطان ، فلا يحل أكلهما ، وقال سفيان : أرجو أن لا يكون بالسرطان بأس.

واختلفوا في الجراد ، فقيل : هو من صيد البحر ، فيحل أكله للمحرم ؛ وذهب جمهور العلماء : إلى أنه من صيد البر ، وأنه لا يحل للمحرم أكله في حال الإحرام ، فإن أصاب جرادة فعليه صدقة ، قال عمر في الجرادة تمرة ، وعنه ، وعن ابن عباس قبضة من طعام ، وكذلك طير الماء ، فهو من صيد البر أيضاً ؛ وقال أحمد : يؤكل كل ما في البحر ، إلا الضفدع والتمساح ، قال : لأن التمساح يفترس ، ويأكل الناس ؛ وقال ابن أبي ليلى ، ومالك : يباح كل ما في البحر.

وذهب جماعة : إلى أن ما له نظير في البر يؤكل ، فيؤكل نظيره من حيوان البحر ، مثل بقر الماء ونحوه ، ولا يؤكل ما لا يؤكل نظيره في البر ، مثل كلب الماء ، وخنزير الماء ، فلا يحل أكله ، انتهى من تفسير الخازن ؛ فقد علم

السائل ــ ألهمه الله ــ فهم المسائل : أن جميع السمك حلال على اختلاف أنواعه ، وأجناسه مطلقاً بالاتفاق ، وأما غير السمك فهذا تفصيل الفقهاء ، كما ترى ، والله أعلم.

سئل الشيخ : حسين ، والشيخ عبد الله ابنا الشيخ : عن الضيافة ؟ هل هي واجبة أم لا؟

فأجابا : الذي عليه العمل أنها واجبة على أهل القرى ، وعلى البوادي دون الأمصار الكبار ، التي توجد الأطعمة تباع فيها بلا كلفة ؛ وأجاب الشيخ : حمد بن ناصر بن معمر ، وأما الضيافة والقول بوجوبها ، فالضيف على من نزل به ؛ وأما الغائب ومن لم ينزل به الضيف ، فلا يجب عليه معونة المنزول به ، إلا أن يختار المعين.

سئل الشيخ عبد الله أبا بطين : عمن ضاف من أكثر مالهم حرام؟

فأجاب : أما إذا ضاف شخص ناساً أكثر مالهم حرام ، فإنه يجوز له أن يأكل من طعامهم ، ما لم يتحقق أنه من مالهم الحرام ؛ وعلى كل حال ، الأولى : التورع عن طعامهم ، ومبايعتهم ، ومشاراتهم.

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ ، عن قوله ﷺ : « أنهاكم عن الدباء ، والحنتم » الخ؟

فأجاب : ذكر أهل العلم في شرحه : أنه نهاهم عن الانتباذ في هذه الأوعية ، لأنها أوعية حارة ، فيشربون منها

المسكر ولا يشعرون بذلك ، وورد في حديث صحيح أنه أرخص فيه بعد ذلك ، وقال لا تشربوا مسكراً.

وسئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن : عن الزعفران واستعماله في المأكول والمشروب؟

فأجاب : لا أعلم فيه حديثاً يصح في النهي عنه ، ورأيته منصوصاً على كراهة استعماله ، في كلام بعض متأخري الحنفية ، فهم ألحقوه بالبنج ، وذكروا أنه يخدر منه ، وربما أضر أو قتل ، ثم إنا راجعنا كلام الحنابلة فيه ، وهذا نص عبارة شارح المنتهى : والزعفران يحرم استعماله على وجه يضر ، ويجوز على وجه لا يضر ، كقلته وإضافة ما يصلحه.

سئل الشيخ : حسين بن الشيخ عن لبن الجلالة . . . الخ؟

فأجاب : وما ذكرت من جهة الدواب ، فإن كان أربابها أضاعوها ، وأكلها ما تذكر بسبب الجوع ، فأربابها يجبرون على إطعامها ، فإن كان فيها لبن ، فألبانها لا تشرب إلى أن تحبس قدر ما تخلو من بطنها العذرة.

وأجاب بعضهم : تحرم الجلالة ، وهي : التي أكثر علفها النجاسة ، ولبنها وبيضها ، حتى تحبس ثلاثاً ، وتعلف من الطاهرات ، وتمنع من النجاسة ، فإن كان أكثر علفها الطاهر ، لم يحرم أكلها ، وكره أبو حنيفة لحومها ، والعمل عليها.

باب الذكاة

سئل الشيخ عبد الله أبا بطين : عن ذبح الأعراب؟

فأجاب : لا تهجروا ذبح الأعراب في هذه الأزمنة ، فمنهم أناس كقحطان ، نرى أنهم أحسن من بعض الحضر ، وباقي بادية نجد عليهم اسم الإسلام ، ويؤذنون ويصلون جماعة في الغالب ، ولا يبين لنا ما يوجب الحكم بتحريم ذبائحهم.

أحضر الإمام : عبد العزيز بن عبد الرحمن آل فيصل ، جهابذة علماء نجد سنة ١٣٣٨ ، الشيخ : عبد الله بن عبد اللطيف ، وحسن بن حسين ، وسعد بن عتيق ، وعمر بن سليم ، وعبد الله العنقري ، وسليمان بن سحمان ، ومحمد بن عبد اللطيف ، وغيرهم ، لما جرى التنازع والاختلاف من بعض الإخوان ، بسبب من يدعى طلب العلم ، في مسائل ، منها : هل بين الحضر الأولين والمهاجرين الآخرين فرق ؟ وهل في ذبيحة البدوي الذي في ولاية المسلمين ومعتقده معتقدهم وفي ذبيحة الحضر الأولين فرق ؟ حلال أو حرام ، أم لا؟

فأجابوا : كل هذه الأمور مخالفة للشرع ، ولا أمرت

بها الشريعة ، والذي يفعلها ينهى عنها ويزجر ، فإن تاب وأقر بخطئه عفى عنه ، وإن استمر على أمره وعاند ، وجب عليه أدب ظاهر بين المسلمين ، وأن جميع ما يؤمر به أو ينهى عنه ، أو يعادي أو يصادق ، على غير ما حكم به الحاكم الشرعي ، فالذي يفعله مخالف للشريعة ، وطريقه غير طريق المسلمين ، وهذا الذي ندين الله به ، ونشهد الله عليه.

وأجاب الشيخ عبد الله العنقري : ذبائح الأعراب ، من حكمنا بكفره منهم ، فذبيحته حرام ، ومن حكمنا بإسلامه ، فذبيحته مباحة.

وسئل : عن الذي يرمي صيداً بسهم ، ويذكر اسم الله عليه فيخطئه ، ثم يرميه بآخر في الحال ، وينسى الاسم ، هل يحل إذا أصابه؟

فأجاب : لا بد من ذكر الله عليه عند الإرسال.

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد رحمهما الله : عن حل ذبيحة المرأة؟

فأجاب : وأما ذبيحة المرأة ، فلا بأس بها إذا كانت مسلمة ، وذكرت اسم الله تعالى.

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب ، رحمه الله تعالى : هل الذبح للجن منهي عنه؟

فأجاب : اعرف قاعدة أهملها أهل زمانك ، وهي : أن لفظ التحريم والكراهة ؛ وقوله : لا ينبغي ، ألفاظ عامة ، تستعمل في المكفرات ، والمحرمات التي دون الكفر ، وفي كراهة التنزيه دون الحرام.

مثل استعمالها في المحرمات ، قوله : الإلّه الذي لا تنبغي العبادة إلا له ؛ وقوله : ﴿ وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولداً ﴾ [مريم : ٩٢] ولفظ التحريم مثل قوله تعالى : ﴿ قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألّا تشركوا به شيئاً ﴾ [الأنعام : ١٥١] وكلام العلماء لا ينحصر في قولهم : يحرم كذا ، لما صرحوا في مواضع أخر أنه كفر.

وقوله : يكره ، كقوله : ﴿ وقضى ربّك ألّا تعبدوا إلا إياه ﴾ إلى قوله : ﴿ كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروهاً ﴾ [الإسراء : ٢٣ ـ ٣٨] وأما قول الإمام أحمد : أكره كذا ؛ فهو عند أصحابه على التحريم ؛ إذا فهمت هذا ، فهم صرحوا : أن الذبح للجن ردة تخرج عن الإسلام . وقالوا : الذبيحة حرام ولو سمى عليها ، قالوا : لأنها يجتمع فيها مانعان ؟ الأول : أنها مما أهل به لغير الله ؛ والثانية : أنها ذبيحة مرتد ، والمرتد لا تحل ذبيحته ، وإن ذبحها للأكل وسمى عليها . وما أشكل عليك في هذا فراجعني ، اذكر لك لفظهم بعينه.

وقال في قوله تعالى : ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات ﴾

[المائدة : ٥] وقوله : (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) [الأنعام : ١١٨] الآيتان ، لا اختلاف في حكمهما بين أحد ، آيتان من كتاب الله ، ولكن الكلام في حكم الذابح ، هل هو مسلم ؟ فيدخل حكمه في حكم الآية ، إذا ذبح وسمى الله عليها ؟ فلو ترك التسمية نسياناً حلت ذبيحته ، وكانت من الطيبات ، بخلاف من ترك التسمية عمداً ، فلا تحل ذبيحته.

وكذلك أهل الكتاب ـ أعني اليهود والنصارى ـ ذبيحتهم ومناكحتهم حلال ، لقوله تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) الآية [المائدة : ٥] وأما المرتد فلا تحل ذبيحته ، وإن قال فيها باسم الله ، لأن المانع من ذلك ارتداده عن دين الإسلام ، لا ترك التسمية ، لأن المرتد شر عند الله من اليهود والنصارى من وجوه ؛ أحدها : أن ذبيحته من الخبائث ؛ الثانية : أنها لا تحل مناكحته ، بخلاف أهل الكتاب ؛ الثالثة : أنه لا يقر في بلد المسلمين ، لا بجزية ولا بغيرها ؛ الرابعة : أن حكمه ضرب عنقه بالسيف ، لقوله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » بخلاف أهل الكتاب.

وسئل **الشيخ** : عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ ، عن ذبيحة الكافر والمرتد ، إذا ذبحت للحم وذكرا اسم الله عليه ، فهل هناك نص بتحريمها غير الإجماع ، ومفهوم قوله تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) الآية.

فأجاب : الإجماع دليل شرعي بالاتفاق ، ولا بد أن يستند الإجماع إلى دليل من الكتاب والسنة ، وقد يخفى ذلك الدليل على بعض العلماء ، فإن كان قد وقع الإجماع على تحريم ذبيحة الكافر والمشرك غير الكتابي فحسبك به ، ودلت الآية الكريمة على التحريم بمفهومها ، كما قد عرفتم.

والجواب عن قوله : وذكرا اسم الله عليها ؛ أن يقال : التسمية من الكافر الأصلي ، ومن المرتد ، غير معتبرة ، لبطلان أعمالهما ، فوجودها كعدمها ، كما أن التهليل إذا صدر منه حال استمراره على شركه غير معتبر ، فيكون وجوده كعدمه ، وإنما ينفع إذا قاله عالماً بمعناه ، ملتزماً لمقتضاه ، كما قال تعالى : (إلا من شهد بالحق وهم يعلمون) [الزخرف : ٨٦] قال ابن جرير ــ كغيره ــ وهم يعلمون حقيقة ما شهدوا به.

وأجاب الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين : قد دل الكتاب والسنة والإجماع ، على تحريم ذبائح من عدا أهل الكتابين من الكفار ، قال الله تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) قال ابن عباس طعامهم ذبائحهم ، وكذا قال جميع علماء التفسير ، فتخصيص الإباحة بذبح أهل الكتاب ، يدل على تحريم ذبائح غيرهم من الكفار ، وما زال العلماء في جميع الأمصار يستدلون بمفهوم الآية ، على تحريم ذبائح الكفار سوى أهل

الكتاب.

وفي مسند الإمام أحمد، حديث مرفوع إلى النبي ﷺ قال: قال فيه: «فإذا اشتريتم لحماً، فإن كان من يهودي أو نصراني، فكلوا، وإن كان من ذبيحة مجوسي فلا تأكلوا» وروى سعيد بن منصور في سننه، بإسناد جيد عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: لا تأكلوا من الذبائح إلا ما ذبح المسلمون وأهل الكتاب، وقال الوزير بن هبيرة: وأجمعوا على أن ذبائح الكفار غير أهل الكتاب، غير مباحة، انتهى.

ولما قال أبو ثور رحمه الله: بإباحة ذبائح المجوس، مستدلاً بالحديث المروي عن النبي ﷺ أنه قال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» أنكر عليه الأئمة، وبالغوا في الإنكار عليه؛ قال الإمام أحمد: ها هنا قوم لا يرون بذبائح المجوس بأساً، ما أعجب هذا؟ يعرض بأبي ثور، وقال إبراهيم الحربي: خرق أبو ثور الإجماع، وما رأينا أحداً من العلماء تكلم في هذه المسألة، إلا ويذكر تحريم ذبائح ما عدا أهل الكتاب، ولا يذكر في ذلك مخالفاً، إلا مخالفة أبي ثور في المجوس، ومخالفة إسحاق في المرتد إلى دين أهل الكتاب خاصة.

قال الشيخ شمس الدين بن أبي عمر، في الشرح الكبير: فأما ذكاة المجوس، فلا تحل في قول أهل العلم،

وشذ أبو ثور ، فأباح صيده وذبيحته ، لقول النبي ﷺ : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » ولأنهم يقرون بالجزية ، فتباح ذبيحتهم وصيدهم ، كاليهود والنصارى ، وهذا قول يخالف الإجماع ، فلا عبرة به ، قال إبراهيم الحربي : خرق أبو ثور الإجماع ، قال أحمد : ها هنا قوم لا يرون بذبائح المجوس بأساً ، ما أعجب هذا ؟ يعرض بأبي ثور.

وممن منع أكل ذبائحهم : ابن مسعود ، وابن عباس ، وعلي ، وجابر ، وأبو بردة ، وسعيد بن المسيب ، وعكرمة ، والحسن بن محمد ، وعطاء ، ومجاهد ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وسعيد بن جبير ، ومالك والثوري والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، ولا أعلم خلافه إلا أن يكون صاحب بدعة ، ولأن الله تعالى قال : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) فمفهومها : تحريم طعام غيرهم من الكفار ، ولأنهم لا كتاب لهم ، فلا تحل ذبائحهم كأهل الأوثان ، ثم ذكر الحديث الذي أخرجه الإمام ، وقد تقدم.

قال : ولأن كفرهم مع أنهم غير أهل كتاب ، يقتضي تحريم ذبائحهم ونسائهم ، بدليل سائر الكفار من غير أهل الكتاب ، وإنما أخذت منهم الجزية ، لأن شبهة الكتاب تقتضي التحريم لدمائهم ، فلما غلبت في التحريم لدمائهم ، وجب أن يغلب عدم الكتاب ، في تحريم الذبائح والنساء

احتياطاً ، للتحريم في الموضعين ، ولأنه إجماع ، فإنه قول من سمينا من الصحابة ، ولا مخالف لهم في عصرهم ، ولا في من بعدهم ، إلا في رواية عن سعيد بن المسيب ، روى عنه خلافها.

ثم قال : « فصل » سائر الكفار من عبدة الأوثان والزنادقة وغيرهم ، حكمهم حكم المجوس في تحريم ذبائحهم ، قياساً عليهم ، بل هم شر من المجوس ، لأن المجوس لهم شبهة كتاب ، بخلاف هؤلاء ، إلى أن قال : ولا تباح ذبيحة المرتد ، وإن كانت ردته إلى دين أهل الكتاب ، وهذا قول مالك والشافعي ، وأصحاب الرأي ؛ وقال إسحاق : إن تدين بدين أهل الكتاب حلت ذبيحته ؛ ولنا : أنه كافر لا يقر على دينه ، فلم تحل ذبيحته كالوثني ، ولأنه لا يثبت له أحكام أهل الكتاب ، إذا تدين بدينهم فإنه لا يقر بالجزية ، ولا يسترق ، ولا يحل نكاح المرتدة ، انتهى ملخصاً.

فدل كلامه على أنه : لا خلاف في تحريم ذبائح من عبد الأوثان ، والمرتد إلى دين أهل الكتاب ؛ قال الزركشي في شرح الخرقي ـ لما ذكر قول الخرقي ـ ولا يأكل من صيد المجوس إلا ما كان من حوت : فإنه لا ذكاة له ، وحكم عبدة الأوثان ونحوهم ، حكم المجوس بطريق الأولى ، وإنما نص الخرقي على المجوس ، لوقوع الخلاف

فيه ، وإن كان الخلاف شاذاً ، انتهى.

فدل كلامه : أنه لا خلاف في تحريم ذبائح من عدا المجوس من الكفار ، مع أن مخالفة أبي ثور في المجوس شذوذ ، وخرق للإجماع ، كما قال إبراهيم الحربي فلا عبرة به ، وكذلك مخالفة إسحاق في المرتد إلى دين أهل الكتاب ، ولعله يحتج بأنه يدخل في عموم أهل الكتاب ، إذا تدين بدينهم ، وقول الجمهور هو الصواب ، لأنه لا يسترق ولا يقر بالجزية ، فدل ذلك على مخالفة حكمه لحكم أهل الكتاب ، ومن حكمنا بكفره من أهل العصر فهو مرتد ، حكمه حكم المرتدين ، لقول العلماء رحمهم الله : من فعل كذا ، أو قال كذا فهو مرتد ، فلم يجعلوا حكمه حكم الكافر الأصلي ، ولا حكم أهل الكتاب بكونه يقر بالجزية ، ويسترق ، وتنكح المرتدة ؛ بل قالوا : حكمه القتل ، وتحريم نكاح المرتدة ، فلم يجعلوا حكم المرتد من هذه الأمة كحكم أهل الكتاب ، بل حكمه عند الجميع مخالف لحكم أهل الكتاب.

وقد حكي لنا عن بعض من ينتسب إلى العلم ، من المعاصرين ، أنه قال : إذا كان الله قد أباح ذبائح اليهود والنصارى ، لكونهم أهل كتاب ، فكفار هذه الأمة أولى ، لأنهم أهل كتاب ، بل كتابهم أشرف من الكتابين ؛ وهذا قياس فاسد ، لمخالفته الكتاب والإجماع ، قال الله تعالى :

(وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) فدل مفهوم ذلك ، على تحريم ذبائح من عدا أهل الكتاب ، وقد أجمع العلماء : على أن المرتد من هذه الأمة ، حكمه مخالف لحكم أهل الكتاب ، فلا يقر بالجزية ، ولا يسترق ، ولا تنكح المرتدة ، ولا تباح ذبيحته ، إلا ما ذكروا من مخالفة إسحاق ، في إباحة ذبيحة المرتد إلى دين أهل الكتاب خاصة ؛ وحكم الصحابة ومن بعدهم من جميع العلماء ، مخالف لحكمهم في أهل الكتاب ، فمن قاس المرتد من هذه الأمة على أهل الكتاب ، فقد خالف ما دل عليه الكتاب والسنة ، وإجماع الأمة.

وصرح غير واحد : بتحريم ذبائح الزنادقة ، والدروز ، والتيامنة ، ونحوهم ، لأن هؤلاء كفار بلا خلاف ، والزنديق هو المنافق ونحوه ، فقد وضح الحق لمن أراد الله هدايته ، ومن لم يرد الله هدايته ، لم تزده كثرة الأدلة إلا حيرة وضلالاً ، فنسأل الله أن يهدينا ، وإخواننا ، الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم عليهم ، غير المغضوب عليهم ولا الضالين.

وأجاب الشيخ : عبد اللطيف بن عبد الرحمن ، ومن استدل على ذبيحة الوثني ، والمرتد ، بقوله تعالى : (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) [الأنعام : ١١٨] فهو من أجهل الناس بكتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ ، وإجماع الأمة ، وهو

كمن يستدل على لبس الحرير ، بقوله تعالى : (قل من حرم زينة الله) [الأعراف : ٣٢] والجهل بالتأويل وأسباب النزول ، ضرره وصل كبار العمائم ، فكيف الحال بالجفاة والعوام؟

واعلم : أن قوله تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) فسر بحل الذبائح ، وأنها هي الطعام ، ومفهوم الآية تحريم ذبائح غير أهل الكتاب ، من الكفار والمشركين ، واحتج بهذا أهل العلم ، ومفاهيم كلام الله وكلام رسوله حجج شرعية ؛ وفسروا المراد من قوله : (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) بأن المراد به : ذبيحة المسلم والكتابي ، إذا ذكر اسم الله عليه ، أخذا من مفهوم آية المائدة ، وهذا هو المشهور المقرر ، وفي ذلك كلام وأبحاث لا يحتاج إليها في مثل هذا المقام ، لكن من أهمها ، أن بعض المحققين ذكروا ، أن الحكمة في تخصيص ذبائح أهل الكتاب ، بأنهم يذكرون اسم الله ، ولا يذكرون اسم من عبدوه عند الذبح للأكل واللحم.

وأما ما ذبحوه تقرباً إلى غير الله فهو حرام ، وإن ذكرت التسمية عليه ؛ والمقصود ما ذبح للحم ، وذكروا تحريم ذبيحة المشرك غير الكتابي ، لأنه لا يأتي بالتسمية ويستحل الميتة ، وهذا نظر منهم لأصل من علق الحكم بالمظنة ، كمن علق الحدث بوجود النوم ، لأنه مظنة ، فقول

القائل : إن ذبيحة المشرك تباح إذا ذكر اسم الله جهل بهذا ، وخروج عن سبيل المؤمنين ، وقول السائل : هل التسمية « كلا إلٓه إلا الله » ؟ فليس مثلها من كل الوجوه ، ولا ينظر في ذلك إلى هذا البحث.

وأجاب الشيخ : إسحاق بن الشيخ عبد الرحمن : وأما « الجلاء » وهو صيد « الصَّلَبْ » فينبني على معرفة أحوالهم ودياناتهم ، ومن عرف حكم المرتد تبين له حالهم ، وأنهم في غاية من الضلال والكفر ، وتحريم ذبيحة المرتد مسألة إجماع ، حتى إن من الفقهاء من جعل التسمية من المسلم شرطاً ، قال البغوي في شرح السنة : وهو الأشبه بظاهر الكتاب والسنة ، يروى ذلك عن ابن سيرين والشعبي ، وبه قال أبو ثور ، وداود.

واحتج من لم يرها شرطاً ، بما في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها ، أن أناساً قالوا يا رسول الله : إن قوماً يأتوننا باللحم ، لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا ، فقال : « سموا عليه أنتم وكلوا » قالت عائشة : وكانوا حديثي عهد بكفر ، وساقه البخاري في اجتناب المتشابهات ، وترجم له ، فقال : باب ذبيحة الأعراب ونحوهم ؛ قال الحافظ : وهو أصل في تحسين الظن بالمسلم ؛ وعن أحمد : أن المسلم إذا نسي الاسم على السهم أبيح دون غيره ، أي غير السهم ، كالذبيحة ، فكيف ــ والعياذ بالله ــ بهؤلاء الصلب

المرتدين ، الذي لا يصلون ولا يزكون ، ولا يدينون بالشرع ، ولا يؤمنون بالبعث ، ولا يرون التسمية على الصيد ، كما هو مشهور عندهم؟

وفي حديث عدي بن حاتم المتفق عليه ، ما يبين أن الأصل المنع ، إذا اشتبه صيد المرتد بصيد المسلم ، ولفظه « إذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها ، فأمسكن وقتلن ، فلا تأكل ، وإذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ، ليس فيه إلا أثر سهمك فكل » قال البغوي في شرح السنة ، وفيه : دليل على أنه إذا اشترك في الذبح من يحل ذبحه ، ومن لا يحل كمسلم ومجوسي ، أو مسلم ومرتد ، أو أرسل مسلم ومجوسي أو مرتد كلباً أو سهماً على صيد فأصابه وقتله ، فإنه يكون حراماً ، وإن أرسل كل واحد سهماً أو كلباً ، فأصاباه معاً فحرام أيضاً ، انتهى.

وأما ما جلب في أسواق المسلمين من « الجلاء » إذا كان فيه من يصيد من المسلمين وغيرهم ، يحتمل أن يكون الصائد له مسلماً ، فمن قال : إن الأصل فيما دخل إلى أسواق المسلمين الإباحة أجازه ، ومن جعل الأصل استصحاب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه ، أبقى الصيد على أصله في التحريم ، حتى ينقله ناقل.

قال ابن القيم في الأعلام : وقد دلنا الشارع على تعليق الحكم به ــ يعني بالوصف ــ في قوله في الصيد « وإن

وجدته غرقاً فلا تأكله ، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك » وقال في الكلاب : « فإنك إنما سميت على كلبك ، ولم تسم على غيره » لما كان الأصل في الذبائح التحريم ، ونشك هل وجد الشرط المبيح أم لا ، بقي الصيد على أصله ، انتهى ؛ إذا تبين هذا ، فالأحوط : اجتناب ما يتطرق إليه الاحتمال الذي صورنا ، حتى يتحقق أن الصائد مسلم ، على ما قرره ابن القيم.

وأما مسألة ما ذبح في بلاد المشركين ، فهي تبنى على استصحاب الأصل الذي قررناه في المسألة الأولى ، فمتى كانت البلاد بلاد كفر ، وأحكام الكفر جارية عليها ، أو المسلم فيها قليل ، فإن الأصل المنع من ذبائحها ، إلا في دار كان الأغلب فيها أهل الإسلام ، والولاية لهم ، أما إذا عرف أن الذابح بعينه مسلم فلا كلام ، أو أن الذابح يهودي كما في مصر وأشباهها ، فكذلك حلال ، ومن تأمل ما قررناه من القاعدة الكلية في المسألة الأولى ، زال عنه الإشكال.

وأجاب الشيخ : محمد بن إبراهيم بن محمود ، شرط الذبيحة : أن يكون الذابح عاقلاً مسلماً ، أو كتابياً ، وأن يذكر اسم الله تعالى عند الذبح ، وعند إرسال الجارح والسهم في الصيد ، وكل من حكم بكفره غير الكتابي ، فلا تحل ذبيحته ولو ذكر اسم الله عليها ، لأن التسمية عبادة ،

وعبادة الكافر حابطة ، فوجود التسمية كعدمها ، سواء كان كفره بقول ، أو فعل أو اعتقاد ، وأكثر الأعراب في هذه الأزمنة ، معهم من المكفرات ما يوجب كفرهم ، ومن أوضح ذلك : انكار البعث ، أو الشك فيه.

وأما حديث : إن الأعراب كانوا يأتوننا باللحم ، لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فأولئك الأعراب قد دخلوا في الإسلام ، والتزموا أحكامه على عهده ﷺ ، ولم ينقل ما يوجب ردتهم ، كما نقل عن هؤلاء ، فلا حجة فيه ؛ وأما أعراب هذا الزمان : فقد خرج كثير منهم من الإسلام ، ونبذوا أحكامه كما يعرف ذلك من عرفه من أحوالهم ، انتهى.

وأجاب الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين : وأما أكل ذبائح البدو اليوم ، فالذي ينبغي نصيحة من يفعل ذلك ، وأما التعزير فلا أدري.

وأجاب الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف : وأما ذبائح الأعراب ، فالأعراب في هذه الأزمان ، بعضهم شامله اسم الإسلام ، ومن عرف منهم بتحكيم الطاغوت ، وإنكار البعث ، أو الاستهزاء بالدين ، أو عمل الكهانة أو السحر ، فلا تحل ذبائحهم ، ولا يجوز الأكل منها ، لأنها في حكم ذبيحة المرتد.

سئل الشيخ : عبد الله أبا بطين : عما إذا انتهب بعض

الأعـراب مـن بعـض ، مثـل غنـم مـذكـاة ، هـل يصـرح بتحريمها ، وإذا خلص شاة غيره من عدوه ، وهي مذكاة ، هل يجوز أكلها ؟

فأجاب : أما من خلص شاة مذكاة فهي لقطة ، يجوز أكلها وتعريفها ، فإذا كان الذابح هو الغاصب ، جاز أكلها بإذن صاحبها ، لكن الواقع اليوم ، كالذين ينهبون غنم غيرهم ويذبحونها ، ويدركها غيرهم مذبوحة ، فالأولى اجتنابها وتركها.

سئل الشيخ : عبد الرحمن بن حسن رحمه الله ، عن قوله في شرح الإقناع : إذا ذبح السارق المسلم ، أو الكتابي المسروق مسمياً ، حل لربه ونحوه أكله ، ولم يكن ميتة كالمغصوب ، وعن قوله ﷺ في شأن ذبيحة المرأة « أطعميه الأسارى » ؟

فأجاب : الحديث لا يعارض النقل عن الإقناع كغيره ، لكونه مقيداً بقوله : حل لربه ونحوه أكله ؛ فمفاده : أنه لا يحل لغير ربه ، وغير من أذن له ربه في الأكل منه ، وإن كان حلالاً بالتذكية ؛ وقوله : كالمغصوب ؛ راجع لقوله : حل لربه ونحوه ، وليس راجعاً لقوله : ولم يكن ميتة ؛ فتنبه لتشبيهه بالمغصوب في الحل لا في الحرمة ، ويقال أيضاً « أطعميه الأسارى » دليل على حله ، إذا لو كان حراماً ، لما جاز أن يأمرها أن تطعمه الأسرى.

وأجاب أيضاً : لا معارضة ، إذ ترك رسول الله ﷺ وأصحابه الأكل منها ، لا يدل على أنها ميتة من وجوه ؛ منها : أنها ليست ملكاً لهم ، ولا لمن ذبحها ، فهي وإن حرمت عليهم فلا تحرم على مالكها ، ولا من أذن له مالكها في الأكل منها ، ويحتمل أنه ترك الأكل منها تنزهاً ، ويدل على حلها بهذه الذكاة ، قوله : « أطعميه الأسارى » وهو لا يطعمهم ميتة ؛ وقوله : كالمغصوب ، راجع لقوله : حلّ ، لا لقوله ميتة ، شبهه بذبح الحيوان المغصوب في الحل ، لا في الحرمة.

وسئل ابنه الشيخ إسحاق رحمهما الله : عمن غصب شاة فذبحها ، ثم تراضا هو ومالكها؟

فأجاب : قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى ، الجواب : إذا تراضا هو وصاحبها ، جاز أكلها على هذه الفتوى من هذا الإمام ، ومن له في الحديث أعظم إلمام ، ولا دليل لمن منع من ذبيحة مغير على غنم بلد ، ذبح منها شيئاً وعلقه ثم سقط ، فجاء ربه فأذن فيه لأحد ، على كلام الشيخ تقي الدين ، وبرهانه : ما في حديث المرأة التي دعت النبي ﷺ وقوله : « أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها » فمفهوم النص : أن الإذن ابتداء مبيح ، دون تحقق وجوده ، فهو واضح في أن عدم الإذن ، هو الذي حرمها ، ومفاهيم النصوص نصوص ، إذا لم تعارض.

ووجه آخر ، وهو : أن المحرمات على قسمين ، قسم محرم لحق الله كالدم والميتة ، ومحرم لحق آدمي وهو الظلم ، فإذا زالت العلة زال الحكم ، فلا يصير ممنوعاً لنفسه ، بل لما قام به من حق الغير ، فمتى أذن له أبيح ؛ فاستفدنا من نفس هذا الحديث ، رجحان ما أفتى به تقي الدين ، فيكون معنى الحديث مطابقاً للحديث الثاني ، وهو قوله ﷺ : « لا يحل مال امرىء مسلم ، إلا بطيبة من نفسه ».

ويدل على أنها لم تستأذنه ، قولها في رواية الدارقطني : وأنا من أعز الناس عليه ، وعلى أن أرضيه بأفضل منها ، فصار عدم استئذانها له ظاهر من نفس الحديث ، بحيث أنها لم ترضه وسترضيه ، وأنها لم تعطه ثمناً ، فكيف يسوغ أكل مثل هذه ، لمن امتنع من أكل الضب ، وترك أشياء عديدة مباحة ، كان اقتضاها منصبه الأسنى ، والصحابة يفعلونها ؛ ويدل على ذلك أيضاً : إذنه في أكلها لغيره ، فإنه لو كان المانع أمر يرجع إلى نفس الشاة ، لم يأذن فيه لأحد ، ففي هذا ما يدل على وضوح الفرق ، بين المأذون وغيره ، والله أعلم.

وسئل الشيخ : عبد الله بن عبد اللطيف : عمن ذبح شاة أو سرقها ، فذبحها بغير إذن أهلها ، أو أغار قوم على غنم أهل بلد ، فذبحوا منها شيئاً وذهبوا به ، ثم لحقهم الطلب ،

فاستنقذوه من أيديهم ، هل يحل أكل ذلك المذبوح ؟ أو لا؟

فأجاب : الحمد لله ، ينبغي أولاً : أن يعلم أن العلة في المذبوح ، تفويت المالية على المالك ، لا إزهاق الروح ؛ إذا ثبت هذا ، فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمة قدس روحه : عمن غصب شاة فذبحها ، ثم تراضا هو ومالكها ، هل يجوز أكلها ؟ فأجاب رحمه الله : إذا تراضا هو وصاحبها ، جاز أكلها ، انتهى.

قلت : ويشهد لهذا ، ما رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما : أنه ﷺ قال : « لا يحل لامرىء أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه » وفي لفظ : « لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه » رواه أحمد والبيهقي والدارقطني ، لمفهوم هذا الحديث : أنه إذا طابت نفسه حل ذلك له ، وجاز له أكل ما أباحه ، وأذن له في أكله ، وأخذه ، وإذا لم تطب نفسه به فهو حرام ، لا يحل له أخذه ، ولا أكله.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى ــ بعد كلام له ــ ويمكن أن يقال في جواب هذا : أن قتل الآدمي حرام لحق الله وحق الآدمي ، وهذا لا يستباح بالإباحة ، بخلاف ذبح المغصوب ، فإنه حرام لمحض حق الآدمي ، وهذا لو أباحه حلّ ، فالمحرم هناك : إنما هو تفويت المالية على المالك ، لا إزهاق الروح ؛ فتأما ذكره ابن القيم رحمه الله : أن ما كان لحق الله ولحق آدمي ، أنه لا يستباح بالإباحة ، بخلاف ذبح

المغصوب ، فإنه حرام لمحض حق الآدمي ، فإذا أباحه له حل ولم يحرم عليه ، وأن العلة في ذلك هي تفويت المالية على الملك.

ثم قال : وقد اختلف العلماء في ذبح المغصوب ، وقد نص أحمد على أنه ذكي ، وفيه حديث رافع بن خديج ، في ذبح الغنم المنهوبة ، والحديث الآخر في المرأة التي أضافت النبي ﷺ ، فذبحت له شاة أختها بدون إذن أهلها ، فقال : « أطعموها الأسارى » وفي هذا دليل على أن المذبوح بدون إذن أهله ، يمنع من أكله المذبوح له ، دون غيره ، كالصيد إذا ذبحه الحلال لحرام ، حرم على الحرام دون الحلال ، وقد نقل صالح عن أبيه ، فيمن سرق شاة فذبحها ، لا يحل أكلها يعني له ، قلت لأبي : فإن ردها على صاحبها فلا تؤكل ؛ فهذه الرواية قد يؤخذ منها : أنها حرام على الذابح مطلقاً ، لأن أحمد لو قصد التحريم ، من جهة أن المالك لم يأذن في الأكل ، لم يخص الذابح بالتحريم ، ثم قال ابن القيم رحمه الله : هذا كلام شيخنا ، يعني شيخ الإسلام ابن تيمية.

قلت : فتبين من هذه الرواية ، أن استدلال أحمد بحديث المرأة ، ظاهر في حلها لغير من ذبحت له ، وشبهها بالصيد إذا ذبحه الحلال لحرام ، حرم على الحرام دون الحلال ؛ وتبين من الرواية الثانية في ذبيحة السارق : أنها لا

تحرم إلا على الذابح السارق لا غيره ؛ وأما ما يستدل به المخالف ، من أن البخاري رحمه الله : استدل على أن من ذبح غنماً ، أو إبلاً بغير أمر أصحابها لا تؤكل ، بما رواه في صحيحه عن رافع بن خديج ، قال كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة ، فأصبنا إبلاً وغنماً ، وكان النبي ﷺ في آخريات الناس ، فعجلوا فنصبوا القدور ، فدفع النبي ﷺ إليهم ، فأمر بالقدور فأكفئت ، الحديث.

ويستدلون بما رواه أبو داود ، من طريق عاصم بن كليب ، عن أبيه عن رجل من الأنصار ، قال أصاب الناس مجاعة شديدة ، فأصابوا غنماً فانتهبوها ، فإن قدورنا لتغلي بها ، إذ جاء رسول الله ﷺ على فرسه ، فأكفأ قدورنا بقوسه ، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ، ثم قال : « إن النهبة ليست بأحل من الميتة » انتهى ؛ فيقال : إن العصمة والحجة فيما رواه البخاري ، لا فيما رآه واستنبطه ، فإن الرأي والاستنباط يخطىء ويصيب ، وليس ما رآه واستنبطه حجة على من لم يره ، بل كل يؤخذ من قوله ويترك ، إلا رسول الله ﷺ ؛ والذي رواه البخاري رحمه الله : إنما هو في الغنائم المشتركة بين الناس ، وهي إذ ذاك لم تقسم ، وهم لم يستأذنوا رسول الله ﷺ ، ولا بقية الغانمين في ذبحها وأكلها ، فأمر بإكفار القدور زجراً لهم عن معاودة مثله ، والإمام له تأديب رعيته.

وأيضاً : فإنه لم يجيء في الحديث إتلاف اللحم ، قال النووي رحمه الله : والمأمور به من إراقة القدور ، إنما هو إتلاف المرق عقوبة لهم ، وأما اللحم فلم يلقوه ، بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغنم ، ولا يظن أنه أمر بإتلافه ، مع أنه ﷺ نهى عن إضاعة المال ، وهذا من مال الغانمين ، وأيضاً : فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة ، فإن منهم من لم يطبخ ، ومنهم المستحقون للخمس ؛ فإن قيل : لم ينقل أنهم حملوا اللحم إلى المغنم ؛ قلنا : ولم ينقل أنهم أحرقوه ، أو أتلفوه ؛ فيجب تأويله على وفق القواعد ، انتهى.

وللعلماء في هذا المقام كلام ، لكن المقصود : أن مالك الشاة المذبوحة بغير إذنه ، إذ أذن في أكلها جاز ، ولا يرد عليه حديث رافع بن خديج ، ولا الحديث الذي رواه أبو داود عن عاصم بن كليب ، لأن ذلك في الغنائم المشتركة غير المقسومة ، والشاة لا مشارك لمالكها ولا مقاسم ، بل هي ملكه ، وقد أباحها بطيبة من نفسه ؛ وقد روى البخاري في صحيحه : أن جارية لكعب بن مالك ، كانت ترعى غنماً بسلع ، فأصيبت شاة منها ، فأدركتها فذبحتها بحجر ، فسئل النبي ﷺ ؟ فقال : « كلوها » قال ابن حجر : وفيه جواز أكل ما ذبح بغير إذن مالكه ، ولو ضمن الذابح ، وخالف في ذلك طاووس وعكرمة ، وإليه جنح البخاري ، انتهى.

فهـذه شـاة ذبحـت بغيـر إذن مـالكهـا ، وقـد قـال رسول الله ﷺ : « كلوها » ومن هنا قلنا : إن الحجة فيما رواه البخاري ، لا فيما رآه ؛ وقد تقدم خلاف العلماء ، مع أن هذا الحديث الأخير ، الذي رواه البخاري في صحيحه ، فيه جواز أكلها بغير إذن مالكها ، فكيف إذا أذن وأباح أكلها ؛ إذا تحققت هذا ، فما أخذه من أغار على غنم أهل بلد ، ثم لحقوه فاستنقذوه من أيديهم ، إنما هو قياس مع فارق ، فإن الغنائم مشتركة بين من ذبح ومن لم يذبح ، وصاحب الغنم المأخوذة لا مشارك له فيها ، ورسول الله ﷺ أخذها بحق ، وهؤلاء بعدوان وظلم ، والغنائم فيها خمس ، والغنم المأخوذة ليس فيها خمس ؛ إذا علمت ذلك ، فهي : حلال لمالكيها ، لا لآخذها ، فإن أذن المالكون لمن استنقذها في أكلها ، جاز ذلك ، وإلا فلا ؛ وكذلك الشاة المذبوحة بغير إذن أهلها ، إلا أن أحمد قال في ذبيحة السارق : أنها لا تحل له ، يعني للسارق دون غيره ، هذا ما ظهر لي ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

تنبيه : اعلم وفقني الله وإياك ، أن البخاري رحمه الله استدل على أن ما ذبح بغير إذن المالك ، أو كان المال المشـاع مشتركـاً ، لا يـؤكـل ، بحـديـث رافـع بـن خـديـج المتقدم ، واستدل أحمد بن حنبل على جواز أكله ، بحديث رافع بن خديج ، وبحديث المرأة ؛ فكل من الإمامين استدل

على الجواز والمنع ، بحسب ما فهمه من الحديث ، ومجرد مفهوم أحد الإمامين ، لا يكون حجة يجب المصير إليه ، ولا يقول بهذا إلا مقلد متعصب.

والواجب على من له معرفة ونظر : أن يطلب دليلاً من خارج ، وقد اجتهدنا حسب الإمكان والطاقة ، فوجدنا ما رواه البخاري في صحيحه : الحديث المتقدم ، ذكره في قصة جارية كعب بن مالك ؛ والحديث الذي رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما ، فالأخذ بظاهر ما ورد عن الرسول ﷺ أولى من الأخذ بمفهوم عالم فاضل ، يجوز عليه الخطأ ؛ بقي أن يقال في هذه المسألة : ما حال الذابح مع الظلم والعدوان ؟ فالجواب أن الحكم على الظاهر ، فإذا وقع في بلاد الإسلام ، كان الظاهر أنه مسلم ، إلا أن يعلم كفر الذابح بعينه ، فلا تحل ذبيحته.

وأجاب الشيخ : محمد بن عبد اللطيف : وقولك رجل دخل بيت رجل . . . الخ ، ومشكل عليك حل ذبيحته ، فالذابح غاصب ، وإذا أباحها صاحب المال فلا بأس بأكلها ، لأن الذابح مسلم ، وأدبه وتعزيره على الآمر.

وأجاب الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري : المسألة ورد فيها حديث المرأة التي أضافت النبي ﷺ لما ذبحت الشاة التي أخذتها بدون إذن أهلها ، فقصت عليه القصة ، فقال : « أطعموها الأسارى » قال شيخ الإسلام رحمه الله :

فهذا دليل على أن المذبوح بدون إذن أهله، يمنع منه المذبوح له دون غيره، كما أن الصيد إذا ذبحه الحلال لمحرم، حرم على المحرم دون الحلال، وقد نقل صالح عن أبيه، قال: قيل له: إن رجلاً سرق شاة فذبحها، قال: لا يحل أكلها له؛ قلت: فإن ردها على صاحبها؛ قال تؤكل إذاً؛ إذا فهمت هذا، فهي لا تحل للذابح، ولو أذن له المالك بعد الذبح عقوبة له، ولا لمن ذبحت له، قياساً على صيد الحلال للمحرم، كما أشار إليه الشيخ تقي الدين؛ وأما من عدا ما ذكر، فهو باق في حقه على الإباحة للمالك، وغيره.

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ: عن الذي يرمي بالبندق، أو الحربة... الخ؟

فأجاب: يسمى الله عند الرمي، وهو حلال، وكذلك الذي يتردى في بئر أو شبهه، فذكاته أن يلحق ما يقتله، مثل حربة أو خنجر ويسمى.

وأجاب الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين: إذا رمى إنسان بعيراً، ولم يمكنه تذكيته، كما إذا شرد البعير أو سقط في بئر، ولم يمكنه نحره، فحكمه حكم الصيد إذا رماه إنسان، فإن أدركه حياً حياة مستقرة، فلا بد من ذبحه، فإن لم يكن فيه إلا مثل حياة المذبوح، فلا يحتاج إلى تذكية، وإن أصابه وغاب عنه، ثم وجده ميتاً، ولا أثر

به غير رميه ، فإنه يباح ؛ ويشترط التسمية عند رميه ، قاصداً قتل المرمي ، وهكذا حكم البعير الشارد ، والمتردي في بئر ونحوهما.

وأجاب الشيخ : عبد الله بن الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ رحمهم الله تعالى : بلغنا أن ناساً جزموا بتحريم فريسة السبع ، التي افترسها وبقيت حية ، إلى أن أدركتها الذكاة ؛ وهذا جهل بأحكام القرآن ، ونصوص السنة ، قال تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم) إلى قوله : (غفور رحيم) [المائدة : ٣].

فذكر سبحانه وبحمده المحرمات في هذه الآية ، وذكر منها ما أكل السبع ، يريد كل ما افترسه ذو ناب وأظفار من الحيوان ، كالأسد والنمر والثعلب ، والذئب والضبع ونحوها ، فذكره في جملة المحرمات ، ثم استثنى سبحانه وتعالى ، فقال : (إلا ما ذكيتم) نصب على الاستثناء المتصل ، عند الجمهور من العلماء والفقهاء ، وهو راجع على كل ما أدرك ذكاته ، من المذكورات وفيه حياة ، فإن الذكاة عاملة فيه ، لأن حق الاستثناء : أن يكون مصروفاً إلى ما تقدم من الكلام ، ولا يجعل منقطعاً إلا بدليل يجب التسليم له.

روى ابن عيينة وشريك ، وجرير عن الركين بن الربيع ، عن أبي طلحة الأسدي ، قال سألت ابن عباس : عن ذئب عدا على شاة فشق بطنها ، حتى انتشر قصبها ، فأدركت ذكاتها فذكيتها ، فقال : كل ، وما انتشر من قصبها فلا تأكل ، قال إسحاق بن راهويه : السنة في الشاة على وصف ابن عباس ، لأنه وإن خرجت مصارينها فإنها حية بعد ، وموضع الذكاة منها سالم ، وإنما ينظر عند الذبح أحية هي أم ميتة ، ولا ينظر هل يعيش مثلها ، وكذلك المريضة ، قال إسحاق : ومن خالف في هذا فقد خالف السنة ، وجمهور الصحابة وعامة العلماء ، قال الإمام القرطبي رحمه الله : وإليه ذهب ابن حبيب ، وذكره عن أصحاب مالك ، وهو قول ابن وهب ، والأشهر من مذهب الشافعي ؛ قال ابن العربي : اختلف قول مالك في هذه الأشياء ، والذي في الموطأ : أنه إن كان ذبحها ونفسها يجري ، وهي تضطرب ، فليأكل ، وهو الصحيح من قوله الذي كتبه بيده ، وقرأه على الناس من كل بلد طول عمره ، انتهى كلام القرطبي.

وأما كلام الفقهاء من الحنابلة رحمهم الله ، فقال في المغني : فصل ، والموقوذة والمتردية ، والنطيحة وأكيلة السبع ، وما أصابها مرض فماتت به ، محرمة إلا أن تدرك ذكاتها ، لقوله تعالى : (إلا ما ذكيتم) وفي حديث جارية

كعب ، أنها أصيبت شاة من غنمها ، فأدركتها فذبحتها بحجر ، فسئل النبي ﷺ فقال : « كلوها » فإن كان لم يبق من حياتها إلا مثل حركة المذبوح ، لم يبح بالذكاة ، وإن أدركها وفيها حياة مستقرة ، بحيث يمكنه ذبحها حلّت ، لعموم الآية والخبر ، سواء قد انتهت إلى حال يعلم أنها لا تعيش معه أو تعيش ، لعموم الآية والخبر ، ولأن النبي ﷺ سئل ولم يستفصل ، وقد قال ابن عباس ، في ذئب عدا على شاة فعقرها ، فوقع قصبها بالأرض ، فأدركها فذبحها بحجر ، قال : يلقى ما أصاب الأرض ، ويؤكل سائرها.

وقال أحمد في بهيمة عقرت بهيمة ، حتى تبين فيها آثار الموت ، إلا أن فيها الروح ، يعني فذبحت ، قال : إذا مصعت بذنبها وطرفت بعينها ، وسال الدم ، فأرجو ــ إن شاء الله ــ أن لا يكون بأكلها بأس ، وروى ذلك بإسناده عن عبيد بن عمير ، وطاووس ، قال وقالا : إذا تحركت ، ولم يقولا إذا سال الدم ؛ قال إسماعيل بن سعيد : سألت أحمد عن شاة مريضة ، خافوا عليها الموت ، فلم يعلم منها أكثر من أنها طرفت بعينها ، أو حركت يدها أو رجلها أو ذنبها ، ويضعف فيها الدم ، قال : فلا بأس.

ثم ذكر رواية ابن أبي موسى ، في مذهب أحمد ، ثم قال : الأول أصح ، لأن عمر رضي الله عنه انتهى به الجرح ، إلى حد علم أنه لا يعيش معه ، فوصّى وقبلت

وصاياه ، ووجبت العبادات عليه ، وفيما ذكرنا من عموم الآيات والخبر ، وكون النبي ﷺ لم يستفصل ، في حديث جارية كعب ، ما يدل لهذا ، ويحمل ما نقل عن أحمد في شاة خرجت أمعاؤها ، وبانت منها ، ولم تتحرك إلا حركة المذبوح ؛ فأما ما خرجت أمعاؤها ولم تبن منها ، فهي في حكم الحياة تباح بالذبح ، وقد تقدم : أن عموم الآية والخبر ، وأن النبي ﷺ لم يستفصل ، ما فيه كفاية انتهى.

وما ذكره في المنتهى وشرحه ، من قوله : وما قطع حلقومه ، أو أبينت حشوته ونحوها ، مما لا يبقى معه حياة ، فوجودها كعدمها ، فلا يحل بذكاة ، فهذا نص رواية ابن أبي موسى ، وقد ردها في المغني كما تقدم ، بعموم الآية والخبر ؛ وأيضاً معنى قوله : أبينت ليس هو بمعنى ظهورها ، بل معناه أزيلت كما تقرر عند أهل الأصول ، كشارح المنهاج وغيره ، ومن المعلوم : أنها إذا أزيلت حشوتها ، أن حركتها كحركة المذبوح ، مع أن عموم الآية والخبر ، وعدم استفصال النبي ﷺ فيه مقنع وكفاية.

وقال في المغني أيضاً : والصحيح أنها إذا كانت تعيش زمناً ، يكون الموت بالذبح أسرع منه ، حلت بالذبح ، وأنها إن كانت مما لا يتيقن موتها ، كالمريضة أنها متى تحركت وسال دمها حلت ؛ قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وما أصابه الموت ، كأكيلة السبع ونحوها ، فيه نزاع بين

العلماء ، هل يشترط أن لا تبقى يومها بذلك السبب ، أو أن تبقى معظم اليوم ، أو أن تبقى فيها حياة بقدر حياة المذبوح ، أو أزيد من حياته فيه خلاف ، والأظهر أنه لا يشترط شيء من ذلك ، بل متى ذبح فخرج منه الدم الأحمر ، الذي يخرج من المذكى المذبوح في العادة ، ليس هو من دم الميت ، فإنه يحل أكله ، وإن لم يتحرك في أظهر قولي العلماء ، انتهى كلامه.

فتبين بما ذكرناه : أن الرواية التي يستروح لها من يجزم بالتحريم ، أنها مردودة في مذهب أحمد ، عند كثير من الأصحاب ، وبهذا كفاية إن شاء الله تعالى.

سئل الشيخ : محمد بن إبراهيم ، عن الضب إذا كان في جحره ، وبان منه بعضه ، فجذبته فانقطع بعضه ، هل يحل الذي انقطع في يدي ، إذا أخرجته في الحال وذبحته ، أم لا؟

فأجاب : لا يحل ما انقطع منه ، ولو أخرجه في الحال وذبحه ، إلا أن يكون الذي انقطع متصل بالضب ، وأما إذا انفصل عنه ، فإنه لا يحل ولو كانت الحركة في حال ذبح الضب موجودة في الذي انقطع.

سئل الشيخ : عبد الله العنقري : عن شق بطن الشاة الميتة ، وإخراج ولدها لانتاجه؟

فأجاب : الظاهر أنه إذا أمكن ذلك فلا بأس به.

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد : عن قطع حلقوم الذبيحة؟

فأجاب : الذبيحة إذا ذبحت ، وذكر اسم الله عليها ، وقطع الحلقوم والودجين ، فهي حلال وإن لم يبق في الرأس من الحلقوم شيء.

سئل الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن : عما ذبح إلى غير القبلة عمداً أو سهواً.

فأجاب استقبال القبلة عند الذبح ليس بشرط ، ولا واجب ، وإنما استحبه بعضهم ، ومن تركه فلا حرج عليه.

وقال رحمه الله تعالى : وأما قول السائل ، ما معنى قوله ﷺ : « وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار » ؟ وأي شيء حقيقة البدعة ؟ وهل يؤوّل الكلام أم لا ؟ فإذا قلت لا ، فأكثر ما تستعملونه في شرب القهوة ، ولبس المحارم ، وغيرها بدعة ، لا تثبت من الرسول ، ولا ممن يعتبر بهم؟

فيقال : هذا السؤال دليل على جهل السائل بالرواية والدراية ، وباللسان العربي ، فكلام هذا الضرب من الناس يكفي من هداه الله ، في بيان جهلهم وضلالهم.

أما جهله بالدراية ، فمن وجوه ؛ أحدها : قوله هل يؤوّل الكلام أم لا ؟ والتأويل في عرف هؤلاء : صرف

الكلام عن ظاهره ، وعن المعنى الراجح إلى معناه المرجوح ؛ ومن سلك هذه الطريقة في أخبار الرسول ، ونصوص القرآن ، فقد فتح على نفسه باب الإلحاد والزندقة ، وليس في كلام الله وكلام رسوله ما ظاهره ومعناه الراجح غير المراد ، لأن الظاهر هو اللائق بحال الموصوف ، وبلغة المتكلم وعرفه ، لا ما ظنه الأغبياء الجهال ، مما لا يصح نسبته إلى الله وإلى رسوله ؛ وكذلك قوله : أكثر ما تستعملونه من شرب القهوة ، ولبس المحارم بدعة ؛ وهذا من أدلة جهله ، وعدم معرفته للأحكام الشرعية ، والمقاصد النبوية ، فإن الكلام في العبادات لا في العادات.

والمباحث الدينية نوع ، والعادات الطبيعية نوع آخر ، فما اقتضته العادة من أكل وشرب ، ولبس ومركب ونحو ذلك ، ليس الكلام فيه ؛ والبدعة ما ليس لها أصل في الكتاب والسنة ، ولم يرد بها دليل شرعي ، ولم تكن من هديه ﷺ وهدي أصحابه ، وأما ما له أصل كإرث ذوي الأرحام ، وجمع المصحف ، والزيادة في حد الشارب ، وقتل الزنديق ، ونحو ذلك ، فهذا وإن لم يفعل في وقته ﷺ فقد دل عليه الدليل الشرعي ، وبهذا التعريف تنحل اشكالات طالما عرضت في المقام.

وقال أيضاً رحمه الله تعالى : والكلام على القهوة ، قد

سبقنا إليه ، وأفاضل أهل العلم ، كل منهم أبدى ما عنده وما لديه ، وحسبنا السير على منهاجهم ، واقتفاء آثارهم ، وذكر المنقور في مجموعه طرفاً من ذلك ، وما ذكرت من أن مدار الشريعة على رفع المفاسد ، وجلب المنافع ، فنعم هو ذاك ، ولكن ينبغي أن يعلم : أن المفاسد ما عارضت الأمر والنهي الشرعيين ، بالفعل أو بالوسيلة ، والمنافع المطلوبة ما يحصل بها مقصود الشارع ، من الأمر والنهي ، بالفعل أو بالوسيلة ، وبهذا تعلم فساد التعبير بقولك : رفع المفاسد ؛ فإن هذا لا يرتفع ، فالصواب : دفع المفاسد ، لا رفع المفاسد.

وقولك : منها ما صرح به الكتاب والسنة ، ومنها ما هو في ضمنه ، تقسيم فاسد ، بل الكتاب والسنة ، صرحا بذلك وأوضحاه ، قال تعالى : ﴿ ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم ﴾ [هود : ١١٨ ، ١١٩] ولم يخرج فرد من ذلك ؛ ولو قلت : فقد صرح بذلك الكتاب والسنة ، أو تضمناه لصلح التعبير .

وقولك : ومن البلاوي على أهل الوقت عامة ، وعلى أهل نجد خاصة في دنياهم : « القهوة » مع ضعف معايشهم ؛ فلا أدري : ما يراد بالبلوى هنا ، أهي الابتلاء في الدين ؟ أو هي الابتلاء بالنفقة فقط ؟ فإن كان الأول ، فلا يسلّم بمجرد الدعوى ؛ وإن كان الثاني ، فالناس درجات

وطبقات في اليسر والعسر والمعيشة ، وتوسع الأغنياء إنما يذم لوجوه ، لا تخص بالقهوة أيضاً ، بل يجري في غير ذلك من سائر المباحات.

وأما **التعليل** : بأن فيها مضار للأبدان ، فلا ينبغي أن يؤخذ على إطلاقه ، فإن الأبدان الدموية ، والبلغمية تنتفع بها بلا نزاع ، والسوداوي والصفراوي ، يمكنه التعديل بالتمر ، الذي هو غالب غذاء أهل نجد ، وقد قال داود في تذكرته : يعدلها كل حلو ؛ وأما قولك : وإذا كان الخمر يزيل العقل عند شربه ، فهي شاهدناها تخامر العقل عند فقدها ، فهذا الكلام لا ينبغي أن يقال ، لأن الخمر يزيل العقل بمخامرته ، أي تغطيته ، وهي لا تزيل العقل ولا تخامره ، بل ربما كان شاربها قوي الذهن ، حاد الإدراك ، جيد الحفظ ، والموجود عند فقدها لا يسمى مخامرة ، وإنما هو كسل وفتور لها لا بها ، فافهم أيها الأخ وأعط القوس باريها.

وأما **قولك** : وإذا عرضت مضارها على العاقل منهم ، شهد بها وعابها ، فيقال : أي عاقل يراد بهذا ، أما العامة ، ومن لا عناية له بمعرفة الأحكام الشرعية ، والأصول الدينية ، فأقوالهم لا تصلح أن تكون ميزاناً ، وأن تستقل بحكم ؛ وأما أهل العلم والدين ، وأهل البصائر من ورثة سيد المرسلين ، فعقولهم يرجع إليها مع اتفاقهم ، وإن

اختلفوا ، فالميزان هو الكتاب والسنة.

وقولك : وإذا وزنتها العقول السليمة ، لا شك أنها لهو ولعب ؛ فاللهو واللعب : ما لا يعود بمنفعة أصلاً ، ويعود بمضرة راجحة على مصلحته ؛ وإدخال القهوة في هذا التعريف ، يحتاج إلى أصول ومقدمات « لو يعطى الناس بدعواهم » الحديث ، وما ذكرت من التعاليل ، قد يجري في كل مباح ، كإضاعة المال ، والاجتماع على القيل والقال ، والحاجة إلى السؤال ، وليس ذلك الوصف لازماً للقهوة ؛ وكذلك كونها تلهى كثيراً من الناس عن الصلاة ، وتضيع عليه الأوقات ، فهذا قد يجري لأهل الشهوات ، والمبايعات ، والمزاورات ، قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله) [المنافقون : ٩].

وأما كونها لا تغني من جوع ، ولا تروي ، فهذا الوصف يأتي على كثير مما تتعاطونه من المباحات ، ولم تأت الشريعة بتحريم ما لا يغني من جوع ، ولا يروي (وما كان ربك نسياً) [مريم : ٦٤] وأما كون مزرعها من بلاد الكفار ، فمتى كان عندكم امتناع عما زرعه الكفار ، ونسجه الكفار ، وخرج من بلاد الكفار ، وجمهور أموالكم ، ومأكلكم من هذا الضرب « ثكلتك أمك يا معاذ » ، « وويح عمار » قد كانت المدينة في عهد النبوة ، يجلب إليها من

بلاد الكفار ، أنواع المآكل والأدهان ، والملابس التي نسجت وصبغت ببلاد الكفار ، كما لا يخفى على من له أدنى نظر في الأخبار.

وأما ما زعمته : من ضررها على أهل الجهاد ، فمن الظرائف التي لا يستظرفها إلا فقيه النفس ذكي الطبع ، وربما قيل بعكس القضية ، لما فيها من تنشيف البلغم ، وتجفيف المواد المكسلة الرديئة ؛ وأما قولك : ويصرف فيها من بيت المال كيت وكيت ؛ فمتى صار النظر ــ أصلحك الله ــ منصرفاً إلى توفير هذه الجهة ، ووضعها في مواضعها الشرعية ؟! والصرف في المباح أولى من الصرف في المحرم الصرف ؛ وأما اختلاف أهل العلم عند خروجها ــ ولو قيل عند حدوثها لكان أليق باللغة الشرعية ــ فنعم هو ذاك ، ولكن لا دليل فيه على المنع ، وقد قيل:

وأما صرف الأموال العظيمة من أهل نجد ، فهذا القول من جنس ما قبله ، فإن مجاوزة الحد في كل مباح داخل في حقيقة السرف ، والمحرم نفس السرف ، ولو في المآكل الضرورية.

ولو صرف الأخ النجيب فكرته ، ونظر إلى ما تعطل من أصول الدين ودعائم الملة ، وما تلاعب به الجهال من

الأحكام الشرعية الدينية ، وما دهم أهل نجد في هذه السنين ، من قبض العلم وارتفاع الجهال ، وترك الالتفات إلى تربية أهل الملة ، بتعليم ما يحتاجونه من أصول دينهم ، وما جاء به نبيهم ﷺ ، والتفطن لذلك والاهتمام به ، وصرف الهمة إلى تحصيله ، وأن لا يطلب على الفضلة إن طلب ، لكان هذا أولى وأجدر : أن تقع المذاكرة فيه ، والسؤال عنه ؛ وأما أمر القهوة ، فقد كفانا شأنها من سلف من أهل العلم والدين.

كتاب الأيمان والنذور

سئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله : عن قول الحالف وعهد الله؟

فأجاب : وأما قوله إذا حلف ، وقال : وعهد الله ، فهو كقوله : والله.

سئل الشيخ : سعيد بن حجي : عن الحلف بحق الله والأمانة.

فأجاب : ذكر العلماء أن الحلف بحق الله ، وأمانة الله ونحوهما ، يمين منعقدة إذا أضيفت إلى الله ، ونوى بها الحالف صفة الله ، قال في الشرح الكبير : إذا قال وحق الله ، فهي يمين مكفرة ، وبها قال مالك والشافعي ؛ وقال أبو حنيفة : لا وحق الله ، طاعته ؛ ولنا : أنه له حقوق يستحقها لنفسه ، من البقاء والعظمة والجلال ، وقد اقترن العرف بالحلف بها ، فينصرف إلى صفة الله ـ إلى أن قال ـ وإن قال : وأمانة الله فيمين ، وبه قال أبو حنيفة ؛ وقال الشافعي : لا ينعقد إلا أن ينوي به صفة الله ، لأنها تطلق على الفرائض ، والودائع والحقوق.

ولنا : أن أمانة الله ، صفة من صفاته ـ إلى أن قال ـ

الثالث : ما لا ينصرف بإطلاقه إلى صفة الله ، لكن ينصرف بإضافته إلى الله ، من لفظ أو نية ، كالعهد والميثاق ، والأمانة ، فلا يكون يميناً إلا بإضافته ، أو نيته ، انتهى ؛ وقد ذكر في الإقناع وشرحه ، والكافي وغيرهما ، نحو ذلك.

وأما معنى الأمانة في الآية ، فقال البغوي : أراد بالأمانة الطاعة ، والفرائض التي فرضها الله على عباده ، قاله ابن عباس ، وقال ابن مسعود : الأمانة الصلوات ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت ، والعدل والودائع ؛ وقال مجاهد : الأمانة الفرائض وحدود الدين ، ثم ذكر الغسل من الجنابة ، ثم ذكر جوارح الإنسان ، الفرج والأذنين ، واليد والرجل ، والوفاء بالعهد ، وكل هذا من الأمانة ، انتهى ملخصاً.

وقال أيضاً في الإقناع وشرحه : ويكره الحلف بالأمانة ، لما روى أبو داود مرفوعاً « ليس منا من حلف بالأمانة » قال الزركشي : ظاهر الحديث التحريم ، فلذا قال تحريم كراهة ، لكن ظاهر المنتهى ، كالمغني والشرح وغيرها ، أنها كراهة تنزيه.

وأجاب الشيخ : عبد الله أبا بطين : الحلف بحق الله ، كثير من العلماء يجوزونه ، وبعضهم يمنع منه ، والمشهور في المذهب جوازه ؛ وقول بعض الناس : لك الله ما فعلت

كذا ، إذا لم يكن للقائل نية فهو لغو ؛ وقول : بالرحمن نفعل كذا ، إذا كان مراده الاستعانة بالرحمن ، فلا بأس به .

وسئل : عن إقسام بعض الناس ، يقول : الله يعلم ما فعلت كذا؟

فأجاب : إن كان القائل صادقاً في قوله فلا بأس ، وإن كان كاذباً في قوله : الله يعلم ما فعلت كذا ، وهو قد فعله ، والله يعلم ما صار كذا ، وهو قد صار ، فهذا حرام ؛ ولو عرف القائل معنى قوله ، لكان كفراً ، لأن مقتضى كلامه : أن الله لا يعلم أن الأمر على ما هو عليه ، فيكون وصفا لله بالجهل ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

وأجاب الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد رحمهما الله ، قول من قال : يعلم الله أنه يكفر ؛ فالذي قال هذا : تائه وغالط ، ولعلكم ما فهمتم معنى كلامه ، وإلا إذا قال : يعلم الله كذا وكذا ، وهو صادق ، فلا بأس بذلك ، وإنما الإثم والحرج على من قال : يعلم الله كذا وكذا ، وهو كاذب ، فهو كذب وافتراء ، ولا يبلغ إلى الكفر .

وسئل الشيخ : عبد الله أبا بطين : عمن كان عليه يمين ، فإن استحلف بالله حلف ولم يبال ، وإن استحلف بفلان أو فلان لم يحلف إلا صادقاً ، هل يجوز استحلافه بغير الله ، مع تحقق ما ذكرنا ؟ .

فأجاب : وأما الاستحلاف فلا يجوز أن يستحلف بغير الله سبحانه وتعالى ؛ وأما من طلب منه الحلف بغير الله ، إذا كان له حق ولا يمكن حصوله إلا بذلك ، فإن أمكنه التأول تأول ، وإن لم يمكنه ذلك ، فلا أعلم أنه يرخص له في ذلك ، ولا يقال إن هذا من نوع الإكراه.

سئل الشيخ : سعيد بن حجي : إذا قال الإنسان في كلامه : وأبي إني صادق ، أو وأبي إنك كاذب ونحو ذلك ، هل هذا شرك؟

فأجاب : هو شرك ، وينكر عليه ، قال في الإقناع وشرحه : ويحرم الحلف بغير الله ، ولو كان الحلف بنبي ، لأنه إشراك في تعظيم الله تعالى ، ولحديث ابن عمر مرفوعاً « من حلف بغير الله فقد أشرك » رواه الترمذي وحسنه ، وروى ابن عمر : أن النبي ﷺ سمع عمر يحلف بأبيه ، فقال : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » متفق عليه ، فإن حلف بغير الله أو صفاته ، استغفر الله وتاب بالندم والإقلاع ، والعزم أن لا يعود ، انتهى ؛ وقال في الشرح : والحلف بغير الله يشبه تعظيم الرب تبارك وتعالى ، ولهذا سمي شركاً.

قال الشيخ عبد الله بن الشيخ : إذا حلف لا يفعل شيئاً ، ففعله مرات كثيرة ، فإنه يكفر.

سئل الشيخ : حمد بن ناصر : إذا قال لامرأة ، عليّ عهد الله أن أتزوجك ، فلم يفعل ، فهل عليه كفارة يمين؟

فأجاب : هذه المسألة فيها خلاف ، والمشهور في مذهب أحمد أن عليه كفارة يمين ، وهو مذهب مالك ، وذهب الشافعي إلى أنه لا كفارة عليه.

سئل الشيخ : عبد الله أبا بطين : إذا حلف لا يدخل بيت فلان . . . الخ؟

فأجاب : أما من حلف أنه لا يدخل بيت فلان ، أو ما يأكل من بيته أو من طعامه ، ثم فعل ذلك ، فعليه كفارة يمين.

وسئل الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن ، إذا قال : طعامك أو شرابك علي حرام؟

فأجاب : تحريم ما أحل الله لا يحرم بنص القرآن ، كما في سورة التحريم ، واختلفوا هل عليه كفارة يمين ، أو لا ، وكثير من أهل العلم يرى أن عليه كفارة يمين.

فصـــل

قال الشيخ عبد الله بن الشيخ ــ في أثناء العقيدة ــ ونرى النذر جائزاً ، ويجب الوفاء به في غير المعصية.

وسئـل أيضـاً : هـو والشيـخ حسيـن ، هـل يجـوز أن

يقول : مالي نذر لوجه الله على فلان حياً ، أم يكون شركاً؟

فأجابا : النذر الذي يقصد به وجه الله ، في عمل طاعة لله ورسوله ، كالنذر على فقير معين ، أو غيره ، فإنه يجب الوفاء به ، كما قال تعالى: ﴿ وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه ﴾ [البقرة : ٢٧٠] وقال تعالى : ﴿ يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً ﴾ [الإنسان : ٧] وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » ولا يكون هذا النذر شركاً ، لأن النذر الذي يكون شركاً ، النذر لغير الله ، كالنذر لولي يعبد من دون الله ، أو لقبة ، أو لخدمتها وسدنتها ، فهذا هو الذي يكون شركاً ، وهو نذر معصية ، لا يجوز نذره ، ولا الوفاء به ، كما تقدم في الحديث.

سئل الشيخ : عبد الرحمن بن حسن رحمه الله : عن الطعام المنذور لغير الله ، هل هو حرام ، أم حلال؟ وإن كان حراماً ، فبأي سبب حرم؟

فأجاب : ما قصد به الميت تقرباً إليه ، وتعظيماً له من طعام أو غيره ، فهو حرام ، لأن ذلك شرك بالله ، كما قال تعالى عن المشركين : ﴿ وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله وما كان لله فهو يصل إلى

شركائهم ساء ما يحكمون) [الأنعام : ١٣٦] فإذا خرج ذلك بالنذر فهو أعظم ، فيكون نذر معصية ، كما في الحديث الصحيح « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » ولأن النذر عبادة يجب الوفاء به ، إذا نذر طاعة لله ، كما قال تعالى : (يوفون بالنذر) وقال تعالى : (وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه) ومن نذر للميت ، فقد جعله شريكاً لله في عبادته (ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق) ، [الحج : ٣١].

سئل الشيخ : عبد الله أبا بطين : هل يجب الوفاء بنذر الطاعة؟

فأجاب : ونذر الطاعة يلزم الوفاء به ، ويجبر عليه الممتنع ، ونذر الإنسان فيما لا يملك لا ينعقد مطلقاً ، ولا كفارة فيه ، لقوله ﷺ : « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك » وهذا نحو : أن ينذر عتق عبد زيد ، فلا ينعقد ولا يلزمه شيء ، فلو قال : إن ملكت عبد زيد ، فلله علي أن أعتقه ، يقصد القربة ، لزم عتقه إن ملكه ، فإن كان نذره نذر لجاج أو غضب ، فملكه ، فهو يخير بين عتقه ، وكفارة يمين.

وسئل أيضاً : إذا نذر إنسان شيئاً معيناً لشخص معين ، نذر تبرر ، فرده أو مات قبل قبوله ، أو قبله وقبضه ثم رده؟

فأجاب : إذا رده أو مات قبل القبول والرد ، فالذي

يظهر بطلان هذا النذر ، كما تبطل الصدقة بذلك ، لأن الصدقة نوع من الهبة ، صرح به الأصحاب ، كما في المغني وغيره ، وهو ظاهر كلام أحمد ، لقوله في رواية حنبل : إذا تصدق على رجل بصدقة داراً ، وما أشبه ذلك ، فإذا قبضها الموهوب له ، صارت في ملكه ، انتهى ؛ وقد صرحوا باعتبار القبول للهبة ، وأنها تبطل بالرد ، وبموت الموهوب له قبل القبول ، فإذا كان هذا حكم الهبة ، فالصدقة نوع من الهبة.

وقد جعل الأصحاب ، حكم الصدقة المعينة حكم النذر ، كما نقله في القواعد عنهم ، ولفظه ـ بعد كلام سبق ـ فإذا قال : هذه صدقة ، تعينت وصارت في حكم المنذورة ، صرح به الأصحاب ، لكن هل ذلك إنشاء للنذر ، أو إقرار به ، فيه خلاف بين الأصحاب ، انتهى ؛ فقوله : هل ذلك إنشاء للنذر ، أو إقرار به ، صريح في أنه إذا تصدق بشيء معين ، فقال هذا صدقة ، أنه نذر حقيقة ؛ فإذا علمت ما ذكره علماؤنا رحمهم الله تعالى ، من أحكام الهبة ، وقد صرحوا : بأن الصدقة نوع من الهبة ، لها حكم الهبة ، بل صرحوا باعتبار القبول للصدقة ، ولم يخصوا بذلك نوعاً منها ، وجعلوا حكم الصدقة المعينة ، حكم المنذورة ، ظهر لك حكم مسألة السؤال ، إن شاء الله تعالى.

يوضحه : أن للأصحاب في اشتراط القبول للوقف

على معين وجهين ، أحدهما : لا يشترط ، لأنه أحد نوعي الوقف ؛ والثاني : يشترط كالهبة والوصية ؛ والأول أولى ، والفرق بينه وبين الهبة والوصية ، أن الوقف لا يختص المعين ، بل يتعلق به حق من يأتي من البطون ، فيكون الوقف على جميعهم ، إلا أنه مرتب ، قال الزركشي بعد حكاية الوجهين ، قال ابن حمدان وابن المنجا إنهما مبنيان على انتقال الملك إلى الموقوف عليه ، إن قلنا ينتقل اشترط وإلا فلا ، قال : والظاهر أنهما على القول بالانتقال ، انتهى.

فظهر بما ذكروه من التعليل : اعتبار القبول في مسألتنا ، لأن المنذور له يملك النذر ، ويتصرف فيه بالبيع وغيره ، ولا يتعلق به حق لغيره ، فإذا لم يقبل المنذور له ، جاز للناذر التصرف فيه ؛ يقوي ذلك أيضاً : ما ذكره جماعة من الأصحاب : وصرح به في الإقناع والمنتهى ، أن الوقف يرجع إلى الواقف ، إذا انقطعت الجهة الموقف عليها ، والواقف حي ، فمسألتنا أولى.

وأما : إذا قبض المنذور له ثم رده ، فعلى ما قررناه ، حكمه حكم الصدقة المردودة بعد القبض ، قال في الفروع : ومن سأل فأعطى فقبضه ، فسخطه لم يعط لغيره في ظاهر كلام العلماء ، انتهى ؛ وذكر في الاختيارات ما معناه : أنهما إن تفاسخا عقد الهبة صح ، والله أعلم.

وسئل الشيخ : سليمان بن حمدان : هل يجوز للإنسان إذا نذر إن شفي من مرضه ، أو قضيت مصلحته أو حاجته أو غيرها ، أن يعطي إنساناً أو جماعة مقداراً من النقود ، أو الطعام أو اللباس أو غيره ، فبعد إتمام مقصده لم يعط النذر مطلقاً ، فهل يأثم ، ويعذب أم لا؟

فأجاب : هذا نذر مطلق على شرط هو الشفاء من المرض ، أو قضاء الحاجة أو غيرها ، فإن كان الناذر قصد بإعطائه وجه الله ، أو ثواب الآخرة ، فهذا نذر تبرر ، إذا وجد الشرط الذي علق عليه ، لزمه الوفاء بما نذر من النقد أو الطعام أو اللباس ، لمن عينه واحداً أو أكثر.

وإن قصد الإكرام أو التودد ، أو لم يقصد شيئاً ، فهو من قبيل نذر المباح ، فيخير بين الوفاء ، وكفارة يمين ؛ وحيث أن النذر لم يقيد بوقت معين ، فالوفاء به واجب على الفور ، بعد حصول شرطه ، ولا يكون الناذر حانثاً إلا إذا تحقق اليأس من فعل المنذور ، فتجب الكفارة حينئذٍ لدفع الإثم ؛ وبالتكفير يكون غير آثم في نذره ، فلا يعذب عليه.

والكفارة : إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعة وجوباً ، إن لم يكن عذر يمنع من ذلك.

وسئل أيضاً : هل تجوز وتقبل من الإنسان التوبة ، إذا

تاب من جميع الذنوب ، الصغيرة والكبيرة ، كالقتل والزنا ، واللواط ، وشرب الخمر ، والكذب والغش ، والظلم والخيانة ، وغيرها ، ولا يعذب ، ولا يقاصص ، ولا يعاقب في الدنيا ، ولا في القبر ، ولا في الآخرة أم لا ؟.

فأجاب : إن التوبة من أهم قواعد الإسلام ، وواجباته المتأكدة ، وقد تظاهرت دلائل الكتاب والسنة ، وإجماع الأمة على وجوبها ، لكن لا يقدر العبد أن يتوب ، حتى يتوب الله عليه.

والتوبة واجبة على الفور من كل ذنب ، ولو من صغيرة ، وإن كانت تكفر باجتناب الكبائر ، لعموم الأدلة ، ولا تجب بدون تحقق إثم ، وظاهر كلام بعضهم صحة التوبة ، من كل ما حصلت فيه المخالفة ، أو أدنى غفلة وإن لم يأثم ، وتصح من بعض الذنوب في الأصح ، لا من ذنب أصر على مثله.

فإن كانت المعصية بين العبد وبين ربه ، لا تعلق بحق آدمي ، فللتوبة منها ثلاثة شروط ؛ أن يقلع من المعصية ، وأن يندم على فعلها ، وأن يعزم على أن لا يعود إلى مثلها أبداً ؛ فإن فقد أحد الثلاثة ، لم تصح توبته.

وإن كانت المعصية تتعلق بحق آدمي ، فلها شروط أربعة ، هذه الثلاثة ، وأن يبرأ من حق صاحبها ؛ وحق الآدمي المحض لا يكاد يوجد في قول بعضهم ، لأن كل حق

لآدمي يتعلق به حق الله تعالى ، لأن تعاطي ما لا يشرع معصية ، والإقدام على المعصية من حقوق الله ، لأن الله حدّ حدوداً ، يجب الوقوف عندها.

فإن كان حق الآدمي مما يجبر بالمثل ، كالدماء ، والأموال ، فالبراءة تحصل منه ببذل ما وجب عليه لمستحقه ، أو استحلاله بعد إعلامه به.

وإن كان لا يجبر بالمثل ، بل جزاؤه من غير جنسه ، كالقدح فيه ، بقذف ، أو غيبة أو شتم ، ضم إلى التوبة من القذف تكذيب نفسه ، والإحسان إلى المقذوف ؛ ومن اغتابه أو شتمه ، بالدعاء له والاستغفار والصدقة عنه ونحو ذلك مما يكون بإزاء إيذائه له ، ولا يشترط إعلامه ولا استحلاله من ذلك ؛ وقيل : إن علم به المظلوم استحله ، وإلا دعا له واستغفر له ولم يعلمه.

وأما قبول التوبة : فقال الحافظ زين الدين ابن رجب رحمه الله : ظاهر النصوص يدل على أن من تاب إلى الله تعالى توبة نصوحاً ، واجتمعت شروط التوبة في حقه ، فإنه يقطع بقبول الله تعالى توبته كما يقطع بقبول إسلام الكافر إذا أسلم إسلاماً صحيحاً ، وهذا قول الجمهور ، وكلام ابن عبد البر يدل على أنه إجماع.

ومن الناس من قال : لا يقطع بقبول التوبة ، بل يرجى ، وصاحبها تحت المشيئة وإن تاب.

ثم قال : والصحيح قول الأكثرين ـ يعني القطع بقبول التوبة ـ انتهى. فتقبل التوبة من كل ذنب لتائب منه من غير استثناء شيء من الذنوب ، كما دل على ذلك القرآن والحديث ، وبهذا قال أكثر أهل العلم ، ما لم يعاين التائب الملك ، وقيل : ما دام مكلفاً ؛ وقيل ما لم يغرغر ـ أي تبلغ روحه حلقومه.

وقبول التوبة : فضل من الله تعالى غير واجب عليه عند أهل السنة ، فلو عذب العبد على ذنبه لم يكن ظالماً له ولو قدر أنه تاب منه ، ولكنه أوجب على نفسه بمقتضى فضله ورحمته : أنه لا يعذب من تاب ، وقد كتب على نفسه الرحمة ، فلا يسع العباد إلا رحمته وعفوه ، ولا يبلغ عمل أحد منهم أن ينجو به من النار ، أو يدخل به الجنة.

وإذا قبلت توبة العبد غفر ذنبه الذي تاب منه ، والمغفرة وقاية شر الذنوب مع سترها ، ومن غفرت ذنوبه بالتوبة أو غيرها من مقضيات المغفرة ، فهو غير آثم ، لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، وكل من كان غير آثم فهو غير معاقب ، لا في القبر ، ولا في الآخرة.

وأما في الدنيا فالتوبة لا تكون مسقطة للعقوبات الواجبة لحق الله تعالى ، من حد سرقة أو زنا وشرب ، أو تعزير بعد ثبوتها ، وما وجب لحق آدمي ، من قصاص أو مال ، أو حد قذف أو تعزير ، كما لا تسقط بها الكفارات ،

وسائر الواجبات التي أثم بسببها ، من صلاة أو صيام أو زكاة أو غيرها ، بل لا بد من الإتيان بها ، لأنها حقوق لا ذنوب ، وإنما الذنب تأخيرها فيسقط بالتوبة إثم المخالفة بالتأخير ، لا نفس الحق المؤخر.

وإذا عوقب العبد على الذنب في الدنيا لم يعاقب عليه في الآخرة ، لما روى الإمام أحمد وغيره واللفظ له ، عن علي رضي الله عنه مرفوعاً : « من أذنب ذنباً في الدنيا فعوقب به ، فإن الله أعدل من أن يثني عقوبته على عبده ، ومن أذنب ذنباً في الدنيا ، فستره الله عليه وعفا عنه ، فإن الله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه ».

وأما إذا لم يعاقب عليه في الدنيا ، ولم يتب منه ، ولم يكفر بشيء من المكفرات للذنوب ، بل مات مصراً عليه ، ولقي الله بالذنب الذي استوجب به العقوبة ، ولم يكن شركاً ، فأمره إلى الله تعالى ، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه ، ثم كان عاقبته أن لا يخلد في النار ، بل يخرج منها ثم يدخل الجنة.

ولما كان العبد لا بد أن يفعل ما قدر عليه من الذنوب ، كما قال النبي ﷺ : « كتب الله على ابن آدم حظه من الزنا ، فهو مدرك ذلك لا محالة » جعل الله له مخرجاً مما وقع فيه يرفع أثر الذنب ، ويزيل موجبه ، وهذا من أعظم فوائد الشريعة ومقاصدها ، فعقوبات الذنوب تزول بالتوبة النصوح ، فهي أقوى الأسباب في إزالتها ،

وبالحسنات الماحية ، كالكفارات والعقوبات ، وبالمصائب المكفرة ، وهي : كل ما يؤلم من هم أو حزن ، أو أذى في مال أو عرض أو جسد ، أو غير ذلك.

وصرح العلامة : ابن القيم رحمه الله تعالى : بأن المصائب لا تستقل بمغفرة الذنوب جميعها ، وقال : لا تغفر الذنوب جميعها إلا بالتوبة ، أو بحسنات تتضاءل وتتلاشى فيها الذنوب ؛ انتهى.

ومما يزيل عقوبات الذنوب أيضاً : ما يحصل للعبد في البرزخ من الشدة ، وما يحصل له في عرصات القيامة ، ودعاء المؤمنين له ، كالصلاة عليه ، وشفاعة الشفيع المطاع لمن شفع فيه ، وغير ذلك.

وقد حصر بعض العلماء ما يسقط العقوبة على الذنب بنار جهنم ، في نحو عشرة أسباب ، ذكر أنها عرفت بالاستقراء من الكتاب والسنة ؛ فالذنوب أسباب مقتضية للعقوبة ، والأمور المكفرة لها موانع ، ولهذا تقع الموازنة بين الحسنات والسيئات في الآخرة ، إعمالاً لمقتضي العقاب ومانعه ، ويكون الحكم للغالب ، فمن كفرت سيئاته بنفس العمل ، كان ذلك من باب الموازنة ، وهذا تنقص درجته عمن سلم من تلك الذنوب.

ومن كفرت سيئاتهم بالمصائب والحدود ، وعقوبات الدنيا ، سلمت لهم حسناتهم فلا تنقص درجاتهم بل ترتفع

درجاتهم بالصبر على المصائب ، فيكونون أرفع مما لو عوفوا ، وأصحاب العافية : يكونون أدنى.

وبهذا يتضح : أن التائب لا تقع في حقه موازنة ولا مقاصة ، لأن توبته النصوح تمحو سيئاته حتى كأنها لم تكن ، وتبقى له حسناته موفرة ، وإنما تقع الموازنة والمقاصة في حق من له حسنات وسيئات ، فيوازن بين حسناته وسيئاته ، كبائرها وصغائرها ، ويقتص بعضها من بعض ، فمن رجحت سيئاته على حسناته ولو بواحدة دخل النار ، ومن استوت حسناته وسيئاته كان من أصحاب الأعراف.

وذكر **الإمام** أبو العباس : أحمد بن تيمية قدس الله روحه ، أن الحسنة تعظم ويكثر ثوابها بزيادة الإيمان والإخلاص ، حتى تقابل جميع الذنوب ، واستدل لذلك بحديث البطاقة وغيره.

وهكذا أيضاً : تقع الموازنة والمقاصة ، بين حسنات العبد ومظالم العباد عنده ، فمن كان له حسنات وعليه مظالم ، فاستوفى المظلومون حقوقهم من حسناته وبقي له حسنة دخل بها الجنة ، قال ابن مسعود رضي الله عنه : إن كان ولياً لله ففضل له مثقال ذرة ، ضاعفها الله حتى يدخل الجنة ، وإن كان شقياً ، قال الملك : رب فنيت حسناته ، وبقي له طالبون كثير ، قال : خذوا من سيئاتهم فأضيفوها

إلى سيئاته ، ثم صكو له صكاً إلى النار ، خرجه ابن أبي حاتم وغيره.

وسئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد عمن نذر أن يذبح بدنة أو كبشاً أو غير ذلك ، هل يلزمه ما عين أو يكفر . . . الخ؟

فأجاب : بل يلزمه أن يذبح ، ولا تجزئه الكفارة ، لقوله ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » وأما إذا نذر أن يذبح بعيراً أو كبشاً غير معين ، فقال في المغني : إذا نذر هدياً مطلقاً ، لم يجزئه إلا ما يجزىء في الأضحية ، فإن نذر بدنة أجزأه ثنية من الإبل أو ثني ، فإن لم يجد الإبل فبقرة ، فإن لم يجد فسبعاً من الغنم ؛ فإن نوى بنذره بدنة من الإبل لم يجزئه غيرها مع وجودها ؛ فإن عين المنذور بلفظه أو نيته أجزأه ما عينه صغيراً كان أو كبيراً ، جليلاً كان أو حقيراً.

وسئل : هل يأكل من نذره ، مثل الطعام أو اللحم ، وكذا الكفارة ؟ وما النذر الذي لا يؤكل منه؟

فأجاب : الذي ذكروا : أنه لا يأكل من كل واجب ولو بالنذر ، إلا دم المتعة والقران ؛ وأما قولك : إذا لم يعين بنذره مصرفاً ، فالنذر المطلق يصرف في المساكين ؛ وإذا ذبحه ، فإن شاء قسمه بينهم ، وإن شاء تركه لهم يقسمونه لأنفسهم ، وعقد النذر من حيث هو مكروه ، وأخبر ﷺ أنه لا يأت بخير ، وإنما يستخرج به من البخيل ؛ لكن إذا فعل

والتزم النذر لزمه الوفاء به ، لأن الله مدح الموفين بالنذر ، وفي الحديث : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ».

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد ، عن كفارة اليمين؟

فأجاب : وأما كفارة اليمين ، فهو إطعام عشرة مساكين ، فإن كان ما يقدر على الإطعام ، فيصوم ثلاثة أيام.

وأجاب الشيخ : عبد الرحمن بن حسن : وأما كفارة اليمين ، فيطعم عشرة مساكين ، قدرها العالي لكل مسكين مد من البر ، والمد وزن ثلاثين ريالاً ، فإن كان شعيراً فمدان وكذلك التمر.

كتــاب القضــاء

سئل الشيخ : حسن بن حسين بن الشيخ ، هل يقوم أمير البلد مقام الحاكم عند عدمه ، فيما يتعلق بالحاكم أم لا؟

فأجاب : أما مطلقاً فلا ، وأما في الجملة أو في بعض المسائل فربما ، قال في الإقناع : فإن عدم الولي مطلقاً أو عضل زوجها ذو سلطان في ذلك المكان ، كوالي البلد وكبيره ، وأمير القافلة ونحوه ، فإن تعذر ، زوجها عدل بإذنها ؛ قال أحمد في دهقان القرية ــ أي رئيسها ــ يزوج من لا ولي لها ، إذا احتاط في الكفء ، والمهر ، إذا لم يكن في الرستاق قاض ، انتهى ؛ قال الزركشي : لأن دهقان القرية هو كبيرها ، فهو بمنزلة حاكمها والقائم بأمرها ، انتهى.

وقال ابن عقيل في الفصول ، في الصلاة على الميت : إذا اجتمع السلطان وغيره ، قدم السلطان ، فإن لم يحضر أمير البلد ، فالحاكم ، انتهى ؛ وصرح ابن عطوة بالإلزام بما يصدر من واحد ، ككبار نجد الحاكمين على قراهم ، هو ووجوه أهل قريته ، من بيع تركة أو قضاء دين ، على الوجه

الشرعي.

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد رحمهما الله تعالى ، إذا توقف المفتي ، هل يكون داخلاً في الكتمان؟

فأجاب : اعلم أن الذي يتناوله الوعيد ، الذي عنده علم عن الله ورسوله ، فيسأل عنه فيكتمه ، وأما من أشكل عليه الحكم ، فتوقف حتى يتبين له حكم الله ورسوله ، فهذا لا حرج عليه إذا توقف ، ولو عرف اختلاف العلماء ؛ والواجب على المفتي : أن يراقب الله ويخشاه ، ويعلم أنه قد عرض نفسه للحكم بين الله وبين عباده ، فيما أحل لهم وحرم عليهم ، فلا يتكلم إلا بعلم ، وما أشكل عليه أو جهله ، فليكله إلى عالمه.

قال الشيخ : حمد بن ناصر بن معمر ، واحذر القول على الله بلا علم ، فإن الله تعالى لما ذكر المحرمات العظام ، ختمها بقوله : (وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) [الأعراف : ٣٣] فجعل القول بلا علم قريناً للشرك في الآية الكريمة ، والله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها ، ولكن العبد هو الذي يكلفها ، ويحملها ما لا تطيق ، ويعرضها لسخط الله ومقته ، ومن أعظم التكلف : أن يتكلم الإنسان بما لا يعلم ، والواجب على الإنسان أن يتكلم في دين الله بما علم ، وإن لم يكن عنده علم ، فليقل : الله أعلم.

ولا تستح من قول لا أدري ، فقد قيل : إذا ترك العالم قول لا أدري أصيبت مقاتله ، فإذا وقع عليك قضية من القضايا ، فإن كان عندك علم فتكلم به ، وإلا فإن أمكن فيها الإصلاح فأصلح فيها ، فإن الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً ، فإن لم يمكن الصلح ، ولم يرض به الخصمان ، فأصرفهما عنك ولا تعاظم ذلك ، ولا تستح منه ، فإن الأمر عظيم ، ولا بد من يوم تعاد فيه الخصومات عند رب العالمين ، قال تعالى : (إنك ميت وإنهم ميتون ، ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون) [الزمر : ٣٠ ، ٣١].

وقال الشيخ : سعيد بن حجي : قال ابن القيم ، فصل : وكان السلف من الصحابة والتابعين ، يكرهون التسرع في الفتوى ، ويود أحدهم أنه يكفيه إياها غيره ، فإذا رأى أنها قد تعينت عليه ، بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة ، وأقوال الخلفاء الراشدين ، ثم أفتى ؛ وقال عبد الله بن المبارك ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ أراه قال في المسجد ، فما كان منهم محدث إلا ودّ أن أخاه كفاه الحديث ، ولا مفت إلا ودّ أن أخاه كفاه الفتيا ، قال ابن عباس : إن كل من أفتى الناس في كل ما يسألونه لمجنون ؛ وقال سحنون بن سعيد : أجسر الناس على الفتيا أقلهم

علماً ، انتهى ملخصاً.

وقال في آداب المفتي : اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر ، كبير الموقع ، كثير الفضل ، لكنه معرض للخطأ والخطر ، ولهذا قالوا : المفتي موقّع عن الله تعالى ، قال رسول الله ﷺ : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ، ولكن يقبضه بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالم ، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً ، فسئلوا فافتوا بغير علم ، فضلّوا وأضلّوا » رواه الشيخان ؛ وعن ابن مسعود ، عسى رجل أن يقول : إن الله أمر بكذا ، أو نهى عن كذا ، فيقول الله له : كذبت ، رواه الطبراني.

وعن الشافعي وقد سئل عن مسألة فسكت ولم يجب ، فقيل له ألا تجيب فقال : حتى أدري الفضل في سكوتي ، أو في الجواب ؛ وعن مالك : أنه ربما كأن يسأل عن خمسين مسألة ، فلا يجيب في واحدة منها ، وكان يقول : من أجاب في مسألة ، فينبغي قبل الجواب ، أن يعرض نفسه على الجنة والنار ، وكيف خلاصه ، ثم يجيب ؛ وعن أبي حنيفة أنه سئل عن سبع مسائل ، فقال فيها : لا أدري ؛ وعن الأثرم : سمعت أحمد بن حنبل ، يكثر أن يقول : لا أدري ، وذلك لما عرف من الأقاويل ، انتهى ؛ شعراً:

من كان يهوى أن يرى متصدراً ويكره لا أدري أصيبت مقاتله

وقال الشيخ : عبد الله أبا بطين : ولكن ينبغي للمفتي

والقاضي ، إذا ابتلي بشيء من المسائل ، أن يجتهد في تحري الصواب ، أو يقلد إن لم يتبين له الراجح ؛ والمسائل التي يقع فيها الخلاف بين العلماء ، وليس مع أحد القولين حديث صحيح صريح ، بل القول فيها بالاجتهاد والقياس ونحو ذلك ، فالذي ينبغي للإنسان فيها التوقف ، إلا القاضي الذي لا بد له من القول ، فيجتهد في تحري الصواب ، وإلا فلا ينبغي لأحد أن يحرم على الناس شيئاً إلا بدليل.

بل ينبغي للمفتي : أن يقول للسائل : ما أحب لك هذا ، أو أكره هذا ؛ أو يقول : بعض العلماء يمنعون من هذا ، أو يحرمون ، إن كان أحد قد قال بتحريمه ؛ هذا الذي ينبغي للإنسان أن يستعمله في المسائل التي فيها الخلاف ، وإن كان أحد فعل فعلاً ، قال جمهور العلماء بالمنع منه : فينهى الفاعل عنه ، ويمنع منه من غير أن يقال بتحريمه.

سئل الشيخ : محمد بن إبراهيم ، عمن أمر أن يحكم بما شرع الله ورسوله ، فوجد لبعض من سبق ، قضاء يخالف كتاباً أو سنة ، أو تقرير أهل العلم من أهل مذهبه ، أو إجماعهم ، هل يسوغ له السكوت على ذلك الخطأ ؟ أم يجب عليه الحكم بالحق والقضاء به ، مع رفض الخطأ إن قدر وجوده؟

فأجاب : يجب عليه الحكم بالحق سواء أمر به أو لا ، لكن إذا سبق لغيره حكم في مسألة ، بما يخالف نصاً من

كتاب أو سنة أو إجماع ، فإنه يجب نقض ذلك الحكم ، لكن لا يتولى نقضه إلا من حكم به ، فإن أبى نقضه ، أجبر على ذلك ، فإن امتنع ، نقضه غيره ، ولا يخفاك أن هذا يحتاج المتكلم فيه إلى سعة علم ، وثقوب فهم ، وتمام اطلاع ، على كلام العلماء وإجماعهم وخلافهم ، فكثيراً ما يظن بحكم أنه مخالف للكتاب أو السنة أو الإجماع وليس كذلك.

وأما حكمه بما يخالف تقارير أهل مذهبه أو إجماعهم إن تصور ذلك ، فهذا لا يكون واجب النقض مطلقاً ، فإن كان يرى ويعتقد : أن كلام أهل مذهبه هو الصواب والحق ، وحكم بما يخالفه فإنه ينقض ، فإن بعض فقهائنا ذكر وجوب نقض حكم الحاكم إذا حكم بخلاف ما يعتقده ؛ وأما إن حكم بخلاف قول أهل مذهبه لرجحان القول المخالف ، لقول أهل مذهبه في الدليل ، وكان له معرفة بهذا الشأن ، ومن فرسان هذا الميدان ، فإنه لا يتعرض لحكمه ، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام ، الشيخ : محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى : سألتم ــ رحمكم الله ــ عن رشوة الحاكم ، الذي ورد عن رسول الله ﷺ أنه لعن الراشي والمرتشي ، وذكرتم : أن بعض الناس حملها على ما إذا حكم الحاكم بغير الحق ؛ وأما أخذ الرشوة من صاحب الحق ، والحكم له به فهي حلال عنده ، مستدلاً بقوله : « أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » وإنكم استدللتم عليه بقوله : (ولا تشتروا بآياتي

ثمناً قليلاً) [المائدة : ٤٤] وأجابكم بأنها نزلت في كعب بن الأشرف ، وبأن الناس فرضوا لأبي بكر لما تولى الأمر درهمين كل يوم ، وكذلك قول من قال : وإن قال لا أحكم بينكما إلا بجعل؟

فأقول : أما صورة المسألة فهي أشهر من أن تذكر ، بل هي تعلم بالفطرة ، فإن حكام زماننا لما أخذوا الرشوة ، أنكرت عليهم العقول ذلك والفطر بما جبلها الله عليه ، من غير أن يعلموا أن الشارع نهى عنها ، ولكن إذا جادل المنافق بالباطل ، ربما يروج على المؤمن ، فيحتاج إلى كشف الشبهة.

ونقدم قبل الجواب مقدمة ، وهي : أن الله سبحانه لما أظهر شيئاً من نور النبوة في هذا الزمان ، وعرف العامة شيئاً من دين الإسلام ، وافق أنه قبل ذلك ترأس على الناس رجال من أجهل العالمين ، وأبعدهم عن معرفة ما جاء به محمد ﷺ ، وقد ضَرَوْا في الرّياسة بالباطل ، وفي أكل أموال الناس ، ويدّعون أنهم يعملون بالشرع ، ولا يعرفون شيئاً من الدين ، إلا أشياء من كلام بعض الفقهاء في البيع ، والإجارة ، والوقف والمواريث ، وكذلك في المياه والصلوات ، ولا يميزون بين حقه من باطله ، ولا يعرفون مستند قائله.

وأما : العلم الذي بعث الله به محمداً ﷺ ، فلم يعرفوا

منه خبراً ، ولم يقفوا منه على عين ولا أثر ، قد تراجمت بهم الظنون (فتقطعوا أمرهم بينهم زبراً كل حزب بما لديهم فرحون) [المؤمنون : ٥٣].

ومصداق هذا كله : أن الداعي لما أمرهم بتوحيد الله ، ونهاهم عن عبادة المخلوقين ، أنكروا ذلك عليه ، وزعموا أنه جهالة وضلالة ، مع كون هذه المسألة أبين في دين محمد ﷺ ، من كون العصر أربعاً ، والمغرب ثلاثاً ، بل اليهود والنصارى والمشركون ، يعلمون أن محمداً ﷺ دعا إلى ذلك ، وجادل عليه وقاتل عليه ؛ ثم هؤلاء الذين يزعمون أنهم علماء ، اشتد إنكارهم علينا لما تكلمنا بذلك ، وزعموا أنه دين جديد ، ومذهب خامس ، وأنهم لم يسمعوه من مشائخهم ومن قبلهم ، ولقد صدقوا في ذلك.

وبالجملة : فهذا الحديث قد خالف أهواءهم ، من وجوه متعددة ؛ الأول : أنهم لا يعرفونه ، مع كونهم يظنون أنهم من العلماء ؛ الثاني : أنه خالف عاداتٍ نشؤوا عليها ، ومخالفة العادات شديد ؛ الثالث : أنه مخالف لعلمهم الذي بأيديهم ، وقد أشربوا حبه كما أشرب بنو إسرائيل حب العجل ؛ الرابع : أن هذا الدين ، يريد أن يحول بينهم وبين مآكلهم الباطلة المحرمة الملعونة ، إلى غير ذلك من الأمور التي يبتلي الله بها العباد.

فلما ظهر هذا الأمر ، اجتهدوا في عدواته وإطفائه بما

أمكنهم ، وجاهدوا في ذلك بأيديهم وألسنتهم ، فلما غلظ الأمر وبهرهم نور النبوة ، ولم يجيء على عاداتهم الفاسدة ، تفرقوا فيه كما تفرق إخوانهم الأولون ، فبعضهم قال : هذا مذهب ابن تيمية ، كما لمزوا رسول الله ﷺ بابن أبي كبشة ، وبعضهم قال : كتب باطلة ، كقوله : (أساطير الأولين اكتتبها) [الفرقان : ٥] وبعضهم قال : هؤلاء يريدون الرياسة ، كما قال : (أجئتنا لتلفتنا عما وجدنا عليه آباءنا وتكون لكما الكبرياء في الأرض) [يونس : ٧٨] وتارة يرمون المؤمنين بالمعاصي ، كما قالوا لنوح ، فأجابهم : (وما علمي بما كانوا يعملون) [الشعراء : ١١٢].

وتارة يرمون بالسفاهة ونقص العقل ، كما قالوا : (أنؤمن كما آمن السفهاء) فأجابهم تعالى بقوله : (ألا إنهم هم السفهاء) [البقرة : ١٣] وتارة يضحكون من المؤمنين ويستهزئون بهم ، وبأفعالهم التي خالفت العادات ، كقوله : (إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون) [المطففين : ٢٩] وتارة يكذبون عليهم الأكاذيب العظيمة ، كقوله : (فقد جاءوا ظلماً وزوراً) [الفرقان : ٤] وتارة يذمون دين الإسلام ، بما يوجد من بعض المنتسبين إليه ، من رثاثة الفهم والمسكنة ، كما قالوا : (وما نراك اتبعك إلا الذين هم أراذلنا بادي الرأي) [هود : ٢٧] وتارة تقطع قلوبهم من الحسرة والغيظ ، إذا رأوا الله قد خفض بهذا الدين

أقواماً ، ورفع به آخرين ، كقولهم : (أهؤلاء من الله عليهم من بيننا) [الأنعام : ٥٣] إلى غير ذلك من الأمور التي يطول شرحها.

وبالجملة : فمن شرح الله صدره للإسلام ، ورزقه نوراً يمشي به في الناس ، بينت له هذه الأمور التي وقعت في وقتنا هذا ، كثيراً من معاني القرآن ، وتبين له شيء من حكمة الله في ترداد هذا في كتابه ، لشدة الحاجة إليه ؛ فيقال لهؤلاء المردة ، آكلي أموال الناس بالباطل ، ومذهبي أديانهم مع أموالهم ، ما قال عمر بن عبد العزيز : رويداً يا ابن بنانة ، فلو التقت حلقتا البطان ، ورد الفيء إلى أهله ، لأتفرغنّ لك ولأهل بيتك ، حتى أدعهم على المحجة البيضاء ، فطالما تركتم الحق ، وأوضعتم في الباطل.

وأما المسألة ، والجواب عنها ، فنقول : قد علم بالكتاب والسنة ، والإجماع ، والفطر والعقول : تحريم الرشوة وقبحها ، والرشوة هو : ما يأخذه الرجل على إبطال حق ، أو اعطاء باطل ، وهذه يسلمها لك منازعك ، وهي أيضاً : ما يأخذ على إيصال الحق إلى مستحقه ، بمعنى : أن الحاكم لا يوصل الحق إلى مستحقه ، بل يسكت ولا يدخل فيه حتى يعطيه رشوة ، فهذه حرام منهي عنها بالإجماع ، ملعون من أخذها ، فمن ادعى حلها فقد خالف الإجماع.

وقوله : بأي شريعة حكمت بتحريم هذا ؟ فنقول :

حكمت بشريعة رسول الله ﷺ ، وأجمع على ذلك علماء أمته ، وأحل ذلك المرتشون الملعونون ؛ ومن أنواع الرشوة : الهدايا التي تدفع إلى الحاكم بسبب الحكم ، ولو لم يكن لصاحبها غرض حاضر ، لا أعلم أحداً من العلماء أرخص في مثل هذا ؛ ومن العجب : إذا كان في كتابهم الذي يحكمون به ، يجب أن يعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ، ومجلسه وكلامه والدخول عليه ، فأين هذا من أكل عشرة حمران على أحد الخصمين ؟! فإن لم يعطه أخذ بدلها من صاحبه وحكم له ، سبحان الله ، أي شريعة أحلت هذا ؟! وأي عقل أجازه ؟! ما أجهل من يجادل في مثل هذا ، وأقل حياءه ، وأقوى وجهه !!

وأما أدلته التي استدل بها : فلا تنس قوله تعالى : (فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه) [آل عمران : ٧] ولما جادل النصارى رسول الله ﷺ في ألوهية عيسى ، احتجوا عليه بشيء من القرآن ، وكذلك الخوارج يستدلون على باطلهم بمتشابه القرآن ، وكذلك الذين ضربوا الإمام أحمد ، يستدلون عليه بشيء من متشابه القرآن ، وما أنزل الله : (فأما الذين في قلوبهم زيغ) الآية ، إلا لما يعلم من حاجة عباده إليها .

فأما استدلال هذا الجاهل الظالم ، بقوله : « أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » فجوابه من وجوه ؛ الأول : أن

المؤمنين إذا فسروا شيئاً من القرآن ، بكلام رسول الله ﷺ وأصحابه ، وكلام المفسرين ليس لهم فيه إلا النقل ، اشتد إنكارك عليهم ، وتقول : القرآن لا يحل لكم تفسيره ، ولا يعرفه إلا المجتهدون ، وتارة تفتري الكذب الظاهر ، وتقول : إن ابن عباس إذا أراد أن يفسر ، خرج إلى البرية خوفاً من العذاب ، وأمثال هذه الأباطيل والخرافات ، ومرادهم بذلك سد الباب ، لا يفتح للناس طريق إلى هذا الخير ، فكيف يكون نقلنا لكلام المفسرين منكراً ، وتفسيرك كتاب الله وتحريفك الكلم عن مواضعه حسناً ؟! هذا من أعجب العجب.

الوجه الثاني : أن هذا لو كان على ما أولته عليه ، فهو في الأخذ على كتاب الله ، وأنت متبرىء من معرفة كتاب الله ، والحكم به ، شاهد على نفسك بذلك ؛ الوجه الثالث : أن هذا لو كان فيما ذهبت إليه ، لكان هذا مخصوصاً بتحريم الرشوة ، التي أجمع العلماء على تحريمها ؛ الوجه الرابع : أن حمل الحديث على هذا ، من أبين الفرية الظاهرة ، والكذب البحت على رسول الله ﷺ ، فإن معنى ذلك : في الإنسان الذي يداوي المريض بالقرآن ، فيأخذ على الطب والدواء ، لا على الحكم وإيصال الحق إلى مستحقه ، ويدل عليه اللفظ الآخر « كل من أكل برقية باطل » وقد أكلت برقية حق ، والقضية شاهدة بذلك.

يوضحه: الوجه الخامس ، وهو أن يقال لهذا الجاهل المركب : من استدل قبلك بهذا الحديث ، على أن الحاكم إذا أراد أن يوصل الحق إلى مستحقه ، يجوز له أن يشترط لنفسه شرطاً ، فإن حصل له وإلا لم يفعل ؟ فإن كان وجده في كتاب ، فليبين لنا مأخذه ، وما أظنه بأهل العلم من الأولين والآخرين ، الذين أجمعوا على أن ذلك لا يجوز ، أيظن أن إجماعهم باطل ؟ وأنهم لم يفهموا كلام نبيهم حتى فهمه هو ؟!

وأما استدلاله : بأن الناس فرضوا لأبي بكر لما ولي عليهم كل يوم درهمين ، فهذا من أعجب جهله ، ومثل هذا مثل من يدعى حل الزنا الذي لا شبهة فيه ، ويستدل على ذلك بأن الصحابة يطؤون زوجاتهم ، وهذا الاستدلال مثله سواء بسواء ، وذلك : أن استدلاله بقصة أبي بكر ، يدل على شدة جهله بحال السلف الصالح ، فإن النبي ﷺ كان يعطي العمال من بيت المال ، وكان الخلفاء الراشدون يأكلون من بيت المال ، ويفرضون لعمالهم ، ولا أعلم عاملاً في زمن الخلفاء الراشدين إلا يأكل من ذلك ، بل الزكاة التي هي للفقراء ، جعل الله فيها نصيباً للعمال الأغنياء.

ولكن أبا بكر رضي الله عنه ، لما ولي واشتغل بالخلافة عن الحرفة ، وضع رأس ماله في بيت المال ، واحترف للمسلمين فيه ، فأكل بسبب الخلافة ، وبسبب وضع ماله في

بيت المال ، وبسبب الحرفة ، فأين هذا من أكل الرشوة التي حرمها الله ورسوله ، وأين هذا من الحاكم الذي إذا وقعت الخصومة ، فأكثرهم برطيلاً هو الذي يغلب صاحبه ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم.

فإن قالوا : لما عدم بيت المال أكلنا من هذا ؛ قلنا : هذا مثل من يقول : أنا أزني لأني عزب لا زوجة لي ، فهو هذا من غير مجازفة ، وقولهم : نفعل كذا لأجل مصلحة الناس ؛ فنقول : ما على الناس أضر من إبليس ومنكم ، أذهبتم دنياهم وآخرتهم ، والناس يشهدون عليكم بذلك ؛ هؤلاء أهل شقراء ، شرطوا لابن إسماعيل كل سنة ثلاثة وثلاثين أحمر ، ويسكت عن الناس ويريحهم من أذاه ، ولا يحكم بين اثنين ولا يفتي ، فلم يفعل واختار حرفته الأولى.

وقال الشيخ : محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى : نهى تبارك وتعالى عن أمور ؛ الأول : افتراء الكذب على الله ؛ الثاني : القول عليه بلا علم ؛ الثالث : المحاجة والمجادلة بغير علم ، بقوله : (هاأنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم) [آل عمران : ٦٦] وقوله : (ومن الناس من يجادل في الله بغير علم) الآية [الحج : ٣ ، ٨ ، ولقمان : ٢٠] الرابع : قولك ما ليس لك به علم مطلقاً ، وقال تعالى : (ولا تقف ما ليس لك به علم) [الإسراء : ٣٦].

ومن النوع الرابع : نهيه عن تزكية الرجل وتبرئته بلا علم ، أو رمي البريء كما في قوله تعالى : ﴿ ولا تكن للخائنين خصيماً ﴾ الآيات [النساء : ١٠٥ ــ ١٠٧] وأما ما يتعلق بخبر غيرك فأمور ، الأول : أنك مأمور بتصديق الصدق ، وهذا أصل الإيمان ، وأدلته كثيرة ؛ الثاني : أنك مأمور بتكذيب الكذب ، كما في الكفر بالطاغوت وفي قوله : ﴿ لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم ﴾ الآية [النور : ١٢] ومن ذلك إذا اشتمل الخبر على صدق وكذب ، فصدق الصدق وكذب الكذب ، كما في قول أهل الكتاب في المسيح وغير ذلك ؛ الثالث : أنك مأمور بالتثبت في خبر الفاسق ، لا تصدقه ولا تكذبه حتى يتبين لك أمره ، وكذلك خبر من ألقى السلام وهو في أرض الحرب ، وما يحتاج إلى التثبت فيه ، فلا تصدقه ولا تكذبه ، كما في قوله ﷺ : « ما حدثكم به أهل الكتاب ، فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم » وهذا هو الرابع ، ومن ذلك أنك منهي عن تصديق المنكر المتهم ، كما في قصة بني أبيرق.

وأما الكذب فهو أنواع : الأول : الكذب المتعارف ؛ الثاني : كلام من يظن أنه صادق لكنه ليس بمعذور ، كما في قوله : « كذب » وفي قتل عامر « كذب ومن قال ذلك » ، الثالث : في المعاريض إذا أتت على غير الرخصة ؛ الرابع : إذا كان الخبر مأموراً بكتمانه ، كقوله : ﴿ أولئك عند الله هم

الكاذبون ﴾ [النور : ١٣].

وأما قاعدة الحكم ، فذكر فيها أربع قواعد ؛ الأولى : من قوَّى جانبه بالأصل واليد ، قوِّي باليمين ؛ الثانية : إذا قوَّى جانب صاحبه بشاهد واحد ، قوِّي باليمين ؛ الثالثة في مسألة النكول : إذا قوي جانب المدعى بالنكول ، أوردت عليه اليمين ، إذا ساغ ردها فلم يحلف ، قوي جانب المدعى عليه ؛ الرابعة : إذا قوي جانب المدعى باللوث والأيمان ، أو جانب القاذف بالأيمان واللعنة ، أو قوي جانبها بالأيمان واللعنة ، فلم يحكم عليه بأنه قاذف ، ولا يحكم عليها بأنها زانية.

سئل الشيخ : حسن بن حسين بن الشيخ رحمهم الله ، إذا تحاكم اثنان إلى رجل حكّماه ورضيا به ، هل يلزم أحدهما الآخر بما قاله ؟ وهل هو محسن؟

فأجاب : إذا تحاكم رجلان إلى رجل يصلح للقضاء ، وحكّماه بينهما جاز ذلك ، ونفذ حكمه عليهما ، وبهذا قال أبو حنيفة ؛ وللشافعي قولان ؛ أحدهما : لا يلزم حكمه إلا بتراضيهما ؛ ولنا ما روى أبو شريح : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله هو الحكم وإليه الحكم فلم تكنى أبا الحكم ؟ » قال : إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني ، فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين ، قال : « ما أحسن هذا ؛ من أكبر ولدك ؟ » قلت : شريح ؛ قال : « فأنت أبو شريح » أخرجه النسائي ؛

وروى عن النبي ﷺ « من حكم بين اثنين تراضيا عليه ، فلم يعدل بينهما فهو ملعون » ولولا أن حكمه يلزمهما لم يلحقه هذا الذم ؛ ولأن عمر وعلياً تحاكما إلى زيد بن ثابت ، وتحاكم عمر وأعرابي إلى شريح ، قبل أن يولى القضاء ، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم ، انتهى من شرح المقنع.

وقال في الإنصاف : نفذ حكمه في المال ، وينفذ في القصاص والحدود ، والنكاح واللعان في ظاهر كلامه ، وهو المذهب ؛ وقال القاضي : لا ينفذ إلا في الأموال خاصة ؛ وقال في المحرر والفروع : وعنه لا ينفذ في قود وحد ، وقذف ولعان ونكاح ؛ وقال في الرعاية : وليس له حبس في عقوبة ، ولا ضرب دية خطأ على عاقلة من رضي بحكمه ، وما قاله في الإنصاف أولى ، وهو المعتمد ، قطع به في التنقيح ، وتبعه من بعده ؛ قال في التنقيح : فهو كحاكم الإمام مطلقاً ؛ قال في حاشيته : أي سواء وجد حاكم أم لا ، انتهى ، فلهذا قال المحشي في اقناعه : حتى مع وجود قاض.

وقال في الاختيارات : إذا حكّم أحد الخصمين خصمه جاز ، لقصة ابن مسعود ؛ وكذا إن حكّما مفتياً في مسألة اجتهادية ، وهل يفتقر ذلك إلى تعيين الخصمين ، أو حضورهما ؟ أو يكفي وصف القضية له ؟ الأشبه : أنه لا يفتقر ، بل إذا تراضيا بقوله في قضية موصوفة ، مطابقة

لقضيتهما فقد لزم ، فإن أراد أحدهما الامتناع ، فإن كان قبل الشروع فينبغي جوازه ، وإن كان بعد الشروع لم يملك الامتناع ، لأنه إذا استشعر بالغلبة امتنع ، فلا يحصل المقصود ، انتهى ؛ فقد ظهر مما قلناه لزوم ما حكم به ؛ وأما اشتراط الأهلية ، فكتب الأصحاب طافحة بها ، لصحة حكمه ولزومه ، وحكى شارح التنبيه من أئمة الشافعية عليها الإتفاق ، وأما النص فيه بالإحسان ، فذلك إلى الرحمن.

سئل الشيخ : عبد الله أبا بطين : عن قوله في الإنصاف ، بعد مسألة التحكيم : وكذا يجوز أن يتولى متقدمو الأسواق ، والمساجد : الوساطات ، والصلح عند الفورة والمخاصمة؟

فأجاب : الذي يظهر أن المراد بقوله : متقدمو الأسواق والمساجد ، الذين يفوض إليهم ولي الأمر النظر على أهل الأسواق ، بإلزامهم بالشرع ، وإنصاف بعضهم من بعض ، ونحو ذلك ؛ وكذلك الذين يجعل لهم النظر على المساجد ، بصيانتها وإصلاحها ، والاحتساب على المصلين بها ، والمؤذنين ونحو ذلك.

فمن فوض إليه شيء من ذلك ، جاز له ـ على ما ذكره ابن عقيل ـ تولى الوساطات ؛ والذي يظهر أن المراد بالوساطات : التوسط بين المتنازعين ؛ والصلح عند الفورة ، لعل المراد بالفورة : أنه إذا حصل تنازع بين أهل السوق ، أو

المسجد ، يجوز لهم التوسيط ، والصلح بين المتنازعين فوراً حال التنازع ، لأجل كف الشر في الحال.

وقال الشيخ : سليمان بن سحمان : قال ابن القيم رحمه الله ، وقوله : « البينة على المدعي واليمين على من أنكر » البينة في كلام الله وكلام رسوله ، وكلام الصحابة : اسم لكل ما يبين الحق ؛ فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء ، حيث خصوها بالشاهدين ، أو الشاهد واليمين ، ولا حجة في الاصطلاح ، ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه ، فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص ، وحملها على غير مراد المتكلم منها ، وقد حصل بذلك للمتأخرين ، أغلاط شديدة في فهم النصوص.

وقال أيضاً : لما ذكر أنه يقضي بالبينة التي تبين الحق ، وهي الدليل الذي يدل عليه ، والشاهد الذي يشهد به ، بحسب الإمكان ، قال رحمه الله : بل الحق أن الشاهد الواحد إذا ظهر صدقه ، حكم بشهادته وحده ، وقد أجاز النبي ﷺ شهادة الشاهد الواحد ، لأبي قتادة بقتل المشرك ، ودفع إليه سلبه بشهادته وحده ، ولم يحلّف أبا قتادة ، فجعله بينة تامة ، إلى أن قال : ولهذا كان من تراجم بعض الأئمة على حديثه : الحكم بشهادة الشاهد الواحد إذا عرف صدقه ، انتهى قوله على حديثه ، يعني حديث شهادة خزيمة بن ثابت وحده.

فتبين مما ذكره ابن القيم رحمه الله : أن البينة ما أبان

الحق ، والدليل ما دل عليه ، سواء كان بشهادة رجلين ، أو رجل واحد مع معرفة صدقه ، والله أعلم.

سئل الشيخ : حمد بن ناصر بن معمر رحمه الله ، عما إذا ادعى رجل على وارث بدين ولا بينة ، فما صفة يمين الوارث؟

فأجاب : إذا لم يكن مع المدعي بينة ، وأراد أن يستحلفه الوارث ، فإنه يحلف على نفي العلم ؛ قال في المغني : والأيمان كلها على البت والقطع ، إلا على نفي فعل الغير ، فإنها على نفي العلم لا غير ؛ وصفة يمين المنكر : يحلف على البت والقطع ، لأن الأيمان كلها على البت والقطع ، إلا على نفي فعل الغير.

وإذا تداعى اثنان ولا بينة معهما ، وصارت اليمين على المنكر ، فإن حلف قضى له ، وإن أبى أن يحلف فهل يقضي عليه بنكوله؟ أم ترد اليمين على المدعي؟ فيه قولان للعلماء ، هما روايتان عن أحمد ؛ إحداهما : لا ترد ، بل إذا نكل من توجهت عليه اليمين ، قضى عليه بالنكول ، وهو قول أبي حنيفة ؛ والرواية الأخرى : أن اليمين ترد على المدعي ، فيقال له رد اليمين على المدعي ، فإن ردها حلف المدعي ، وحكم له بما ادعاه ، اختاره أبو الخطاب ، وقال قد صوبه أحمد ، وما هو ببعيد يحلف ويستحق ، واختار هذا القول ابن القيم في « الطرق الحكمية » والموفق ، وهو قول أهل

المدينة ، وروى ذلك عن علي رضي الله عنه ، وبه قال شريح والشعبي ، والنخعي وابن سيرين ، ومالك في المال خاصة ؛ وقال الشافعي : بل في جميع الدعاوى.

وقال الشيخ تقي الدين : مع علم مدّع وحده بالمدعى به ، لهم ردّها ، وإذا لم يحلف لم يأخذ ، كالدعوى على ورثة ميت حقا عليه بتركته ، وإن كان المدعى عليه هو العالم بالمدعى به ، دون المدعي ، مثل أن يدعى الورثة والوصي على غريم الميت ، فينكر ، فلا يحلف المدعي ، وأما إن كان المدعي يدعي العلم ، والمنكر يدعي العلم ، فهنا يتوجه القولان ، يعني المتقدمين : هل يقضي بالنكول ، أم ترد.

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد ، هل ترد اليمين على المدعي؟

فأجاب : وأما رد اليمين على المدعي إذا نكل المدعي عليه ، فبعض الفقهاء يرى ذلك ، وبعضهم لا يراه ، ولا يتبين لي الراجح من القولين.

وأجاب الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمهم الله : هل يؤخذ بقول من قال ترد اليمين على المدعي ، فنعم إذا طلب ذلك المدعى عليه ، كما رجحه ابن القيم في الأعلام.

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد رحمهما الله :

ادعت امرأة على رجل أنه زوجها فأنكر ، هل تلزمه يمين؟

فأجاب : نعم إذا ادعت أنه زوجها فأنكر ، لزمته اليمين.

وأجاب **الشيخ** حسن بن حسين بن الشيخ : نعم يستحلف ، ولا تنكح رجلاً غيره إلا بطلاقه ، ولا يحسب من الطلقات الثلاث ، فإذا طلقها فلها نكاح غيره.

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد : هل ظاهر المسلم العدالة؟

فأجاب : الذي يترجح عندنا من أقوال العلماء : ظاهر المسلم العدالة ، كما في حديث عمر « والمسلمون عدول بعضهم على بعض ، إلا مجرباً عليه شهادة زور ، أو مجلود في حد » فمن ادعى الجرح كلف البينة.

وسئل **الشيخ** : عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين رحمه الله : ما صفة العدالة باطناً ؟ وهل يعتبر اليوم في الشاهد ما ذكروه ، في صفة العدل من الشروط؟

فأجاب : ليس مرادهم باطناً معرفة ما في القلوب ، فهذا الأمر لا يعلمه إلا الله ، لكن متى طالت صحبة الإنسان ، أو كثرت معاملته ، عرف من أحواله ما يستدل به على حسن باطنه ، فهذا معنى العدالة في الباطن ؛ ولهذا قالوا في التزكية : خبرة المزكى للشاهد خبرة باطنة ، بصحبة ومعاملة

ونحوهما.

قال في الشرح : ويحتمل أن يريد الأصحاب بما ذكروه ، أن الحاكم إذا علم أن المعدل لا خبرة له ، لم يقبل شهادته بالتعديل ، كما فعل عمر رضي الله عنه ؛ ويحتمل أنهم أرادوا ، أنه لا يجوز للمعدل الشهادة بالعدالة ، إلا أن تكون له خبرة باطنة ، فأما الحاكم إذا شهد عنده العدل بالتعديل ، فله أن يقبل الشهادة من غير كشف ، وإن استكشف الحال كما فعل عمر فحسن ، انتهى.

قال الزركشي : لا يقبل التعديل إلا ممن له خبرة باطنة ، ومعرفة بالجرح والتعديل ، غير متهم بعصبية ولا غيرها ؛ وقال : معنى الخبرة الباطنة ، كما جاء عن عمر رضي الله عنه : جيئا بمن يعرفكما ، فأتيا برجل ، فقال له عمر : تعرفهما ؟ قال : نعم ؛ فقال عمر : صحبتهما في السفر الذي تبين فيه جواهر الناس ؟ قال : لا ؛ قال : عاملتهما في الدنانير والدراهم ، التي تقطع فيها الرحم ؟ قال : لا ، قال : كنت جاراً لهما ، تعرف صباحهما ومساءهما ؟ قال : لا ؛ قال : يا ابن أخي لست تعرفهما ، جيئا بمن يعرفكما ؛ وأما اعتبار الصفات المذكورة ، في كتب الفقهاء في الشاهد ، فلا يمكن اعتبارها في هذه الأزمنة ، إذ لو اعتبرت لم يمكن الحكم بين الناس.

قال أبو العباس رحمه الله : العدل في كل زمان ومكان

وطائفة بحسبها ، فيكون الشاهد في كل قومٍ من كان ذا عدل فيهم ، وإن كان لو كان في غيرهم لكان عدلاً على وجه آخر ، وبهذا يمكن الحكم بين الناس ، وإلا فلو اعتبر في كل طائفة : ألا يشهد عليهم إلا من يكون قائماً بأداء الواجبات ، وترك المحرمات ، كما كان الصحابة ، لتعطلت الشهادات كلها ، أو غالبها.

وقال أبو العباس ، في موضع آخر : إذا فسر الفاسق في الشهادة بالفاجر ، أو بالمتهم ، فينبغي أن يفرق بين حال الضرورة وعدمها ، كما قلنا في الكافر ؛ وقال في موضع آخر ؛ ويتوجه : أن تقبل شهادة المعروفين ، وإن لم يكونوا ملتزمين للحدود عند الضرورة ، مثل الجيش وحوادث البدو ، وأهل القرية الذين لا يوجد فيهم عدل ؛ وله أصول : منها شهادة أهل الذمة في الوصي في السفر ، إذا لم يوجد غيرهم ، وشهادة بعضهم على بعض في قول ، وشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال ، انتهى.

ويشهد لكلام شيخ الإسلام : ما ذكروه في القاضي إذا تعذرت عدالته ؛ وقد قال الشيخ : الولاية لها ركنان ، القوة ، والأمانة ، فالقوة في الحكم : ترجع إلى العلم بالعدل ، وتنفيذ الحكم ؛ والأمانة : ترجع إلى خشية الله ؛ قال : وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان ، ويجب تولية الأمثل فالأمثل ؛ وقال : على هذا يدل كلام أحمد وغيره ، فيولّى لعدمٍ أنفع

الفاسقين ، وأقلهما شراً ؛ وأعدل المقلدين ، وأعرفهما بالتقليد ؛ قال في الفروع : وهو كما قال ، وإلا تعطلت الأحكام ، واختل النظام ، انتهى ؛ قال القرافي : ونص ابن أبي زيد ، على أنا إذا لم نجد في جهة العدل ، أقمنا أمثلهم وأقلهم فجوراً للشهادة عليهم ، ويلزم مثل ذلك في القضاء وغيره ، لئلا تضيع المصالح ؛ قال القرافي : وما أظن أحداً يخالفه في هذا ، فإن التكليف مشروط بالإمكان.

سئل الشيخ : حسن بن حسين بن الشيخ محمد ، متى ترد شهادة الشاهد ؟ هل ترد بجرحه قبل تحمل الشهادة ، وقبل أدائها ؟ أو ترد شهادته بعد التحمل وقبل الأداء؟

فأجاب : أنه متى وجد الجرح ، سواء كان قبل التحمل أو بعده ، إذا كان قبل الأداء ردّت به شهادة الشاهد ، إلا أن يجرح بجرح سابق ، قد تاب منه قبل تحمل الشهادة ، فإنه لا يضره والحالة هذه ، لأن التوبة ماحية لماقبلها.

وسئل : هل تقدم شهادة الجرح على شهود التعديل ؟ أو بالعكس؟

فأجاب : قال في المقنع وإن عدله اثنان ، وجرحه اثنان ، فالجرح أولى ؛ قال في الإنصاف : هذا بلا نزاع ، انتهى ؛ ومراده في المذهب ، وهو مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة ، لأن الجارح معه زيادة علم خفيت على المعدل ، فوجب تقديمه ، لأن التعديل يتضمن ترك الذنوب

والمحارم ، والجارح مثبت لوجود ذلك ، والإثبات مقدم على النفي ، قاله في المغنى ؛ لكن قال في حاشية الإقناع : وإن قال الذي عدله ما جرحاه به : قد تاب منه ، قدم التعديل ، لأن بينته ناقله ، وكذا إذا عصى في بلد وانتقل عنه ، فجرحه اثنان في بلده ، وزكاه اثنان في البلد الذي انتقل إليه ، قدم التزكية ، انتهى فاعلم ذلك.

سئل الشيخ : سعيد بن حجي : هل يحل عرض أحد من المسلمين؟

فأجاب : الغيبة محرمة بالإجماع ، وهي : ذكرك أخاك بما يكرهه إذا كان حاضراً ، ويباح منها ستة أسباب ؛ الأول : الظلم ، فيجوز للمظلوم أن يقول لمن قدر على إنصافه : فلان ظلمني ، وفعل بي كذا وكذا ، ونحو ذلك ؛ الثاني : الاستعانة على تغيير المنكر ، ورد العاصي إلى الصواب ؛ فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر : فلان يفعل كذا ، فازجره عما يعمل ، الثالث : الاستفتاء بأن يقول للمفتي : ظلمني أبي أو أخي ، أو فلان بكذا ونحو ذلك ، فهذا جائز للحاجة ؛ الرابع : تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم ؛ فمنها : جرح المجروحين من الرواة والشهود ؛ ومنها : إذا استشارك إنسان في مصاهرة أو معاملة ونحو ذلك ، فيجب عليك أن تذكر له ما تعلم منه ، على وجه النصيحة ؛ ومنها : إذا رأيت من يشتري سلعة معيبة ، فعليك

أن تبين للمشتري ، وهذا على كل من علم بالعيب وجب عليه بيانه.

الخامس : أن يكون مجاهراً بالفسق أو ببدعة ، كالمجاهر بشرب الخمر ، وخيانة الأموال ظلماً ، وتولى الأمور الباطلة ، فيجوز ذكره بما يجاهر به ، ويحرم ذكره بغيره من العيوب ، إلا أن يكون بسبب آخر ؛ السادس : التعريف ، فإذا كان إنسان معروفاً بلقب ، كالأعرج والأعمى ونحوهما ، جائز تعريفه بذلك بنية التعريف لا النقص ، فهذه الستة ذكرها العلماء مما يباح بها الغيبة ، ودلائلها مشهورة في الأحاديث.

وسئل بعضهم : هل يجوز اغتياب الرجل إذا كان ظاهر عليه أنواع الفسق ، كلبس الحرير والتلفظ بما لا يحل أم لا؟

فأجاب : أجمع العلماء على تحريم الغيبة ، لقول الله تعالى : ﴿ ولا يغتب بعضكم بعضاً أيجب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه ﴾ [الحجرات : ١٢] وفي الصحيحين في خطبة النبي ﷺ يوم النحر ، في حجة الوداع « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » وفي سنن أبي داود ، والترمذي ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت للنبي ﷺ حسبك من صفية كذا وكذا ؛ قال بعض الرواة :

تعني قصيرة ، قال : « لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته » أي غيرته ريحاً أو طعماً ، لشدة نتنها .

وفي صحيح مسلم والسنن لأبي داود ، والترمذي والنسائي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « تدرون ما الغيبة ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم ؛ قال : « ذكرك أخاك بما يكره » قال : أرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : « إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته » وهذا هو حد الغيبة ، وهو عام .

قال النووي : ولا يستثنى من ذلك ، إلا ما دعا إليه غرض صحيح شرعي ، لا يتوصل إليه إلا بذلك ، وذلك ستة أسباب ؛ الأول : التظلم عند الحاكم ، أو السلطان ، بأن يقول : فلان ظلمني ، أو أخذ مالي ونحوه ؛ الثاني : الاستعانة بقادر على تغيير منكر ، كقوله فلان يفعل كذا فانهه ، ونحوه ؛ قلت : الأولى إبدال لفظ الاستعانة ، بالإخبار أو نحوه تأدباً ؛ الثالث : الاستفتاء ، كقول : فعل بي أبي ، أو ابني ، أو أخي ، فهل ذلك له ؟ الرابع : أن يكون مجاهراً بفسقه ، أو بدعته ، كالمجاهر بشرب الخمر ، أو أخذ الأموال ظلماً ؛ قلت : أو بالركون إلى الكفار ، أو لبس الحرير ، ونحو ذلك ، فيجوز ذكر ما فيه ، كأن تقول : يشرب الخمر ، يلبس الحرير ، يوالى الكفار ؛ وإنما يجوز مثل ذلك حمية لله .

قال ابن القيم رحمه الله ، **في فوائد غزوة تبوك** ؛ ومنها : جواز الطعن على الرجل ، بما يغلب على اجتهاد الطاعن ، حمية أو ذباً عن الله ورسوله ؛ ومن هذا : طعن ورثة الأنبياء وأهل السنة ، في أهل الأهواء والبدع ، لله لا لحظوظهم وأغراضهم ، انتهى ؛ فظهر الجواب عن الإيراد ، فإن ظهور أنواع الفسق على الرجل أمر دون ما تقدم ذكره ، فإذا جاز الطعن على هؤلاء فذاك أولى.

السبب الخامس : التعريف ، إذا كان لإنسان لقب لا يعرف إلا به ، كالأعمى والأعرج ، فيجوز ذكره تعريفاً ، وأما تنقصه فحرام اتفاقاً ؛ السادس : تحذير المسلمين ، ونصيحتهم ، كالذي في كتب الجرح والتعديل ، فذلك واجب ، وكما إذا استشارك مسلم في مصاهرة إنسان ، أو مشاركته ، أو إيداعه ، فإنه يجب أن تذكر ما يحصل به المقصود ، فإن كفى التعريض لم يجز التصريح ، وإلا جاز منه ما يحصل به الغرض ، وكذا إذا رأيت متعلماً يتردد إلى مبتدع ، وخفت عليه الضرر ، فعليك نصيحته ، وكذلك إذا كان لإنسان ولاية ، لا يقوم بها على وجهها ، إما بأن لا يكون صالحاً ، أو يكون فاسقاً ، أو مغفلاً فيجب ذكر ذلك لمن له ولاية عامة ، ليزيله ، انتهى كلام النووي ، بتلخيص وتصرف.

سئل الشيخ : عبد الله أبا بطين : عن حديث رواه

البيهقي : ليس في أهل البدع غيبة ؛ هل يؤخذ منه جواز غيبة أهل البدع على الإطلاق ؟ وما جنس البدع التي تبيح العرض ؟ وحديث من ألقى جلباب الحياء . . . الخ؟.

فأجاب : وأما الأثر المروي عن الحسن رحمه الله ، قوله : ليس لأهل البدع غيبة ؛ فمعناه صحيح ، نص العلماء على جواز غيبة أهل البدع ، وأطلقوا ، فيتناول كل مبتدع ؛ وبعضهم : خص ذلك بالداعي إلى البدعة.

قال الشيخ تقي الدين ، بعدما انجر كلامه في الغيبة ، قال : لكن يباح من ذلك ما أباحه الله ورسوله ، وهو ما يكون على وجه القصاص والعدل ، وما يحتاج إليه لمصلحة الدين ونصيحة المسلمين ، فالأول كقول المشتكي المظلوم : فلان ضربني ، وأخذ مالي ، ومنعني حقي ، إلى أن قال : وكذلك بيان أهل العلم من غلط ، في أمر رآه في أمر الدين ، من المسائل العلمية والعملية ، فهذا إذا تكلم فيه الإنسان بعلم وعدل ، وقصد النصيحة فالله يثيبه على ذلك ، لا سيما إذا كان المتكلم فيه داعياً إلى بدعته ، فهذا يجب بيان أمره للناس ، فإن دفع شره عنهم أعظم من دفع شر قاطع الطريق ، انتهى ؛ فدل كلامه على جواز ذلك في جميع أهل البدع ، بل استحبابه بالشرط الذي ذكره ، وأن ذلك واجب في حق الداعية إلى بدعته.

وذكر النووي في رياض الصالحين ، ستة أبواب تباح

فيها الغيبة ، ذكرها عن العلماء ، قال : ومنها إذا رأى متفقها يتردد إلى مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم ، وخاف أن يتضرر المتفقه بذلك ، فعليه نصيحته ببيان حاله ، بشرط أن يقصد النصيحة ، إلى أن قال : الخامس : أن يكون مجاهراً بفسقه وبدعته ، إلى آخر كلامه.

واستدل لذلك بأحاديث ، منها : حديث عائشة رضي الله عنها ، أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال : « ائذنوا له بئس أخو العشيرة » قال : واحتج به البخاري في جواز غيبة أهل الريب والفساد ، وقال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث ، بعد كلام سبق : كل من اطلع من حال شخص على شيء وخشي أن غيره يغتر بجميل ظاهره ، فيقع في محذور ما ، فعليه أن يطلعه على ما يحذر من ذلك ، قاصداً نصيحته.

والإمام أحمد رحمه الله ـ مع ورعه ـ قد تكلم في أناس بأعيانهم ، وحذر منهم ، ومنهم من ليس معروفاً بالبدعة ، مثل كلامه في الحارث المحاسبي ، وقال : لا يغرنك لينه وخشوعه ، فإنه رجل سوء لا يعرفه إلا من خبره ؛ وكلامه رحمه الله في أهل البدع والتحذير منهم كثير ؛ وأما ما روي : من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له ؛ فالمراد به : المجاهر بالمعصية ، فإنه يجوز ذكره بما يجاهر به ، كما تقدم من كلام النووي ، ونقله ذلك عن العلماء.

قال الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد رحمهما الله :
وأما اليمين مع بينة كاملة . . . الخ ؟ فنقول : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ، ولكن البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر » قال النووي : حديث حسن ، رواه البيهقي وغيره هكذا ، وبعضه في الصحيحين.

وأصله في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء قوم وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه.

وقد استدل العلماء بقوله : « اليمين على المدعى عليه » على أن المدعي لا يمين عليه ، وإنما عليه البينة ، وهو قول الأكثرين ؛ قال ابن رجب في شرح هذا الحديث : روى عن علي رضي الله عنه أنه حلّف المدعي مع بينته : إن شهوده شهدوا بحق ، وفعله أيضاً شريح ، وعبد الله بن عتبة بن مسعود ، وابن أبي ليلى ، وسوّار العنبري ، وعبد الله بن الحسن ، ومحمد بن عبد الله الأنصاري ، وروي عن النخعي أيضاً.

وقال إسحاق : إذا استراب وجب هذا ، وسأل مهنا : الإمام أحمد عن هذه المسألة ؟ فقال أحمد : قد فعله علي ،

فقال أيستقيم هذا ؟ ! فقال : بل فلعه علي ؛ فأثبت القاضي هذا رواية عن أحمد ، لكنه حملها على الدعوى على الغائب والصبي ، وهذا لا يصح ، لأن علياً إنما حلّف المدعي مع بينته على الحاضر معه ، وهؤلاء يقولون : اليمين لتقوية الدعوى ، إذا ضعفت باسترابة الشهود ، وكاليمين مع الشاهد الواحد.

وكان بعض المتقدمين : يحلّف الشهود إذا استرابهم أيضاً ، ومنهم سوّار العنبري قاضي البصرة ، وجوز ذلك القاضي أبو يعلى من أصحابنا ، لوالي المظالم دون القضاء ، وقد قال ابن عباس في المرأة الشاهدة على الرضاع ، إنها تستحلف ، وأخذ به الإمام ، وقد دل القرآن على استحلاف الشهود ، عند الإرتياب بشهادتهم بالوصية في السفر ، في قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية) الآية [المائدة : ١٠٦] انتهى.

إذا عرفت ذلك : فالذي يتوجه أن البينة الكاملة العادلة ، التي لا يستريب الحاكم في شهادتها ، لا يحلف المدعي معها ، لقوله ﷺ : « شاهداك أو يمينه » فدل على الاكتفاء بالشاهدين ؛ وأما إذا استراب الحاكم الشهود ، وخصوصاً في هذه الأزمان ، فهنا يتوجه القول بتحليف المدعي ، كما فعله علي رضي الله عنه وغيره ، ويتوجه أيضاً : تحليف الشهود مع الريبة.

وسئل أيضاً : الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد ، عن امرأة ادعت أن زوجها طلقها ثلاثاً ، وشهد معها أبوها ، والزوج منكر.

فأجاب ، قال : ابن القيم في أعلام الموقعين ، وفي حديث عمرو بن شعيب : إذا شهد الشاهد الواحد ، وحلف الزوج أنه لم يطلق لم يحكم عليه ، وإن لم يحلف حلفت المرأة ويقضى عليه ، وقد احتج الأئمة الأربعة ، والفقهاء قاطبة ، بصحيفة عمرو بن شعيب ، ففي هذا الحديث : أنه يقضى بشاهد وما يقوم مقام الشاهد من النكول ، ويمين المرأة ، بخلاف ما إذا أقامت شاهداً واحداً ، وحلف الزوج أنه لم يطلق ، فيمين الزوج عارضت شهادة الشاهد ، وترجح جانبه بكون الأصل معه.

وأما إذا نكل الزوج : فإنه يجعل نكوله مع يمين المرأة كشاهد آخر ، ولكن هنا لم يقض بالشاهد ويمين المرأة ابتداء ، لأن الرجل أعلم بنفسه هل طلق أم لا ؟ فإذا نكل كان ذلك دليلاً ظاهراً جداً على صدق المرأة ، فلم يقض بالنكول وحده ولا يمين المرأة ، وإنما قضى بالشاهد المقوى بالنكول ويمين المرأة ، انتهى ملخصاً ؛ فأنت احكم بينهم بهذا الحكم ، ويذكر لي محمد بن سلطان ، أن والدي الشيخ رحمه الله يقول : هذا الذي نفتي به إذا وقعت المسألة.

وسئل الشيخ : عبد الله أبا بطين رحمه الله ، إذا أقامت

المرأة أن زوجها الغائب طلقها ثلاثاً ، أو أن فلاناً الغائب زوج لها . . . الخ؟

فأجاب : فهمنا من كلامهم فيما إذا شهدت بينة شرعية ، بأن فلاناً طلق زوجته فلانة ثلاثاً ، أو شهدت به ، بسبب يفسخ به النكاح لتحريمها عليه ، أن الحاكم يسمع تلك الشهادة ، ويحكم بها مطلقاً ، ولا يشترط لسماع البينة والحكم بها تقدم دعوى من الزوجة أو وليها ، لأن شهادة الشهود به دعوى ، وكذا حكم حقوق الله تعالى ، تسمع الشهادة بها من غير تقدم دعوى ، وكذا العتق ، قال القاضي في التعليق ، في حقوق الله شهادة الشهود بها دعوى ، قيل لأحمد في بينة الزنا تحتاج إلى مدع ، فذكر خبر أبي بكرة ، وقال : لم يكن مدع.

ونص أحمد أيضاً : على قبول بينة العتق ولو أنكر العبد ، وذكره في الوجيز والتبصرة ، واقتصر عليه في الفروع ؛ وقال في الإقناع : وتقبل بينة عتق ، ولو أنكره ــ أي : العتق ــ عبد ، قال في شرحه : لأنه حق لله ، وكذا بينة بطلاق ، قال : وتصح الشهادة به وبحق الله ، كالعبادات والحدود والصدقة والكفارة ، من غير تقدم دعوى بذلك ، فشهادة الشهود به دعوى ، وقال : وتقبل شهادة المدعي فيه ، أي : في حق الله تعالى ، لأنه لا يجر إلى نفسه نفعاً ولا يدفع عنها ضرراً ، وهكذا عبارة من اطلعنا على كلامه

من الأصحاب.

وصرحوا : بأنه إذا شهدت البينة شهادة صحيحة بحق الله تعالى ، أو حق لآدمي غير معين ، واتضح الحكم حكم بها ، وإن لم يسأله أحد الحكم ، والطلاق متضمن الحقين ، فلتضمنه حق الله ، جاز سماع البينة به من غير تقدم دعوى ، بل ومع إنكار الزوجة وقوع الطلاق ، كما صرح به شارح الإقناع ، ولتضمنه حق الآدمي : جاز الحكم به على الغائب ، بعد ثبوت البينة الشرعية ؛ وذكر الأصحاب في القضاء سماع الحاكم البينة ، والحكم بها في حقوق الآدميين ، ولم يستثنوا منها شيئاً ، كما استثنوا في اليمين في الدعاوي ؛ وقال في باب طريق الحكم وصفته : تصح الشهادة ، ويحكم بها في حق الله تعالى من غير تقدم دعوى ، وذكروا من ذلك الطلاق.

وأما إذا ادعت المرأة على رجل نكاحاً ، لطلب نفقة أو مهر وأقامت بينة بذلك ، سمعت بينتها ، وحكم بها ، وثبت لها ما تضمنه النكاح من حقوقها ، كالمهر والنفقة وغيرها ، قاله الأصحاب وأطلقوا ، فيكون ذلك من حقوق الآدميين ، التي يحكم بها على الغائب ، فدل كلامهم : على جواز الحكم بذلك ، وإن كان المحكوم عليه غائباً ، لأن هذا من حقوق الآدميين ، وأما رجوع الشاهد بعد الحكم ، فالأمر فيه ظاهر ، وهو : أن الحكم لا ينقض برجوعه عند جميع

العلماء ، وفيه من التفصيل : وإن بان فسق الشهود نقض الحكم على المشهور في المذهب ، وعن أحمد رواية أخرى لا ينقض.

وأما الحاكم ، فإنه يرفع الخلاف حكمه ، ولا ينقض من حكمه إلا ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماع ، وكذلك لو بانت البينة من فروع المشهود له وأصوله ، والحاكم لا يرى لحكم بشهادتهم ، فإنه ينقض حكمه بنفسه ؛ وذكر بعض متأخرى الأصحاب : أنه ينقض حكم المقلد بما يخالف مذهب إمامه ، وقال بعضهم : ينقض إذا حكم بمرجوح في مذهبه ؛ وقال بعضهم : لا ينقض ما لم يخالف نصاً أو إجماعاً ، أو قياساً جلياً.

ومن أثناء جواب لأبي العباس ، قال بعد كلام سبق : لأن المأموم يعتقد أن ما فعله الإمام سائغ له ، وأنه لا إثم عليه فيما فعل ، فإنه مجتهد أو مقلد ومجتهد ، فهو يعتقد صحة صلاته ، بل لو حكم بمثل هذا لم يجز له نقض حكمه ، بل كان ينفذه ، انتهى.

وسئل عن قولهم : فعل الحاكم حكم ، كتزويجه يتمية ؟

فأجاب : الحاكم إذا فعل ذلك صار حكماً منه يرفع الخلاف ، ولأن حكم الحاكم في المسائل المختلف فيها يرفع الخلاف ، فكذا فعله ، نحو ما إذا زوج صغيرة بنت

تسع باذنها ، صار حكماً منه بصحة هذا النكاح ، فلا يجوز لمن لا يرى جواز تزويج الصغيرة فسخ هذا النكاح ، ونحو ذلك من المسائل المختلف فيها ، فلا ينقض من حكم الحاكم إلا ما خالف نص الكتاب أو نص سنة ، أو إجماعاً قطعياً ، أو إذا حكم بخلاف ما يعتقده.

وسئل الشيخ أيضاً ، إذا ادعى شخص عند الحاكم ، بأنه حكم له بكذا ، ولم يذكره الحاكم ، فشهد به شاهدان؟

فأجاب : المذهب أنه يقبل شهادتهما ، ما لم يتيقن صواب نفسه ، وهذا مذهب مالك ؛ ومذهب أبي حنيفة والشافعي : لا يقبل شادتهما ، ولا يرجع إلى قولهما ، حتى يذكر أنه حكم به ؛ وظاهر كلام الأصحاب : أنه لا بد من شاهدين ، فلا يكفي الشاهد ويمين المدعي للحكم ، وقد احتجوا لما ذكروه ، بقصة ذي اليدين ، واقتصارهم على الشاهدين دليل على أنه لا يكتفى بغيرهما ، ولم يذكر في الفروع ، ولا في الإنصاف خلافاً ، فدل على اعتبار الشاهدين ، لا سيما والخلاف في عدم قبول الشاهدين مشهور ، والفقهاء يحكون الخلاف في قبول الشاهدين وعدمه ، ولم يذكروا الشاهد واليمين ، فدل على أنه لا خلاف في عدم قبول الشاهد مع اليمين.

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ ، عن رجل ادعى على رجل دعاوى ، ولم يعترف الغريم بشيء ، وخرج المدعي

على أن يقيم بينة ، واعتقل المدعى عليه ولم يقم بينة بعد أربعة أيام أو خمسة ، فهل يجوز تطاول المدة في البينة ؟ أم تكون هذه البينة إلى مدة؟

فأجاب : لا يجوز مثل هذا الحبس كما ذكر ، بل قد نص أئمة المذاهب الأربعة : أنه لا يجوز مثل هذا الحبس ؛ وإنما تنازعوا : هل يطلب من المدعى عليه كفيل إلى ثلاثة أيام ونحوها ، إذا قال المدعي لي بينة حاضره ؟ وتنازعوا فيما إذا أقام حجة شرعية ولها شروط ، مثل أن يقيم بينة ولم يزكها ، فيطلب حبس الخصم حتى يأتي بشرطها ، على قولين في مذهب أحمد والشافعي وغيرهما ؛ فأما هذا الحبس ، فلا يجوز باتفاق العلماء فيما أعلم ، والله أعلم.

سئل الشيخ : عبد الله أبا بطين ، عن العمل بالخط في إثبات الوقف ؟ وهل ينزع العقار ونحوه ممن هو في يده بخط قاض معروف ، ويحكم به بمجرد الخط؟

فأجاب : الذي يظهر أن هذا مبنى على جواز العمل بمجرد الخط في الحكم والشهادة ، ومن المعلوم : أن الذي عليه أكثر متقدمي الأصحاب ، أنه لا يجوز العمل بمجرد الخط ، وقد علمتم ما شرطوه في كتاب القاضي إلى القاضي ، وغير ذلك ؛ والذي عليه عمل المتأخرين : جواز العمل بالخط ، والكلام الذي نقلتموه مضمونه عدم جواز العمل بالخط ، لأنه أخرجه عن كونه بينة ، ولا شك أن هذا

هو مقتضى قول أكثر المتقدمين.

وأما ما اعتمده كثير من المتأخرين، من العمل بالخط، فمقتضى قولهم: جواز العمل بذلك والاعتماد عليه، بشرط تحقق الحاكم أنه خط القاضي المعروف خطه وثقته، فلا يجوز الاعتماد على خط لا يتيقنه، ولا يعرف ثقة كاتبه.

باب القسمة

سئل الشيخ: محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، عن الضرر المانع من القسمة؟

فأجاب: وأما الضرر المانع من القسمة، فهو إذا نقص قيمته مفرداً فهو يمنع؛ والنخل الذي بين الشركاء، أحد يشتهي القسمة، وأحد ما يشتهي، فإذا كان على بعضهم مضرة لم يقسم، وأما قسم المال جزافاً، فأرجو أنه لا بأس به، كما في ثمرة النخل.

وأجاب ابنه الشيخ: عبد الله، قال العلماء: القسمة نوعان؛ قسمة تراض، وهي: ما فيها ضرر، أو رد عوض من أحدهما، كالدور الصغار والحمام، والبيوت المتلاصقة التي لا يمكن قسمة كل عين مفردة، والأرض التي في بعضها بئر وبناء ونحوه لا يمكن قسمته بالأجزاء، والتعديل إذا رضوا بقسمتها أعياناً بالقيمة، جاز لأن الحق لهم لا يخرج عنهم، وقد رضوا بقسمته، وهذه جارية مجرى البيع

لا يجبر عليها الممتنع ، ولا يجوز فيها إلا ما يجوز في البيع ، لما روى مالك في الموطإ ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لا ضرر ولا ضرار ».

قال المجد : الذي تحرر عندي فيما فيه رد ، أنه بيع فيما يقابل الرد ، أي العوض الذي رد من أحدهما على الآخر ، وإفراز في الباقي ، انتهى ، ويؤيده قول القاضي في التعليق ، وصاحب المبهج ، والموفق في الكافي : البيع ما فيه رد عوض ؛ وإن لم يكن فيها رد عوض ، فهي إفراز النصيبين ، وتمييز الحقين ، وليست بيعاً ، فعلى القول أنها إفراز ، يصح قسم وقف بلا رد ، وقسمة ما بعضه وقف بلا رد ، من رب الطلق.

ولحم ، ورطب بمثله ، وقسمة ثمر يخرص خرصاً ، وما يكال وزناً ، وما يوزن كيلاً ، قال في الترغيب : في الأصح ، وتفرقهما قبل القرض فيها ، ولا يحنث من حلف لا يبيع ، وعلى القول بأنها بيع تنعكس الأحكام المتقدمة كلها ، قالوا : ولا شفعة مطلقاً ، أي على كلا القولين ، لجهالة ثمن ، ويفسخ بعيب.

وأما المواريث التي تقاسموها في الجاهلية على خلاف الشرع ، ثم بعد هذا أسلموا ، فلا يطالبون برد القسمة بعد الإسلام إلا برضا.

وأجاب الشيخ : حمد بن ناصر ، قسمة الإِجبار ، هي التي لا ضرر على أحد من الشركاء ، ويمكن تعديل السهام من غير رد عوض ، فإذا كان فيها ضرر لم يجبر الممتنع ، لقوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » فإن كان فيها رد عوض ، فهي بمعنى البيع ، فلا يجبر الممتنع عليها ، بل برضاه.

وأجاب الشيخ : علي بن حسين بن الشيخ رحمهم الله : وتسأل عن قسمة الإِجبار ، ومحل الإِشكال عليك : أن أهل المذهب أطلقوها على أشياء ، من غير شرط ضرر ؛ قال في المحرر : فأما ما لا ضرر فيه ، ولا رد عوض في قسمته ، كالقرية والبستان ، والدار الكبيرة والأرض ، والدكاكين الواسعة ـ إلى أن قال ـ فإذا طلب الشريك قسمته ، أجبر الآخر عليها ، انتهى.

فأطلق على البستان ، ولم يشترط ضرر البستان ، والنخل قد يكثر ويقل ، وتكثر سهامه وتقل ، فأشكل عليك إطلاقهم نفي الضرر عن البستان قليله وكثيره ، فالمسألة كما ذكروا ، لكن الغالب أن الضرر ورد العوض يقل فيما ذكروا ، لسعة المكان ، فتمكن قسمته بلا ضرر ولا رد عوض ، والصغير بالعكس ، فمتى وجدنا الضرر أو رد العوض ، كبر المكان أو صغر ، كثر الشجر أو قل ، كثرت السهام أو قلت ، فهي قسمة تراض ، وهذا هو المفتى به عند مشائخنا ، وهو صريح عبارات الأصحاب في القسمة.

قال في الشرح الكبير : والقسمة نوعان ، قسمة تراض ، وقسمة إجبار ؛ فأما قسمة التراضي ، فهي ما فيها ضرر على أحد الشركاء ، أو رد عوض من أحدهم ، كالدور الصغار التي لا يمكن قسمها ، فلا يجوز فيها إلا ما يجوز في البيع ، وهل تلزم بالقرعة إذا قسمها حاكم ، أو رضوا فيه بقاسم ؟ وجهان ؛ أحدهما : يلزم القسم ؛ والثاني : لا يلزم إلا بالتراضي.

واختلفوا في الضرر ، فقال بعضهم : الضرر المانع نقص القيمة ، وهو رواية عن الإمام أحمد ؛ وعنه : الضرر ما لا يمكن أحدهما الانتفاع بنصيبه مفرداً ، فيما كان ينتفع به مع الشركة ، والأول : ظاهر كلام الشافعي ، لأن النقص ضرر وهو منفى شرعاً.

الثاني : قسمة الإجبار ، وهي ما لا ضرر فيه ولا رد عوض ، وهذه القسمة إفراز حق لا بيع ، انتهى كلام الشارح.

والذي أوصى لإنسان في بيته بدار ، وتضرر أهل البيت بسكنى الموصى له ، فالوصية صحيحة ، وليس لأهل البيت منع الموصى له من السكنى في الموصى به ، وإن تضرروا فلهم طلب القسمة ، فإن كانت قسمة إجبار أفرز له حقه ، وإن كانت قسمة تراض لم يقسم إلا برضاهم ، لكن إن

تضرروا فللحاكم بيعه ، وقسم الثمن على قدر الملك ، إن لم يرضوا بالقسمة ولا بسكناه معهم.

سئل الشيخ : عبد الرحمن بن حسن رحمه الله ، عن قسم مسيل مشترك ، هل هو على قدر الحصص ؟ أم على عدد النخل وسعة الأرض؟

فأجاب : إنه على حسب سهام الميراث.

وسئل الشيخ : إبراهيم بن عبد اللطيف : إذا طلب أحد الشركاء قسمة نصيبه من السيل؟

فأجاب : إن كان كل منهم قد علم نصيبه بالأجزاء ، ويمكن قسمته من أعلى الوادي على أنصبائهم ، فلهم القسمة إن لم يكن جعل العليا مقراة لجميع السيل ، مشروطاً فيما تقدم.

سئل الشيخ : حمد بن ناصر بن معمر : هل تصح قسمة الثمار خرصاً؟

فأجاب : الذي عليه الجمهور ، أن ذلك لا يصح ، حكاه ابن عبد البر عن جمهور العلماء ، والذي يقوي عندي صحة ذلك ، لقصة خيبر ، ولا محذور في ذلك ، لأن القسمة ليست بيعاً ، كما نبه على ذلك ابن القيم في فوائد قصة خيبر.

وأما قولك : فإن جعل أحدهما أكثر من الآخر ،

لجودة الثمر ، هل يصح ؟ فالذي يظهر لي أنه لا يصح ، وذلك لأنه لا بد في القسمة من تعديل السهام ، فإذا جعل طيب الثمرة سهماً ، ورديئها سهماً ، صار ذلك متفاضلاً يقيناً ، والذي في الحديث إنما هو جواز القسمة خرصاً ، ولا علمت أحداً أجاز المفاضلة في قسمة الثمار.

وسئل أيضاً : إذا كان شريكان في نخل أو زرع ، وبدأ صلاح الثمرة ، واشترى أحدهما نصيب الآخر ، بكيل يشترطه من الثمرة بعينها ، والبائع عليه مؤنة الكد حتى يتم العمل؟

فأجاب : هذه مسألة مشكلة ، من حيث أن كلام الفقهاء فيها يخالف ظاهر السنة ، قال ابن عبد البر : الخرص في المساقاة لا يجوز عند جميع العلماء ، وعلله ، وجعل أخذ الثمرة بكيل معلوم من المزابنة المنهي عنها ، ولكن ظاهر السنة جوازها ، فإنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة ، يخرص على أهل خيبر ، فإذا خرصها خيرهم ، وقال : إن شئتم فخذوها بخرصها ، وإن شئتم فهي لنا ؛ وقد روي : أنه خرص عليهم أربعين ألف وسق ، فأخذوا الثمر وضمنوا للمسلمين عشرين ، قال ابن القيم ، في فوائد قصة خيبر : ومنها جواز قسمة الثمار خرصاً ، وأن القسمة ليست بيعاً ، انتهى بمعناه.

وأجاب الشيخ : عبد الرحمن بن حسن : أما خرص

النخل وإعطاؤه للشريك ، ليأخذ مثله وقت الجذاذ ، فالظاهر أن هذا لا يجوز ، لأنه من صور بيع الجنس بجنسه ، وشرط الجواز التماثل والتقابض ، والذي يجوز في ذلك أن يقسما على رؤوس النخل خرصاً ، فيأخذ كل واحد منها مثل ما أخذه شريكه ، فيختص كل واحد بما أخذ بالقسمة ، فلا يكون في ذمة أحدهما للآخر شيء.

وسئل الشيخ سعد بن عتيق : ما يجرى بين الفلاح والمالك عند حلول الثمرة ، من خرص نخلة أو نخلات ، بوزان معلومة يأخذه الآخر بعد الجذاذ ؟

فأجاب : الظاهر عدم الصحة.

باب الدعاوى والبينات

قال الإمام سعود بن عبد العزيز بن محمد رحمهما الله : جرى بين رجلين خصومة ، في عقد بيع نخل متقدم ، ودخل عليه عقد ثان ، وقام بعض الناس على بعض ، يتنازعون في عقود ماضية في أموال قد استولى عليها أهلها ، وحضروا عند آل الشيخ : واتفق رأيهم : أن ما أفتى به الشيخ رحمه الله وغيره من قضاة المسلمين ، واستغله الذي هو في يده مدة ، والمدعي موجود ولا أنكر ، وادعى ، فلا له طريق إلا أن تبين مقالة فيها نص صحيح ، أو إجماع أهل العلم ، أو اتفق عليه قضاة المسلمين الموجودين ، وإلا ما يثبت له دعوى بفتيا الواحد في مثل هذه المقالة ، التي يقضي فيها قاض من قضاة المسلمين ، فلا يتعرضها الآخر ، إلا بإجماع القضاة أن هذه الفتيا مخالفة الشرع ، فإن نقضها واحد ما صح نقضه ، فإن تقوى أمير ، أو مأمور على مسلم ، وأكل ماله بظلم أو بيع فاسد ، فيأتى وأقوم له إن شاء الله تعالى.

ويذكر لنا بعض الناس ، الذين حضروا الشيخ رحمه الله : أنه إذا عرض عليه حفيظة ، بخط مطوع من مطاوعة الجاهلية[1]

---

(١) أي : ما قبل ظهور الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، =

أمضاها ، ولا ينكثها ، فإذا استدام ملك واحد في يد الآخر ، واستغله ثلاث سنين أو أربع سنين ، وصاحب الدعوى حاضر ، ولا ادعى في هذه المدة ، سد عليه الباب.

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد ، عن أخوين بينهما شركة في أرض ، تصرف أحدهما في الأرض بزرع وبناء ، وادعى أنه اشتراها من أخيه ، ولكن الشهود ماتوا.

فأجاب : الذي نفهم أن هذا على الأصل ، يلزم مدعي الشراء بينة ، فإن لم يجد بينة حلف المنكر أنه لم يبعها عليه ، وأنها في ملكه إلى الآن ، فإذا حلف فهو على نصيبه من الأرض ؛ وأما كونها في يد أحدهما ، ويتصرف فيها من قدر ثمان سنين ، فمثل هذا ما يصير بينة ، ولا يحكم باليد في مثل هذه الصورة ، لكونه يدعى أنه اشتراها ، والآخر منكر ولم يدع أنها ملكه ، لا حق للآخر فيها ، بل هو مقر بملك أخيه فيها ، لكنه يدعى بالشراء ، وهذا الذي تقرر عندنا وعند الأخ حمد بن ناصر.

سئل الشيخ : عبد الرحمن بن حسن ، عن مواريث كانت في الأصل ، فصارت اليوم في يد غير أهلها ، يتصرفون فيها تصرف الملاك.

فأجاب : الذي استقر عليه فتوى شيخنا ، شيخ

= سموا بذلك لما كانوا عليه من أعمال الجاهلية.

الإسلام ، إمام الدعوة الإسلامية : أن العقار ونحوه ، إذا كان في يد إنسان يتصرف فيه تصرف الملاك ، من نحو ثلاث سنين فأكثر ، ليس فيه منازع في تلك المدة ، أن القول قوله أنه ملكه ، إلا أن تقوم بينة عادلة ، تشهد بسبب وضع اليد ، أنه مستعير أو مستأجر ونحو ذلك ، وأما الأصل : فلا يلتفت إليه مع هذا الظاهر ، فقدم شيخنا رحمه الله الظاهر هنا على الأصل ، لقوته وعدم المعارض.

وسئل أيضاً : الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ رحمهم الله ، عن بستان ادعاه اثنان ، أصله لجدهما من قبل الأم ، وليس مع أحدهما بينة بانتقال ملك مورثه عنهما؟

فأجاب : قد أفاد ابن القيم رحمه الله تعالى في الطرق ، ما يؤخذ منه حكم هذه القضية ، فقال : وأما المرتبة الثالثة ، فمثالها أن يكون رجل حائزاً لدار يتصرف فيها السنين الطويلة ، بالبناء والهدم والإجارة والعمارة ، وينسبها إلى نفسه ، وإنسان حاضر يراه ويشاهد أفعاله فيها هذه المدة ، وهو مع ذلك لا يعارضه فيها ، ولا يذكر أن له فيها حقاً ، ولا مانع من مطالبته من خوف سلطان ، أو ما أشبه ذلك ، وليس بينه وبين المتصرف في الدار قرابة ، أو شركة في ميراث ونحوه ، ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعيها لنفسه ، ويزعم أنها له ، ويريد أن يقيم بينة بذلك ، فدعواه غير مسموعة أصلاً ، انتهى.

فمفاد هذا الكلام : أنه إذا كان بين المتنازعين قرابة ، أو شركة في ميراث ونحو ذلك ، أن الدعوى تسمع ، ولا يثبت حكم اليد لمن هي في يده ، لأجل القرابة وغيبة الشريك ، فتقسم على الميراث الذي هو الأصل ، والله أعلم.

سئل الشيخ : حسن بن حسين بن الشيخ : إذا ادعى رجل أن أباه اشترى هذا الملك ، وأحضر وثيقة ، وكان بيد آخر ورثه عن أبيه ، والوثيقة من مدة خمس سنين؟

فأجاب : اعلم أن العلماء قرروا أنه إذا تعارض الأصل ، والظاهر ، قدم الظاهر ولم يعمل بالأصل ، وهذا فيما إذا كان العقار بيد إنسان ، قدر خمس سنين يتصرف فيه تصرف المالك ، ولم يدعه صاحب الأصل في هذه المدة ، ولم يكن بينهما شركة ولا قرابة بينهما ، فالذي أرى في هذه المسألة : إذا كان الملك بيد أب من هو في يده ، أو ولده مع وجود أبي المدعى ، يتصرف فيه ، ولم يدعه الأب ، فدعوى ابنه اليوم ساقطة ؛ وإن كان أبو المدعي مات من حين الشراء المذكور في الوثيقة ، وأحضر ابنه بينة أنه لم يعلم بالوثيقة ، ولم يجدها إلا في هذا الزمان عمل بها ، وإلا لم تقبل دعواه عدم وجودها إلا ببينة مرضية.

سئل الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين : إذا ادعى إنسان عقاراً ، فقال المدعى عليه ورثته من أبي ، ولم

أعلم لك فيه حقاً ، هل تقبل يمينه ؟ وإذا ادعى إنسان شيئاً أنه يملكه الآن ، وشهدت البينة أنه كان له أمس أو لأبيه قبل موته إلى أن مات ، هل تسمع أو لا؟

فأجاب : لا يخلو إما أن يدعي على من هو بيده أنه غصبه إياه ونحو ذلك ، فإذا لم يكن للمدعي بينة ، فعلى المدعي عليه اليمين على حسب جوابه ، فإن قال المدعي : غصبتني ، حلف أني ما غصبتك هذا ، وإن قال المدعي أودعتك هذا ، حلف أنك ما أودعتني إياه ونحو ذلك ، فإذا حلف بأنك ما تستحق علي شيئاً ، أو أنك لا تستحق شيئاً فيما ادعيته ، صار جواباً صحيحاً ، ولا يكلف سواه.

والحال الثاني : أن يدعي على من هو في يده ، بأن أباك غصبني هذا ، أو أنه وديعة عنده ونحو ذلك ، فيمين المدعى عليه على نفي العلم ، فيحلف في دعوى الغصب : بأني ما علمت أن أبي غصب هذا منك ، وفي دعوى الوديعة : ما علمت أنك أودعته إياه ونحو ذلك ؛ وفي سنن أبي داود : أن النبي ﷺ قال للحضرمي : « ألك بينة » ؟ قال : لا ، ولكن أحلفه ، والله يعلم أنها أرضى اغتصبها أبوه ، فتهيأ الكندي لليمين ، ولم ينكر ذلك النبي ﷺ ، ولأنه لا تمكنه الإحاطة بفعل غيره ، بخلاف فعل نفسه ، فوجب أن لا يكلف اليمين على البت ، وأما إذا ادعى أن هذه العين له الآن ، وشهدت البينة بأنها كانت له أمس ، أو

أنها كانت في يده أمس ، لم تسمع بينته لعدم تطابق البينة والدعوى ، قال في الإنصاف في أصح الوجهين ، حتى يتبين سبب يد الثاني نحو غصبه ، بخلاف ما لو شهدت أنها ملكه اشتراه من رب اليد ، فإنها تقبل ، اهـ.

وأما إذا شهدت البينة : أن هذه العين لهذا المدعي بهذه الصيغة كفى ذلك ، وسلمت إلى المدعي ، ولو لم تقل وهي في ملكه الآن ، وأما إذا ادعى : أن هذه العين كانت ملكاً لأبيه أو أمه أو أخيه ، ومات وهي في ملكه ، فصارت لي بالميراث ، فإن شهدت البينة بأن هذه العين كانت ملكاً لأبيه ، ومات وهي في ملكه سمعت البينة بذلك ، وإن قالت البينة كانت ملكاً لأبيه ونحوه ، ولم تشهد بأنه خلفها تركة لم تسمع هذه البينة.

وفي الفروع والإنصاف عن الشيخ تقي الدين : أنه قال فيمن بيده عقار ، فادعى آخر بثبوت عند الحاكم أنه كان لجده إلى موته ، ثم لورثته ، ولم يثبت أنه مخلف عن موروثه لا ينتزع منه بذلك ، لأن أصلين تعارضا ، وأسباب انتقاله أكثر من الإرث ، ولم تجر العادة بسكوتهم المدة الطويلة ، ولو فتح هذا الباب لانتزع كثير من عقار الناس بهذا الطريق.

وسئل : إذا دخل على رجل مدينان ، ودفعا إليه دراهم ، فأخرج أحدهما عشرة ، وقال : هذه التي لك

قبلـي ، خـذهـا لتحسبهـا ، فقـال : ضعهـا ، وقـال الآخـر كذلك ، وأمره أن يضعها على دراهمه الأولى ، أو إلى جانبها ، فأخذهما صاحب الحق جميعاً ، وحسبهما ، فوجد نقصاناً لا يدري من أيهما؟

فأجاب : له على كل منهما اليمين ، أنه دفع إليه حقه تاماً ، وليس له إلا ذلك ، لأنه فرط في خلطهما ، فلم تكن الدعوى على إنسان بعينه ، بل عليهما جميعاً ، وهي لا تسمع إلا على معين.

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب : إذا تداعيا عيناً ، والكل معه بينة ؟

فأجاب : إذا تداعيا عيناً ، والكل معه بينة ، قدمت بينة الداخل ، لقول أهل المدينة.

سئل ابنه الشيخ عبد الله : إذا ادعى خصمان عيناً ، أحدهما يدعى أنها سرقت من ثلاث سنين ، والآخر أنه اشتراها منذ سبع سنين ، وأقام كل منهما بينة؟

فأجاب : الذي ذكر كثير من العلماء ، أنه يعمل ببينة الذي يدعى أنها له منذ سبع ، لا سيما إذا كانت في يده ، قال في الإنصاف : وإن كان لكل واحد منهما بينة ، قدم أسبقهما تأريخاً ، مثل أن تشهد إحداهما أنها له منذ سنة ، وتشهد الأخرى أنها للآخر منذ سنتين ، فيقدم أسبقهما

تاريخاً ، وهذه رواية عن أحمد ، نصرها القاضي وأصحابه ، وقال : هذا قياس المذهب.

سئل الشيخ : حمد بن ناصر : ما معنى تعارض البينتين؟

فأجاب : معنى تعارض البينتين ، تساويهما من كل وجه ، فإذا أقام المدعي بينة ، وأقام المدعى عليه بينة ، وتساوتا ، فقد تعارضتا ، فإذا تعارضتا سقطتا ، وكانا كمن لا بينة لهما.

وسئل : ما معنى قولهم ، بينة الداخل والخارج؟

فأجاب : بينة الخارج بينة المدعي ، وبينة الداخل بينة المدعى عليه.

وسئل : هل يعتبر في البينات كثرة العدالة ، أم لا؟

فأجاب : قال في المغني : ولا ترجح أحد البينتين بكثرة العدد ، ولا اشتهار العدالة ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ، ويتخرج أن ترجح ، وهو قول مالك ، لأن الشهادة إنما اعتبرت لغلبة الظن بالمشهود به ، وإذا كثر العدد ، أو قويت العدالة ، كان الظن أقوى ؛ ولنا : أن الشهادة مقدرة في الشرع ، فلا تختلف بالزيادة كالدية ، فصار الحكم معلقاً بها دون اعتبار الظن ، ألا ترى أنه لو شذ النساء منفردات لا تقبل شهادتهن ، وإن كثرن حتى صار

الظن بشهادتهن أغلب من شهادة الذكرين ، وعلى هذا لا يرجح شهادة الرجلين على شهادة الرجل والمرأتين في المال ، لأن كل واحدة من البينتين حجة في المال ، فإذا اجتمعتا تعارضتا.

فأما إن كان لأحدهما شاهدان ، وللآخر شاهد ، فبذل يمينه معه ، ففيه وجهان ؛ أحدهما : يتعارضان ؛ والثاني : يقدم الشاهدان ، لأنهما حجة متفق عليها ، والشاهد واليمين مختلف فيها ، وهذا الوجه أصح إن شاء الله تعالى ، انتهى كلامه رحمه الله.

كتاب الشهادات

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ ، هل يجوز تحمل الشهادة على التخصيص ، وأداؤها بعد التحمل إن لم يعلم الشاهد إلا بعد التحمل؟

فأجاب : لا يجوز ، لقوله عليه السلام : « إني لا أشهد على جور » والجور لا يجوز الشهادة عليه ، وأما قوله عليه السلام : « أشهد على هذا غيري » فأجاب عنه بعض العلماء : بأن هذا على سبيل الزجر والردع ، كقوله : (اعملوا ما شئتم) [فصلت : ٤٠] وقوله : (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) ، [الكهف : ٢٩].

سئل بعضهم : عن شهادة الأخ لأخيه؟

فأجاب : هي جائزة ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة ، وروى ذلك عن ابن الزبير ، وبه قال شريح ، وعمر بن عبد العزيز والشعبي والنخعي ، ومالك والشافعي ، وأبو عبيد وإسحاق وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، لأنه عدل غير متهم ، فصحت شهادته لأخيه كالأجنبي ، ولعموم الآيات ، ولا يصح قيام الأخ على الوالد والولد ، لأنهما بينهما بعضية وقرابة ،

بخلاف الأخ.

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أن شهادة كل من الوالد والولد مقبولة ؛ وروى ذلك عن شريح ، وبه قال عمر بن عبد العزيز ، وأبو ثور والمزني ، وداود وإسحاق وابن المنذر ، لعموم الآيات ، ولأنه عدل تقبل شهادته في غير هذا الموضع فتقبل فيه.

وسئل : عن شهادة الوالد على ابنه وابن ابنه؟

فأجاب : هي مقبولة نص على ذلك الإمام أحمد ، وهو قول عامة أهل العلم ، وذلك لقول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين) [النساء : ١٣٥] فأمر بالشهادة ولو لم تقبل لما أمر بها ، ولأنها إنما ردت شهادته له في التهمة في إيصال النفع ، ولا تهمة في شهادته عليه ، فوجب أن تقبل كشهادة الأجنبي ، بل أولى أن يتهم له ولا يتهم عليه ، فشهادته عليه أبلغ في الصدق ، كشهادته على نفسه.

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ : هل تقبل شهادة المجلود في حد القذف ، إذا أكذب نفسه وأظهر التوبة؟

فأجاب : تقبل شهادته على الصحيح من أقوال العلماء.

وسئل : هل تقبل شهادة المملوك في الحدود

والقصاص والأموال؟

فأجاب : الذي عليه جمهور العلماء أنها تقبل في الأموال ، قال في الإنصاف : شهادة العبد لا يخلو ، إما أن تكون في الحدود والقصاص ، أو في غيرها ، فإن كانت في غيرها قبلت على الصحيح من المذهب ، نص عليه ، انتهى.

قلت : واختار هذا القول جمع من الحنابلة وغيرهم ، منهم الشيخ تقي الدين ، قال في الاختيارات : ولا تشترط الحرية في الشهادة ، وهذا مذهب أحمد ، وظاهر كلام أبي العباس ، ولو في الحدود والقصاص ، وهو رواية عن أحمد ، انتهى ؛ قال بعضهم : لا أعلم أحداً رد شهادة العبد ، وهذا ــ إن شاء الله ــ هو الصواب ، لا سيما إذا كانت شهادته في الأموال ، والمراد بذلك إذا كان عدلاً ، قد تمت فيه شروط قبول الشهادة.

وأجاب الشيخ محمد بن عبد اللطيف : وأما قبول شهادة المملوك ، فلا مانع من قبولها ، بل هو كسائر المسلمين ، إذا كان مسلماً ، عدلاً ظاهراً وباطناً.

سئل الشيخ حمد بن ناصر : عن شهادة من يأخذ الرشوة؟

فأجاب : وأما الذي يأكل الرشوة على الشهادة ، فترد شهادته ويؤدب.

سئل الشيخ : حسن بن حسين بن علي : عن شهادة النساء منفردات عن الرجال . . . الخ؟

فأجاب : قال في المغني في باب القضاء : ولا تقبل شهادتها ، ولو كان معها ألف امرأة ، إن لم يكن معهن رجل ، انتهى ؛ ومراده : فيما يطلع عليه غيرهن ؛ وقال في كتاب الشهادة : وفي شهادة النساء شبهة ، بدليل قول الله تعالى : ﴿ أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ [البقرة : ٢٨٢] وأنه لا تقبل شهادتهن ولو كثرن ما لم يكن معهن رجل ، وقال فيه : ولا نعلم خلافاً في قبول شهادة النساء في الجملة ، يعني في بعض المسائل كما ذكره الشراح ، وذلك فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً ، كعيوب النساء تحت الثياب ، والبكارة والثيوبة ، والحيض والولادة ، والرضاع والاستهلال ، ونحو ذلك.

لحديث عقبة بن الحارث ، رواه أحمد وسعيد ، قال أبو محمد : إلا أنه من رواية جابر الجعفي ، قال : وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء منفردات ، فإنه يقبل فيه شهادة المرأة الواحدة ، واستدل بحديث عقبة ، وبما روي عن حذيفة : أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة القابلة ، رواه الفقهاء في كتبهم ، وذكر أبو محمد في « المقنع » في باب اليمين في الدعاوى ، احتمال قبول امرأتين ، ويمين في المال ، وما يقصد به المال.

وقال الشيخ تقي الدين : لو قيل يقبل امرأتان ويمين توجه ، لأنهما أقيما مقام رجل في التحمل ، ونصره ابن القيم في الأعلام ، والطرق وغيرهما ، وذكره مذهب مالك ؛ وذكر أبو محمد وغيره : أن أبا طالب نقل عن أحمد في مسألة الأسير ، يقبل رجل ويمين واختاره أبو بكر ، وعنه في الوصية : إن لم يحضره إلا النساء ، فامرأة واحدة ؛ وسأله ابن صدقة : الرجل يوصي ويعتق ، ولا يحضره إلا النساء ، تجوز شهادتهن ؟ قال : نعم في الحقوق ؛ وذكره في الإنصاف ولم يقيده ، والمجزوم به عند المتأخرين هو الأول ، وعليه المعول ؛ وأما قول السائل : وهل القدور ، والحلي من عورات النساء ، الذي لا يطلع عليه الرجال غالباً ؟ فهل هذه إلا المال نفسه ، فتنبه لذلك .

تتمة : لا مدخل للنساء ــ ولو مع الرجال ــ في العقوبات والحدود ، ذكروه اتفاقاً عن الأئمة الأربعة ؛ ولا يقبل الجرح والتعديل من النساء ، قاله في المغني ، وجزم به المتأخرون ، وذكره في الإفصاح قول مالك والشافعي وأحمد : ومما تساوى فيه المرأة العدل الرجل : الرواية ، والإخبار بهلال رمضان ، والوقت والقبلة ، ونجاسة الماء ، وتنبيه الإمام للسهو ، إذ في مغني ذوي الافهام : دعوا النشوز والنسب ، لأنه مما لا يطلع عليه الرجال غالباً ، انتهى ، والله أعلم بالصواب .

سئل الشيخ : علي بن حسين بن الشيخ محمد رحمهم الله ، عن كتاب عمر لأبي موسى رضي الله عنهما : المسلمون عدول بعضهم على بعض ، إلا مجلود في حد ، أو مجرب عليه شهادة زور ، أو ظنين في ولاء أو نسب؟

فالجواب : أن الظنين هو المتهم ، قاله صاحب النهاية ؛ ومنه : حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت قال رسول الله ﷺ : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا مجلود في حد ، ولا ذي غمر على أخيه ، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة ، ولا القانع من أهل البيت » رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث غريب ، وفي إسناده يزيد بن دريك الدمشقي الراوي ، منكر الحديث.

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد رحمهما الله : عن شهادة واحد في حد؟

فأجاب : إذا شهد شاهد واحد أن فلاناً أصاب حداً ، فلا يقام عليه بشهادة واحد ، بل لا بد من شهادة رجلين عدلين إلا في الزنا ، فلا بد من شهادة أربعة عدول ، كما هو معلوم.

وسئل : إذا شهد عدل في الطلاق ، هل يقبل . . . الخ؟

فأجاب : لا يقبل وحده ، لأن النكاح والطلاق لا يثبت

إلا بشاهدين ؛ والذي نفهم ونعمل به : أن شهود الطلاق من غير الولي ؛ وأما تحمل الشهادة فيه ، فالذي فهمناه من كلام أهل العلم : أن تحمل الشهادة يجوز في المال ، وما يقصد به المال ، وهو الذي نعمل الآن عليه ، ولا تجوز شهادة الفرع على الأصل في هذا النوع.

وأجاب الشيخ : حمد بن معمر : من طلق امرأته بحضرة شاهد واحد عدل ، وأنكر الزوج ، فالذي عليه أكثر العلماء ، وعليه الفتوى : أنه لا يقبل فيه إلا شاهدان عدلان ؛ وأما من طلق امرأته ، وأحضر شاهداً عدلاً ، وقال العاقد : لا بد من شاهدين عدلين ، هل يزوج العاقدين أو يمنعهما ؟ فإن كان مراد السائل : أن المرأة المطلقة من زوجها ، أو وكيلها ، أحضرت شاهداً عدلاً على طلاقها من زوجها ، وطلبت من العاقد أن يعقد على نكاحها من زوجها الثاني ، بشهادة شاهد واحد على طلاقها من زوجها الأول.

فجواب هذه المسألة : يؤخذ من جواب التي قبلها ، لأن الذي عليه عامة العلماء المالكية ، والشافعية والحنابلة ، أن الطلاق لا يثبت إلا بشاهدين عدلين ، وإن كان له مراد غير ذلك فلم نفهمه.

وأما شهادة النساء في الطلاق ، فالذي عليه أكثر العلماء وعليه الفتوى : أن شهادة النساء لا تقبل منفردات ، إلا فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً ، كالرضاع ، وكعيوب

المرأة التي تحت الثياب ، والثيوبة والبكارة ، والاستهلال ، وما جرى هذا المجرى.

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب : عن الشهادة بالوقف؟

فأجاب : والنخلة لا تصير وقفاً إلا بشهادة رجلين عدلين.

وسئل أيضاً : العدل والمرأة ، هل يقبل في الوصية والوقف؟

فأجاب : لا يقبل في الوصية والوقف إلا شاهد وامرأتان ، ولو كان بعضهم من الورثة.

وأجاب الشيخ محمد بن عبد الله بن سليم : الذي أرى أن الشاهد الواحد على الوصية لا يكفي ، بل لا بد من شاهدين عدلين.

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، عن شهادة النساء فيما يتعاملن فيه؟

فأجاب : أما معاملة النساء بينهن بشهادة النساء ، فيما يمكن حضور الرجال فيه ، فلا تصح شهادتهن ، إلا فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً ، ومعاملتهن مما يطلع عليه الرجال ، فافهم ذلك.

وأجاب الشيخ حسن بن حسين بن الشيخ : الأموال لا

يقبل فيها إلا رجلان ، أو رجل وامرأتان ، أو رجل ويمين المدعي ، سواء كان في أيدي النساء ، أو أيدي الرجال ، هذا قول جمهور العلماء ، وليس هذا من عورات النساء ، التي لا يطلع عليها الرجال ، كما ظنه من لا علم عنده.

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ ، عن رجل أراد أن يتزوج امرأة ، فادعت زوجته أنها أرضعت التي يريد أن يتزوجها ؟

فأجاب : هذه لا تقبل شهادتها في مثل هذه الصورة ، لأجل التهمة ، ومذهب الحنابلة أن شهادة المرأة الواحدة ، تقبل في الرضاع ، بشرط عدم التهمة.

سئل الشيخ : حمد بن ناصر بن معمر ، عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ، عند من يقول به ، هل تصدق ؟ ولو ادعت أم الطفل كذبها ؟

فأجاب : الأمر كذلك تصدق ، وأما قولك : وهل تعتبر العدالة في المرضعة ، إذا ادعت الرضاع ؟ فالأمر كذلك ، بل لا بد من العدالة في الشهادة في الرضاع وغيره ، والمراد العدالة ظاهراً ؛ وأما الرضاع فنصوا على العدالة في المرأة إذا ادعت ذلك ، قال ابن عباس : يقبل قولها إذا كانت مرضية وتستحلف ، فإذا حلفت فارق الزوج المرأة ؛ وقال الشيخ تقي الدين : يقبل قول المرأة في الرضاع ، إذا كانت معروفة بالصدق ، لحديث عقبة المخرج

في الصحيحين.

وأما قولك، إذا ماتت المرأة، وشهد على إقرارها بالرضاع امرأة، أو امرأتان، فالظاهر أن ذلك لا يعمل به، لأن الشهادة على الشهادة، لها تسعة شروط: أن تكون في غير حق الله، ومنها أن يسترعى شاهد الأصل شاهد الفرع، فيقول اشهد على شهادتي؛ وأيضاً فإن الشهادة على الرضاع، لا تقبل إلا مفسرة، لاحتمال أن يكون الشاهد، يرى في الرضاع خلاف الصواب، فلا بد من تفسير الرضاع: بخمس رضعات في الحولين، انتهى.

وسئل الشيخ: عبد الله بن الشيخ: عن شروط تحمل الشهادة، عند أهل العلم؟

فأجاب: الذي ذكر في الإنصاف، أنها تقبل الشهادة على الشهادة، فيما يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي، وترد فيما يرد فيه، ولا تقبل إلا أن يتعذر شهود الأصل، بموت أو مرض، أو غيبة إلى مسافة القصر، وذكر أيضاً: أنه لا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد، إلا أن يسترعيه شاهد الأصل، فيقول: اشهد على شهادتي، أني أشهد على فلان بن فلان، وقد عرفته باسمه وعينه ونسبه، أقر عندي، وأشهدني على نفسه طوعاً بكذا، أو شهدت عليه، أو أقر عندي بكذا، وذكر ابن عقيل رواية: يجوز أن يشهد، سواء استرعاه أو لا، وقدمه في التبصرة، وهذه الرواية هي

الصواب ، إن شاء الله تعالى.

سئل بعضهم : عن الشهادة بالاستفاضة والشهرة؟

فأجاب : هي صحيحة فيما يتعذر علمه في الغالب إلا بذلك ، كالنسب والموت والملك ، والنكاح والخلع ، والوقف ، ومصرفه ، والعتق والولاية والعزل ، وما أشبه ذلك ؛ قال الخرقي : وما تظاهرت به الأخبار ، واستقرت معرفته في قلبه شهد به ، كالشهادة على النسب والولادة ؛ وقد أجمع أهل العلم على صحة الشهادة بالنسب بالاستفاضة ، وكذلك الشهادة بالاستفاضة في الجرح والتعديل ، فما يجرح به الشاهد وغيره مما يقدح في عدالته ودينه ، فإنه يشهد به إذا علمه الشاهد بالاستفاضة ، ويكون ذلك قدحاً شرعياً ، قاله الشيخ تقي الدين.

قال : وقد صرح بذلك طوائف الفقهاء من الشافعية ، والمالكية والحنابلة وغيرهم في كتبهم الكبار ؛ وصرحوا فيما إذا جرح الرجل جرحاً مفيداً : أنه يجرح الجارح بما سمعه منه ، أو رآه أو استفاض ، وما أعلم في هذا نزاعاً بين المسلمين ، فإن المسلمين كلهم يشهدون في مثل وقتنا ، في مثل عمر بن عبد العزيز والحسن البصري ، وأمثالهما من العدل والدين ، بما لم يعلموه إلا بالاستفاضة ، ويشهدون في مثل الحجاج بن يوسف والمختار ، وعمرو بن عبيد ونحوهم من الظلم والبدعة ، بما لم يعلموه إلا بالاستفاضة ؛

قال : وهذا إذا كان المقصود تفسيقه لرد شهادته وولايته ، وأما إذا كان المقصود التحذير منه واتقاء شره ، فيكتفى بما دون ذلك ، انتهى.

وقد اختلف أهل العلم فيما تجوز الشهادة عليه بالاستفاضة ، غير النسب والولادة ، فقال بعضهم : هو تسعة أشياء النكاح والوقف ، ومصرفه ، والعتق والولاء ، والولاية والعزل ؛ وقال أبو حنيفة : لا تقبل إلا في النكاح والموت ، ولا تقبل في الملك المطلق ، ونص الإمام أحمد : على ثبوت الشهادة بالاستفاضة في الخلع والطلاق ؛ والصحيح من مذهب الشافعي : جواز الشهادة بالاستفاضة في النكاح والنسب ، وولاية القضاء والملك والعتق ، والوقف والولاء.

واقتصر جماعة من أصحاب أحمد ، منهم القاضي في الجامع ، والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما ، وابن عقيل في التذكرة ، والشيرازي ، وابن البناء على النسب والموت ، والملك المطلق ، والنكاح ، والوقف والعتق والولاء ، قال في الفروع : ولعله الأشهر ؛ قال في العمدة : لا يجوز ذلك في حد ولا قصاص ، قال في الفروع فظاهره الاقتصار عليهما وهو أظهر ، انتهى ؛ قال في عمدة الأدلة : تعليل أصحابنا بأن جهات الملك تختلف ، تعليل يوجد في الدين ، فقياس قولهم يقتضي أن يثبت الدين بالاستفاضة ، قال في الإنصاف : قلت وليس ببعيد.

قال الشيخ : عبد الرحمن بن حسن رحمه الله تعالى

« مسألة » قال في حاشية المحرر : ويضمن شهود التزكية إذا رجعوا ما يضمنه من زكوهم لو رجعوا ، وكذلك ذكره الشيخ موفق الدين بن قدامة محل وفاق ، قال الشيخ تقي الدين : وإذا تبين خطأ الشهود أو كذبهم ، أو خطأ المزكين أو كذبهم ، فهنا الحكم باطل ، لكن ينبغي أن تكون الشهادة أو التزكية سبباً للضمان ، والقرار على المتلف بخلاف الرجوع ، فإنه لا ضمان إلا على الراجع ، انتهى.

وقال القاضي : لو شهدا عليه بالقرض ، فحكم عليه بالمال ، وسلمه إلى المقرض ، ثم أقام المشهود عليه بعد ذلك البينة أنه كان قضاه ، لم يضمن شهود القرض ، لأنه لم يكن في شهادتهم إثبات المال في الحال ؛ ولو كانوا شهدوا بأن لفلان عليه ألف درهم ، فحكم الحاكم بشهادتهم ، ثم أقام المقضي عليه البينة : أنه كان قضاه قبل ذلك ، ضمن الشهود الذين شهدوا بالمال.

بـاب الإقـرار

سئل الشيخ علي بن حسين بن الشيخ ، عمن قال صدقوا فلاناً فيما ادعى به؟

فأجاب : إذا كان المقر له غير وارث ، فظاهر كلام أهل المذهب : أنه يصدق فيما ادعى به ، إذا كان يمكن يتصور منه التزامه ، بخلاف ما لو ادعى بما لا يتصور ، كدعواه عليه من عشرين سنة ، وعمره عشرون سنة ، أو أقل ، فهذا لا يصح إقراره بذلك ؛ قلت : ومثل ذلك لو كان هذا المصدق فقيراً ، كالذي يعرفه أهل بلده بالفقر ، فيدعي أن له عند هذا المقر ما لا يعرف أنه قد ملكه ، كمن رأس ماله الذي يعامل فيه عشرون درهماً ، أو قريباً ، فيدعى على هذا المقر ــ لما سمع قوله صدقوه ــ لي عنده مائة دينار أو مئتان ، فالظاهر أنه لا يصدق ، وما أمكن صدقه فيه صدق ، انتهى.

وأجاب الشيخ حمد بن ناصر بن معمر : إذا مات الرجل ، وقال صدقوا فلاناً بما ادعى علي ، يعني صاحب الدين ، ثم مات ، هل يصدق المدعي ؟ فالأمر كذلك يصدق بدعواه ، عملاً بقول الميت.

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد : عمن أقر في صحته بدين لوارث؟

فأجاب : إذا أقر في صحته لوارث بدين في حال الصحة ، وهو يتهم بالمحابات ، فالظاهر أنه يقبل إقراره ، ولا يعمل بالتهمة.

وسئل : عن امرأة في صحتها ، قالت : إن عندها لبعض ورثتها شيئاً ؟

فأجاب : إن ماتت فهو المصدق فيما ادعى به ، فإن ادعى عليها بدعوى كثيرة ، فالظاهر أن هذا يدخل في الإقرار للوارث ، ولا يصح خصوصاً في مثل هذا الزمان مع التهمة.

سئل الشيخ : سعيد بن حجي : إذا أقر المريض في مرضه المخوف لوارث أو غيره؟

فأجاب : قال في الشرح ، ويصح إقرار المريض في المرض المخوف بغير المال ، وإن أقر بمال لمن لا يرثه صح ، حكاه ابن المنذر إجماعاً ، وإن أقر للوارث لا يقبل إلا ببينة ، وقال عطاء والحسن وإسحاق : يقبل ؛ وقال مالك يصح إلا أن يتهم ، إلا أن يقر لزوجته بمهر مثلها فأقل ، فيصح في قول الجميع إلا الشعبي.

سئل الشيخ : حسن بن حسين بن الشيخ : إذا قال إنسان لآخر ، عندك لي عشرة دراهم ؟ قال نعم لكن

قضيتك؟

فأجاب : يكون غير مقر فيقبل قوله بيمينه طبق جوابه ، ويخلى سبيله إن لم يقم بينة على الأصح ، لأنه رفع ما أثبته بدعوى القضاء متصلاً ، فكان القول قوله ؛ وعنه : أن هذا ليس بجواب صحيح ، فيطالب برد الجواب ، انتهى من شرح المنتهى ملخصاً ؛ وقد عرفت المقدم وهو المعتمد.

سئل الشيخ إبراهيم بن الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمهم الله : عن رجل أقر لآخر بدين مات المقر له ولم يعلم عدده؟

فأجاب : القول في ذلك قول المقر بيمينه ، لأن اليمين إنما شرعت في جانب أقوى المتداعيين ، والمقر له قد قوي جانبه ، فقبل قوله في العدد مع يمينه.

آخر ما أردنا جمعه مما وجدناه من الفتاوى الفقهية ، فتاوى أهل هذه الدعوة ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

آخر الجزء السابع، ويليه الجزء الثامن،

وأوله: كتاب الجهاد



فهـــرس

الجزء السابع من كتاب الدرر السنية في الأجوبة النجدية